

الميزان الشّعرائي

المدخل لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«الميزان الكبرى»

تأليف

إمام الفقهاء والمحققين وقادة العلماء الربانيين

العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشّعرائي الشافعي

عُقب على نسخة المؤلف وعدة نسخ غطية نفيسة


حَقَّقَهُ

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثاني

كتاب التيقون

مشتق



المِيزَانُ الشَّعْرَانِيَّةُ

المدخله بجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المِيزَانُ الشَّعْرَانِيُّ

المدخله بجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

« المِيزَانُ الْكُبْرَى »

تأليف

إمام الفقهاء والمحققين وقدره العلماء الربانيين

العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

هقي على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

حَقَّقَهُ

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثاني

دار التقوى
دمشق الشام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الميزان في الشجر النيران

المؤلف : الإمام عبد الوهاب الشَّعْرَانِي

الطبعة الأولى : ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

الرقم الدولي : 978-9933-610-31-9



لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه ، وبأي شكل من
الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه
في أي نظام إلكتروني أو
ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطي مسبق
من الناشر.

دارالتقوى
دمشق الشام

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣ / ص . ب : ٣٠٧٢١
جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣
daraltaqwa.pu@gmail.com

كتاب الصلاة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصلاة]

أجمع المسلمون على : أنَّ الصلاة المكتوبة في اليوم واللييلة خمسٌ ؛ وهي سبع عشرة ركعة ، فرضها الله تعالى على كلِّ مسلم بالغ عاقل ، وعلى كلِّ مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس ، وعلى : أنَّ كلَّ من وجبت عليه من المكلفين ثمَّ تركها جاحداً لوجوبها . . كفر ، وعلى : أنَّ الصلاة من الفروض التي لا تصحُّ فيها النيابة بنفسٍ ولا بمالٍ .
واتفقوا على : أنَّ الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة . . مشروعان .

وأجمعوا على : أنَّه إذا اتفق أهل بلد على تركه . . قوتلوا ؛ لأنَّه من شعائر الإسلام ، فلا يجوز تعطيله ، وعلى : أنَّ التثويب مشروع في أذان الصبح خاصَّة^(١) .

وأجمعوا على : أنَّ السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء . . النداء بقوله : الصلاة جامعة ، وعلى : أنَّه لا يُعتدُّ إلا بأذان المسلم العاقل ، وأنَّه

(١) قال في « النظم المستعذب » (١ / ٥٣) : (التثويب : قول المؤدِّن : الصلاة خير من النوم ؛ ومعنى التثويب : الرجوع ؛ لأنَّه رجع إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه في قوله : حيَّ على الصلاة) .

لا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ ، وَعَلَى : أَنَّ أَذَانَ الصَّبِيِّ الْمُمِيزَ مَعْتَدٌّ بِهِ ، وَكَذَا أَذَانَ الْمُحَدِّثِ إِذَا كَانَ حَدْثُهُ أَصْغَرَ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى : أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَّهَا لَا تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى : أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى : أَنَّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ عَنْ وَقْتِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ ^(١) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حَكْمُ صَلَاةِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِيمَاءِ]

فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَلَوْ بِإِجْرَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ مَنْ عَايَنَ الْمَوْتَ ، وَعَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ . . يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ ^(٣) .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٣) وما بعدها .

(٢) انظر «حاشية الخرخشي» (١/٢٩٩)، و«روضة الطالبين» (١/٢٣٧)، و«الإنصاف» (٢/٣٠٨) .

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/٩٩)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً ، فلم يبلغنا أنّ أحداً منهم أمر المحتضر بالصلاة .

ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم : أنّ مَنْ حضره الموت صار في جمعيّة قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة الأفعال ؛ لأنّ الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة . . إنّما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها ، والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكّن فيها ، فصار حكمه حكم الولي المجذوب ، وهنا أسرار لا تُسطر في كتاب ، فافهم .

[حكم قضاء الفائتة في حالة الإغماء]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والإمام الشافعي : إنّ من أُغْمِيَ عليه بمرض أو بسبب مباح . . سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا يجب القضاء إلا إذا كان الإغماء يوماً وليلة فما دونه ، فإن زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء^(٢) ، مع قول أحمد : إنّ الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الذخيرة » (٣٩ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٤٥٣ / ١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٠٢ / ٢) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٣٨٩ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٣) .

ووجه الأول : خروج المغمى عليه عن التكليف حال إغمائه .

ووجه الثاني : الأخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوماً وليلة ، بخلاف ما زاد ؛ فإنه يشق .

ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء ؛ لتشديد الشارع في الأمر بإكمال الصلاة ، ونهيه عن أن يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة .

فلكل من مذاهب الأئمة وجه ؛ فاللائق بالأكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء ؛ لأن التخفيف في عدم القضاء إنما هو للعوام .

وقد كان الشبلي يؤخذ عن إحساسه كثيراً ، فبلغ ذلك الجنيد ، فقال : هل يُردُّ عقله عليه في أوقات الصلوات ؟ فقالوا : نعم ، فقال : الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب في الشريعة^(١) . انتهى .

[حكم تارك الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي : إن من ترك الصلاة كسلاً لا جحداً لوجوبها . . قُتِلَ حدّاً لا كفراً بالسيف ، ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين ؛ من الغسل والصلاة عليه والدفن والإرث ، والصحيح من مذهب الشافعي : قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، ويُستتاب قبل القتل ؛ فإن تاب ، وإلا قُتِلَ^(٢) ، مع قول الإمام أبي حنيفة :

(١) في (ي) : (نسيان) بدل (لسان) .

(٢) انظر « التفرع » (١٠٨ / ١) ، و « الغرر البهية » (٧٣ / ٢) .

إِنَّهُ يَحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَصْلِيَ^(١) ، وقال أحمد في إحدى رواياته - واختارها أصحابه - : إِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، والمختار عن جمهور أصحابه : أَنَّهُ يُقْتَلُ لَكُفْرِهِ كَالْمُرْتَدِّ ، وتجري عليه أحكام المرتدين ؛ فلا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، ولا يورث ، ويكون ماله فيئاً^(٢) .

فالأول : فيه تشديد من جهة القتل ، والثاني : مخفَّف من حيث الحبس وعدم القتل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّا لَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ غَيْرِ الْكُفْرِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ .

ووجه الثاني : علم الإمام أبي حنيفة بأنَّ الحقَّ جَلٌّ وعلا يحبُّ بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] .

وورد : أَنَّ السَّيِّدَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ بِنَاءَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . . كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِنَاهُ يَنْهَدُمُ ، فقال : يَا رَبِّ ؛ إِنِّي كُلَّمَا بَنَيْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِكَ يُهْدَمُ ، فأوحى الله تعالى إليه : أَنَّ بَيْتِي لَا يَقُومُ عَلَى يَدَيَّ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ ، فقال : يَا رَبِّ ؛ أَلَيْسَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِكَ ؟ فقال : بَلَى ، وَلَكِنْ أَلَيْسُوا عِبَادِي ؟ ! انتهى^(٣) .

(١) انظر «التجريد» (١٠٢٤/٢) ، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١٥٧/١) .

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢٢٨/١) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٣) .
وقوله : (فيئاً) : أي : ملكاً لبيت المال ، وأصل الفيء : ما أخذ من مال الكفار المحاربين بغير قتال . انظر «الإنصاف» (١٩٨/٤) .

(٣) رواه بنحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٥) عن سيدنا رافع بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

وفي الحديث : « لَأَنْ يَخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ »^(١) . انتهى ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا يَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ . . إِلَّا بِأَمْرٍ صَرِيحٍ مِنَ الشَّارِعِ .

وأما وجه الثالث : فهو غلبة الغيرة على جناب الحقِّ جلَّ وعلا ، فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام لا مطلقاً ؛ فَإِنْ رَأَى قَتْلَهُ أَصْلَحَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . . قَتَلَهُ ؛ كَمَا قَتَلَ الْعُلَمَاءُ الْحَلَّاجَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالُوا : قَدْ فَتَحَتْ فِي الْإِسْلَامِ ثَغْرَةً لَا يَسُدُّهَا إِلَّا رَأْسُكَ ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ تَرْكَ قَتْلِهِ أَرْجَحَ لِمَصْلَحَةٍ تَرْجَحُ عَلَى قَتْلِهِ . . تَرَكَهُ ، فَافْهَم .

[حَكَمُ الْكَافِرِ إِذَا صَلَّى]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا صَلَّى الْفَرَضَ أَوْ النَّفْلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ . . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا إِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَتَى فِيهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ^(٣) ، وَمَعَ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي الْأَمْنِ مَخْتَاراً ،

(١) رواه بنحوه الترمذي (١٤٢٤) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٥٣) .

(٣) في هذه المسألة تفصيل بينه الشرييني في « مغني المحتاج » (٥ / ٤٣٥) بقوله : (لو ارتدَّ أسير أو غيره مختاراً ، ثم صلى في دار الحرب . . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، لَا إِنْ صَلَّى فِي دَارِنَا ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فِي دَارِنَا قَدْ تَكُونُ تَقِيَّةً بِخِلَافِهَا فِي دَارِهِمْ ؛ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ اعْتِقَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ صَلَّى كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَلَوْ فِي دَارِهِمْ . . لَمْ يَحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ ؛ لِأَنَّ عِلْقَةَ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ فِيهِ - أَيِ : فِي الْمُرْتَدِّ - ، وَالْعُودُ أَهْوَنُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ؛ فَسُومِحَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْمَعَ تَشَهُدُهُ فِي الصَّلَاةِ فَيُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ) .

قال : وإذا صَلَّى في السفر وهو يخاف على نفسه . . لم يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ مطلقاً ، سواء صَلَّى في جماعة أو منفرداً ، في مسجد أو غيره ، في دار الإسلام أو غيرها^(١) .

فالأول : مخفف جرياً على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء ، وقد بايع رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس ، فبايعه وقال بخفض صوت : « سيصلي الخمس إن شاء الله تعالى »^(٢) .

ووجه الثاني : الأخذ بالعزيمة ؛ وهو أننا لا نحكم بإسلامه إلا إذا لم يكن في إسلامه ريبة ، كما هو وجه قول الإمام مالك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الأذان والإقامة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّ الأذان والإقامة سُنَّتَانِ للصلوات الخمس والجمعة^(٣) ، مع قول الإمام أحمد : إنَّهما فرض كفاية على أهل الأمصار^(٤) ، ومع قول داود : إنَّهما واجبان ، لكن تصحُّ

(١) وفي المسألة تفصيل في « شرح التلقين » (١ / ٦٦٨) .

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ / ٢٥ ، ٣٦٣) ، عن نصر بن عاصم الليثي رحمه الله عن رجلٍ منهم .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٨٤) ، و « حاشية الخرخشي » (١ / ٢٢٨) ، و « تحفة المحتاج » (١ / ٤٦٠) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١ / ٤٠٧) .

الصلاة مع تركهما ، ومع قول الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت ، ومع قول عطاء : إن مَنْ نسي الإقامة أعاد الصلاة^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني والثالث : فيهما تشديداً ما ، والرابع : مشدّد في الأذان ، والخامس : مشدّد في الإقامة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المسلمين لا يحتاجون إلى شدّة تشديد في دعائهم إلى الصلاة ، بل همّة كلّ واحد منهم متوفرة على فعل كلّ صلاة بدخول وقتها ، فكان الأذان الذي هو إعلامهم بالوقت إنّما هو على سبيل الاستحباب فقط .

ووجه الثاني : ظاهر ؛ وهو أنّه يكفي أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال ؛ بحسب عموم الصوت أو الأصوات لأهل القرية ؛ لئلا يفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ، ويتمادى النّاس إلى أن يكاد الوقت يخرج .

وأيضاً : فإنّه ورد : « إذا أُذِّنَ في قرية آمنَ أهلها ذلكَ اليومَ من نزلِ العذابِ »^(٢) .

وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ؛ ولذلك شدّد داود رحمه الله بقوله بالوجوب ، وشدّد غيره في إعادة الصلاة في ترك الأذان أو الإقامة ؛ من حيث إنّ في كلّ منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور ؛ لأنّ الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد^(٣) ، فالأذان أول مراتب استشعار الحضور في محلّ الجماعة مثلاً ؛

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٧ / ١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) لم أجد الأثر الذي أشار إليه الإمام الشعراني ، ولكن روى مسلم (٣٨ / ٣٩٥) عن =

ولذلك كان الأكابر لا يحضرون إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، وأمَّا الإقامة فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور ، وقول : الله أكبر . . ثالث مرتبة ، فهكذا فلتفهم الأحكام .

[حكم الإقامة للنساء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يُسْنُّ لِلنِّسَاءِ الْإِقَامَةَ^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهَا تُسْنُّ فِي حَقِّهِنَّ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أَنَّ النساء ما جُعِلْنَ بالأصالة لإقامة شعار الدين ، إنما ذلك للرجال .

ووجه الثاني : عموم خطاب الحقِّ جلَّ وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار شعاره ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الأذان والإقامة للفوائت]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلْفَوَائِتِ وَيَقِيمُ^(٣) ، مع

= سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن . . فهي خِدَاج . . » الحديث .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٨٤/١) ، و« مواهب الجليل » (١٢٨/٢) ، و« المبدع » (٢٧٤/١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٦٦/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٨٤/١ ، ٣٨٨) .

قول مالك والشافعي في الجديد : إنه يقيم ولا يؤذن^(١) ، ومع قول أحمد :
إنه يؤذن للأولى ، و يقيم للباقي ، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢) .

فالأول : مشدد في أمر الأذان والإقامة ؛ ليتهيأ الناس للوقوف بين
يدي الله عز وجل ، والثاني : مخفف .

ووجهه : أن الإقامة تكفي في تهيؤ الناس ؛ لأن الأذان كان للحضور إلى
مكان الجماعة ، والناس قد حضروا ، فما بقي إلا الإقامة بين يدي الله
تعالى .

ووجه الثالث : زيادة التهيؤ بالأذان للأولى ، ولئلا يفوت الناس أجر
سماع الأذان وإجابتهم للمؤذن ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[كيفية الإقامة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إن الإقامة مثنى مثنى ؛
كالأذان^(٣) ، مع قول مالك : إنها كلها فرادى ، وكذلك عند الشافعي
وأحمد إلا قوله : قد قامت الصلاة .. فهو مثنى^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢٢٨ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٤٦٤ / ١) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٩٢ / ١) ، و « المغني » (٣٠٤ / ١) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (٩١ / ١) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٧٢ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٤٦٧ / ١) ، و « المبدع »

(٢٧٣ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

ووجه الأول : تكرار التكبير وما بعده تجديداً للإسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما ؛ كما كان الصحابة يقولون : (اجلسوا بنا نؤمن ساعة)^(١) ؛ أي : نتذكر في العلم فنزداد إيماناً ، وهذا خاصٌ بمن غلب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا ، فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى^(٢) .

وعُلم من ذلك : أنَّ أفراد الإقامة : خاصٌّ بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ، ويحصل لهم تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرّة الواحدة ، فافهم .

[حكم الترجيع في الأذان^(٣)]

ومن ذلك : قول الأئمة : إنَّ الترجيع في الشهادتين سنة^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يسُنُّ^(٥) .

(١) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٣٥ / ١) من كلام سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣١٠٠٠) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .

(٣) قال في « تحفة المحتاج » (٤٦٨ / ١) : (وهو - أي : الترجيع - ذكرُ الشهادتين مرتين سرّاً ؛ بحيث يسمعه مَنْ بقربه عرفاً قبل الجهر بهما ؛ ليتدبَّرهما ويخلص فيهما) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٧٤ / ٢) ، و« حلية العلماء » (٣٨ / ٢) ، و« المبدع » (٢٧٩ / ١) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٨٦ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

فالأول : خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى ، فإذا أذن أحدهم ابتداءً بالجهر . . لا يحتاج إلى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوتٍ .

والثاني : خاصٌّ بمن كان قلبه مشتتاً في أودية الدنيا^(١) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الأذنين للفجر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز بلا كراهةٍ للصبح أذانان ؛ أحدهما قبل الفجر^(٢) ، مع قول أحمد : إنّ ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصّة^(٣) .

فالأول : موافق للوارد في أذان الصبح .

والثاني : الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذنين ، فربما سمع أحدُ الأذان الثاني ، فاعتقد أنّه الأول ، فأكل وجامع مثلاً ، فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر من الأذان ، فنعِمَ ما فعل ، ولسان حاله يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الأذان للصبح مرتين إلا لكون أهل

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنّ الأنسب للسياق جعل الوجه الأول للقول الثاني ، والوجه الثاني للقول الأول .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٢٧٧ / ١) ، و« حاشية الخرشي » (٢٣١ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٤١٩ / ١) .

(٣) انظر « المغني » (٢٩٨ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول ؛ كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَلالاً يُؤذِّنُ بَليلٍ ؛ فكلُّوا واشربُوا حتى تسمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ »^(١) انتهى .

فكانوا يعرفون صوت كلِّ منهما ، فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ، ويميّزون بينه وبين صوت الثاني ، وإلا كان مكروهاً كما قال أحمد ؛ فقد رجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان .

[حكم التثويب في الأذان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بأنَّ التثويب لأذان الصبح بعد الحَيْعَلَتَيْن سنة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يكون بعد الفراغ من الأذان ، ولا يشرع في غير الصبح^(٣) ، وقال الحسن بن صالح : يستحبُّ في العشاء ، وقال النخعي : يستحبُّ في جميع الصلوات^(٤) .

فالأول في المسألة الأولى : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث :

(١) رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/١٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/٤٦٨) ، و« كشف القناع » (١/٢٣٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٣٨٩) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٤) .

مشدّد^(١) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى : الاتباع .

ووجه الثاني : تأخير السُنَّة المختلف فيها عن الأذان المتفق عليه في

الذكر من طريق اجتهاد الإمام ، أو إطلاعه على دليل في ذلك .

ووجه الأول في المسألة الثانية : الاتباع .

ووجه الثاني فيها : الخوف من تأخير العشاء ، أو عدم صلاتها في

جماعة في حق أصحاب الأعمال الشاقة في النهار .

ووجه الثالث : أنَّ كلَّ صلاة يُحتمَل أن يكون أحد نائماً أو عازماً على

النوم ، فينبه المؤدّن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم ، سواء كان

المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معاً كما هو الغالب على

أهل الغفلة^(٢) .

[حكم أذان الجنب ، وأخذ الأجرة على الأذان ، والتلحين فيه]

ومن ذلك : اعتداد الأئمة الثلاثة بأذان الجنب^(٣) ، مع قول أحمد في

رواية : إنَّه لا يُعتدُّ بأذانه بحالٍ ، وهي المختارة^(٤) .

(١) يقصد بالمسألة الأولى : موضع التثويب ؛ أهو بعد الحيعلتين أو بعد الفراغ من الأذان ،

ويقصد بالمسألة الثانية : مشروعية التثويب في غير الصبح .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه) .

(٣) مع الكراهة . انظر « تبیین الحقائق » (٩٣ / ١) ، و « حاشية الخرخشي » (٢٣٢ / ١) ،

و « تحفة المحتاج » (٤٧٢ / ١) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٤١٥ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

وكذلك القول في أخذ الأجرة على الأذان ؛ فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز^(١) ، وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز^(٢) .

وكذلك القول في لحن المؤذّن في أذانه ؛ يصحّ أذانه عند الثلاثة^(٣) ، وقال بعض أصحاب أحمد : لا يصحّ^(٤) .

فالأول من الأقوال : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول منها : كونه ذكراً لا قرآناً .

ووجه الثاني منها : كونه داعياً إلى حضرة الله تعالى ، ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنباً بحال .

ووجه الأول من المسألة الثانية : كون الأذان من شعائر الإسلام ، وذلك واجب على الأمة ، ولا يجوز أخذ الأجرة على شيء من الواجبات .

ووجه الثاني منها : كونه عملاً ترجع مصلحته على المسلمين ، ويحتاج إلى تعب في مراعاة الأوقات ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، وقد رزق الأئمة الراشدون المؤذّنين ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا مَحْذُورَةَ

(١) المفتى به عند المتأخرين من الحنفية : جواز الاستئجار على الأذان ؛ للضرورة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٩٢ / ١) ، و« كشف القناع » (٢٣٤ / ١) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢٣٦ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٤٦٢ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

(٣) ما لم يغير المعنى . انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٨٧ / ١) ، و« حاشية الخرشي » (٢٣٢ / ١) ، و« حاشية الشربيني على الدرر البهية » (٢٧٤ / ١) .

(٤) انظر « المبدع » (٢٨٩ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

مرة صرّة فيها فضة ، فكان الصحابة يرون أنّ ذلك كان بسبب أذانه^(١) .

ووجه الأول في مسألة اللَّحْن : كون ذلك لا يُخِلُّ بالمعنى الذي شرع له الأذان ؛ وهو الإعلام بوقت الصلاة .

ووجه الثاني فيها : كونه نطق بالكلمة على غير ما شرّعت من عدم اللحن ، فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ »^(٢) ؛ أي : غير صحيح .

[وقت صلاة الظُّهر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّ الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسّعاً إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله ، وهو آخر وقتها المختار عندهما^(٣) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنّ الظهر لا يتعلّق الوجوب بها إلا آخر وقتها ، وإنّ الصلاة في أوله تقع نفلاً ، والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك^(٤) .

فالأول : مشدّد من حيث تعلّق الوجوب بأول الوقت ، والثاني : مخفّف من جهة تعلّقه بآخر الوقت .

ووجه الأول : الأخذ في التأهُّب للصلاة من زوال الشمس اهتماماً بها .

(١) رواه النسائي (٦٣٢) ، وابن ماجه (٧٠٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (١٦٩/١) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢١١/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٩٨/١) .

(٤) انظر « البحر الرائق » (٢٥٧/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

ووجه الثاني : أنَّ حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت ؛ فهناك
يَحْرُمُ التأخير .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

والثاني : خاصٌّ بمن له أشغال دنيوية ضرورية ؛ كَمَنْ عليه دين ، ولَحَّ
صاحبه في طلبه ، فصار يكتسب ليوفي ذلك الدَّين ، فافهم .

[وقت صلاة العَصْرِ]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إِنَّ أول وقت العصر . . إذا صار ظلُّ
كلِّ شيء مثله بعد ظلِّ الاستواء^(١) ، مع قول مالك : إِنَّ آخر وقت الظهر . .
هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك^(٢) ، وقال أصحاب أبي حنيفة :
أول وقت العصر . . إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه ، وآخر وقتها . . غروب
الشمس^(٣) .

فالأول : مشدَّد ؛ من حيث توجُّه الخطاب للمكَلَّف بالفعل أول
الوقت ، والثاني : فيه تشديدٌ ما ؛ من حيث توجُّه الخطاب على المكَلَّف في
الوقت المشترك وإن كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلى ذلك
الوقت ، والثالث : مخفَّفٌ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : شدَّة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها ، وهو خاصٌّ بمن

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١ / ٣٦٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ١٧٧) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (١ / ٢٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد .

والأول : خاصٌّ بمن هو دون ذلك في الاهتمام^(١) .

ووجه الثالث : اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره إلى أن يتأهب عبَاد الشمس للسجود لها ؛ فإنَّ التجلي الإلهي يشتدُّ أول الوقت ، ويأخذ في الخفَّة بعد ذلك بإسدال الحجاب على العباد ، كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في (باب صفة الصلاة) إن شاء الله تعالى^(٢) .

[وقت صلاة المَغْرِب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في الجديد : إنَّ وقت المغرب هو غروب الشمس ؛ لا يؤخَّر عنه في الاختيار عند مالك ، وفي الجواز عند الشافعي^(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ لها وقتين ؛ أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد ، والثاني : أن وقتها إلى أن يغيب الشفق ، وهو القول القديم للشافعي ، والشفق : هو الحمرة التي تكون بعد الغروب^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الأنسب للسياق جعل الوجه الأول للقول الثاني ، والوجه الثاني للقول الأول .

(٢) انظر (٦٧/٢) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١٧٧/١) ، و« نهاية المحتاج » (٣٦٦/١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤/٢ ، ٢٥) ، و« نهاية المحتاج » (٣٦٦/١) ،

و« الإنصاف » (٤٣٤/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٥) .

والأول : خاصٌّ بمن يخاف فوتَ الوقتَ لاشتغاله بالعشاء أو غيره .

والثاني : خاصٌّ بمن لا يخاف ذلك ، لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما إن كان من أهل الصفوف الأول بين يدي الله عزَّ وجلَّ .

[وقت صلاة العشاء]

وكذلك القول في وقت العشاء ؛ فإنه يدخل إذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ، ويبقى إلى الفجر^(١) ، وفي قول : إنَّ العشاء لا تُؤخَّر عن ثلث الليل ، وفي قول آخر : إنها لا تُؤخَّر عن نصفه^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالضعفاء الذين لا يقدرُونَ على تحمُّل التجلِّي .

والثاني والثالث : خاصَّان بالأكابر من الأولياء والعلماء ؛ لِثَقَلِ التجلِّي الإلهي فيه ؛ فإنَّ الموكب الإلهي لا ينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير غالباً ، وفي بعض الأوقات ينصب من أول النصف الثاني ، وإذا وقع التجلِّي خفَّ الثَّقَلُ الذي كان المصلي يجده في النصف الأول كما يعرف ذلك كلُّ مَنْ كشف الله تعالى حجابَه حتَّى صار كالملائكة ؛ بدليل قول الحقِّ تعالى :

(١) وهو مذهب الحنفية . انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩/٢) ، و « حاشية الدسوقي » (١٧٨/١) ، و « نهاية المحتاج » (٣٦٩/١ ، ٣٧٠) ، و « الإنصاف » (٤٣٥/١) .

(٢) وهي بعض الأقوال المفردة لبعض العلماء . انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩/٢) ، و « الذخيرة » (١٨/٢) .

« هل من سائلٍ فأعطيه سؤاله ؟ هل من مبتلىٍ فأعافيه ؟ ... » إلى آخر ما ورد^(١) ، فلولا خفة التجلي ما لطف الحق تعالى عبادة بهذا السؤال ، فافهم .

[الوقت المختار لصلاة الصُّبح]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ المختار في فعل صلاة الصبح . . أن تكون وقت التغليس دون الإسفار^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ وقتها المختار . . هو الجمع بين التغليس والإسفار^(٣) ، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا في المزدلفة ؛ فإن التغليس أولى ، وفي رواية أخرى لأحمد : أنَّ الاعتبار بحال المصلين ؛ فإن شقَّ عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف لما فيه من التفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (٢٤٤ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٢٦٥ / ٢) ، و« المبدع » (٣٠٨ / ١) .

(٣) التغليس : أداء صلاة الفجر أول وقتها ؛ من الغلس : وهو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، والإسفار : أداء صلاة الفجر إذا انتشر ضوء النهار في الأفق . انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣ / ٢ ، ٣٧) .

(٤) انظر « تبیین الحقائق » (٨٢ / ١) ، و« المبدع » (٣٠٨ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٦) .

ووجه الأول : خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلّي ربّهم في الثلث الأخير من الليل ، وهو خاصٌّ بالضعفاء .

ووجه الثاني : وجوب امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح ، وهو خاصٌّ بالأقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون ، فاعلم ذلك ؛ فإنّه نفيس .

[حكم تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدّة الحرّ]

ومن ذلك : الاتفاق على : أنّ تأخير الظهر عن أول الوقت في شدّة الحرّ . أفضل إذا كان يصلّيها في مسجد الجماعة مطلقاً^(١) ، إلا عند غالب أصحاب الشافعي ؛ فإنّهم شرطوا في ذلك : البلد الحارّ ، وفعلها في المسجد ، بشرط أن يقصدوه من بُعد^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : فتور عزم المصلي في الحرّ عن كمال الإقبال على مناجاة الله عزّ وجلّ ؛ ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كلّ حال يسوء خلّقه فيه .

ووجه الثاني : المبادرة إلى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الأوّل

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٦٦/١ ، ٣٦٧) ، و « حاشية الخرشي » (٢١٦/١) ، و « كشف القناع » (٢٥١/١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٠٦/١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٦) .

تعظيماً لجَنابِ الحقِّ تعالى ؛ فإنَّ تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه
الخواصُّ ؛ ولذلك اختتن الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالفأس -
المعبر عنها في رواية : « بالقُدُومِ » - حين أمره الله تعالى بالاختتان ، فقالوا
له : هلا صبرت حتى تجد موسى ؟ فقال : تأخيرُ أمر الله شديدٌ^(١) .

[المرادُ بالصلاة الوسطى]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الصلاة الوسطى هي
العصر^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنها الفجر^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ لأنَّ التجلّي الإلهي في وقت
العصر لا يطيقه إلا أكابر الأولياء ، بخلاف التجلّي وقت صلاة الصبح ،
ولثقلِ التجلّي في العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمةً وشفقةً بنا ، بخلاف
الصبح ؛ فإنّه أثر تجلّي اللطف والحنان غالباً كما يعرف ذلك أرباب
القلوب ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وفائدةُ معرفة الصلاة الوسطى : أن يزيد العبد في الأخذ في أسباب زيادة
الحضور والخشوع أكثر من غيرها .

(١) رواه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٣٦١) ، و« الإنصاف » (١/٤٣٠) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢/٣٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٠٣) ، و« رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٣٦) .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : (الصلاة الوسطى تارة
تكون الصبح ، وتارة تكون العصر ، وسرُّ ذلك لا يُذكر إلا مشافهةً) .
ويُقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب ، والله تعالى أعلم
بالصَّواب .



باب صفة الصلاة

[مسائل الإجماع في باب صفة الصلاة]

أجمع الأئمة رضي الله عنهم على : أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا مع العلم بدخول الوقت ، وعلى : أنَّ للصلاة أركاناً داخلية فيها ، وعلى : أنَّ النية فرض ، وكذلك تكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس في التشهّد الأخير .

ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع .

وأجمعوا على : أنَّ ستر العورة عن العيون واجب ، وأنَّه شرط في صحّة الصلاة .

وأجمعوا على : أنَّ طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة .

وكذلك أجمعوا على : أنَّ الطهارة عن الحدث شرط في صحّة الصلاة ؛ فلو صلّى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف ، سواء كان عالماً بجنبته وقت دخوله فيها أو ناسياً .

وكذلك أجمعوا على : أنَّ استقبال القبلة شرط في صحّة الصلاة إلا من عذر ؛ وهو في شدة الخوف في الحرب ، وفي النفل للمسافر سفرّاً طويلاً

على الراحلة ؛ للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجُّه ، وفي تكبيرة الإحرام .

ثمَّ إن كان المصلي بحضرة الكعبة توجَّه إلى عينها ، وإن كان قريباً منها فباليقين ، وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع التي لا يصحُّ دخولها في مرتبتي الميزان^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم ستر العورة في الصَّلَاة]

فمن ذلك : ستر العورة ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّه شرط في صحَّة الصلاة^(٢) ، واختلف أصحاب مالك في ذلك ؛ فقال بعضهم : إنَّه من الشرائط مع القدرة والذكر ؛ حتى لو تعمَّد وصلَّى مكشوف العورة مع القدرة على الستر . . كانت صلاته باطلة ، وقال بعضهم : هو شرط واجب في نفسه إلا أنَّه ليس من شرط صحَّة الصلاة ؛ فإن صلى مكشوف العورة عامداً . . عصي وسقط عنه الفرض ، والمختار عند متأخري أصحابه : أنَّه لا تصحُّ الصلاة مع كشف العورة بحال^(٣) .

(١) في هامش (أ) : (بلغ) ، وانظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٦) وما بعدها .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١١٦/١) ، و«تحفة المحتاج» (١١٠/٢) ، و«كشاف القناع» (٢٦٣/١) .

(٣) انظر «مواهب الجليل» (١٧٧/٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٦) .

فالأول : مشدّد ، مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ، ومقابله : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه ؛ لِمَا فيه من التفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوءٌ أدبٍ لا يصحُّ لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبداً ، وَمَنْ لم يدخل حضرة الصلاة فكأنَّه لم يُحرِّم بها ؛ فلا صلاة له ؛ فهو كمن ترك لُمعةً من أعضائه بلا غسل ، أو كمن صلَّى وعلى بدنه نجاسة لا يُعفى عنها .

ووجه الثاني : أَنَّهُ لا يحجب عن الله شيء في نفس الأمر ؛ فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة مَنْ عليه ثوب ، ولا بين صلاة العُريان ، وإنما سترُهُ العورة في الصلاة كمالٌ لا يقدح في صحتِّها وإن عصي بتركه ، وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف ، وقد قال تعالى : ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، والزينة مفسَّرة بالثياب الساترة للعورة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لسان حال مَنْ وقفَ بين يدي الله تعالى بثياب زينته .. يقول لأهل تلك الحضرة على وجه التحدُّث بالنعمة : انظروا إلى ما أنعم الله تعالى به عليّ من الثياب النفيسة ، مع أنني لا أستحقُّ مثل ذلك ، وانظروا إلى إذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه ، مع كوني لا أستحقُّ شيئاً من ذلك ، بخلاف مَنْ وقف بثيابٍ دنسة مخرَّقة ؛ فَإِنَّ حاله يُشعرُ برائحةٍ مِنْ كفران النعمة) انتهى .

وسمعت أيضاً يقول : (مُروا إماءكم أن يستترن في الصلاة كالحرائر أخذاً بالاحتياط ؛ فقد تكون العلَّةُ في ذلك الأنوثة ، لا دناءة الأصل وعدم الميل

إليهِنَّ ؛ فإن هذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة ، وأما وجه من قال : إنها تستتر كالرجل . . فهو جارٍ على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء : ميل النفوس إلى النظر إليهِنَّ غالباً ، والإماء لا يشتهيهِنَّ عادة إلا بعض أفراد من الناس ، والباقي ينفر طبعه منهِنَّ) انتهى .

وسمعه يقول أيضاً : (إنما كانت الحرّة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحاً لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ؛ ليقول أحدهم : إن هذه في حضرة الله وحفظه ، فلا يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها بوجه من الوجوه ؛ كولد اللبوة في حجر اللبوة ، وهذا هو السرُّ في كشف وجهها أيضاً في الإحرام ؛ فإنها في حضرة الله الخاصة ، فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يُصطاد بها الطير في الفخ .

فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ، ولم ينظر إلى وجه المُحرمة ولا المصلية أبداً ؛ أبدأً مع الله الذي هي في حضرته ، ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك ، فنظر فاستحقَّ المقت من الله تعالى ، ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال إحرامها بنسكٍ ؛ خوفاً على العوام من المقت إذا نظروا إلى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير إذن منه) .

وسمعه أيضاً يقول : (إنَّ العارف إذا نظر إلى شيءٍ أمر الشرع به على خلاف العادة . . فأول ما ينظر في حكمته ويتطلّبها من الله تعالى) انتهى .

وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك ، فتأمل فيه ؛ فإنه

نفيس .

[حكم مقارنة النية للتكبير]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير^(١) ، مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير ، وأنها لا تجزئ قبله ولا بعده^(٢) ، ومع قول القفال - إمام الشافعية - : ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ، ومع قول الإمام النووي : إنه تكفي المقارنة العرفية على المختار ؛ بحيث لا يُعَدُّ غافلاً عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمةً على الأمة^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ، وما بعده : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير ؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يُسمع الناس إلا التكبير ، فلا يُدرى هل كانت النية تتقدَّم أو تتأخَّر أو تقارن .

ووجه الثاني : أنَّ التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ، ولا يكون الركن إلا بعد وجود بناء ، فيشخص المصلِّي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٤١٦) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٨١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٢٦٣) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٤٦٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٣ / ٢٤٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

ووجه كلام القفال والنووي : التخفيف عن العوام .

وإيضاح ذلك : أنَّ من غلبت روحانيته على جثمانيته يسهل عليه استحضار المَنوي في النية دفعة واحدة ؛ للطاقة الأرواح ، بخلاف من غلبت جثمانيته على روحانيته ؛ فَإِنَّهُ لا يكاد يتعقَّل الأمور إلا شيئاً بعد شيء ؛ لكثافة حجابهِ .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالعوام ، لكن لا يخفى أنَّ من غلبت روحانيته على جثمانيته . . هو المصلي حقيقة ؛ لدخوله حضرة الله التي لا تصحُّ الصلاة إلا فيها ، بخلاف من كان بالعكس ؛ فَإِنَّهُ مصلٍّ صورة لا حقيقة ، فاعلم ذلك ؛ فَإِنَّهُ نفيس .

[حكم انعقاد الصلاة بمجرد نيّة تكبيرة الإحرام بلا تَلَفُّظ]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أنَّ تكبيرة الإحرام فرض ، وأنها لا تصح إلا بلفظ ، مع ما حُكي عن الزهري : إِنَّ الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تَلَفُّظ بالتكبير^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ تكبير الحقّ جلّ وعلا - وإن كان مرجعه إلى القلب - فهو مطلوب الإظهار ؛ إقامة لشعار كبرياء الحقّ تعالى في هذا العالم ، وتذكيراً للناس أن يكبروا ربّهم عن كلّ عَظْمَةٍ تجلّت لهم ، ويقولوا : الله أكبر عن كلّ كبرياء وعَظْمَةٍ تجلّت لقلوبنا .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

وهذا خاصٌّ بالأكابر من الأولياء والعلماء ، بخلاف الأصاغر ؛ فإنَّه ربَّما تجلَّتْ لهم عظمة الله تعالى فأخسرتهُم ، فلم يستطع أحد منهم النطق .
 وأيضاً : فإنَّ كبرياء الحقِّ تعالى لا يُطلَب من العبد إظهارها إلا في عالم الحجاب ، وأمَّا في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة ؛ فلا يحتاج إلى إقامة شعار فيها ؛ لقيام شهود الكبرياء في قلوب الكلِّ ، فافهم .
 فإن قال قائل : ما حكمة قول المصلي : الله أكبر ، مع قولهم : كلُّ شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك ؟

فالجواب : أنَّ الحكمة في ذلك : كون المصلي يستحضر به عظمة الله عزَّ وجلَّ ، وأنَّه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم ، لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلَّى لهم بقولهم : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] - بالكاف - ، وجعل تعالى نفسه عين ما تجلَّى لقلب عبده ، فافهم .
 فعُلِمَ : أنَّ خلاص العبد أن يخاطب إلهاً منزهاً عن كلِّ ما يخطر بالبال ؛ كما عليه الأكابر من الأولياء .

[ما يُجزئ في تكبيرة الإحرام]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّه لا يتعيَّن لفظ : الله أكبر ، بل تنعقد الصلاة بكلِّ لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم ؛ كالعظيم والجليل ؛ حتى لو قال : الله ، ولم يزد عليه . . انعقدت الصلاة^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّها

(١) انظر « البحر الرائق » (١ / ٣٢٣) .

لا تنعقد بذلك ، وتنعقد بقوله : الله الأكبر^(١) ، ومع قول مالك وأحمد :
إنَّها لا تنعقد إلا بقوله : الله أكبر فقط^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال ظاهرة .

[حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي : إنَّهُ إذا كان يُحسِّن العربية ،
وكبَّر بغيرها . . لم تنعقد صلاته^(٣) ، وقال أبو حنيفة : تنعقد بذلك^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التقيُّد بما صحَّح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية ؛ فهو
أوَّلَى .

ووجه الثاني : كون الحقِّ تعالى عالماً بجميع اللغات ؛ فلا فرق بين
اللغة العربية ولا بين غيرها .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٥ / ٢) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (١٠٢ / ٢) ، و« كشاف القناع » (٣٣٠ / ١) ، و« رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٣٣ / ١) ، و« البيان » (١٦٨ / ٢) ، و« المغني »
(٣٣٥ / ١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٧٦ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٣٧) .

[حكم رفع اليدين في تكبيرات الركوع وعند الرفع منه ، وحده]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه^(١) ، مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في حدّ الرفع ؛ فإنّ أبا حنيفة يجعله إلى أن يُحاذي أذنيه^(٣) ، ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته إلى حدّ مَنْكِبَيْهِ^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول في المسألة الأولى : أنّ رفع اليدين بالأصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته ، فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه ، وكالمودّع لحضرة قربه في حال الرفع إلى القيام في الاعتدال ؛ فكأنّ لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول : يا ربّ ؛ ما أدبرت عن حضرتك عن ملل ، وإنّما ذلك امتثالاً لأمرك .

وكذلك القول في الرفع من السجدة الأولى ، وأمّا عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال إلى الهويّ للسجود . . فلأنّ الهويّ المذكور غاية

(١) انظر « التاج والإكليل » (٢٣٩/٢) ، و« روضة الطالبين » (٢٥١/١) ، و« الإنصاف » (٥٩/٢) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٣٤١/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٤٦/١) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٢٣/١) ، و« المجموع » (٢٦٢/٣) ، و« كشف القناع » (٣٣٣/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

الخشوع لله عزَّ وجلَّ ، وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل ، فأغنى عن رفع اليدين .

ووجه الثاني فيها : أنَّ حقيقة القُدم إنّما هو عند تكبيرة الإحرام فقط ، فحيث كَبَّرَ حضر قلبه مع الله إلى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة ، فلا يحتاج إلى رفع .

وهذا : خاصٌّ بالأكابر ، والأول : خاصٌّ بالعوامِّ الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصّة بعد تكبيرة الإحرام ، فافهم .

ووجه الأول في حدِّ الرفع : أنَّ الرأس محلُّ كبرياء العبد ، فيرفع يديه بالتكبير إشارة إلى أنَّ كبرياء الحقِّ تعالى فوق ما يتعلَّقه العبد من كبرياء الحقِّ جلَّ وعلا ، كما هو الأمر عليه في نفسه .

ووجه الثاني : اختلاف النَّاس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها ؛ فحكى كل واحد ما رآه ، وكلُّ حالة منها تعطي المقصود من التحية .

[صلاة العاجز]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إِنَّ مَنْ عَجَزَ عن القعود في الصلاة صَلَّى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه ؛ حتى يكون إيماءه في الركوع والسجود إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود أو ماً بطرفه^(١) ، مع قول

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢٩٩/١) ، و« روضة الطالبين » (٢٣٧/١) ، و« الإنصاف » (٣٠٨/٢) .

أبي حنيفة : إِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ^(١) .

فالأول : مُشَدَّدٌ تَبَعًا لِلشَّارِعِ فِي نَحْوِ حَدِيثٍ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢) .

والثاني : مُخَفَّفٌ ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ شِعَارَ الصَّلَاةِ لَا يُظْهَرُ إِلَّا بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَأَمَّا الْإِيْمَاءُ بِالطَّرْفِ فَلَا يَقُومُ بِهِ شِعَارٌ لَا سِيَّمًا الْمَحْتَضِرُ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ أَمْرَ الْمَحْتَضِرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ ..
بِالصَّلَاةِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى عِزْمِ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ عِزًّا وَجَلًّا كَمَا مَرَّ^(٣) .

[حَكْمُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ بِوُجُوبِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الْمَصْلِيِّ فِي سَفِينَةٍ مَا لَمْ يَخْشَ الْغَرَقَ أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ^(٤) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ^(٥) .

فالأول : مُشَدَّدٌ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٩٩/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

(٢) سبق تخريجه (٨٦/١) .

(٣) سبق بيان هذه المسألة (٦/٢) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٢٤٢/١) ، و« روضة الطالبين » (٢٣٤/١) ، و« المبدع » (١١١/٢) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٤٥/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٧) .

بالأكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله .

ووجه الثاني : خوف التشويش بمراعاة الوقوف ، وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده^(١) ، وهو خاص بالأصاغر ، فإذا صلى أحدهم جالساً قَدَرَ على الخشوع والحضور ؛ فكان القعود أكمل في حقّه ؛ لعدم حضور قلبه مع الله إذا قام ، فتأمل .

[كيفية وضع اليدين في القيام]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه^(٢) ، مع قول مالك في أشهر روايته : إِنَّهُ يرسل يديه إرسالاً^(٣) ، ومع قول الأوزاعي : إِنَّهُ يتخير^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني وما بعده : مخفّف وإن تفاوت التّخفيف .

ووجه الأول : أنّ ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده ، وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء بخلاف الأصاغر ؛ فإنّ الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله .

وإيضاح ذلك : أنّ وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف

(١) في (هـ) : (عندنا) بدل (عنده) .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٨٧ / ١) ، و « مغني المحتاج » (٣٩١ / ١) ، و « منار السبيل » (٩٢ / ١) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٥٠ / ١) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

الذهن إليه ، فيجرح ذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها ، بخلاف إرخائهما بجنبيه .

ثم اختلفوا في محلّ وضع اليدين : فقال أبو حنيفة : تحت السرة^(١) ، وقال مالك والشافعي : تحت صدره فوق سترته ، وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة ، واختارها الخرقى^(٢) .

ووجه الأول : خفة كونهما تحت السرة على المصلي ، بخلاف وضعهما تحت الصدر ؛ فإنه يحتاج إلى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما إذا طال الوقوف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالأكابر الذين يقدرّون على مراعاة شيئين معاً في آن واحد ، دون الأصاغر .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله يقول : (وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع : كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر . . يشغله غالباً عن مراعاة كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل ، فكان إرسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الإقبال على المناجاة والحضور مع الله . . أولى من مراعاة هيئة من الهيئات ،

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٨٧ / ١) .

(٢) والنقل عن الإمام مالك هنا بناءً على رواية استحباب وضع اليمنى على اليسرى ، وانظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢٤١ / ١) ، و « حاشية الدسوقي » (٢٥٠ / ١) ، و « مغني المحتاج » (٣٩١ / ١) ، و « منار السبيل » (٩٢ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة إلا مع الغفلة عن كمال الإقبال على الله عزَّ وجلَّ . . فإرسال يديه بجنبه أولى ، وبه صرَّح الشافعي في « الأمِّ » فقال : « وإن أرسلهما ، ولم يعث بهما . . فلا بأس » ، ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معاً في آن واحد . . كان وضع يديه تحت صدره أولى ، وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم) انتهى .

[حكم دعاء الاستفتاح]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة^(١) ، مع قول مالك بعدم استحبابه ، بل يكبر ويفتح القراءة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك .

ووجه الثاني : تنزيه الحقّ تعالى عن التحيّر حتى يُستأذن عليه .

فصاحب القول الأول يقول : إنّ الشرع تبع في ذلك العرف ، وصاحب

القول الثاني يمنع ذلك خوفاً من توهم التحيّر ، فافهم .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٤ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩ / ٢) ، و« كشف القناع » (٣٣٤ / ١) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٢٥٢ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

[حكم التَعَوُّذ في الصَّلَاة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة بالتَعَوُّذ أول ركعة من الصلاة فقط^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يتَعَوَّذ أول كلِّ ركعة^(٢) ، ومع قول مالك : إِنَّهُ لا يتَعَوَّذ في الفريضة^(٣) ، ومع قول النخعي وابن سيرين : إِنَّ محلَّ التَعَوُّذ إِنَّمَا هو بعد القراءة^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ، وكذلك الرابع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمل المصلي على الكمال ؛ حتى إِنَّهُ من شدَّة عزمه يطرد إبليس عن حضرة الصلاة ، فإذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع إليه في تلك الصلاة .

ووجه الثاني : حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد إبليس ؛ فلذلك كان يعاوده المرَّة بعد المرَّة ، فاحتاج هذا المصلي إلى تجديد الاستعاذة منه ؛ ليطرده عن حضرته .

ووجه الثالث : حمل المصلي على شدَّة العزم في القيام إلى الفريضة ، وشدَّة إقباله على الله تعالى فيها ، وذلك أمر يحرق إبليس كما جربناه ،

(١) انظر « الاختيار » (١ / ٥٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٣ / ٢٧٩) ، و « حلية العلماء » (٢ / ١٠٠) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١ / ٣٣٧) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

بخلافه في النوافل ؛ فَإِنَّ الهمَّمة فيها ناقصة ، والمكْلَف فيها مخيَّر بين الفعل والترك ؛ فلذلك كان إبليس يحضُّره فيها ؛ ليوسوس له بالإعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على مَنْ لم يفعل كفعله ، فاحتاج إلى طرده .

ووجه الرابع : حمل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [النحل : ٩٨] على الفراغ منه ؛ وذلك لأنَّ إبليس يحضر قراءة القرآن ؛ لأنَّه مشتقٌّ من القرء الذي هو الجمع ، فإذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ إلى طرده بالاستعاذة ، وهذه نكتة استنبطناها من لفظ : (القرآن) ، ولو أنَّه تعالى قال : فإذا قرأت الفرقان . . لم يحتج القارئ إلى استعاذة وإن كان القرآن فرقاناً ، فافهم .

فُعِلِمَ : أنَّ الاستعاذة في أول الركعة الأولى فقط : خاصٌّ بالأكابر الذين إذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرَّة واحدة فرَّ منه ، فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة .

والاستعاذة في كلِّ ركعة : خاصٌّ بالأصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة إلى آخرها بالاستعاذة الواحدة ؛ فلذلك أمر الأئمَّة مثل هذا بالاستعاذة في كلِّ ركعة ؛ لمعاودة الشيطان له المرَّة بعد المرَّة ، ولأنَّ قراءته في كلِّ ركعة يتخلَّلها ركوع وسجود [بينها] وبين القراءة الأخرى^(١) ، فكأنَّها قراءة تجددت بعد طول زمن ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ فكان في ذلك عمل بالاحتياط .

فإن قلت : فما الحكمة في الأمر بالاستعاذة من إبليس بالاسم (الله) دون غيره من الأسماء الإلهية ؟ فهل لذلك حكمة ؟

(١) ما بين معقوفين زيادة من « الميزان الخضرية » (ص ١٠٠) .

فالجواب : أنَّ حكمة ذلك : كونُ الاسم (الله) اسماً جامعاً لحقائق الأسماء كلها ، وإبليس عالم بحضرات الأسماء ، فلو أنَّه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم (الرحيم) أو (المنتقم) مثلاً . . . لأتى إليه إبليس فوسوس له من حضرة الاسم (الواسع) أو (المجيد) مثلاً ؛ فلذلك سدَّ اللهُ تعالى على إبليس جميع طرق الأسماء الإلهية التي يدخل منها إبليس إلى قلب العبد بالاسم الجامع .

فإن قيل : إنَّ ذكر إبليس في تلك الحضرة قدر ؛ ينبغي تنزيه حضرة الله عنه .

فالجواب : إنَّما أمرنا الحقُّ تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغةً في الشفقة علينا من وسوسته التي تُخرجنا من حضرة شهودنا للحقِّ تعالى ، ولولا هذه الشفقة لَمَا كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهَّرة ؛ من باب دفع الأشدِّ بالأخفِّ .

فإن قيل : كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من إبليس وهو معصومٌ ؟

فالجواب : إنَّما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره ؛ كما أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ... ﴾ الآية [الحج : ٥٢] ، فكلُّ نبيٍّ معصومٌ من عمله بوسوسته ، لا من وسوسته .

ويصحُّ أن يكون ذلك : من باب التشريع لأئمة أيضاً ، سواء كانوا أكابر أو أصاغر ؛ لعدم عصمتهم ؛ ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون

كونها مرّة أو أكثر من مرّة احتياطاً للناس ، فرضي الله عن الأئمة ؛ ما كان أشفقهم على دين هذه الأمة ! آمين آمين آمين .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (وجه من قال من الأئمة : إنّ المصلي يستعيز مرة واحدة في الركعة الأولى : إحسان الظن به ، وأنّه من شدّة عزمه يفرّ منه الشيطان من أول مرّة ، فلا يعود إليه ، ولو أنّ ذلك المصلي قال لذلك الإمام : إنّ إبليس يعاودني المرّة بعد المرّة . . لأمره بالاستعاذة منه في كلّ ركعة ؛ لأنّه أكثر احتياطاً ، وهذا هو وجه من قال من الأئمة : إنّّه يستعيز في كلّ ركعة ، وليس هو سوء ظنّ في حقّ ذلك المصلي ، فافهم وتأمل في هذا المحلّ ؛ فإنّك لا تكاد تجده في كتاب ، وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمة ، واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير إمامه ، والله أعلم) .

[حكم القراءة في الصلاة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : تجب القراءة في كلّ ركعة من الصلوات الخمس^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها لا تجب إلا في الأوليين فقط^(٢) ، ومع قول مالك في إحدى روايته بأنّه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته . . سجد للسهو ، وأجزأته صلاته إلا الصبح ؛ فإنّه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها . . استأنف الصلاة^(٣) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٩/٢) ، و « الإنصاف » (١١٢/٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥٦/١) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (١٦٣/١) ، و « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » =

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع والاحتياط ، وهو خاصٌّ بأهل التفرقة في صلاتهم ، فيقرأ في كلّ ركعة ؛ فيجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام ؛ إذ القرآن مشتقٌّ من القراء الذي هو الجمع كما مرّ^(١) ، ولا يردُّ قراءة الشارع في كلّ ركعة ؛ فإنّ ذلك تشريع لأئمة ؛ لأنّه رأس من اجتمع بقلبه على الله عزّ وجلّ بقراءة أو غيرها .

ووجه الثاني : أنّ من اجتمع قلبه في ركعتين مدّة ذلك الاجتماع إلى آخر صلاته . . فلا يحتاج إلى قراءة تجمعه .

ووجه الثالث : وجود القراءة في معظم الصلاة إن كانت رباعية أو ثلاثية ، فكان الباقي كالسنة ؛ يُجبر بسجود السهو ، والله أعلم .

[حكم قراءة المأموم]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم ، سواء أجهز أم أسر ، بل لا تسنُّ له القراءة خلف الإمام بحال ، وكذلك قال مالك وأحمد : إنّهُ لا تجب القراءة على المأموم بحال ، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهز به الإمام ، سواء سمع قراءة الإمام أو لم

= (١/٣١٩) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٨) .

(١) انظر (١/٥٦٧) ، (٢/٤٣) .

يَسْمَعُ ، واستحبَّ أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام^(١) ، مع قول الشافعي : تجب على المأموم القراءة فيما يُسرُّ به الإمام جزماً وفي الجهرية في أرجح القولين ، وقال الأصمُّ والحسن بن صالح : القراءة سنة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والرابع : في كلٍّ منهما تخفيف ، وأمَّا الثالث : فمشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني والرابع : ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ »^(٣) . انتهى .

وذلك أنَّ مراد الشارع من القراءة : جمع قلب المصلِّي على شهود ربِّه ، وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسّاً من حيث اللفظ ، أو معنئ في حقِّ الأكابر من حيث السَّريان الباطن من الإمام إليه .

ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام دون الجهرية : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] فخرج القراءة السرية ؛ فإنَّه لا يصحُّ السماع فيها ولا الإنصات ، فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى .

وأمَّا وجه مَنْ كره القراءة خلف الإمام : فهو من حيث انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر ، وإلا فالأكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مرَّ .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١٣/٢) ، و« حاشية الخرخشي » (٢٦٩/١) ، و« كشف القناع » (٤٦٣ ، ٤٦٢/١) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٤٧٢/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٨) .

(٣) سبق تخريجه (٣٧٥/١) .

وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم : فهو الأخذ بالأحوط ؛ من حيث إنَّه لا يجمع قلب المصلِّي على الله تعالى على وجه الكمال . . إلا قراءتُه هو ، وهو خاصٌّ بالأصاغر من أهل الفرق .

وأما وجه من قال : إنَّ القراءة سنة : فهو مبنيٌّ على أنَّ الأمر بالقراءة للندب ، وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١) ؛ أي : كاملة ، نظير « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٢) .

[حكم قراءة الفاتحة في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه : إنَّه تتعيَّن القراءة بـ (الفاتحة) في كلِّ صلاة ، وإنَّه لا تجزئ القراءة بغيرها^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا تتعيَّن القراءة بها^(٤) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بالأصاغر .

ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس أيضاً ؛ من حيث إنَّ الأكابر يجتمعون بالقلب على الله بأيِّ شيء قرؤوه من القرآن ، بخلاف الأصاغر ؛ إذ القرء في

(١) سبق تخريجه (١٦٥/١) .

(٢) سبق تخريجه (١٦٥/١) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٦٩/١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩/٢) ، و« كشف القناع » (٣٨٦/١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤٤/١) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

اللغة : الجمع ؛ يُقال : قرأ الماء في الحوض : إذا اجتمع .

وإيضاح ذلك : أن من قال : تتعَيَّن (الفاتحة) ، وإنَّه لا يجرى قراءة غيرها . . قد دار مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حدَّ التواتر ، مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف .

وإنَّما قلنا : إنَّها خاصَّة بالأكابر ؛ لأنَّها جامعة لجميع أحكام القرآن ، فمن قرأ بها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب ، وفهم جميع أحكامه ، ولذلك سمَّيت : أمَّ القرآن .

قالوا : وأعظم دليل على وجوبها وتعيُّنها : حديث مسلم مرفوعاً : « يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يقولُ العبدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، فيقولُ اللهُ تعالى : حَمِدَنِي عَبْدِي . . . » إلى آخره^(١) ؛ فإنَّه تعالى فسَّر الصلاة بالقراءة ، وجعلها جزءاً منها .

وأما وجه مَنْ قال : لا تتعَيَّن (الفاتحة) ، بل يجرى أيُّ شيء قرأه المصلِّي من القرآن : فهو أنَّ القرآن كلُّه من حيث هو . . يرجع إلى صفات الحقِّ تعالى ، ولا تفاضل في صفات الحقِّ تعالى ، بل كلُّها متساوية ؛ فلا يقال : رحمته أفضل من غضبه ، ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات ، وإنَّما التفاضل في ذلك راجع إلى ما يتعلَّق بالخلق من حيث النعيم والعذاب .

وقد أجمع القوم على : أنَّه لا تفاضل في الأسماء الإلهية ؛ وهي حقيقة

(١) سبق تخريجه (٢٩٩/١) .

الصفات ، فكلُّ شيء جمع قلب العبد على الله تعالى صحَّت به الصلاة ولو
اسماً من أسمائه ؛ كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
[الأعلى : ١٥] .

فإن قيل : قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض ، فما وجه
ذلك ؟

فالجواب : وجهه : أنَّ التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي
مخلوقة ، لا إلى المقروء الذي هو قديم ؛ نظير ما إذا قال الشارع لنا : قولوا
في الركوع والسجود الذكر الفلاني ؛ فإنَّ قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة
القرآن فيه ، بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع^(١) ؛ وذلك من حيث
إنَّ القارئ نائب عن الحقِّ تعالى في تلاوة كلامه ، والمناسب له العزُّ الذي
هو محلُّ صفة القيام ، لا الذلُّ الذي هو محلُّ الركوع ، كما قاله شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فعلِم من جميع ما ذكرناه : أنَّ كلَّ من أعطاه الله تعالى القدرة على
استخراج أحكام القرآن كلّها من (الفاتحة) من أكابر الأولياء . . يتعيَّن
عليه القراءة بـ (الفاتحة) في كلِّ ركعة ، ومن لا فلا ، والحديث الوارد
في قراءتها بالخصوص . . محمولٌ على الكمال عند صاحب هذا القول ؛
كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاةَ لجارِ
المسجدِ إلا في المسجدِ »^(٢) ؛ فإنَّه مثلُ حديث : « لا صلاةَ إلا

(١) رواه مسلم (٤٧٩) في حديث طويل عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
مرفوعاً ، وفيه : « ألا وإنِّي نُهيْتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . . » الحديث .

(٢) سبق تخريجه (١٦٥ / ١) .

بفاتحة الكتاب»^(١) على حد سواء كما مرّ .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (قد كلّف الله تعالى الأكابر بالاطّلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كلّ ركعة ، فأروا ذلك كلّهُ يحصل لهم من قراءة « الفاتحة » فلزموا قراءتها ، ولم يكلف الأصاغر بذلك ؛ لعجزهم عن مثل ذلك .

فكلام الأئمة الثلاثة : خاصٌّ بأكابر الأولياء ، وكلام الإمام أبي حنيفة : خاصٌّ بالعوام .

ووجه كون تعيّن « الفاتحة » في صلاة العوامّ تخفيفاً : عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها ، كما أنّ قراءة غير « الفاتحة » قد تكون تشديداً على الخواصّ أيضاً : من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك ؛ فإنّه ليس بأمّ للقرآن كـ « الفاتحة » ، والغالب فيه التفرقة) انتهى .

[حكمُ البسملةِ في (الفاتحة) ، والجهرِ بها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة ومالك : إنّ البسملة ليست من (الفاتحة) ؛ فلا تجب^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّها منها ؛ فتجب^(٣) .

(١) سبق تخريجه (١٦٥ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٩٤ / ٢) ، و « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٣٧ / ١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣٥ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) ، والذي عليه أكثر الحنابلة : أنّ البسملة ليست من (الفاتحة) . انظر « كشف القناع » (٣٣٥ / ١) ، و « المبدع » (٣٨٣ / ١) .

وكذلك القول في الجهر بها : فإنَّ مذهب الشافعي الجهر بها^(١) ،
ومذهب أبي حنيفة الإسرار بها ، وكذلك أحمد^(٢) ، وقال مالك : يستحبُّ
تركها ، والافتتاح بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفتحة : ٢] ، وقال ابن
أبي لیلی : يتخير ، وقال النَّخَعِيُّ : الجهر بها بدعة^(٣) .

فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى والثانية : الاتباع ، وقد ورد : أنَّه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع (الفتحة) تارة ، ويتركها أخرى ،
فأخذ كلُّ مجتهد بما بلغه من إحدى الحالتين ، وفي ذلك تشريع للأكابر
والأصاغر ؛ من أهل الكشف والحجاب .

فَمَنْ رُفِعَ حجابُه حين دخل في الصلاة كان مشاهداً للحقِّ تعالى بقلبه ،
فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ، وَمَنْ لم يكشف
حجابَه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ؛ ليتذكَّر به صاحب الاسم ، كما
ورد في بعض الهوائف الربانية : إذا لم ترني فالزم اسمي ، فأخذنا من هذا
أنَّ من رآه بقلبه لا يُؤمَر بذكر اسمه ، ومن هنا ألغز بعضهم ذلك في شعره ؛
فقال :

[من الوافر]

بذكرِ اللهِ تزدادُ الذنوبُ وتنطمسُ البصائرُ والقلوبُ
وذكرُ اللهِ أفضلُ كلِّ شيءٍ وشمسُ الذاتِ ليسَ لها مغيبُ

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٤٧٨ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٩٦ / ٢) ، و « كشف القناع » (٣٣٥ / ١) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٣٧ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٣٩) .

ويؤيد ذلك أيضاً : قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له : متى تستريح ؟ فقال : إذا لم أرَ الله تعالى ذاكراً ؛ أي : لأنَّ الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور ، فما تمنى الشبلي إلا حضرة الشهود ؛ لأنها هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكراً بلسانه اكتفاءً بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب ، وحضرة الحق تعالى حضرة بهتٍ وخرس ؛ لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلّي ، قال تعالى : ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ [طه : ١٠٨] .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (الذكر باللسان مشروع للأكابر والأصاغر ؛ لأنَّ حجاب العظمة لا يرتفع لأحد ولا للأنبياء ، فلا بدَّ من حجاب ، لكنّه يدقُّ فقط) انتهى ، وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ذكر الله تعالى على نوعين : ذكر لسان ، وذكر حضور ، كما أنَّ ترك الذكر كذلك على نوعين : ترك من حيث الغفلة ، وترك من حيث الحضور والدهشة ، فالأول من الذكرين مفضول ، والثاني فاضل ، والأول من التركين مذموم ، والثاني محمود) ، وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفاً .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله يقول : (إنّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض الأوقات ، ويذكرها في بعض الأوقات ؛ تشريعاً لضعفاء أمته وأقويائهم ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربّه على الدوام ؛ لأنّه ابن الحضرة ، وأخو الحضرة ، وإمام الحضرة) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لولا أن الله تعالى أمر
الأكابر بالجهر بالقراءة والأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة . . ما تجرأ
أحد منهم أن ينطق بكلمة ؛ لعموم الهيبة لأهل تلك الحضرة ، ولكن ربما
تجلّى له الحقُّ تعالى في بعض الأوقات بما هو فوق طاقته ، فعجز عن الجهر
بالبسملة أو بالتكبير ، فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّمَا أُنْسَى لِيُسْتَنَّى بِي »^(١) ، فافهم) .

[حكم تجويد القراءة في الصلاة]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي : إِنَّهُ يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ بِالْإِخْفَاءِ
وَالْإِظْهَارِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ وَالْإِدْغَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مع قول بعضهم : إِنَّ
ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي فِي الصَّلَاةِ ؛ لئلا يشغل العبد عن كمال الإقبال على مناجاة
الحقِّ تعالى^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « حَسِّنُوا
الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٣) ؛ أي : حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْفَافِ الْقُرْآنَ ، وإلا فالقرآن
من حيث هو قرآن لا يصحُّ من أحد تحسينه ؛ لأنَّه قديم وصفة من صفات
الحقِّ تعالى ، وإنَّما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلوّ .

(١) أورده الكلاباذي في « معاني الأخبار » (ص ٣٠٠) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » (٢٦ / ٢) .

(٣) رواه الدارمي في « السنن » (٣٥٤٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله ، وعدم مراعاة ذلك : خاصٌّ بالأصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عزَّ وجلَّ ، وهو حال أكثر الناس سلفاً وخلفاً ، والله أعلم .

[حكم مَنْ لا يحسن قراءة شيءٍ من القرآن]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن (الفاتحة) ولا غيرها من القرآن : إِنَّهُ يَقُومُ بِقَدْرِهَا^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يَسْبِحُ بِقَدْرِهَا^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الوقوف على حدِّ ما ورد ؛ فلم يَرِدْ لنا أَنَّ مَنْ لم يحسن (الفاتحة) ولا غيرها من القرآن . . أَنَّهُ يَسْبِحُ الله تعالى بدل ذلك ، وقد قال بعضهم : إِنَّ الاتِّباعَ أولى من الابتداع ولو اسْتُحْسِنَ ، وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار ؛ كما تقدَّم من أَنَّ القرآن مشتقٌّ من القرء ؛ الذي هو الجمع ، فيجمع القلب على الله تعالى .

وأما وجه الثاني : فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ﴾ فَصَّلَى ﴿ [الأعلى : ١٥] ؛ إذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالباً ، فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى .

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١٠٧/١) ، و« التاج والإكليل » (٢١٣/٢) .

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد ، وانظر « البيان » (١٩٧/٢) ، و« الإنصاف » (٥٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

وَأَمَّا وجه تخصيص الإمام الشافعي الذكرَ بقول المصلي : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر : فلمَّا ورد مرفوعاً : أَنَّهُ أَحَبُّ
الكلام إلى الله عزَّ وجلَّ^(١) ، فافهم^(٢) .

[حكم قراءة المصلي بغير العربية إن قَدَرَ على العربية]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إِنَّهُ إن شاء المصلي قرأ بالفارسية ،
وإن شاء قرأ بالعربية ، مع قول أبي يوسف ومحمد : إن كان يحسن الفاتحة
بالعربية لم يجزئه غيرها ، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته . . أجزأته^(٣) ،
مع قول بقية الأئمة : إِنَّهُ لا تجزئ القراءة بغير العربية مطلقاً^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

(١) يقصد : الحديث الذي رواه مسلم (٢١٣٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهنَّ بدأت » .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وقد نقل ابن نجيم في « البحر
الرائق » (١ / ٣٢٤) ما يفيد رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله ، وعبارته : (وكان
أبو حنيفة أولاً يقول بالصحة نظراً إلى عدم أخذ العربية في مفهوم القرآن ؛ ولذا قال
تعالى ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبِيًّا ﴾ [فصلت : ٤٤] ؛ فإنه يستلزم تسميته قرآنًا أيضاً لو كان
أعجمياً ، ثم رجع عن هذا القول ، ووافقهما في عدم الجواز ، وهو الحق) ، وسيشير
الإمام الشعراني إلى احتمال رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله عند ذكره لتوجيه الأقوال .

(٤) انظر « عيون المسائل » (١٢٤) ، و« حلية العلماء » (٢ / ١١٠) ، و« كشف القناع »
(١ / ٣٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ووجه الأول - إن لم يصحّ رجوعه عنه - : أنّ الله تعالى عالم بجميع اللغات ، ولم يرد لنا نهى عن القراءة بالفارسية ؛ فصار الأمر إلى اجتهد المجتهدين .

فإن قال قائل : إنّ القراءة بغير العربية تُخرج القرآن عن الإعجاز .

قلنا : الإعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى ؛ فإنه يدرك أنّ المقروء بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله .

ووجه الثالث : الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه ، فلم يبلغنا أنّ أحداً منهم قرأ القرآن بغير العربية ، وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم ، فكان الوقوف على حدّ ما بلغنا أولى .

وقد يكون الإمام أبو حنيفة رأى في ذلك شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنّ إمامته وجلالته أعظم من أن يجترأ على شيء لا يرى فيه دليلاً .

وسمعت بعض الحنفية يقول : جميع اللغات كلّها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته ، فكلّ واحد يناجيه بلغته ، ويؤيده : قولهم بجواز الترجمة في بعض الأذكار الواردة في السنة . انتهى .

ولا يخفى ما فيه ؛ فإنّ كلّ باب لم يفتحته الشارع فليس لأحد أن يفتحه .

وقد أجمع العلماء على : أنّه لا يصحّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل ، وأما قوله تعالى : ﴿لَتُنَزِّلَ لِلنَّاسِ مَآزِلَ الْيَوْمِ﴾ [النحل : ٤٤] . . فلا ينافي ما ذكرناه ؛ لأنّ البيان قد يكون بلغة

أخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ؛ ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة :
إنَّه صحَّ رجوعه إلى قول صاحبيه ، والله أعلم .

[حكم القراءة من المصحف في الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لو قرأ في صلاته من المصحف
بطلت صلاته^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّ صلاته
صحيحة^(٢) ، ومع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى : إنَّ ذلك جائز في
النافلة دون الفريضة^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : اشتغال المصلي بالنظر إلى الكتابة عن كمال مناجاة الله
تعالى ، وهو خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه الثاني : كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى ، وهو خاصٌّ بالأكابر ،
أو أنَّه يشغلهم عن كمال الصلاة ، ولكن سامح العلماء فيه ؛ لكونه من
متعلّقات الصلاة .

ووجه الثالث : كون النافلة مخفّفاً فيها ؛ بدليل جواز تركها ، بخلاف
الفريضة ؛ فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها .

(١) انظر « الاختيار » (٦٢ / ١) ، و « البحر الرائق » (١١ / ٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (١٠٦ / ٢) ، و « المبدع » (٤٤٠ / ١) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٢٨٨ / ١) ، و « الذخيرة » (٤٠٨ / ٢) ، و « المبدع »

(٤٤٠ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

[حكم الجهر بالتأمين في الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا يجهر بالتأمين سواء الإمام والمأموم^(١) ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين : إنه يجهر به الإمام والمأموم^(٢) ، ومع قول مالك : يجهر به المأموم ، وفي الإمام روايتان من غير ترجيح^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون (آمين) ليس من (الفاتحة) ، وربما توهم بعض العوام أنها من (الفاتحة) إذا جهر بها ، فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول ، اللهم إلا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بأنها ليست من (الفاتحة) كما كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمونها . . فلا بأس بالجهر بها ، وربما قوي الخشوع على المصلي حين التأمين ، فاكتفى بالتأمين بقلبه .

ووجه الثاني : أن الجهر بـ (آمين) فيه إظهار التضرع والحاجة إلى قبول الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٥١) ، و « الإنصاف » (٢ / ٥١) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٢٤٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ووجه الثالث : أنَّ المأموم أخفَّ خشوعاً من الإمام عادةً ؛ لأنَّ الأمداد تنزل على الإمام أولاً ، ثمَّ تفيض على المأمومين ، فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرَّق على المأمومين ؛ فلذلك خُفِّفَ على الإمام في إحدى الروايتين ، وشُدِّدَ عليه في الأخرى حملاً له على القوة والكمال ، فافهم .

[حكم قراءة سورة بعد (الفاتحة) في غير الركعتين الأوليين]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة ، وهو الأرجح من قولي الشافعي : إنَّه لا يسنُّ سورة بعد (الفاتحة) في غير الركعتين الأوليين^(١) ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّها تسنُّ ؛ لحديث مسلم في ذلك^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عزَّ وجلَّ بعد الركعتين الأوليين ، فإذا قرأ الإمام السورة فيما بعدهما ربَّما خرجت النفس من الحضرة لأمر معاشها وتدبير أحوالها ، فصار واقفاً بين يدي الله تعالى جسماً بلا روح ؛ فلا تُقبَل له صلاة .

(١) انظر « البحر الرائق » (٣١٣/١) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣١٧/١) ، و« تحفة المحتاج » (٥٢/٢) ، و« الإنصاف » (١٢٠/٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥٢/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ولعله يريد : الحديث الذي رواه مسلم (١٥٧/٤٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدرَ ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك) .

ووجه الثاني : ثبوت قراءة السورة بعد (الفاتحة) في « صحيح مسلم » ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يزدادون بتطويل الإمام في القراءة إلا حضوراً وخشوعاً ، فكان صلى الله عليه وسلم يخفّف فيما بعد الركعتين الأوليين تارة لمراعاة حال الأصغر ، ويطوّل أخرى مراعاة لحال الأكابر تشريعاً للأمة .

ومن هنا ينقدح لك يا أخي تحقيقُ المناط في قول من قال : تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقاً ، وعكسه ؛ فإنّ ذلك في حقّ شخصين ، فمن كان ضعيفاً عن تحمُّل التجلّي الواقع في الركوع والسجود . . كان طول القيام في حقّه أفضل ؛ لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلّما ركع وسجد ، بخلاف من كان قوياً على تحمُّل التجلّيات الواقعة في الركوع والسجود .

فرحم الله الأئمة في تفصيلهم المذكور ؛ فإنّ من قال من أتباعهم : طول القيام أفضل مطلقاً : هو في حقّ الأصغر ، ومن قال : كثرة الركوع والسجود أفضل : هو في حقّ الأكابر كذلك .

وإيضاح ذلك : أنّ القيام محلٌّ بُعدٍ بالنسبة للركوع ، والركوع محلٌّ بُعدٍ بالنسبة للسجود ، فإنّ العبد لما أطال في مناجاة ربّه بكلامه حال القيام . . لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الإلهية ، فخضع لذلك ، فمنّ الله عليه بالركوع ، فلمّا ركع تجلّى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام ، فرحمه الله بالأمر برفع رأسه من الركوع ؛ ليأخذ في التأهّب إلى تحمُّل تجلّي عظمة الله التي تتجلّى له في السجود ولولا

ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ، ثمَّ لَمَّا سجد وتجلَّت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع . . أمره الله تعالى برفع رأسه رحمةً به ليجلس بين السجدين ، ويأخذ له راحة وقوة على تحمُّل عظمة تجلِّي السجدة الثانية ؛ وذلك لأنَّ من خصائص تجلّيات الحقِّ أنَّ التجلِّي في السجدة الثانية أعظم من الأولى ، وفي الثالثة أعظم من الثانية ، وهكذا ؛ ولذلك سنَّ الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمةً بالمصلِّي الحقيقي ، ولو أنَّه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة . . لكلفه ما لا يطيق .

هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية ، وأمَّا من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئاً مما قلناه ، ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسّي بالشارع صلى الله عليه وسلم .

وسمعت سيدي عبد القادر الدُّشوطي رحمه الله يقول : (مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَبْدِ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ إِطَالَتِهِ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبَيْنَ إِطَالَتِهِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَبَيْنَ تَخْفِيفِ الْقِيَامِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى : فَهُوَ مَأْمُورٌ بِطُولِ الْقِيَامِ وَتَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى طُولِ الْمَكْثِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُحَلٍّ الْقُرْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : فَهُوَ مَأْمُورٌ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ وَذَلِكَ لِيَتَنَعَّمَ بِطُولِ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ ، وَيَكُونَ لَهُ وَقْتُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ اغْتِنَامًا لَذَلِكَ ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ اجْتِمَاعِ قَلْبِهِ عَلَى رَبِّهِ حَالِ حَيَاتِهِ) .

قال : (وقد استحكمت في قلبي مرة هيبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَصُرْتُ

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْحِجَابَ ، وَكُنْتُ كُلَّمَا أَتَذَكَّرُ أَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . أَحْسَنُ بَعْظَمِي يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ عَلَى النَّارِ ، وَكُنْتُ أَعْدُّ الْحِجَابَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِي ؛ لَعَدَمِ طَاقَتِي لِرَفْعِهِ عَنِّي (انْتَهَى) .

وَسَمِعْتُ أَخِي أَفْضَلَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (الْحِجَابُ لِلْعَبْدِ عَنْ شُهُودِ الْحَقِّ تَعَالَى رَحْمَةً بِالْعَاجِزِينَ ، وَعَذَابٌ عَلَى الْعَافِينَ ؛ فَالْعَاجِزُ يَتَنَعَّمُ فِي حَالِ الْحِجَابِ ، وَالْعَافُ يُعَذِّبُ بِهِ) انْتَهَى .

وَسَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيًّا الْخَوَاصَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْبُدِهِ الْمُؤْمِنُ : خَطُورُ الْأَكْوَانِ عَلَى قَلْبِهِ حَالُ رُكُوعِهِ وَحَالُ سُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَضْرَةَ تَقْرُبُ مِنْ حَضْرَةِ قَابِ قَوْسَيْنِ بِحَكْمِ الْإِرْثِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يَصْلِحُ لِلْمَكْثِ فِيهَا ، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْمُلِ التَّجَلِّيِّ الَّذِي يَهْدُ أَرْكَانَ الْعَبْدِ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ .

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً بِالْعَبْدِ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ . . أَخْطَرَ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَكْوَانِ ؛ لِمَا فِي الْأَكْوَانِ مِنْ رَائِحَةِ الْحِجَابِ عَنْ شُهُودِ تِلْكَ الْعِظَمَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ الْخَطُورُ لَرَبَّمَا ذَابَ عَظْمُهُ وَلَحْمُهُ ، وَتَقَطَّعَتْ مَفَاصِلُهُ ، أَوْ اضْمَحَلَّ بِالْكَلِيَّةِ ؛ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ تَلَامِذَةِ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَجَدَ فَصَارَ يَضْمَحَلُّ حَتَّى صَارَ قَطْرَةٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَأَخَذَهَا سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ بِقُطْنَةٍ ، وَدَفَنَهَا فِي الْأَرْضِ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ بِالتَّجَلِّيِّ عَلَيْهِ) انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ : مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ : مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ حَضْرَةَ اللَّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ أَرْعَدَ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ،

وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هبَّ عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه ، فسمع في ذلك الوقت صوتاً يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه : يا محمد ؛ قفْ إِنَّ ربك يصليُّ^(١) ، مع أنَّه تعالى لا يشغله شأن عن شأن ، فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت ، وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه ، وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب : ٤٣] ، وصار يتذكَّر ذلك ، فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أنَّه أشدُّ الناس تحمُّلاً لتجليات الحقِّ جلَّ وعلا ؛ فإنَّه ابن الحضرة ، وإمام الحضرة ، وأخوها ، وأشدُّ الناس معرفة بعظمة الله تعالى .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشوطي رحمه الله يقول : (لا يصحُّ الأنس بالله تعالى لعبد ؛ لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده ، وإنَّما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى ؛ كأنسه بنور أعماله ، وبتقريبات الحقِّ له ؛ فإنَّ من خصائص حضرة التقريب : الهيبة ، والإطراق ، والتعظيم ، وعدم الإدلال على الله تعالى ، وكلُّ مَنْ ادَّعى مقام القرب مع إدلاله على الله . فلا علم له بحضرة التقريب ، بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب) انتهى .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله يقول : (طول القيام في

(١) رواه الطبراني في « المعجم الصغير » (٤٣) بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قلتُ : يا جبريل ؛ أيصلي ربك جلَّ ذكره ، وتعالى جدُّه ؟ قال : نعم ، قلت : ما صلواته ؟ قال : سُبُّوح قُدُّوس ، سبقت رحمتي غضبي ، سبقت رحمتي غضبي » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأورده بلفظ المؤلف الشيخ الأكبر في « الفتوحات المكية » (٣٧٦ / ٥) .

الصلاة على العارف أشدُّ من ضربه بالسيف ؛ لِمَا في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى ، فإذا بلغك أنَّ أحدًا من الأكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم ، وإلا فاعتقادنا أنَّ أكابر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . . كان مقامهم أكبر من مقام باقي الأولياء بيقين ، وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلاث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كلُّه في قيام ركعة واحدة) انتهى .

وسمعت سيدي أحمد السطّيح رحمه الله يقول : مِنْ أولياء الله تعالى مَنْ رحمه الله بالحجاب ، ولو أنَّه كشف له عن عظمتة تعالى لَمَّا استطاع أن يقف بين يديه أبدًا ، فهو صاحٍ في أمور الدنيا ، وإذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوباً لا يعي لشيء ، فيتحيّر الناس من أمره حين يرونه صاحياً في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة .

فقلت له : فإذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليها ؟

فقال : نعم ، ذلك واجب . انتهى .

فاعلم ذلك ، وتأمل فيه ؛ فإنك لا تكاد تجده في كتاب ، واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربِّك في صلاتك على يد شيخ صادق ، وإيّاك أن تخرج من الدنيا ولم تصلِّ صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهزّ رأسك عند سماعك بأحوال العارفين ، والحمد لله ربّ العالمين^(١) .

(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة الجماعة حاضران) .

[حكم الإسرار والجهر في غير موضعهما]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أنَّ المصلي إذا جهر فيما يسنُّ فيه الإسرار ، أو أسرَّ فيما يسنُّ فيه الجهر . لا تبطل صلاته^(١) ، إلا فيما يُحكى عن بعض أصحاب مالك أنَّه إذا تعمَّد ذلك بطلت صلاته^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود حديث صريح بالنهاي عنه .

ووجه الثاني : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٣) ؛ أي : لا يُقبل من صاحبه ، لا سيما إن تعمَّد ذلك ؛ فإنَّه مخالفة للشارع ، والمخالفة انقطاعُ وصلةِ القارئ ، ففات القارئ المذكور معنى الصلاة ، وكأنَّه لم يصلِّ ، فافهم .

[حكم الجهر للمنفرد فيما يُجهر فيه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يُجهر فيه^(٤) ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك لا يُستحبُّ^(٥) ، ومع قول أبي حنيفة : هو

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٣ / ٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٢٤٢ / ١) ،

و« مغني المحتاج » (٣٦٢ / ١) ، و« المغني » (٤٠٧ / ١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣١٦ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

(٣) سبق تخريجه (١٦٩ / ١) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٤٢ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٥١ / ٢) .

(٥) انظر « كشف القناع » (٣٣٢ / ١) .

بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسمع غيره ، وإن شاء أسر^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمل المنفرد على القوة على تحمّل تلك العظمة التي تجلّت له حال قراءته كما عليه الكمّل ؛ فلذلك جهر .

ووجه الثاني : عدم قدرته على تحمّلها ، فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدّة الهيبة .

ووجه الثالث : عدم ورود أمر فيه بجهر أو إسرار ، فكان الأمر راجعاً إلى قدرة المصلّي واختياره .

فإن قال قائل : فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ؟ ولم كان الجهر في الركعتين الأولىين في الجهرية دون ما بعدهما ؟ فالجواب : أنّ ذلك تابع لثقل التجلّي - كما قدمناه - وخفّته على القلوب في وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين ؛ فإنّ تجلّي النهار أثقل من تجلّي الليل ، فلو كلّف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو العصر مثلاً . . . لكان ذلك كالتكليف بما لا يُطاق عادة ؛ لثقل التجلّي فيه .

فإن قال قائل : إنّ صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيد . . في النهار ،

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٣٣ / ١) ، و « تبين الحقائق » (١٢٧ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٩) .

ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها إذا كان إماماً ، ويقرُّ المأموم على الجهر بالصبح .

فالجواب : إنّما كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح ؛ لأنَّ وقته برزخيٌّ ؛ له وجه إلى النهار ، ووجه إلى الليل ، أمّا وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه ، وأمّا وجه النهار فلاشترط الإمساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر .

وأيضاً : فإنّها أول صلاة يستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو أخو الموت ، فكأنّه بُعث وخلق خلقاً جديداً ، فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحِرَف والصنائع ، ولا ضعف ارتكاب المعاصي والغفلات وأكل الشهوات ؛ فلذلك أُمر بالجهر في الصبح ؛ لقدرته عليه وغلبة روحانيته على جثمانيته ؛ كالملائكة .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول : (لولا أنّ الله تعالى حجب أهل الصنائع والحِرَف عن كمال شهوده في النَّهار . . لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته ، وتعطلت مصالح الناس ؛ ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النَّهار سرّاً رحمةً بهم ، فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النَّهار . . إلا أفراداً من الأولياء) انتهى .

وأما الإمام أو المسبوق في الجمعة أو العيدين فإنّما أُمر بالجهر فيهما ؛ لقدرته على ذلك باستثنائه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة ، فقوي على ذلك ؛ لحجابه بشهود الخلق عن التجلّي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين ، أو لكون الحقّ تعالى يمدُّ الإمام في هاتين الصلاتين

بالقوة ؛ من حيث إنه نائب للشارع في الإمامة على العالم ، وواسطة في إسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله ، أو لغير ذلك من الأسرار التي لا تُذكر إلا مشافهة لأهلها ، ولا يرد المسبوق ؛ لأنه ممتد من الإمام .

فإن قلت : لم كانت الركعتان الأخيرتان من العشاء ، أو الركعة الثالثة من المغرب . . سرأ مع أن ذلك من صلاة الليل ، والتجلي الليلي خفيف ؟

فالجواب : إنما كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة ؛ فإن من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين . . أنه يخفف على قلوبهم أولاً ، ويثقل عليهم آخراً ؛ وذلك لأن عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء ، فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهلكذا ، ولو أن الحق تعالى كلّفهم بالجهر في ثالثة المغرب أو الأخيرتين من العشاء . . لربما عجزوا عن ذلك ؛ لما تجلّى لهم من العظمة التي لا يطيقونها .

فإن قيل : فما الحكم فيمن قدر على تحمّل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؟

فالجواب : حكمه اتباع السنة في ذلك ؛ لأن الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفّته ، والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس ، وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في أثناء ركعة سرية ؛ فمن الأدب أن يسرّ اتباعاً للسنة وإظهاراً للضعف .

ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى - عكس ما يقع للعبد إذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة - : ما قرّره سيدي علي الخواص رحمه الله في معنى قوله

تعالى : ﴿ اَلْمُتَكَبِّرُ ﴾ [الحشر : ٢٣] - على وزن : الْمُتَفَعِّل - من أَنَّهُ تعالى
إِنَّمَا سمى نفسه المتكبر ؛ لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئاً بعد شيء
كلَّمَا انكشف له الحجاب ، لا أَنَّ الحقَّ تعالى في ذاته يتكبر ؛ لأنَّ ذاته تعالى
وصفاته لا تقبل الزيادة ، كما لا تقبل النقصان ، وإِنَّمَا الزيادة والنقص
راجعان إلى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبُعدِهِ عنها ؛ نظير
شهود العبد ظلَّ ذاته في السراج ؛ فكلَّمَا قَرُبَ منه عَظُمَ ظِلُّهُ ونور السراج في
شهوده ، وكلَّمَا بَعُدَ عنه صَغُرَ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله أيضاً يقول : (تجلّيات الحقِّ
تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حالٍ من أكابر وأصاغر في الفرائض
والنوافل ؛ فقد يتجلّى الحقُّ تعالى للأصاغر والأكابر بما لا يطيقون معه
الجهر ؛ فلذلك رحم الله الأُمَّة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات
والأذكار ، ولو أَنَّهُ تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثِقَلِ ذلك التجلّي . . لَمَّا
أطاقوه ، لا سيَّما في حقِّ مَنْ انكشف حجابهِ من كُملِّ العارفين ، وشهدوا
جلال الله تعالى وعظمته) .

وتقدّم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء ، وفي الجمعة
والعידين^(١) ؛ وهي أَنَّ التجلي يخفُّ في الليل ، وأمَّا الجمعة والعیدان فلِمَا
فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة ، فلم تنكشف لهم عظمة الله
تعالى كلَّ ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صلّى منفرداً .

وكذلك سيأتي في (باب صلاة الجماعة) : أَنَّ أصل مشروعيتها في

(١) انظر (٢ / ٦٧ - ٦٨) .

الباطن : هو تقوِّي المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك ؛ لاستئناسهم ببعضهم بعضاً في تلك الحضرة التي تذللُّ لها أعناق الملوك^(١) ، ولولا الجماعة لَمَا قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى ، فكان الحثُّ على صلاة الجماعة رحمةً بالأمة وشفقةً عليهم ؛ ليؤدُّوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها .

فإن قيل : فلم قلتم باستحباب الإسرار في كسوف الشمس للأكابر مع قدرتهم على تحمُّل تجلِّي النهار ؟

فالجواب : إنَّما أمر الأكابر بالإسرار فيها كالأصاغر لِمَا فيها من التخويف ؛ فإنَّها من الآيات التي يخوِّف الله تعالى بها عباده ، فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلِّي النهار .

وأيضاً : فإنَّ الأكابر مأمورون بالتشريع لأممهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى ، فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ؛ ليتبعهم قومهم على ذلك .

وعليه يُحمَل قول عبد الله بن عمر : (فإن لم تبكوا فتباكوا)^(٢) ؛ أي : في حقَّ العارفين الذين لهم أتباع ، لا مطلقاً ، فقد علمت أنَّ عدم تكليف الأكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس . . إنَّما هو لعظيم ما تجلَّى لقلوبهم زيادة على تجلِّي النهار .

ومن هنا يُعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وإن كان كسوفه من الآيات

(١) انظر (١٧٩ / ١) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩٦) مرفوعاً عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

التي يخوِّف الله تعالى بها عباده كذلك : لَأَنَّهُ لَيْلِيَّ ، وتجلِّي الليل خفيف بالنسبة لتجلِّي النهار ، أو لضعف آيته عن آية الشمس ؛ فَإِنَّ نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ، ولا عكس .

وأيضاً : فلتجلِّي الحقَّ تعالى باللفظ في الليل ؛ بدليل قوله في النصف الثاني من الليل : « هل مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ سَوْلَهُ ؟ هل مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ هل مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ هل مِنْ مُبْتَلَىٍّ فَأَعَافِيَهُ ؟ »^(١) ، وما قال مثل ذلك لعباده إلا بعد أن قَوَّاهم على خطابه والتضرُّعِ إليه سرّاً وجهرّاً .

وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول : (تجلّيات الحقَّ تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللفظ والحنان ، ولو أَنَّهُ تعالى تجلَّى بالجلال الصَّرف لَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ حَمْلَهُ) انتهى .

فإن قلت : فما وجه طلب الجهر من الإمام في صلاة الاستسقاء مع أَنَّ عدم نزول المطر أو طلوع النِّيل مثلاً مما يخوِّف الله به عباده ؟
فالجواب : أَنَّ سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهارُ التذلُّل والخضوع لله تعالى .

وأيضاً : فَإِنَّ النَّاسَ مُضْطَرُونَ لِلْسَّقْيَا ، والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا بمقدِّماتها ؛ لعذره في ذلك ، فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا ضربه حاكم .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لولا اشتغال قلوب

(١) سبق تخريجه (٢ / ٢٤) .

غالب الناس بأمور معاشهم . . لماتوا من خشية الله تعالى ؛ لعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار) .

فإن قلت : فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلاً ونهاراً مطلقاً عند مَنْ لا يرى الجهر بالليل ؟

فالجواب : إنما لم يُطلب الجهر من الإمام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمؤمنين ؛ لِمَا عندهم من شدة الحزن على الميت ، والتوجع لأهله ، وذكر الموت وأحوال القبر وما بعده ؛ ولذلك كانت السُّنة في المشي مع الجنازة السكوتَ رحمةً بالماشين معها ، فلو أنَّ الشارع كلّفهم بقراءة أو ذكر جهرًا . . لشقَّ عليهم ، وحاشاه من تكليف أمته بما يشقُّ عليهم .

وإنما تساهل علماؤنا في عدم الإنكار على الذاكرين أمام الجنازة برفع الصوت . . حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله ، واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا ، حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة ، فلمَّا رَأَوْا وقوع الناس في ذلك أقرّوا الناس على الذكر ، ورأوا أَنَّهُ في ذلك المحلَّ خير من اللغو .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (إنما كانت السُّنة في المشي مع الجنازة السكوتَ ؛ لأنَّ الله تعالى تجلَّى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق ، فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم ، وإنَّ الله بالناس لرؤوف رحيم) انتهى .

فاعلم ذلك ، وتأمَّل جميع ما قررته لك ؛ فإنَّه نفيس لا تجده في كتاب .

[حكم التكبير للركوع]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أنَّ التكبير للركوع مشروع ، مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أنَّهما قالا : لا يكبر إلا عند الافتتاح فقط^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ التكبير مطلوب عند كلّ قدوم على حضرة الله تعالى ، ولا شك أنَّ حضرة الركوع حضرة قُربٍ من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام ، فكأنَّ المصلي قدم على حضرة جديدة له ؛ كحاله أول الصلاة .

وهذا خاصٌّ بالأصاغر من الناس ، أو الأكابر الذين يترقّون في مقامات القرب في كلّ لحظة .

كما أنَّ قول سعيد وعمر : في حقِّ الأكابر الذين لا يترقّون في مراتب القُرب كما ذكرنا في مشهدهم ، أو الذين انتهوا إلى حدٍّ علموا أنَّ الحقَّ تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته ، فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة .. هو الذي ينتهي مشهدهم إليه آخر الصلاة ؛ فلكلِّ رجالٍ مشهدٌ ، والله أعلم .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢١٩/٢) ، و« حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (٢٦٤/١) ، و« الأم » (٢٥١/٢) ، و« المغني » (٣٦٢/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

[حكم الطمأنينة في الركوع والسجود]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنّ الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة بوجوبها فيهما^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عجز غالب الناس عن تحمّل ما تجلّى لقلوبهم في الركوع والسجود ، فلو أنّ أحدهم اطمأنّ فيه لاحترق .

ووجه الثاني : قدرة الأكابر على تحمّل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم .

فالأول : راعى حال الضعفاء ، والثاني : راعى حال الأقوياء ، ولكلّ منهما رجالٌ .

[حكم التسبيح في الركوع والسجود]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ التسبيح في الركوع والسجود سنّة^(٣) ، مع قول أحمد : إنّّه واجب فيهما مرة واحدة ، وكذلك القول في

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٢٣١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٢٤١) ، و« مغني المحتاج » (١ / ٣٦٥) ، و« المغني » (١ / ٣٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٤٧٦) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١ / ٣٢٧) ، و« مغني المحتاج » (١ / ٣٦٦) .

التسميع والدعاء بين السجديتين إلا أنَّ تركه عنده ناسياً لا يبطل الصلاة^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ عظمة الله تعالى قد تجلَّت للمصلِّي حال ركوعه وحال سجوده ، فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى ، فاستغنى المصلِّي بالفعل بالأركان والاعتقاد بالجنان . . عن التسييح باللسان .

وأيضاً : فإنَّهم قالوا : التسييح من غير معصوم تجريح ؛ أي : لأنَّه يقتضي توهم لحوق نقصٍ في جناب الحقِّ حتى طلب تنزيهه عنه ، وهذا : خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقصٍ حتى يحتاجوا إلى صرفه ، وينزَّهوا الحقَّ تعالى عنه وإن لم يكن ذلك مستقرّاً عندهم ، ومثل هؤلاء اللائق في حقِّهم الوجوب دفعاً لِمَا توهموه ، بخلاف الأكابر يقول أحدهم : (سبحان الله) على سبيل التلاوة لأسماء الله ، لا دفعاً لِمَا توهمه الأصاغر ، وقد يكون في الأكابر أيضاً جزء ضعيف يُتوهم كالأصاغر ؛ فلذلك كان التسييح في حقِّ هذا مستحباً لا واجباً ؛ لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى ، وما خرج عن هذا الجزء سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

فإن قيل : فما الحكمة في قول الراكع : (سبحان ربي العظيم) ، والساجد : (سبحان ربي الأعلى) سواء أكان من خواصِّ الأئمة أم من غيرهم ؟

(١) انظر « المبدع » (١ / ٤٤٣ ، ٤٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

فالجواب : الحكمة في ذلك : أنَّ في الركوع بقيةً تكبرُ عند الراعي تُخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى ؛ فكأنَّه يقصد تبرُّيه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره ؛ أي : إنَّ العظمة لله وحده ، وليس لي منها نصيب ، بخلاف الساجد يقول : سبحان ربي الأعلى ؛ لأنَّه نزل بنفسه إلى غاية الخضوع ؛ حتى إنَّ العارف يتخيَّل نفسه في السجود تحت الأرضين السفليات ، فاعلم ذلك .

[كيفية وضع اليدين في الركوع وعدد التسبيحات فيه]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وعلى : أنَّ التسبيح ثلاث ، مع ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّه يجعلهما بين وركيه^(١) ، ومع ما حكى عن الثوري : أنَّه يسبِّح خمساً إذا كان إماماً ؛ ليتمكَّن المأموم من قوله ذلك ثلاثاً^(٢) .

فالأول في المسألة الأولى : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف فيها .

والأول في المسألة الثانية : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه المسألتين : ظاهر لا يحتاج إلى توجيه .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) : (ركبتيه) بدل (وركيه) ، وهو الأنسب للسياق ، والموافق لما في كتب الفقهاء الواردة في الحاشية الآتية .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/ ٢٢١) ، و « حاشية الخرخشي » (١/ ٢٧١-٢٧٢) ، و « تحفة المحتاج » (٢/ ٦٠) ، وفي « المغني » (١/ ٣٥٩) : (وذهب قوم من السلف إلى التطبيق ؛ وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، وهذا كان في أول الإسلام ، ثم نسخ) .

[حكم الرفع من الركوع]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال^(١) ، مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه ، وأنه يجزئه أن ينحطّ من الركوع إلى السجود مع الكراهة^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصّ بالأصاغر ، والثاني : مخفّف خاصّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وإيضاح ذلك : أنّ العبد إذا وصل إلى محلّ القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع . . فأيّ فائدة لرجوعه إلى محلّ البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمّل ثقل التجلّي ، ولو أنّه قدر على توالي تحمّل تجلّيات الحقّ تعالى على قلبه . . ما كان للرفع عن محلّ القرب فائدة ، حتى إنّ بعض الأئمة راعى حال الضعفاء ، فأبطل الصلاة إذا لم يطمئنّ في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود ؛ وذلك لأنّ الضعيف لا يطيق تحمّل طول المكث في حضرة القرب ، فرحمه الشارع بأمره بالرجوع إلى محلّ البعد الذي كان قبله رحمةً به ؛ حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمّل ثقل تجلي السجود والركوع .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ما شرعت الطمأنينة

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣١٣ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٥٠٠ / ١) ، و« المبدع » (٤٤١ / ١) .

(٢) انظر « البناءة شرح الهداية » (٢٣١ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

والاعتدال في الركوع والسجود إلا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود ، حتى إنَّ بعض الأئمة بالغ في الرحمة للأكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى ، وأمرهم بتطويل الاعتدال طلباً لكمال راحتهم فيه ، كما أنَّ بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للأكابر ، وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال ؛ لِمَا في الاعتدال من الحجاب بعد أن ذاقوا رفعه ، وتلذذوا بقرعهم من حضرة الحق تعالى ، كما أنَّ بعض الأئمة توسَّط في ذلك ، وقال : إِنَّهُ يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه ؛ فهم بين مخفَّف ومشدَّد ومتوسَّط بالنظر لمقامات الناس من الأكابر والأصاغر) .

وسمعت سيدي عبد القادر الدَّشْطوطي رحمه الله يقول : (لولا أنَّ بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال .. ما قدَّر الأصاغر إذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم إلى السجود من غير اعتدال ، فكان تطويله رحمةً بهم ؛ ليستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلَّتْ لهم حال الركوع والسجود ، فلولا الرفع بعد الركوع لَمَّا قدر أحد منهم على تحمُّل ثقل العظمة التي تتجلَّى له في السجود الأول والثاني) انتهى .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله يقول : (طول الاعتدال نعيمٌ على الأصاغر ، وعذابٌ على الأكابر ، فكما أنَّ المريد يضجُّ من طول الركوع والسجود .. كذلك العارف يَضِجُّ من طول الاعتدال ؛ فلذلك كان المريد يحنُّ إلى رفع رأسه من الركوع والسجود ، والعارف يحنُّ إلى نزوله إليهما ؛ لأنَّ في الاعتدال رداً له إلى الحجاب ؛ وهو أشدُّ العذاب على العارفين ، حتى كان الشبلي رحمه الله يقول : اللهمَّ ؛ مهما عذبتني بشيء

فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك) .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (طول الطمأنينة في الركوع والسجود : خاصٌّ بالأكابر ، وطول القيام والاعتدالين : خاصٌّ بالأصاغر ؛ فإنَّ الأصاغر إذا كان أحدهم قائماً كان في غاية الاستراحة ، والأكابر إذا كان أحدهم قائماً كان في غاية التعب ؛ ولذلك تورَّمت أقدامهم من طول القيام عادة ، وإن كان ذلك لا يتقيَّد بالإحساس بالتعب ، كما إذا غاب بلذَّة المشاهدة لربِّه عن نفسه ، فإنَّ السنة عنده تكون كلمحةً بارقٍ ؛ لا يحسُّ فيها بتعب ، فافهم) .

وسمعتَه أيضاً يقول : ينبغي للمصلي إذا كان وحده ألا يركع حتى تتجلَّى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام ، فهناك يُؤمر بالركوع ، وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ؛ إن شاء ركع ، وإن شاء طَوَّل القراءة ، ولكن موضوع الركوع ألا يفعل إلا عند تجلِّي العظمة التي لا يطيق العبدُ القيامَ معها ، فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع .

فقلت له : هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلَّى لقلبه ، فما حكم من كان غافلاً عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده ؟

فقال : مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقِّه . . أفضلُّ ، وهو رحمة به ، عكس من كان حاضراً مع ربِّه من الأصاغر ، وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالإدمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حين يكون أقرب ما يكون من حضرة ربِّه كما ورد^(١) .

(١) روى مسلم (٤٨٢) : عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه =

وربما استحضر الساجد عظمة الله ، فانهدت أركانه ، فلم يستطع كمال الرفع ، وربما استحضر بعض الأصاغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود ، فكادت روحه تزهق منه ، فبادر إلى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء ، فمِثْلُ هذا ربّما يُعذّر في عدم إتمامه الطمأنينة ، وهو في السجود أكثر عذراً كما جُرّب .

ومن أراد الوصول إلى ذوق ذلك فليجمع حواسّه في السجود ، وينفي الكون كلّهُ عن ذهنه بحيث ينسى كلّ شيء إلا الله تعالى ؛ فإنّه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ، ولولا جلوسه للاستراحة لَمَا استطاع النهوض إلى القيام . وقد كان صلى الله عليه وسلم يطوّل الاعتدال تارة ، ويخفّفه أخرى ؛ تشريعاً لضعفاء أمّته وأقويائهم .

وفي الحديث : (كان صلى الله عليه وسلم تارة يطوّل الاعتدال عن السجود حتى نقول : قد نسي ، ويخفّفه تارة أخرى حتى كأنّه جالس على الرّضف)^(١) ؛ أي : الحجارة المحمّاة بالنار ، وكذلك ورد في جلسة الاستراحة : (أنّه كان يسرع بها تارة ، ويتأنّى بها أخرى)^(٢) ؛ بحسب ثقل

= وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ؛ فأكثرُوا الدعاء » .

(١) روى البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (إنني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . . . كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي) ، وروى الترمذي (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنّه على الرّضف) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

ذلك التجليّ الواقع في السجود ؛ تشريعاً للأقوياء وللضعفاء من أمته .

فإن قلت : فهل الأولى للقوي على تحمّل العظمة الحاصلة له في السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة إليها ، أم يفعلها تأسياً بالشارع صلى الله عليه وسلم ؟

فالجواب : الأولى له : الجلوس للاستراحة ، فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمّل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ، ولا يقال : إنّ مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة . انتهى .

فإن قلت : فما تقولون في حديث : « لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة »^(١) ؟

فالجواب : أنّ معناه : لا صلاة له كاملة ؛ لأنّه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود ، وهو خاصّ بالأصاغر كما مرّ ، ولو أنّه طوّل ذلك لزهقت روحه ، أو ضجر وتقلّق ، فخرجت روحه من الحضرة ، وإذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلاً ، أو صلاته خداج^(٢) .

ووجه القول الأول : أنّ مَنْ خرجت روحه من شدّة الحصر والضيق . . صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا إيمان ولا نية ؛ فصلاته باطلة لا ثواب له فيها ولا سقوط .

فإن احتجّ أحد علينا بحديث المسيء صلاته^(٣) .

(١) رواه ابن حبان (١٨٩١) عن سيدنا علي بن شيبان رضي الله عنه .

(٢) خداج : أي : ناقصة . انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٢١٢) .

(٣) يقصد : الحديث الذي رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة =

قلنا له : هذا لا ينافي ما قرّرناه ؛ لأننا قد قرّرنا أنّ طول الاعتدال خاصٌّ بالأصاغر ، وقد كان المسيء صلاته ؛ وهو خلّاد بن رافع الزُرقي . . من الأصاغر ؛ كما أشار إليه قولهم : إنّه مسيء صلاته ، ولم يكن من أكابر الصحابة ؛ لأنّ أكابر الصحابة لا يُسمّى أحد منهم بالمسيء صلاته ، فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمأنينة ، ولمن فعل مثل فعله . . رحمةً به ؛ خوفاً عليه أن يتشبه بالأكابر في عدم تطويل الاعتدال ، فتزهق روحه ، فيخرج عن حضرة ربّه عزّ وجلّ ، ويقع في النفاق بإظهاره القوة في التشبّه بالأكابر .

فكأنّه صلى الله عليه وسلم قال له : ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها ما دمتَ لم تبلغ مقام الأكابر ، أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب .

وقد علمتَ من جميع ما قرّرناه : أنّ الأئمّة ما بنوا قواعد أقوالهم إلا على مَشاهدَ صحيحة ؛ تشريعاً للأمة وتبعاً للشارع صلى الله عليه وسلم ، وأنّ أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الأئمّة ، وإنما اختلفوا في

رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّي ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّ وقال : « ارجع فصلّ ؛ فإنّك لم تصل » ، فرجع يصلي كما صلّى ، ثمّ جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ارجع فصلّ ؛ فإنّك لم تصل » ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحقّ ما أحسنُ غيرهُ ، فعلمني ، فقال : « إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر ، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثمّ اركع حتى تطمئنّ رакعاً ، ثمّ ارفع حتى تعدل قائماً ، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ، ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلّها » .

المبالغة في الرفع أو عدم المبالغة ؛ فالأكابر يقدرّون على توالي التجليات في الركوع والسجود ، والأصاغر لا يقدرّون على ذلك إلا بعد مبالغة في الرفع منهما .

وقد قدّمنا : أنَّ من وصل إلى محلّ القرب لا يؤمّر بالرجوع إلى محلّ الحجاب إلا لحكمة^(١) ؛ ولعلّها : عجز ذلك العبد عن تحمّل توالي تجليات الحقّ تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده .

فإن قيل : فما الحكمة في تشيئة السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف ؟

فالجواب : حكّمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع ؛ فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع إليه بعد اعتدال ؛ تنفيساً له ورحمة به ؛ ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حقّ نفسه وفي حقّ إخوانه ، وهذا الأمر في حقّ الأكابر والأصاغر على حدّ سواء .

فلو قدّر أنّ أحداً من الأكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم . . فلا بدّ له من سجدتين يتنفّس بينهما ، وإلا ربما هلك .

وأما تكرّر الركوع في صلاة الكسوف فلمّا فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات ، فكانت العظمة المتجلّية فيه كالعظمة المتجلية في السجود ، بل أعظم ؛ لمّا ورد من تكرير الركوع فيه خمس مرات ، والحكمة في ذلك : تمهيد طريق الخضوع إلى شهود عظمة الله الواقعة للمكلّف في غير وقوع الآيات ، فكان غاية تكرير الركوع خمس مرات مثلاً . . أن يُردّ العبد إلى

(١) انظر (٧٨ / ٢) .

حالة خضوعه في غير وقت الآيات ؛ إذ الآيات إنما كانت عظيمة ؛ لشدة غفلة العبد وشروء قلبه عن حضرة التعظيم ، فتأمل .

وسمعت بعض العلماء يقول : إنما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع ؛ لأنَّ السجدة الأولى كانت امتثالاً للأمر الإلهي لنا بالسجود ، والثانية شكراً لله تعالى على إقداره لنا على ذلك . انتهى .

وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم ؛ سمّيناه « الفتح المبين في بيان أسرار أحكام الدين » ، والحمد لله رب العالمين .

[ما يقوله المصلّي عند الرفع من الركوع والاعتدال]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الإمام لا يزيد على قوله : (سمع الله لمن حمده) شيئاً ، ولا المأموم على قوله : (ربنا لك الحمد)^(١) ، مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في إحدى الروايتين عنه^(٢) ، ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحباباً للإمام والمأموم والمنفرد^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربّهم ؛ فلا يعلمون

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٩٨ / ١) ، و « المدونة الكبرى » (١٦٧ / ١) ، ومذهب

الحنابلة في المعتمد : الجمع بين (سمع الله لمن حمده) و (ربنا لك الحمد) إماماً أو مأموماً أو منفرداً . انظر « المبدع » (٣٩٧ / ١) ، و « المغني » (٣٦٥ / ١) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٢٧ / ١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٦٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) .

قبول دعائهم وحمدهم إلا منه ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده .. فكأنه يخبرهم عن الله تعالى أنه قبل حمدهم ، فأمرُوا أن يقولوا بأجمعهم : ربنا ولك الحمد ؛ أي : على قبول حمدنا .

ويؤيده : حديث : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده .. فقولوا : ربنا ولك الحمد » (١) .

ووجه الثاني : عدم الوقوف مع جعل الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم ، بل كلُّ منهم كالإمام في ذلك ، فيقول أحدهم : سمع الله لمن حمده ؛ إمّا من طريق الكشف والشهود القلبي ، وإمّا من جهة الإيمان وحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ ، وهذا : خاصٌّ بالأكابر الذين ارتفع حجابهم ، والأول : خاصٌّ بالأصاغر المحجوبين عن الله بامامهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (وجه مناسبة قول المصلي : سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع : كون الركوع أول مرتبة للقرب ، فلمّا كان واقفاً في القراءة كان بعيداً عن حضرة علمه بكون الحقّ تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم ذكر القيام ، فلمّا خضع في الركوع قرب من حضرة السجود ، فسمع أو علم قبول الحقّ تعالى لحمد عبده ، فأخبرهم بذلك بشرى لهم) انتهى .

فُعِلِمَ : أنّ الأكابر ما هم متقيّدون بالتبعية للإمام إلا في أفعال الصلاة الظاهرة ؛ من ركوع وسجود وغيرهما ، وهم مع الله كما هو مع الله ، فافهم .

(١) سبق تخريجه (١/٣٦٩) .

[حكم السجود على الأعضاء السبعة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : الفرض من أعضاء السجود السبعة . . الجبهة أو الأنف^(١) ، مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً ، وله في باقي الأعضاء قولان ؛ أظهرهما : الوجوب ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وأما الأنف فالأصح من مذهب الشافعي : استحبابه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢) ، ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه : إنَّ الفرض يتعلَّق بالجبهة والأنف ، فإنَّ أخلَّ به أعاد في الوقت استحباباً ، وإن خرج الوقت لم يُعِدَّ^(٣) .

فالأول : مخفَّف من وجهه ، والثاني : كذلك مخفَّف من وجه آخر ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراد من العبد إظهارُ الخضوع بالرأس حتى يمسَّ الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه ، سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف ، بل ربَّما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع ؛ من حيث إنَّه مأخوذ من الأنفة والكبرياء ، فإذا وضعه في الأرض فكأنَّه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى ؛ إذ الحضرة الإلهية محرَّم دخولها على مَنْ فيه أدنى ذرَّة من كبر ؛ فإنَّها هي الجنة الكبرى حقيقة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٨ / ٢) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٥١١ / ١ ، ٥١٢) ، و « المبدع » (٤٠١ / ١) .

(٣) يقول العلامة المنوفي المالكي في « كفاية الطالب الرباني » (٢٦٧ / ١) : (والسجود على الجبهة والأنف واجب ، فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال ؛ مشهورها : إن اقتصر على أنفه لم يُجْزَهِ ويعيد أبداً ، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت) .

« لا يدخل الجنة مَنْ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كبر »^(١) ، فافهم .

ووجه قول الشافعي في جزمه بأنَّ وضع الجبهة واجب جزماً دون الأنف :
أنَّ الجبهة هي معظم أعضاء السجود ؛ كقوله : الحجُّ عرفة ، والتوبة هي
الندم ، وأمَّا الأنف فليس هو بعظم خالص ، ولا لحم خالص ، فكان له
وجه إلى الوجوب ، ووجه إلى الاستحباب ، فأخذ مالك بالوجوب ، وغيره
من الشافعي وأحمد بالاستحباب .

ووجه من أوجب وضع جزء من الأعضاء السبعة : أنَّ كمال الخضوع
لا يحصل إلا بجميعها ؛ ولذلك قال الشارع : « أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ
أعظم »^(٢) ، وهو لا يؤمر في حقِّ نفسه إلا بأعلى مراتب الكمال .

[حكم السُّجود على كَوْرِ العِمَامَةِ^(٣)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّه يجزئه
السجود على كَوْرِ عمامته^(٤) ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى :
إنَّه لا يجزئه ذلك^(٥) .

(١) رواه مسلم (٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٢٢٨ / ٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ، وتتمَّتْه : « على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركبتين ،
وأطراف القدمين ، ولا تَكُفَّ الثياب والشعر » .

(٣) قال في « المصباح المنير » (ك و ر) : (كار الرجلُ العِمَامَةَ كَوْرًا من باب قال : أدارها
على رأسه ، وكلُّ دور : كَوْر ؛ تسمية بالمصدر ، والجمع : أكوار) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٥٠٠) ، و « حاشية الخرشبي » (١ / ٢٩١) ،
و « المبدع » (١ / ٤٠٣) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٢ / ١٢٢) ، و « المبدع » (١ / ٤٠٣) ، و « رحمة الأمة في =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من أنّه لا يجزئ السجود في معظم

الأعضاء بحائل ، بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ عليها بالحائل ؛

لأنّ الخضوع بها لا فرق في إظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل ،

بخلاف الجبهة ؛ فإنّ وضعها على حائل من ملبوس صاحبها . . يؤذّن بكبرياء

صاحبها بين يدي ربّه ، وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله ، وإذا لم يدخل

فلا تصحّ صلاته ؛ فلذلك بطلت حين سجد ، وصحّ ما فعله منها قبل

السجود .

[حكم كشف اليدين في السجود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحّ القولين : إنّه

لا يجب كشف اليدين^(١) ، مع قول مالك والشافعي في أحد القولين : إنّه

يجب^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= اختلاف الأئمة « (ص ٤٠) .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٣٠٤ / ١) ، و « المجموع » (٤٠٥ / ٣) ، و « الإنصاف » (٦٩ / ٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٤٠٥ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٠) ، وفي

« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١٠٤ / ١) : (ولا يجب كشف

الكفين ، لكن يستحب) ، وانظر « التاج والإكليل » (٢١٨ / ٢) .

ووجه الأول : ما قلناه في المسألة قبلها من عدم الفرق في الخضوع
الظاهر باليدين بين أن يكون بحائلٍ أو بلا حائلٍ .

ووجه الثاني : القياس على الجبهة عند مَنْ أوجب كشفها .

[حكم الجلوس بين السجدين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بين
السجدين^(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنه سنة^(٢) .

فالأول : محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرّون على تحمُّل توالي
تجليات السجود على قلوبهم ؛ فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين
السجدين ؛ ليأخذوا لهم راحةً من تعب السجود .

والثاني : محمول على حال الأكابر الذين يقدرّون على تحمُّل ذلك ،
فكان طولُه في حقِّهم غير واجب ؛ لعدم شدّة حاجتهم إليه ، فلو لم يوجب
الأئمة الاعتدال بين السجدين . . ربّما تكلف الأصاغر في طول السجود
ما لا يطيقون إذا تجلّت لهم عظمة الله تعالى ، فكان وجوب طول الجلوس
عليهم وجوب رحمةٍ وشفقةٍ ؛ يحتمل : ألا يعذبهم الله على تركه ،
ويحتمل : أن يعذبهم عليه كالتحريم الأصلي ؛ وذلك لأنّ العبد إذا تكلف

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٤٠ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٥١٧ / ١) ، و« المبدع »
(٤٠٦ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٥٠ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٤٠ ، ٤١) .

شَطَطاً خرجت روحه من حضرة الله تعالى ، وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة ، وما كان سبباً للتحريم فهو حرام ، فافهم .

[حكمُ جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ، وكيفية النهوض]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا تَسْتَحِبُّ جُلُوسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ ، بَلْ يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ وَيَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهَا سُنَّةٌ^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ^(٣) .

فالأول : مشدّد في حقِّ الأصاغر الذين لم يتجلَّ لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقونه ، ومخفّف في حقِّ الأكابر وفي حقِّ من تجلّت لهم عظمة الله التي لا يطيقونها من الأصاغر .

ووجه مَنْ قَالَ : يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَ النَّهْوضِ : إظهار الضعف والخشية بين يدي ربه .

ووجه مَنْ قَالَ : لَا يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ : إظهار الهمة والقوة تعظيماً لأوامر الله عزَّ وجلَّ ؛ ليخرج العبد من صفة الكسل .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١٨٤ / ١) ، و« الإنصاف » (٧١ / ٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧٧ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٥٠ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

[حكم التشهد الأول]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول^(١) ، مع قول أحمد بوجوبه^(٢) .

فالأول : في حقّ الأكابر ؛ لقدرتهم على تحمُّل ما وقع لهم من تجلّيات العظمة في سجود الركعة الثانية ، فكان الجلوس في حقّهم مستحباً ؛ لأنّه محلّ راحة على كلّ حال ، وإنّما شرعت التحية فيه ؛ لأنّه كالإقبال الجديد على حضرة الحقّ بالنسبة لِمَا كان في السجود من القرب المُفرط ؛ فكأنّه برفع رأسه خرج مع أنّه لم يخرج ، فهو في حقّ الأصاغر آكد من الأكابر ، بخلاف التشهد الأخير ؛ اتفق الأئمة على وجوبه ؛ لثقل التجلّي فيه على الأكابر والأصاغر ؛ لأنّ من خصائص تجلّيات الحقّ أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى ، كما تقدّم بسطه مراراً^(٣) .

وأما وجه مَنْ قال بوجوب التشهد الأول والجلوس له : فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأئمة ؛ لاحتمال أن يتجلّى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه ، فيكون إيجاب الجلوس عليهم إيجاب شفقة ، والله أعلم .

(١) انظر « الذخيرة » (٢٢٥ / ٢) ، و « روضة الطالبين » (٢٢٣ / ١) .

ومذهب الحنفية : أنّ التشهد الأول والقعود له من واجبات الصلاة ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٤٦٦ / ١) ، و « البحر الرائق » (٣١٨ / ١) ، وما في المتن موافق للمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١١٥ / ٢) .

(٣) انظر (٦٢ / ٢) .

[كيفية الجلوس للتشهد الأول والثاني]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنّ السنة في الجلوس للتشهد الأول الافتراش ، وللتشهد الثاني التورك^(١) ، مع قول أبي حنيفة بأنّ الافتراش سنة في التشهدين معاً^(٢) ، ومع قول مالك بالتورك فيهما معاً^(٣) .

فالأول : مفصل فيه تخفيف ، والثاني : مخفف ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : أنّ الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقاً ، وإشارة إلى أنّ السير إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك ، وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين .

وأما وجه التورك في الأخير : فهو خاصٌّ بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة ، وقد جرّبوا الافتراش فوجدوه أعون في توجّه القلب إلى الله والحضور معه .

ووجه الثالث : أنّ التورك يحصل به الراحة أكثر لكلّ من حصل له تعب في سجوده ، فلكلّ واحد وجه .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧٩ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١٢ / ١) .

(٣) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢٥٠ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

[حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين : إنها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه ، لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي شرعها لنا وتعبّدنا بها . كان من الأدب ألا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى ؛ فإنه لا يفارق الحضرة الإلهية أبداً .

فاستحبّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : خاصّاً بالأصاغر ، ووجوبها : خاصّاً بالأكابر .

وإيضاح ذلك : أن الأصاغر ربّما تجلّى الحق تعالى لقلوبهم ، فدهشوا بين جماله وجلاله ، واصطلموا عن شهود ما سواه^(٣) ، فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لشقّ ذلك عليهم ، بخلاف

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٢٧٤) ، و « حاشية الخرخشي » (١ / ٢٨٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١ / ٣٧٧) ، و « المبدع » (١ / ٤٤٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

(٣) اصطلموا : انقطعوا بالكلية ، من الاصطلام ؛ وهو القطع والاستئصال . انظر « المصباح المنير » (ص ل م) .

الأكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمُّل تجلياته في قلوبهم ،
وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحقِّ تعالى ؛ فإنَّه يجب عليهم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليعطوا كلَّ ذي حقِّ حقَّه ،
فحال الأصاغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لَمَّا أنزل الله تعالى براءتها
من السماء ، وقال لها أبوها - أبو بكر الصديق رضي الله عنه - : قومي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فاشكري من فضله ، فقالت : والله ؛
لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى . انتهى^(١) .

فكانت مصطلمة عن الخلق ؛ لِمَا تجلَّى لها من عظيم نعمة الله عليها
ببراءتها من السماء ، ولو أنَّها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها ، وقامت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله ؛ فإنَّ الحقَّ تعالى
ما اعتنى بها هذا الاعتناء إلا إكراماً لِنبيِّه محمَّد صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكرنا في كتاب « الأجوبة عن العلماء » أنَّ قول القاضي عياض في
كتاب « الشفا » : (وشذَّ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة)^(٢) . ليس هو قدحاً في مقام الإمام
الشافعي ، وإنَّما هو إشارة إلى كماله رضي الله عنه في المقام ، وأنَّه كان
يقدر على شهود الخلق مع الحقِّ تعالى ، لا يشغله شهود الحقِّ تعالى عن
الخلق ، ولا عكسه ، فأمر النَّاس بذلك على سبيل الوجوب إحساناً للظنِّ
بهم ، وأنَّهم نالوا مقام الكمال .

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) ، وفيه : (فقالت لي أُمي) بدل
(وقال لها أبوها) .

(٢) انظر « الشفا » (ص ٥٤٧) .

كما أنَّ الإمام أبا حنيفة ومالكاً أخذوا بالاحتياط للأُمَّة ، فلم يوجبوا ذلك عليهم ؛ لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهُد ، فيشقُّ عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى .

فَعَلِمَ : أنَّ قول القاضي عياض : (وشذَّ الشافعي) ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن ، وإنَّما مراده : أنَّه شذَّ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور ، وراعى حال الأكابر ؛ قياماً بواجب حقِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يؤيِّد ما جنح إليه القاضي عياض في « الشفا » من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ كتاب « الشفا » كَلَّمَهُ موضوع للتعظيم للأنبياء ، فكيف يُظنُّ بالقاضي عياض أنَّه يريد بقوله : (وشذَّ الشافعي) الشذوذ الذي هو الضعف ؟! هذا أبعد من البعيد .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما أمر الشارع المصلِّي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهُد ؛ لينبّه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عزَّ وجلَّ على شهود نبيِّهم في تلك الحضرة ؛ فإنَّه لا يفارق حضرة الله أبداً ، فيخاطبونه بالسلام مشافهة) انتهى .

وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب « طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظنِّ بالله تعالى وبالعباد » ، فراجعه إن شئت ، والله أعلم .

[حكم السَّلام من الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنّ السَّلام من الصلاة ليس بركن فيها^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ ركن من أركان الصلاة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنّ السَّلام إنّما هو خروج من الصلاة بعد تمامها ، فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أنّ التحلُّل منها بالسَّلام واجب ؛ كنية الدخول فيها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « افتتاحُها التَّكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ »^(٣) ، فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة ؛ لعدم التحلُّل ، فهو واجب ؛ كتحلُّل العبد من أعمال الحج .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون ، فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم ، فكان السَّلام من الصلاة في حقِّهم مستحباً لا واجباً ؛ لِمَا عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلَّفت عنهم العناية الربانية .

والثاني : خاصٌّ بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون ، فيخرجون من حضرة الله ويدخلون ليلاً ونهاراً ، فافهم .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٤٦٨) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٢٤١) ، و« نهاية المحتاج » (١ / ٥٣٥) ، و« الإنصاف » (٢ / ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

(٣) سبق تخريجه (١ / ٣٨٢) .

[حكم الترتيب بين الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ في التشهد]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم ، مع قول بعضهم : إنَّ ذلك ليس بواجب^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : أنَّ ذكر الشهادتين من الإيمان ، والإيمان مرتبته التقدّم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصليّ على رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن حقّ النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم ؛ من حيث إنَّ التحيات والشهادتين متعلّقتان بربه عزّ وجلّ ، والصلاة والتسليم عليه متعلّقتان به بالأصالة وإن لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله : اللهمّ ؛ صلّ وسلّم على محمّد ، فافهم .

ووجه من قال : لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم : عدم ورود أمرٍ بذلك من جهة الشارع ،

(١) يقول الشريبي في « مغني المحتاج » (٣٨٧/١) : (لو قدّم ركناً قولياً غير سلام ؛ كشهد على سجود ، أو قولياً على قولي ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .. فإنّها لا تبطل ، لكن لا يُعتدُّ بما قدّمه ، بل يعيده) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٩٥/٢ ، ٩٦) .

وإنما جعلها في التشهد العلماء ، وقالوا : إنَّ الله تعالى أمرنا بها ، وأولى أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الأول أو الآخر .

وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة : قول الصحابة : (قد أمرنا الله تعالى بالصلاة عليك يا رسول الله ؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟)^(١) ؛ فإنَّ قولهم : (في صلاتنا) يحتمل : أن يكون مرادهم : الصلاة ذات الركوع والسجود ، ويحتمل : أن يكون مرادهم بذلك : صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة ؛ لأنَّ شكر الوسائط عادة لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى ، فالركعتان الأولىان كالشكر لله ، والصلاة على رسول الله شكر له صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّه هو المَعْلَمُ لنا كيف نصلي ، فافهم .

[ما يحصل به التحلُّل من الصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي : إنَّ الواجب من التسليم : هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد ، وزاد الشافعي : وعلى المأموم أيضاً^(٢) ، مع قول أحمد : إنَّ التسليمتين واجبتان^(٣) ، ومع قول

(١) رواه بنحوه البخاري من طريقين مختلفين : (٩٨٤٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و (٦٣٥٧) عن سيدنا كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه ، وقد رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٦ / ٢) عن سيدنا أبي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفيه زيادة : (في صلاتنا) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (١٦٢ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٢٤٠ / ١ ، ٢٤٤) ، و « حلية العلماء » (١٣٣ / ٢) .

(٣) انظر « المغني » (٣٩٦ / ١) .

أبي حنيفة : إِنَّ الأولى سنة كالثانية^(١) ، ومع قول مالك : إِنَّ الثانية لا تسرُّ
للإمام ولا للمنفرد ، وأمّا المأموم فيستحبُّ له أن يسلمَّ عند مالك ثلاث
تسليمات ؛ ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه ؛ يردُّ بها على
إمامه^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مخفّف ؛ كالقول
في التسليمة الثانية للإمام والمنفرد عنده .

ووجه القول الأول : أنَّ التحلُّل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى
فقط .

ووجه الثاني : أنَّه لا يحصل التحلُّل إلا بالتسليمتين ؛ لحديث :
« وتحليلُها التسليمُ »^(٣) ، فشمّل الأولى والثانية .

ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين : كون صورة الصلاة قد
تمَّت بالتشهُد ؛ فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ، ومثل
ذلك يكفي فيه الاستحباب ؛ كنية الخروج من الصلاة بعد السلام .
ووجه الثلاث تسليمات : ظاهرٌ ، والله أعلم^(٤) .

(١) التسليمتان عند الحنفية واجبتان . انظر « تبين الحقائق » (١ / ١٢٥) ، ولعلَّ الإمام
الشعراني رحمه الله تعالى يريد : حكم إصابة لفظ السلام عند الحنفية ؛ حيث قال
الكاساني في « بدائع الصنائع » (١ / ١٩٤) : (فإصابة لفظ السلام ليست بفرض
عندنا ، ولكنها واجبة ، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٢ / ٢٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

(٣) سبق تخريجه (١ / ٣٨٢) .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

[حكم نية الخروج من الصلاة ، وما ينويه مع السلام]

ومن ذلك : نية الخروج من الصلاة ؛ قال مالك وأحمد بوجوبها^(١) ، وقال الشافعي في أرجح قوله باستحبابها^(٢) .

فالأول : مشدّد في الأدب مع الله تعالى ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : مخفّف في الأدب ، وهو خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

قالوا : وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك ؛ فإنّه قال : وينوي الإمام بالسلام التحلّل ، وأمّا المأموم فينوي بالأولى التحلّل ، وبالثانية الردّ على الإمام^(٣) ، وقال أبو حنيفة : ينوي السلام على الحفظة ، وعلى مَنْ على يمينه ويساره^(٤) ، وقال الشافعي : ينوي المنفرد السلام على مَنْ على يمينه ويساره مِنْ ملائكة وإنسٍ وجنّ ، وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين ، وينوي المأموم الردّ عليه^(٥) ، وقال أحمد : ينوي الخروج من الصلاة ، ولا يضمُّ إليه شيئاً آخر^(٦) .

ووجه هذه الأقوال كلّها : ظاهر لا يحتاج إلى توجيهٍ إلا قول أحمد ؛

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٧٤ / ١) ، و « المغني » (٣٩٩ / ١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٤٠ / ١) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٧٤ / ١) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (٣٢٠ / ١) .

(٥) انظر « روضة الطالبين » (٢٦٨ / ١) .

(٦) انظر « المغني » (٤٠٠ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤١) .

فإنَّ وجهه : توحيد القصد في الأمور هروباً من التشريك في العبادة ؛ إذ قيل : إنَّ السلام من صلب الصلاة ، فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة : هو أنَّ المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصّة .

ومعلومٌ : أنَّ من الأدب في حقِّ الأكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك إلى موضع آخر دون تلك الحضرة في الشرف ؛ استمالةً لقلوب إخوانهم في تلك الحضرة ، وإعطاءً للأدب مع الملوك حقّه ، فتبع الشرع في ذلك العرف ، وإن كان الحقُّ تعالى لا يتخيَّر في جهة مخصوصة عند العارفين ؛ فلذلك كان الاستئذان واجباً في حقِّ الأصاغر ، مستحباً في حقِّ الأكابر الذين يشهدون أنَّ الوجود كلّهُ حضرة الحقِّ جلَّ وعلا ، فهم لا يروُن مفارقة من حضرته ولا خروجاً .

وأيضاً : فلو أنَّ ذلك كان واجباً لأمرنا الشارع به ولو في حديث واحد ، ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا أثر ، إنَّما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم إذا أراد الإنسان القيام من مجلسهم ؛ يقول : « ليستِ الأولى بأحقَّ من الآخرة »^(١) ، أو من عموم حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنيات »^(٢) ؛ إذ الخروج عمل ، لكن لا يخفى ما فيه ، فافهم .

ولمَّا سكت الشارع عن الأمر به فما بقي إلا أنَّه من أدب العبيد لا غير ، بل قال بعضهم : إنَّ ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية ؛ لأنَّ منصب الشارع

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (١٦٤/١) .

صلى الله عليه وسلم يجلُّ أن يساويه أحد في التشريع . . .) .

وأطال في ذلك ثم قال : (وتأمّل إذا قام جليّسك من مجلسك من غير استئذان لك ؛ كيف تجد في قلبك منه وحشة ؟ بخلاف ما إذا استأذنتك ؛ فإنّك تجد في قلبك منه أنساً ووداً ؛ لتعظيمه حضرتك عن أن يفارقها بغير إذن منك ، وما كان أدباً مع الخلق فهو مع الحقّ تعالى أولى .

وبما قرّرناه يُعرّف توجيّه مَنْ قال مِنَ العلماء : إنّ المصلي ينصرف من الصلاة إلى صوب حاجته ، فإن لم تكن له حاجة فالى أيّ جهة شاء ، ومَنْ قال منهم : ينصرف عن يمينه ؛ فإنّ الأكابر يرون الوجود كلّهُ حضرةً لله تعالى ؛ لا ترجيح لجهة على جهة إلا بنصّ عن الشارع .

وإنّما قدّم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين ؛ لأنّ التيامن سنة يستحبُّ الحضور فيه ، وإذا كانت حاجته في جهة وجهه أو يساره . . . تصير نفسه تنازعه ، فلا يحضر في تلك السُنة ، وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كلّ ما يشغل قلبه ؛ من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك) انتهى .

وسمّعه مرة أخرى يقول : (تخييرهم المصلي في الانصراف إلى أيّ جهة شاء : خاصّاً بالأكابر ، وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد : خاصّاً بأكابر الأكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل ، فلا ينتقل أحدهم عنها إلّا لِمَا هو مفضول ، فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفاً ؛ فإن الشارع إذا رجّح بقعة على بقعة في الفضل . . قلّدناه في ذلك ، ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا ؛ لكونه أعلم منا

بالأمور ؛ بقرينة ما ورد من الأمر بتقديم الرجل اليمنى إذا دخلنا المسجد ،
وبتقديم اليسرى إذا خرجنا منه^(١) ، فافهم) .

ومن هنا ينقدح لك أيضاً توجيه مَنْ قال من العلماء : إِنَّهُ يَنْدُبُ لِلْمَصَلِّي
أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرْضِ إِذَا تَنَقَّلَ ، وعكسه ، وإِنَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ بَابِ
الْعَدْلِ بَيْنَ الْبَقَاعِ ؛ فَإِنَّهَا تَتَفَاخَرُ بِمَا فَعَلَ عَلَى ظَهَرِهَا مِنَ الْخَيْرِ فِي ذَلِكَ
النَّهَارِ ، بل ورد : أَنَّ الْبَقْعَةَ تَتَفَاخَرُ عَلَى أَخْتِهَا إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا ذَاكِرٌ ، وتقول :
هَلْ مَرَّ بِكَ ذَاكِرٌ فِي هَذَا النَّهَارِ مِثْلِي ؟!^(٢) .

ووجه الترجيح في قول مَنْ قَالَ : يَنْتَقِلُ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ،
وَلَا عَكْسَ : كَوْنُ حَضْرَةِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَرَائِضِ أَشْرَفَ مِنْ حَضْرَةِ
مُنَاجَاةِ فِي النَوَافِلِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : « وَمَا تَقَرَّبَ
إِلَيَّ الْمُتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ »^(٣) ، فَتَبَعْتَ الْبَقَاعَ فِي الْفَضْلِ
مَا فُعلَ فِيهَا مِنْ فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا إِلَى
مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ ؛ تَخْفِيفٍ وَتَشْدِيدٍ .

فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب ؛ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُهُ فِي كِتَابٍ ، وَقَدْ وَجَّهْنَا

(١) من ذلك : ما رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢ / ٤٤٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (مِنْ السَّنَةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى) .

(٢) من ذلك : ما رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣ / ١٤٧) عن محمد بن المنكدر قال : (بَلَّغْنِي : أَنَّ الْجَبَلَيْنِ إِذَا أَصْبَحَا نَادَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ يَنَادِيهِ بِاسْمِهِ فَيَقُولُ : أَيُّ فُلَانٍ ؛ هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ ذَاكِرُ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : لَقَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ ، لَكِنْ مَا مَرَّ بِكَ ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْيَوْمَ » .

(٣) رواه بنحوه البخاري (٦٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مقام مرتبة الإيمان والإحسان
والإيقان ؛ لعلو مراقي ذلك عن غالب الأفهام ، والحمد لله ربّ
العالمين^(١) .



(١) في (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب شروط الصلاة

[مسائل الإجماع في باب شروط الصلاة]

أجمعوا على : أنَّ ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها ،
وأنَّه شرط في صحَّة الصلاة ، وعلى : أنَّ الشَّرَّة من الرجل ليست بعورة ،
وعلى : أنَّ الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان . .
واجبة ، وعلى : أنَّ استقبال القبلة شرط في صحَّة الصلاة إلا لعذر ؛ كشدة
القتال ، والتحام الحرب ، والتنفُّل على الراحلة في السفر الطويل ،
والمريض لا يجد من يوجَّه للقبلة ، والمربوط على خشبة ، وكالغريق
ونحو ذلك ، وعلى : أنَّه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجُّه^(١) .
وتقدَّم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله ، فراجع^(٢) .
وأما مسائل الخلاف :

[عورة الرجل]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن مالك
وأحمد : إنَّ عورة الرجل ما بين سرِّته وركبته^(٣) ، مع الروايتين الأخرين

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) انظر (٢٨ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠٤ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (١١١ / ٢) .

عن مالك وأحمد : إنها القُبْل والدُّبُر فقط^(١) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بأكابر الناس ؛ كالعلماء والأمراء ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بأراذل الناس ؛ كالنَّوَائِيَّة وآحاد الفلاحين والتَّراسين وغيرهم ممَّن لا يستحي من كشف فخذ^(٢) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ الرُّكبة من الرجل ليست بعورة^(٣) ، مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إنها عورة^(٤) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بآحاد الناس من الأصاغر ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بأكابر الناس ؛ على وِزان المسألة قبلها .

[عورة المرأة الحرّة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّ الحرّة كلّها عورة إلا وجهها وكفيها^(٥) ، مع قول أبي حنيفة : إنها كلّها عورة كذلك إلا وجهها

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٢١) ، و« الإنصاف » (٤٤٩ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

(٢) النوائيّة : الملاحون في البحر . انظر « لسان العرب » (ن و ت) ، وسبق بيان معنى التَّراسين (٥١٧ / ١) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٤٦ / ١) ، و« الإنصاف » (٤٤٩ / ١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٢ / ٢) ، و« المجموع » (١٧٣ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

(٥) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٤٧ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (١١٢ / ٢) ، و« المبدع » (٣٢٠ / ١) .

وكفيها وقدميها^(١) ، ومع الرواية الأخرى عن أحمد إلا وجهها خاصّة^(٢) .

فالأول : فيه تشديد عليها في الستر ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : التوسّعة عليها بإخراج القدمين من وجوب الستر .

ووجه الثالث : أنّ الوجه هو المحلّ الأعظم للفتنة .

والسرّ في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة ، وعدم مراعاة الشارع توقّع نظر الناظرين إلى محاسن النساء : كون الكشف المذكور مذكراً للعارفين بالله عزّ وجلّ ، وبأنّه ما أمر المرأة بذلك إلا ليقيم الحجة على من يدّعي الحياء منه والأدب معه من الناس ، ويمقت من ينظر إلى حرمه في حضرته ، فتصير أمته تنظر بقلبها إلى مشاهدة جلاله وجماله ، وذلك الفاسق يسارق النظر إليها ، ولا يراعي نظر الله تعالى إليه ؛ فإنّ صاحب الأدب أول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه - على خلاف عاداتها - . . . ينتبه لمراقبة مَنْ هي في حضرته ، فالحرّة بين يدي الله عزّ وجلّ في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ، والله المثل الأعلى .

فهذا هو السرّ في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الإحرام بحجّ أو عمرة ، كما تقدّمت الإشارة إليه في الباب قبله^(٣) .

(١) انظر « البحر الرائق » (٢٨٤ / ١) .

(٢) انظر « المبدع » (٣٢٠ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

(٣) انظر (٣١ / ٢) .

[عورة الأمة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ عورة الأمة في الصلاة ما بين سَرَّتْها وركبتها كالرجل^(١) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى : أنَّ عورتها القُبْل والدُّبُر فقط^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ عورتها كعورة الرجل ، وتزيد عليه بأنَّ جميع ظهرها وبطنها عورة^(٣) ، ومع قول بعض الشافعية : إنَّ الأمة كلُّها عورة إلا مواضع التقلب منها ؛ وهي الرأس والساعدان والساق^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفَّف جداً ، والثالث : فيه تشديد ، وكذلك ما بعده .

ووجه الأول : العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلى نظر الإماء خارج الصلاة فضلاً عن الصلاة ، فكانت العورة راجعة إلى ما يسوؤها هي كشفه فقط ؛ وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهنَّ ، والقبل والدبر عند بعضهنَّ ، وما عدا مواضع التقلب عند بعضهنَّ الآخر ، فافهم .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١ / ١٣٠) ، و« نهاية المحتاج » (٧ / ٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ١٣٢) .

(٤) انظر « المجموع » (٣ / ١٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

[حكم الصلاة بانكشاف العورة فيها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لو انكشف من السَّوَاتِين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة ، وإن كان أكثر من ذلك بطلت ، وفي رواية عنه : إذا انكشف من الفخذ أقلُّ من الربع لم تبطل الصلاة^(١) ، مع قول الشافعي : تبطل بانكشاف القليل والكثير^(٢) ، ومع قول أحمد : إن كان يسيراً لم يضرَّ ، وإن كان كثيراً بطلت ، ومرجعُ اليسير والكثير : العرفُ^(٣) ، وقال مالك : إن كان قادراً ذاكرًا ، وصَلَّى مكشوف العورة . . بطلت صلاته^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على النجاسة التي يُعْفَى عنها في البدن ؛ بجامع أَنَّ كلاً منهما يجب اجتنابه .

ووجه الثاني : القياس على تخزُّق الخفِّ ؛ فَإِنَّهُ يضرُّ ولو يسيراً .

ووجه الثالث : حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ »^(٥) ، مع حديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٦) ، وما لم يقدر العبد عليه لا يقدر في صحَّة ما فعله ؛ بدليل صحَّة صلاة العُرْيَان .

(١) انظر « الاختيار » (٤٦ / ١) ، و« التجريد » (٥٩٩ / ٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٦٢ / ٢) ، و« المجموع » (١٧٢ / ٣) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٤٥٦ / ١) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (١٢٩ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

(٥) رواه بنحوه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سبق تخريجه (٨٦ / ١) .

[حكم ستر المنكبين]

وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة ، وفي النافلة روايتان^(١) .
فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ، وتوجيه ذلك : ظاهر .

[حكم مَنْ لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إذا لم يجد المصلي ثوباً لزمه أن يصلي قائماً ، ويركع ويسجد ، وصلاته صحيحة^(٢) ، وقال أبو حنيفة : هو مخير إن شاء يصلي جالساً ، وإن شاء صلى قائماً^(٣) ، وقال أحمد : يصلي قائماً ، ويومئ بالركوع والسجود^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف من حيث جواز الجلوس ،
والثالث : فيه تخفيف من جهة الإيماء .

ودليل الأول : الاتباع ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٥) ، مع قاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور)^(٦) .

(١) انظر « الإنصاف » (٤٥٤ / ١) ، (٤٥٥) .

(٢) انظر « التاج والإكليل » (١٨٥ / ٢) ، و « الأم » (٢٠٤ / ٢) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٦٤ / ١) .

(٤) انظر « كشف القناع » (٢٧٢ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

(٥) سبق تخريجه (٨٦ / ١) .

(٦) سبق تخريجها (٥٨٥ / ١) .

ووجه الثاني : أنَّ ذلك راجع إلى قوة حياء المصلِّي وقلة حيائه من الناس .

وكذلك الثالث : خاصٌّ بشديد الحياء .
وهذا كله رحمة من الله للعبيد ، فافهم .

[حكم الطهارة من النجاسة في الصلاة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان . . شرط في صحَّة الصلاة^(١) ، مع قول مالك في أصحَّ رواياته : إنَّه إن صَلَّى عالماً بها . . لم تصحَّ صلاته ، أو جاهلاً أو ناسياً . . صحَّت ، والرواية الثانية عنه : الصحَّة مطلقاً وإن كان عالماً عامداً ، والثالثة : البطلان مطلقاً^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط .

ووجه الثاني : العذر بالجهل والنسيان .

ووجه الرواية الثانية عن مالك : غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٨ / ٢) ، و« البيان » (٩٠ / ٢) ، و« الإنصاف » (٤٨٣ / ١) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢٣٧ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٣) .

كما يؤيّده : خبر مسلم مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَجْسَامِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ »^(١) . انتهى .

فقال صاحب هذا القول : إِنَّ شَيْئاً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ ، بخلاف القلب ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ خَيْرُ الشَّيْخَيْنِ مَرْفُوعاً : « إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي »^(٢) ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ » . . . قَدْ لَا يَكُونُ لِأَجْلِ الدَّمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَعَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَيْضِ ؛ لَأَنَّ غَايَةَ دَمِ الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ كَسَلْسِ الْبَوْلِ ؛ فَتَغْسِلَ الدَّمَ عَنْهَا وَتَصَلِّي كُلَّمَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ .

وقد أورد بعضُ الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث ، وقال : فإذا وجب اجتنابها في غير الصلاة . . . ففي الصلاة أَوْلَى ، وجعل العلة هي التضمُّنُ بالدم .

ومما يؤيِّد قول مالك أيضاً : حديث : « لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ »^(٣) ، فَإِنَّهُ جَمَعَ الْحَائِضَ مَعَ الْجَنْبِ ، وَالْجَنَابَةُ أَمْرٌ مُقَدَّرٌ عَلَى الْبَدَنِ ، وَكَذَلِكَ الْحَيْضُ .

ومما يؤيّده أيضاً : إجماع الأئمة على الطهارة من الحدث كما مرَّ^(٤) ، دون الطهارة عن النجس ، ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون

(١) صحيح مسلم (٣٤ / ٢٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (٦٠٧ / ١) .

(٣) سبق تخريجه (٥٦٧ / ١) .

(٤) انظر (٥١٣ / ١) .

مقدار العدسة من البدن إذا لم يصبها الماء .

ومما يؤيد ذلك أيضاً : عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث^(١) ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) ، فافهم .

[حكم الصلاة خلف الجُنْب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من صَلَّى خلف جنبٍ غيرَ عالمٍ بذلك ولا إمامه . . فصلاته صحيحة^(٣) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ صَلاته باطلة^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالى لا يؤاخذ العبد إلا بما علم .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط والسعي في براءة الذمَّة من غير كبير مشقَّة .

(١) كذا في (أ ، ج) ، وفي سائر النسخ (الحديث) بدل (الحدث) .

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢١٢ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩١ / ٢) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) . ومحلُّ البطلان ووجوب الإعادة

عند الحنفية : إذا ظهر حدثُ إمامٍ ؛ أي : بشهادة الشهود بأنَّه أحدث وصَلَّى قبل أن يتوضَّأ ، أو بإخباره عن نفسه وكان عدلاً . انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٩١ / ١) .

[حكم مَنْ سبقه الحدثُ في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد : إنَّ مَنْ سبقه الحدث بطلت صلاته^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إنَّه يبني على صلاته بعد الطهارة^(٢) ، ومع قول الثوري : إن كان حدثه رعاً أو قتيلاً .. بنى ، وإن كان ريحاً أو ضحكاً .. أعاد^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، ولا التفات لسبق الحدث ؛ لحديث : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ »^(٤) ، فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة ، والواقع في أثنائها .

ووجه الثاني : الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ، ويقول : ما وقع قبل الحدث فهو صحيح ، فكان حكم ذلك كحكم صلاتين ؛ فلا تبطل إحداهما بالحدث في الأخرى .

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢٦٤ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٤٠٠ / ١) ، و« الإنصاف » (٣٢ / ٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٦٣ / ١) ، و« حلية العلماء » (١٥١ / ٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٤) سبق تخريجه (١١٤ / ٢) .

[حكم غلبة الظن بدخول الوقت]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الثلاثة على : أنَّ غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب^(١) ، مع قول مالك : إنه لا تكفي غلبة الظن ، وإنما يشترط العلم بدخوله^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ الظن قريب من العلم ، فيكفي ذلك في الإذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى .

ووجه الثاني : تعظيم أمر الدخول إلى حضرة الله تعالى ، وأنه يتعين العلم بالإذن ؛ فإنَّ الظن قد يخطئ .

فالأول : خاص بالأصاغر ، والثاني : خاصُّ بالأكابر أصحاب النظر في العواقب .

وقد سمع بعض الفقهاء أذاناً في غير الوقت ، فوقف للصلاة ، فما كان إلا ذاب .

[حكم صلاة مَنْ بان له خطأ اجتهد في القبلة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا صَلَّى بالاجتهاد إلى جهة ، ثمَّ

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٧٠ / ١) ، و« روضة الطالبين » (٢٧٠ / ١) ،
و« المبدع » (٣٠٩ / ١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٨٠ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

بان الخطأ ؛ إِنَّهُ لا إعادة عليه^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح قوله : إِنَّهُ يقضي إن خرج الوقت ، أو يعيد إن كان الوقت باقياً^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
والأول : خاصٌّ بالعوام ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم ؛ وقد يُنسب إلى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حُجِبَ عن رؤية الكعبة ، ولم يعرف جهتها .

[حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الثلاثة على : أَنَّهُ لا تبطل صلاة من تكلم ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو سبق لسانه ولم يُطِل^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهَا تبطل بالكلام ناسياً إلا بالسلام^(٤) .

وأما إن طال الكلام : فالأصحُّ عند الشافعي البطلان^(٥) ، وقال مالك : إن كان لمصلحة الصلاة ؛ كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام . . فلا

(١) انظر « تبين الحقائق » (١٠١/١) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢٩٦/١) ، و« الإنصاف » (١٧/٢) .

(٢) انظر « البيان » (١٤٤/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (١٩٤/١) ، و« تحفة المحتاج » (١٤٠/٢) ، و« المغني » (٣٦/٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٠٤/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (١٤٠/٢) .

تَبْطُلُ^(١) ، وقال الأوزاعي : إن كان فيه مصلحة ؛ كإرشاد ضالٍّ وتحذير
ضرير... لا تبطل^(٢) .

فالأول من المسألة الأولى : مخفَّف ، والثاني منها : مشدَّد .

والأول من المسألة الثانية : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث :
مخفَّف ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى : العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان
كما في نظائره .

ووجه الثاني منها : عدم قبول العذر ؛ من حيث إنَّ الصلاة فيها أفعال
مذكَّرة بالصلاة ، وأمَّا الجهل فإنه غير معذور به كذلك ؛ لتقصيره بترك تعلُّم
الواجب عليه من أمر دينه ؛ فلذلك لم يُعذر .

وأمَّا وجه البطلان فيما إذا طال الكلام : فظاهر .

وأمَّا وجه كلام مالك : فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة .

وأمَّا وجه كلام الأوزاعي : فلحرمة المؤمن ، ووجوب تكليفنا دفع كلِّ
ما يحصل به الضرر له ، وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة
بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك ، وفي الحديث : « كلُّ معروفٍ
صلاة »^(٣) . انتهى ؛ وذلك لأنَّ صاحبه في ذلك تحت أمر الحقِّ تعالى ، فما
خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم ، فافهم .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٢٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٣) رواه البخاري (٦٠٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه مسلم =

[حكم من أكل أو شرب في صلاته]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسياً ، وعلى بطلانها كذلك بالشرب إلا عند أحمد في النافلة^(١) .

فالأول في الشرب : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول في الأكل والشرب : شدّة اللذة الحاصلة للإنسان بالأكل والشرب ، فيريد العبد يجمع بين لذة الأكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر ، فلمّا تعارض عند المصلّي ذلك حرّم العلماء الأكل والشرب في الصلاة ، وأمروه بأن يأكل ويشرب قبل الدخول في الصلاة ؛ حتى لا يبقى له التفات إلى غير ربّه في صلاته .

ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة : كون العبد فيها أمير نفسه ؛ إن شاء خرج منها ، وإن شاء دام عليها حتى يُسلّم منها .

وأيضاً : فإنّ الله تعالى أوجب على الأكابر عدم الالتفات بقلوبهم إلى غير ما هم فيه في الفريضة ، وأنزل على قلوبهم بردّ الرضا ، فبردت نار نفوسهم ، فلم يحتاجوا إلى ما يطفئ تلك النار ، ولا هلكذا الأمر في النافلة ؛ فإن الروح تكاد تزهق من شدّة العطش ؛ فلذلك سُمح

(١٠٠٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، كلاهما بلفظ : « كلُّ معروف صدقة » وهو الموافق لما في (هـ) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٦٢٣) ، و « حاشية الخرشي » (١ / ٣١١) ، و « روضة الطالبين » (١ / ٢٩٦) ، و « المغني » (٢ / ٤٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

العبد بالشرب فيها ، كما يعرف ذلك من صَلَّى الصلاة الحقيقية ، فافهم .

وقد كان سعيد بن جبير رضي الله عنه يشرب في النافلة ، وكان طاوُس يقول : (لا بأس بشرب الماء في النافلة)^(١) .

[حكم من نابه شيء في صلاته]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ من نابه شيء في صلاته سَبَّحَ إن كان ذَكَراً ، وَصَفَّقَ إن كانت امرأة^(٢) ، مع قول مالك : إنَّهما يَسْبِّحَان جميعاً^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : محمول على المرأة التي يُخاف من صوتها الفتنة .

والثاني : محمول على من لا يُخاف من صوتها ذلك ، مع حمله على : أنَّه لم يبلغه الحديث أيضاً^(٤) ، والمقصود من ذلك كلُّه : التنبيه ؛ فإذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى ؛ لأنَّه ذكر لله على كلِّ حال بخلاف التصفيق ، فافهم .

(١) حلية العلماء (١٥٨/٢) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة . انظر « مغني المحتاج » (٤١٦/١) ، و« المغني » (١٥/٢) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٣١٠/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٤) مراده : الحديث الذي رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ، وفي رواية لمسلم زيادة : « في الصلاة » .

[حكم ما لو أفهم تسبيح المصلّي تحذيراً أو إذناً ونحوهما]

ومن ذلك : قول الأئمة : إنّه إذا أفهم التسبيح تحذيراً أو إذناً . لا تبطل

الصلاة^(١) ، مع قول أبي حنيفة بأنها تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام ، أو دفع المارّ بين يديه^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي

الميزان .

ووجه الأول - وهو خاص بالأصاغر - : أنّ ذلك لا يقدح في كمال

الصلاة ؛ لِمَا فيه من المصلحة .

ووجه الثاني : أنّ الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده ، فذكر غيره -

ولو بقلبه - يبطلها ، وهذا خاصٌّ بالأكابر .

[حكم البكاء من خشية الله في الصلاة]

ومن ذلك : البكاء من خشية الله تعالى ؛ مبطل عند بعضهم ، غير مبطل

عند قوم آخرين^(٣) .

(١) انظر « التاج والإكليل » (٣١٠ / ٢) ، و« حلية العلماء » (١٥٥ / ٢) ، و« المبدع » (٤٣٤ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٤ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤) .

(٣) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحّة صلاة مَنْ بكى فيها خشوعاً إن غلبه البكاء ، وذهب الشافعية إلى بطلان الصلاة إن ظهر بالبكاء حرفان فأكثر ولو كان بكاءه لخوف =

ووجه الأول : أنه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ، ويسمع مواعظ القرآن كلها ، فلا يظهر عليه بكاء .

ووجه الثاني : كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ردّ السلام في الصلاة]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنه يستحبُّ ردّ السلام بالإشارة من المصلّي إذا سلّم عليه أحد^(١) ، مع قول الثوري وعطاء : إنه يردُّ بعد فراغه ، وقال ابن المسيّب والحسن : يردُّ لفظاً^(٢) .

فالأول : مشدّد في ردّ السلام بالإشارة في الصلاة ، والثاني : مخفّف فيه ، والثالث : مشدّد في الردّ في الصلاة لفظاً .

ووجه الأول : حصول المقصود من السلام بالإشارة ؛ وهو الأمان من شرّه .

الآخرة . انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٨/٢) ، و « الفواكه الدواني » (٢٢٩/١) ، و « حاشية الصاوي » (٣٥٣/١) ، و « مغني المحتاج » (٤١٢/١) ، و « المغني » (٣٧/٢) .

(١) ذهب الحنفية إلى كراهته ، والمالكية إلى وجوبه ، والشافعية إلى استحبابه ، وتعدّدت الروايات عند الحنابلة في ذلك . وانظر « حاشية ابن عابدين » (٦١٦/١) ، و « نهاية المحتاج » (٤٦/٢) ، و « الإنصاف » (١١٠/٢) ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠٩/٢١) : (وأجمع العلماء على : أن من سلّم عليه وهو يصلي لا يردُّ كلاماً ، وكذلك أجمعوا على : أن من ردّ إشارة أجزأه ، ولا شيء عليه) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٤-٤٥) .

ووجه الثاني : مراعاة الإقبال على الحقّ تعالى في الصلاة دون خلقه ، مع أنّه يحصل المقصود بالردّ بعد السلام .

ووجه الثالث : خوف حصول ضررٍ إذا لم يردّ باللفظ ، وهو خاصٌّ بمن يردّ على المتغلّب ؛ كالجهلة من الولاة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الصلاة إذا مرّ شيء بين يدي المصلّي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلّي ولو كان حائضاً أو حماراً أو كلباً أسود^(١) ، مع قول أحمد : يقطع الصلاة الكلبُ الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء^(٢) ، وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر : ابن عباس وأنس بن مالك وابن المسيّب^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره : « لا يقطع الصلاة مرور شيء »^(٤) ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحقّ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٢٢/٢) ، و« الذخيرة » (١٥٩/٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٠/٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٠٦/٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥) ، وفيه : (والحسن) بدل (وابن المسيّب) .

(٤) رواه أبو داود (٧١٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

تعالى في قبْلَتهم شيءٌ ، ولا يَشْغَلْ قَلْبَهُم عنه .

ووجه الثاني : كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلّى لعين المصلّي وقلبه من ملاطفات الحقّ تعالى ، فهو خاصٌّ بالأصاغر .

قالوا : والحكمة في قطع الصلاة بالحرار والمرأة والكلب الأسود : كونُ الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف ، والشيطان لا يمرُّ بأحد من الأُمَّة إلا ويمسُّه منه طيف يقطع مشاهدته للحقّ ، وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته ؛ أي : صلة شهوده ، وإنّما لم يقطع مثل ذلك شهودَ الأكابر ؛ لتمكّنهم وشدة معرفتهم بالله ، فلا ينظرون من جميع المخلوقات إلا إلى السرِّ القائم بهم ، وذلك من أمر الله لا خارج عنه ، فافهم .

[حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : يجوز للرجل أن يصلّي وإلى جانبه امرأة^(١) ، مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاته بذلك^(٢) .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١ / ٢١١) ، و « البيان » (٢ / ٤٣٠) .

(٢) وشروط ذلك عند الحنفية : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ؛ بأن تكون بنت سبع أو تسع ، والأصحّ : أن العبرة أن تكون ضخمة تتحمّل الجماع ، ويُشترط أيضاً : أن تكون المرأة عاقلة ، وألا يكون بينهما حائل ، وأن يكونا في حالة صلاة كاملة ذات ركوع وسجود ؛ فيخرج صلاة الجنابة ، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل ، وأن ينوي إمامتها وهي معه قد اقتدت به من أول صلاته .

وحد المحاذاة : أن يكون عضو منها يحاذي عضواً من الرجل ؛ لأنّهم شرطوا المحاذاة مطلقاً ، فيتناول كلّ الأعضاء أو بعضها ، ولهذه الشروط تفصيلات يطول ذكرها ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٣٤٧) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بالأكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل ،
والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وإيضاح الأول : شهود الأكابر وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه
جعل الحقّ تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ..
ظهيراً ؛ أي : معيناً لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ، ومنه
استدعت المرأة أيضاً أعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ، ومنه
كان أقوى الملائكة وأشدّهم مَنْ كان مخلوقاً من أنفاس النساء ، ومنه قدّرت
المرأة على إخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل ، مع أنّ شهوتها
أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفاً ، وغير ذلك من الأسرار .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من تأمّل في قوله
تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ... ﴾ إلى آخر الآية [التحريم : ٤] .. علم أنّ محمداً
صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في مقام العبودية على الإطلاق ؛ ولذلك
انتصر الحقّ تعالى له هذا الانتصار العظيم ، ولو أنّه كان عنده رائحة من
الدعوى والقوة في نفسه .. لكان وكله إلى نفسه بعض الوُكُول جزاءً وفاقاً ،
وأكثر من ذلك لا يُقال) انتهى .

وأما وجه قول أبي حنيفة : فهو لأجل ظهور نقصها ، والميل إليها
بالطبع ، وهو خاصٌّ بالأصاغر ، وللأكابر العمل به أيضاً ؛ للجزء الذي فيهم
يشهد نقص المرأة ، ويميل إليها بالشهوة .

فرحم الله الأئمّة ؛ ما كان أدقّ مداركهم التي خفيت على بعض
المقلّدين ! فافهم .

[حكم قتل الحيّة والعقرب في الصلاة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أنه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة^(١) ، مع قول النّخعي بكراهة ذلك^(٢) .

فالأول : مخفّف خاصّ بالأصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله ، وكلام النّخعي : خاصّ بالأكابر الذين يكرمون عدوّ الله في حضرة الله تعظيماً له ، مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ؛ ومثل ذلك البرغوث والقملة ، فيصبر عن قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة ، فلكلّ مجتهد مشهد .

[حكم الصلاة بالمواضع المنهيّ عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة والشافعي بصحّة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة ، وبه قال مالك إلا في المقبرة المنبوشة ؛ فإن كانت غير منبوشة كُرِهت وأجزأت^(٣) ، مع قول أحمد : إنّها تبطل على الإطلاق^(٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٦٥١) ، و « البيان والتحصيل » (٢ / ١١٢) ، و « المجموع » (٤ / ٣٧) ، و « المبدع » (١ / ٤٣٠) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢ / ١٥٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وما حكاه الإمام الشّعراي عن الإمام مالك هو مذهب الإمام الشافعي ؛ فالإمام مالك يقول بصحّة الصلاة في المقبرة دارسة أو عامرة ، منبوشة أو غيرها ، ويؤيد ذلك ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥) ، وانظر « حاشية الخرشي » (١ / ٢٢٥) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٨٨) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٤٢٥) .

(٤) انظر « المغني » (٢ / ٥١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة ؛ فهو كالمجاور لا المخالط ؛ كمن صلّى وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك ممّا سمّاه الله تعالى رجساً .

ووجه قول أحمد : إجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمّام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الإبل ؛ فإنّ الله تعالى راعى تطهير حضرته من مثل ذلك ، ونهى أن يخاطبه العبد فيه ، وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة إجلالاً لحضرته .

ولذلك صلّت الأكابر من الأولياء - كسيدي عبد القادر الجيلاني ، وسيدي علي بن وفا ، والشيخ محمد الحنفي ، والشيخ مدين ، والشيخ أبي الحسن البكري ، وولده سيدي محمد - على المَضْرَبَات النفيسة المبخّرة بالعود والنّدّ والعنبر والكافور ؛ تعظيماً لحضرة ربّهم^(١) .

ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبّتهم للصلاة على الأرض أو الحصر ونحو ذلك ممّا لا زينة فيه ؛ خوفاً على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم ، فيُحجّبوا بالعجب والكبر عن ربهم ؛ فيُكتَب أحد هؤلاء الأشياء من الأئمة المضلّين .

(١) المَضْرَبَات : جمع مُضْرَبَة ؛ وهي البساط ونحوه . انظر « المصباح المنير » (ضرب) .

وَيُحْمَلُ حَالُ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى : أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ حَالٌ يَحْمُونَ
بِهِ مَرِيدَهُمْ أَنْ يَتَّبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا وَجْهُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ : فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَشَافَهَةً ، فَافْهَمِ
ذَلِكَ .

وَيَاكَ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُفَرِّشُ لَهُ مُضَرَّبَةً فِي مِثْلِ جَامِعِ
الْأَزْهَرِ أَوْ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمَا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا خَلَقَهُمْ لِلزَّيْنَةِ
وَالْمَجَالِسَةِ ، وَطَهَّرَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الشَّوَائِبِ ، وَرَجَالًا خَلَقَهُمْ لِلذِّلِّ
وَالْإِنْكَسَارِ ، وَتَجَلَّى لَهُمْ بِالْهَيْبَةِ لِمَحَقِّ نَفُوسِهِمْ ، حَتَّى صَارُوا لَا يَرْفَعُونَ
لَهُمْ رَأْسًا ، وَعَلَامَتُهُمْ مِيلَ رِقَابِهِمْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ ، وَنَظَرُهُمْ دَائِمًا إِلَى
صُدُورِهِمْ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .



باب سجود السهو

[مسائل الإجماع في باب سجود السهو]

أجمع الأئمة كلهم على : أنَّ سجود السهو في الصلاة مشروع ، وعلى :
أنَّ من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

واتفق الأئمة الأربعة على : أنَّ المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد
للسهو ، وعلى : أنه إذا سها الإمام لحق المأموم سهوه .
هذه مسائل الإجماع^(١) .

وأما ما اختلف الأئمة فيه :

[حكم سجود السهو]

فمن ذلك : قول الإمام أحمد والكرخي من الحنفية : إنَّ سجود السهو
واجب^(٢) ، مع قول مالك : إنَّه يجب في النقصان ، ويسنُّ في الزيادة^(٣) ،
ومع قول أبي حنيفة في رواية والشافعي : إنَّه مسنون على الإطلاق^(٤) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥ ، ٤٧) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١٦٣ / ١) ، و « المغني » (٥ / ٢) .

(٣) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢٧٦ / ١) .

(٤) انظر « البيان » (٣٤٥ / ٢) ، والصحيح من مذهب الحنفية : أنَّ سجود السهو واجب . =

فالأول : مشدّد خاصٌّ بأكابر الأولياء ، والثاني : فيه تشديد ،
والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم حضرة الحقّ جلّ وعلا عن السهو فيها عمّا أمر به ،
سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكوان ، أو من جهة ما تجلّى له من
عظيم الهيبة والجلال .

أمّا من جهة الاشتغال بالأكوان فظاهرٌ ، وأمّا من جهة ما تجلّى له من
جلال ربه وعظمته . . فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول إلى مقام
الكمال ، فيصير يقدر على تحمّل ذلك التجلّي ، ويعرف ما يفعل
وما يترك ، ولا تحجبه مشاهدة ربّه عمّا يفعل ، ولا عكسه ؛ كما كان عليه
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إنّما
أنسى لِيُسْتَنَّ بي »^(١) ، فأخبر أنّه وصل إلى مقام لا يقع له فيه سهو
ولا نسيان ، وتبعه على ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين ، حتى ورد عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان يقول : (إني لأدخل في الصلاة ،
فأجهّز الجيش وأرتّبهُ وأنا في الصلاة)^(٢) ، ومن قال : إنّهُ ذكر ذلك من باب
إظهار الضعف والنقص . . فقد أخلّ بمقام هذا الإمام الأعظم .

فعُلم : أنّ من سها عمّا يفعل من صلاته ؛ لعظيم ما تجلّى له من
عظمة الله . . فهو كامل بالنظر إلى المقام الذي تحته ممّن سها باشتغاله

= انظر « الهداية شرح البداية » (٧٤ / ١) ، و « بدائع الصنائع » (١٦٣ / ١) .

(١) سبق تخريجه (٣٨٣ / ١) .

(٢) أورد البخاري نحوه تعليقا (٦٧ / ٢) .

بالأكوان ، ناقص بالنظر إلى المقام الذي فوقه كما قرّرناه ، فافهم ؛ فإنّ ذلك نفيس ، ولعلّك لم تسمعه من أحد قبلي .

وأما وجه قول مالك : فهو ظاهر في النقص جبراً للخلل الواقع ؛ لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم ، وأما في الزيادة فلوقوعها كاملة ؛ فكان السجود لها غير واجب .

ووجه قول أبي حنيفة والشافعي : أنّ السهو في عامّة المؤمنين مغفورٌ ، فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو إن شاء .

وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عَقِبَ كُلِّ فريضة للسهو ، وإن لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ، ويقولون : (صلاة أمثالنا لا تسلم من الخلل) ، نقله الحكيم الترمذي في كتابه : « نواذر الأصول »^(١) .

ونظير ذلك : قول عطاء : (إنّه لا نافلة لأمثالنا ، وإنما هي جوابرٌ للخلل ؛ فإنّ النوافل لا تكون إلا لمن كملت فرائضه ؛ كالأنبياء) انتهى .

واتفقوا على : أنّه إذا ترك سجود السهو سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد^(٢) .

(١) ذكر هذا المعنى في « نواذر الأصول » (١٧٨/٧) من غير نسبة .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٩٩/٢) ، و« الفواكه الدواني » (٢١٨/١) ، و« المجموع »

(٦٨/٤) ، و« منار السبيل » (١٠٣/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ٤٥) .

[موضع سجود السهو]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة في رواية : إنّ موضع سجود السهو قبل السلام ، وهو الأرجح من قولي الشافعي^(١) ، مع قول مالك : إنّهُ إن كان عن نقصان فهو قبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعده ، وإن اجتمع على المصلي سهوان ؛ أحدهما نقص ، والآخر زيادة . . فموضعه عنده قبل السلام^(٢) ، وأمّا أحمد فقال : هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهياً ، أو شكّ في عدد الركعات ، فبنى على غالب فهمه ؛ فإنّه يسجد بعد السلام^(٣) .

فالأول : مخفّف على الساهي بجعل سجوده قبل السلام ؛ لكون نيته لم تنزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه ، والثاني : فيه تخفيف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وما وافقه : الاتباع مع عدم إدخال نافلة في الفريضة قبل السلام .

ووجه قول مالك : ظاهر ، وكذلك أحمد ، فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر .

(١) المعتمد عند الحنفية : أنّه بعد التسليمة الأولى . انظر « البحر الرائق » (١٠٠ / ٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٧٨ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٤٣٩ / ١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ١٢٨) .

(٣) انظر « المغني » (١٧ / ٢ - ١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٥ - ٤٦) .

[حكم من شك في عدد الركعات]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي ، وأبي حنيفة في المنفرد : إنَّ مَنْ شكَّ في عدد الركعات أخذ بالأقلِّ وبنى على اليقين ، وعن أبي حنيفة في الإمام روايتان ؛ إحداهما : يبنى على غلبة الظنِّ ، وقال أحمد : إن حصل منه الشكُّ مرة بطلت صلاته ، وإن كان الشكُّ يعتاده ويتكرَّر منه بنى على غالب ظنِّه بحكم التحريِّ ، فإن لم يقع له ظنُّ بنى على الأقلِّ^(١) ، وقال الحسن البصري : يأخذ بالأكثر ، ويسجد للسهو ، وقال الأوزاعي : متى شك في صلاته بطلت^(٢) .

فالأول : أخذ بالاحتياط ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فاللائق بالأكابر : البناء على الأقلِّ ، واللائق بالعوامِّ : الأخذ بالأكثر ؛ لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عزَّ وجلَّ ، فلو أخذوا بالأقلِّ لحصل لهم

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٥٥ / ١) ، و« نهاية المطلب في دراية المذهب » (٢٣٦ / ٢) ، ويبدو أنَّ هناك سهواً في العبارة هنا ؛ فالصواب أنَّ ما حكاه عن الإمام أبي حنيفة هو مذهب الإمام أحمد ، وما حكاه عن الإمام أحمد هو مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ فكتبُ المذهبين واضحةُ الدلالة في ذلك ، كما أنَّ القفال الشاشي من الشافعية قد صرَّح بذلك في « حلية العلماء » (١٦٢ / ٢) ، وانظر « تبين الحقائق » (١٩٩ / ١) ، و« مطالب أولي النهى » (٥٢٦ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

الملل ، وصارت صلاتهم كصلاة المكره ، وتلك لا ثواب فيها ، واللائق
بأكابر الأكابر : البطلان ، فافهم .

[حكم من ترك التشهد الأول ساهياً فذكره]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ من ترك التشهد الأول فذكره بعد
انتصابه . . لم يُعدَّ له ، أو قبله . . عاد وسجد للسهو إن بلغ حدَّ الركع^(١) ،
مع قول أحمد : إنَّه إن ذكره بعد أن انتصب قائماً ولم يقرأ . . فهو مخير ،
والأولى ألا يرجع^(٢) ، ومع قول النخعي : يرجع ما لم يشرع في القراءة ،
ومع قول الحسن : يرجع ما لم يركع ، ومع قول مالك : إنَّه إن فارقت أليته
الأرض لا يرجع^(٣) .

فالأول وما بعده : فيه تخفيف ، وقول مالك : فيه تشديد من حيث عدم
الرجوع ، وتخفيف من حيث الرجوع إلى التشهد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : أنَّ جلوس التشهد الأول إنَّما شرع للاستراحة من تعب
الحضور مع الله تعالى في السجود ، فحيثما قام منتصباً فما بقي للرجوع
للجلوس فائدة ، لا سيما وقد وقف بين يدي الله تعالى قائماً .

ووجه قول النَّخَعِي : أنَّ رجوعه ليستريح ويتأهَّب لخطاب الحقِّ تعالى

(١) انظر « مغني المحتاج » (١ / ٤٣٣) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢ / ١٤٤) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١ / ٣٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٤٦) .

في القيام . . أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء .

ووجه قول الحسن : إظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأمور به .

ووجه قول مالك : أنَّ مفارقتة للأرض - ولو سهواً - تدلُّ على قوته على تحمُّل مناجاة الله تعالى في القيام ، مع أنَّ محلَّ الجلوس الأصليَّ إنما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية ؛ وذلك في الجلوس الأخير ، فما سنَّ الشارعُ الأولَ إلا تنفيساً للضعفاء الذين لا يقدرُونَ على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها .

فإن قال قائل : فلم كان الجلوس للتشهد الأخير فرضاً دون الأول مع أنَّ كلاَّ منهما بعد سجدتين ؟

فالجواب : أنَّ التشهد الأخير إنما كان الجلوس له واجباً . . زيادةً رحمةً بالمصليِّ من حيث إنَّ تجليَّ الحقِّ تعالى في السجود الأخير أشدُّ من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الأول ، وذلك من خصائص تجليات الحقِّ تعالى كما مرَّ بسطه في (صفة الصلاة) فافهم^(١) .

[حكم من قام إلى ركعة خامسة سهواً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ من قام إلى خامسة سهواً ، ثمَّ تذكر . . فإنه يجلس ؛ فإن كان لم يجلس في الرابعة للتشهد . . تشهد في الخامسة وسجد للسهو ، وإن كان قد تشهد فيها . . سجد للسهو

(١) انظر (٢/٩٢) .

وسلّم^(١) ، مع قول أبي حنيفة في رواية : إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي
الخامسة.. رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً ؛ فَإِنْ
كَانَ قَدْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ الشَّهْدِ.. بَطَلَ فَرَضُهُ وَصَارَ الْجَمِيعُ نَفْلًا^(٢) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم من صلى المغرب أربعاً ساهياً]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أَنَّ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا سَاهِيًا أَنَّهُ
يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَتَجْزِيئُهُ صَلَاتِهِ^(٣) ، مع قول الأوزاعي : إِنَّهُ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا
رُكْعَةٌ أُخْرَى وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ كَيْ لَا تَكُونَ الْمَغْرِبُ شَفْعًا^(٤) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بالمحجوبين ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بمن
ارتفع حجابهُ .

ووجه الأول : أَنَّ الْعَوَامَّ لَا يَتَأَثَّرُونَ مِنْ شُهُودِ الشَّفْعِ ، بِخِلَافِ الْأَكْبَارِ
تَذَوُّبِ أَعْدَانِهِمْ مِنْ مَشَاهِدَتِهِ ، وَلَيْسَ رَاحَتُهُمْ إِلَّا فِي شُهُودِ الْوَتْرِ ، وَلَوْلَا

(١) انظر « الذخيرة » (٣٠٥ / ٢) ، و« حلية العلماء » (١٦٧ / ٢) ، و« المغني » (٢٥ / ٢) .

(٢) العبارة المناسبة للسياق والمتفقة مع مذهب الحنفية : (فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ
الشَّهْدِ.. فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَيُضَيَّفُ إِلَى هَذِهِ الرُّكْعَةِ رُكْعَةٌ أُخْرَى ؛ يَكُونَانِ لَهُ نَافِلَةً ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ الشَّهْدِ.. بَطَلَ فَرَضُهُ وَصَارَ الْجَمِيعُ نَفْلًا) ، وهو
الموافق لما هو مثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) ، وانظر « العناية
شرح الهداية » (٥١١ / ١) ، و« تبين الحقائق » (١٩٦ / ١) ، (١٩٧) .

(٣) انظر « البناءة شرح الهداية » (٦١٩ / ٢) ، و« الذخيرة » (٣٠٨ / ٢) ، و« المجموع »
(٧٤ / ٤) ، و« المغني » (٢٥ / ٢) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٦) .

جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا وأقدرهم على فعله . . لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله .

فإن قال قائل : إن أنفسهم شفعت الحق تعالى .

فالجواب : أنه لا يشفع الحق إلا وجود غير الشاهد مع الحق ، وأما الشاهد فلا يقدر في الوترية ؛ لأنها لا تكون إلا في المرتبة الثالثة ، قال تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ ﴾ [المجادلة : ٧] .

وكشف القناع عن وجه هذه المسألة لا يذكر إلا مشافهة ، فرحم الله الأوزاعي في غوصه على مثل هذا السر .

[حكم العمل بقول غيره بأنه ترك ركعة من صلاته]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد : إن من أخبره جماعة بأنه ترك ركعة مثلاً . . لا يرجع إلى قولهم ، وإنه يجب عليه العمل بيقين نفسه^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه : إنه يرجع إلى قولهم^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لنفسه ؛ فإنه أعلم بأفعاله من غيره ؛ فلا يخرج عن عهدة التكليف إلا بذلك .

(١) انظر «المنهاج القويم» (ص ١٣١) ، و«المغني» (١٦/٢ ، ٣/٣٤٤) .

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/٩٤) ، و«المغني» (١٦/٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٤٦) .

ووجه الثاني : أنَّ شهادة الغير أحوط ؛ لأنَّ النفس ربما لبَّست على صاحبها ، ولا هكذا الأمر في الأجنبي ، فافهم .

[حكم سجود السهو لترك مسنون]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ لترك مسنون إلا القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَسْجُدُ لترك تكبيرات العيد ، ولتركه الجهر في موضع الإسرار وعكسه إن كان إماماً ، وبه قال مالك ، لكن يختلف محلُّ السجود عنده ؛ فإن كان جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام ، وإن كان أسرّاً في موضع الجهر سجد قبل السلام^(٢) ، وقال أحمد : إن سجد لمثل ذلك فحسن ، وإن ترك فلا بأس^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ القنوت والتشهد الأول يشبهان الأركان ، فاستحقاقاً جبرهما بالسجود ؛ تداركاً لكمال هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أنَّ تسييحات العيد وتكبيراته صارت شعاراً في ذلك الجمع العظيم ، فتذكر الغافلين بكبرياء الحقّ تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة ، وكذلك القول في الجهر موضع الإسرار وعكسه ؛ فإنَّ الشارع ما سنّه

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٧٣ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦١١ / ٢ ، ٦١٤) ، و « التاج والإكليل » (٢٩١ / ٢) .

(٣) انظر « المغني » (٢٥ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

إلا كمالاً في الصلوات ، فمن أسرَّ موضع الجهر أو عكسه . . نقص كمال صلاته ، كما بسطنا الكلام على ذلك في (باب صفة الصلاة) عند الكلام على حكمة الجهر والإسرار^(١) .

ووجه قول أحمد : النظر إلى أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم ، فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك ؛ فلذلك كان السجود راجعاً إلى اختيار المصلي ؛ فإن وجد في نفسه عزمًا وهمةً سجد ، وإلا فلا .

[حكم تكرر السهو في الصلاة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أنه يكفي للسهو إذا تكرر سجدتان^(٢) ، مع قول الأوزاعي : إنَّه إذا كان السهو جنسين ؛ كالزيادة والنقصان . . سجد لكل واحد سجدين ، ومع قول ابن أبي ليلى : إنَّه يسجد لكل سهو سجدين مطلقاً^(٣) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعوام ، والثاني : فيه تشديد خاصٌّ بالمتوسّطين في المقام ، والثالث : مشدّد خاصٌّ بالأكابر المبالغين في كمال الاحتياط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر (٦٦/٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٠٦/٢) ، و« الذخيرة » (٢٩١/٢) ، و« المجموع » (٦١/٤) ، و« كشف القناع » (٤٠٦/١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٠٦/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

[حكم سجود المأموم لسهو إمامه إن لم يسجد الإمام]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته : إنَّ المأموم يسجد للسهو إذا سها إمامه ولم يسجد للسهو^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يسجد إلا إن سجد إمامه^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، وشدّة الارتباط ، وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء القدوة .

ووجه الثاني : مبني على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وعلى ضعف الارتباط .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين يرون إمامهم كالجزء منهم ؛ كما أشار إليه حديث : « مثل المؤمنین كالجسد الواحد ؛ فإذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له جميعُ الجسدِ بالحمى والسهر »^(٣) .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين يشهدون إمامهم كالجار لهم لا جزءاً منهم ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٣٠) ، و« مغني المحتاج » (١ / ٤٣٧) ، و« الإنصاف » (٢ / ١٥٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١ / ٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

(٣) رواه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

باب سجود التلاوة

[ما يُشترط لصحة سجود التلاوة]

أجمع الأئمة على : أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة^(١) ، وحكي
عن ابن المسيب أنه قال : الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة ،
وتقول : سجد وجهي للذي خلقه وصوره^(٢) .

[حكم سجود التلاوة]

واختلف الأئمة في سجود التلاوة : هل هو واجب أو مستحب ؟
فقال أبو حنيفة : هو واجب^(٣) ، وقال غيره : هو سنة عند التلاوة
للقارئ والمستمع^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٠٦/٢) ، و « حاشية الخرشي » (٣٤٨/١) ،
و « روضة الطالبين » (٣٢١/١) ، و « الإنصاف » (١٩٣/٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٨٠/٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٤٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٠٣/٢) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٢٨٦) ، و « تحفة المحتاج »
(٢٠٤/٢) ، و « الإنصاف » (١٩٣/٢) .

ووجه الأول : أَنَّ من شأن بني آدم الكِبَر ، وهو حرام يجب السعي في إزالته والخروج عنه بإظهار التواضع لله تعالى والخضوع له ، فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النمل : ٢٥] أو سماعها . فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهراً ، فوجب السجود ؛ ليخرج من صفة الكبر .

وإيضاح ذلك : أَنَّ التكبر خاص بالجن والإنس فقط دون غيرهما من سائر الحيوانات والجمادات ؛ من حيث إِنَّ المتوجّه على إيجادهما من الأسماء أسماء الحنان واللطف ، بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات ؛ فَإِنَّهُ كان المتوجه على إيجادهم أسماء الكبرياء والعظمة ؛ فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الأسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعماً ، بخلاف الإنس والجن ؛ فَإِنَّهُمْ خرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعماً ، فَإِنْ تكبروا فهو بحكم الطبع ، وإن تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ، ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ؛ ليخرجوا عن الكبر وحبّ الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (وجوب السجود : خاص بالأصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع ، واستجابته : خاص بالأكابر الذين مَحَقَّ اللهُ تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر ، وصار أحدهم يرى نفسه قد استحققت الخسف به لولا عفو الله عز وجل ، وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل) انتهى .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ نظره وخفاءَ مواضع استنباطاته !
 ورحم الله بقية الأئمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة
 عليهم ؛ لأنهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر ، فلا يكاد أحدهم
 يخرج عنه ، بل ربّما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله ، فوقع في
 الكبر أيضاً زيادة على الكبر الأصلي ، وتكبّر في محلّ الذلّ والانكسار ،
 فافهم .

[حكم سجود التلاوة في حقّ السامع بغير قصد الاستماع]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ السامع من غير استماعٍ لا يتأكّد
 السجود في حقّه^(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنهما سواء^(٢) .
 فالأول : مخفّف ، وهو خاصٌّ بالعوامّ ، والثاني : فيه تشديد ، وهو
 خاصٌّ بالأكابر ، وعلة الوجهين لا تُذكر إلا مشافهةً لأهلها ؛ لأنّ ذلك من
 دقائق مسائل التوحيد .

[حكم سجود التلاوة لمن استمع وهو في الصلاة لقارئ خارجها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ التالي إذا كان خارج الصلاة ،
 والمستمع في الصلاة .. إنّ المستمع لا يسجد فيها ، ولا بعد الفراغ

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣٤٩ / ١) ، و « حلية العلماء » (١٤٦ / ٢) ، و « الإنصاف »
 (١٩٣ / ٢) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٧٨ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
 (ص ٤٧) .

منها^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِذَا فَرَغَ سَجَدَ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ المستمع إذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربِّه المأمور بها في ذلك الوقت ، فلم يؤمر بالاستغفال بغيرها ، ولولا أَنَّ الإمام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه ، فكأنَّ الإمامَ نائبٌ للحقِّ تعالى في تلاوة كلامه سبحانه وتعالى على عباده ، ولا هكذا الحكم في غير الإمام .

ووجه قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ : العمل بالأمرين معاً ، فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة ، فلمَّا فرغ منها قضى ما فاتهُ من سجود التلاوة ؛ لتقصيره بعدم الرياضة إلى وصوله إلى مقام الجمع ؛ بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ، ولا الخلق عن الحقِّ .

وبعضهم يصير يشهد أَنَّ الحقَّ تعالى هو التالي كلامه على نفسه ، والعبد عدم ، أو هو موجود وهو يقرأ كلام ربِّه على ربِّه ، فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الأول ، ولم أرَ لهذا المقام ذائقاً إلى وقتي هذا ، والله أعلم .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣٤٩ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٤٤٤ / ١) ، و« الإنصاف » (١٩٥ / ٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٧٥ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

[عدد السجّادات في سورة (الحجّ)]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنّ في (الحجّ) سجّدين^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنّهُ ليس في (الحجّ) إلا السجدة الأولى فقط^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] ، فقوله : ﴿وَاسْجُدُوا﴾ يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة ، والسجدة التي هي سجدة التلاوة ، ولكنّ جمع السجود مع الركوع قرينة على أنّ ذلك في الصلاة ذات الركوع ، وهو وجه قول أبي حنيفة ؛ لأنه يقول : المراد بقوله تعالى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ : السجود الأصلي في الصلاة لا العارض ، وأمّا السجدة الأولى في (الحجّ) فإنما وافق أبو حنيفة فيها بقية الأئمة ؛ لِمَا في آيتها من التوعّد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس .

وإيضاح ذلك : أنّ مؤاخذه العبد في عدم حضور المواكب الإلهية العظيمة . . أشدّ من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة ؛ فإنّه تعالى أخبر أنّ كلّ مَنْ في السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٢٠٤) ، و« كشف القناع » (١ / ٤٤٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٦٥٧) ، و« عيون المسائل » (ص ١٢٦) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

والدواب ؛ فعمَّ المولّدات كلّها ، ثمّ قال : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج : ١٨] ، وإنّما حقّ على هذا الكثير من الناس العذاب ؛ لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه في الدرجة ، وكان الأوّل به هو أن يكون أول ساجد ، وهذا مما يشهد للإمام أبي حنيفة في قوله بوجوب السجود ، فافهم .

فإن قال قائل : فمن أيّ باب وقع من البشر عدم السجود لله ، مع أنّه لا يصحّ لأحد التكبر على ربّه أبداً ، وإنّما يقع التكبر على جنسه من الخلق ؟
فالجواب : أنّه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ؛ ولذلك كان تارك السجود كافراً وقاتلاً لأنبياء الله وأوليائه ؛ لأنّهم يدعونه إلى ما يضيّق به صدره ، فافهم ، وأكثر من ذلك لا يُقال .

وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث : « إذا أحبّ الله عبداً نادى منادٍ من السماء : إنّ الله تعالى يحبّ فلاناً فأحبّوه ، فيحبّهُ أهل السماء ، ويوضع له القبول في الأرض »^(١) . انتهى الحديث ، فإذا وقع النداء بذلك فأين كان قتلة الأنبياء والأولياء من هذا النداء ؟

فقال : قد سمعوا ذلك ، ولكن حُجِبوا في وقت معاداتهم للأنبياء والأولياء بحكم القبضتين ؛ فلذلك أطاع الأنبياء والأولياء بعض قومهم ، وعصاهم البعض الآخر ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان : ٣١] ؛ أي : ومثله الولي ؛ لأنّ الأنبياء والأولياء على

(١) رواه البخاري (٣٢٠٩) ، ومسلم (٢٦٣٧) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الأخلاق الإلهية في التأسي بها ؛ ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لأمره ؛ ليتأسى به الأنبياء والأولياء إذا عصى قومهم أمرهم ، فافهم .

[حكم السجدة في سورة (ص)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : إِنَّ سَجْدَةَ (ص) من عزائم السجود ، وليست بسجدة شكر^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه - وهي المشهورة - : إِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ تَسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أَنَّ الله تعالى ما ذكرها إلا تعريضاً لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الإمام ، لا سيما إن كان أحدنا وقع في معصية ولم يتب منها^(٣) ، أو تاب ولم يظنَّ أَنَّها قبلت ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها ؛ لِأَنَّهَا حُضْرَةٌ يَغْلِبُ فِيهَا الْعَفْوُ وَالرَّضَىٰ عَنِ الْعَبِيدِ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَصَاغِرِ ، كَمَا أَنَّ مِنْ جَعَلَهَا سَجْدَةً شُكْرٍ يَجْعَلُهَا خَاصَّةً بِالْأَكَابِرِ الَّذِينَ لَمْ يَقْعُوا فِي ذَنْبٍ ، أَوْ وَقَعُوا فِيهِ وَلَكِنْ غَلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ قَبُولُ تَوْبَتِهِمْ .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١١/٢) ، و « المدونة الكبرى » (١٩٩/١) ، و « الإنصاف » (١٩٦/٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤٤٣/١) ، و « الإنصاف » (١٩٦/٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٧) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ ... قراءة ...) .

وإنما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها ؛ لأنها لأجل أمر لا تعلّق له بالصلاة التي هو فيها ، ولم يبلغنا أنّه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة ، فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم - إذا سجدوها في الصلاة - في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »^(١) ، كما ثبت في الصحيح ، فلكلّ من المذاهب وجه ، فافهم .

[عدد السجّادات في المِفْصَل^(٢)]

ومن ذلك : اتفاق الأئمّة الثلاثة على : أنّ في المِفْصَل ثلاث سجّادات ؛ في (النجم) ، و (الانشقاق) ، و (العلق)^(٣) ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنّهُ لا سجود في المِفْصَل ، ووافق الأئمّة في بقية السجّادات ؛ وهي أحد عشرة سجدة ما عدا السجدة الأخيرة من (الحج)^(٤) .

ووجه الأول : الاتباع ، وكذلك الثاني ، وهو قول أنس : (لم يسجد

(١) سبق تخريجه (١٦٩/١) .

(٢) المِفْصَل : هو الشُّعْب السابع أو الأخير من القرآن الكريم ، سَمِّيَ به لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة ، أو لقلة المنسوخ فيه ، واختلف الفقهاء في تحديد أوله ؛ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصحّ إلى أنّ أولَ المِفْصَل سورة (الحجرات) ، وذهب الحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنّ أولَ المِفْصَل سورة (ق) . انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٥٤٠) ، و « حاشية الخرشبي » (١/٢٨١) ، و « تحفة المحتاج » (٢/٥٥) ، و « الإنصاف » (٢/٥٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢/٦٥٦) ، و « تحفة المحتاج » (٢/٢٠٤) ، و « كشف القناع » (١/٤٤٧) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١/٤١٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٤٧) .

النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحوّل إلى المدينة (١) ، فكلّ
إمام وقف على حدّ ما بلغه ، مع أنّ من أثبت السجود في المفصل : مشدّد ،
ومن نفى السجود فيه : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله يقول : (إنّما لم يسجد النبي
صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ؛ لاستقرار نفوس
غالب الصحابة حين تحوّلوا إلى المدينة في كمال الإيمان والانقياد ،
بخلافهم حين كانوا في مكة ؛ كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر ، فكان
صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيراً ؛ ليزيل ما في نفوس المؤلّفة قلوبهم
ممنّ أسلم قريباً) انتهى .

[حكم قيام الركوع مقام سجدة التلاوة]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة بأنّ الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة
إذا قرأ آية السجدة في الصلاة (٢) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنّهُ يقوم مقامه
استحباباً (٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣) من قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (٣٥٦/١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٠٤/٢) ، و« كشف
القناع » (٤٤٧/١) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المتفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة »
(ص ٤٨) ، ولعلّ الأنسب : (استحساناً) بدل (استحباباً) ، وانظر « البناية شرح
الهداية » (٦٨٠/٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (١١١/٢) .

ووجه الأول : أنَّ الغالب في الناس ألا يخضعوا في الركوع كالسجود ؛
فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود .

ووجه الثاني : أنَّ الأكابر ينظرون إلى الركوع بعين التعظيم كالسجود ؛
فلذلك كان يقوم مقام السجود ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ
مداركه ! ورضي الله عن بقية الأئمة .

[حكم قراءة الإمام آية السجدة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي
الصَّلَاةِ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : يُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَتِهَا فِيمَا يُسْرُّ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ
مَا يَجْهَرُ بِهِ ، وبه قال أحمد ؛ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ : لَوْ أَسْرَفَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نهْي عن قراءة آية السجدة في الصلاة ، وهذا
خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرُونَ على النزول إلى السجود ولو لم يطلِ القيام .

ووجه الثاني : أنَّ الإمام والمأموم قد يكونان لم يقدرَا على النزول إلى
السجود ؛ لعدم قوة استعدادهما ، فطُلِبَ طول القيام حتَّى يقع لهما الإذن
بالسجود ؛ وذلك بوجودهما القوة على تحمُّل التجلي الواقع في السجود ؛
فلذلك كُرِهَ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَّهَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ هُوَ مُؤْتَمٌّ

(١) انظر « الذخيرة » (٢ / ٤١٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢ / ٢١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (١ / ٧٥) ، و« المبدع » (٢ / ٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٤٨) .

به السجود ، ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة ، فافهم .

[حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلتَّلَاوَةِ فَلَمْ يَتَابِعْهُ الْمَأْمُومُ .. بطلت صلاته ؛ كما لو ترك القنوت معه^(١) ، مع قول غيره : إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ فِي الصَّلَاةِ^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ عَلَى الْإِمَامِ ، وَالْاِخْتِلَافُ يَقْطَعُ الْقُدُوءَ ، وَإِذَا انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ بَطُلَ حُكْمُ الْوَصْلَةِ بِحُضْرَةِ اللَّهِ ، وَإِذَا بَطُلَ بَطُلَتِ الصَّلَاةُ .

ووجه الثاني : أَنَّ الْمَتَابِعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ صِلْبِ الصَّلَاةِ ؛ كَالْأَرْكَانِ ، فَلِكُلِّ وَجْهٍ .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٢١٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ١١٠) ، و« مواهب الجليل » (٢ / ٣٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

وقد فرّق الحنابلة بين الصلاة الجهرية والسرية ؛ فأوجبوا متابعة الإمام إن سجد للتلاوة في الصلاة الجهرية فقط ، وتبطل صلاة المأموم إن تخلف عن المتابعة فيها . انظر « كشف القناع » (١ / ٤٤٧) .

[حكم السَّلام بعد الرَّفْع من سجود التلاوة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ سجود التلاوة يفتقر إلى السلام من غير تشهد^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه يكبِّر للسجود وللرفع ، ولا يُسَلِّم^(٢) .

فالأول : مشدّد بالسَّلام ، والثاني : مخفَّف بعدم وجوب السلام .

ووجه الأول : كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة ؛ فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم .

ووجه الثاني : قِصَر زمن تلك الغيبة عادة ؛ فكأنَّ الساجد لم يتوارَّع عن الحاضرين .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا يكْمُل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحقِّ تعالى ، بل يكون مشاهداً للسرِّ القائم بالخلق ، وذلك من أمر الله بيقين ، وما زاد عليه مضمحلٌّ لا وجود له حقيقة ؛ فكأنَّه معدوم ، والسلام لا يكون إلا على موجود ، والموجود لم يَحْتَجِب ولم يَغِبْ ، فافهم) .

وهنا أسرار لا تسطر في كتاب ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ حيث لم

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢١٤ / ٢) ، و« الإنصاف » (١٩٨ / ٢) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٢٠٨ / ١) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٠٧ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

يقُل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة ؛ لكونها حضرة جمع لا يصحُّ فيها غيبة .

[حكم سجود التلاوة على من قرأ آية سجدة على غير طهارة]

ومن ذلك : قول الأئمة : إِنَّهُ لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر . . لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره^(١) ، مع قول بعض الشافعية : إِنَّهُ يتطهر ويأتي بالسجود ، وإن كان قد كرّر الآية مراراً أتى بجميع السجدات^(٢) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : أَنَّهُ لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهراً .

ووجه الثاني : توجّه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر ، فكان الخطاب متوجّهاً عليه بالسجود في الأصل ؛ فلذلك أمر بتداركه .

[حكم تكرار سجود التلاوة بتكرار آية السجدة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لو كرّر آية السجدة في مجلس . . كفاه سجدة واحدة عن الجميع^(٣) ، مع قول بقية الأئمة : إِنَّهُ لا يكفي السجود في

(١) انظر « العناية » (١٥ / ٢) ، و « الفواكه الدواني » (٢٤٩ / ١) ، و « المغني » (٤٤٧ / ١) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٣٨١ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (٧٦ / ١) ، و « حاشية ابن عابدين » (١١٤ / ٢) .

آية عن السجود في مرة أخرى ، بل يكرّر السجود على عدد تكرار القراءة^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، ووجه القولين : ظاهر ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣٥٥ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٢١٥ / ٢) ، و« شرح منتهى الإرادات » (٢٥٢ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

باب سجود الشكر

[حكم سجود الشكر]

قد استحبَّ الشافعي عند تجدد نعمة ، أو اندفاع نقمة ، فيسجد لله شكراً على ذلك ، وبه قال أحمد^(١) ، وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر ، بل نقل محمد بن الحسن عنه أنَّه كرهه ، كما كرهه مالك خارجاً عن الصلاة^(٢) ، وقال عبد الوهاب المالكي : (لا بأس به ، وهو الصحيح من مذهب مالك)^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف .

ووجه الأول : أنَّ النعم لم تزل دائمةً على العبد ، كما أنَّ النعمة لم تزل مدفوعةً عنه ، فلا يُحصي العبد ثناءً على الله تعالى ، لكنَّ ثمَّ نِعَمٌ ونقَمٌ كبرى تتجدد وتندفع ، فكان السجود لها أكمل .

ووجه الثاني : إيهام العبد بسجوده الشكر أنَّه ليس لله عليه نِعَمٌ إلا ما تجدد له واندفع عنه ، وذلك مؤذِن بقلَّة الشكر ؛ فلهذا كرهه مَنْ كرهه ، فكأنَّ تاركه يقول : لا أحصي ثناءً على الله لو سجدتُ له من افتتاح الوجود ،

(١) انظر « حلية العلماء » (٢ / ١٥٠) ، و« الإنصاف » (٢ / ٢٠٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ١١٩) ، و« الذخيرة » (٢ / ٤١٦) .

(٣) عيون المسائل (ص ١٢٦) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٨) .

ودمت على ذلك أبد الآبدين ، مع تقدير كون ذلك خلقاً لي ، فكيف وأنا
وأفعالي خلق له جلّ وعلا؟! فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف
بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره ، فافهم .

[حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ
أَنْ يَسْأَلَهَا ، أو آيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيزَ^(١) ، مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في
الفرض^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : إظهارُ العبدِ الفاقةَ والحاجةَ إلى الرحمة وترك العقوبة ،
لا سيما في محلّ القرب الذي هو الصلاة ، وهذا خاصٌّ بالأكابر الذين
يقدرّون على النطق مع تحمّلهم تجلّيات الحقّ تعالى لقلوبهم .

والثاني : خاصٌّ بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى ، فلو أمروا
بالسؤال لَمَا قدرُوا على النطق ، فكان من رحمة الله تعالى بهم عدمُ تكليف

(١) انظر «مغني المحتاج» (٣٩٠/١) ، و«الإنصاف» (١٠٩/٢) .

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (٥٤٥/١) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»
(ص ٤٨) ، وعبارات المالكية تفيد أنّ مذهبهم قريب من مذهب الإمام أبي حنيفة
رحمه الله . انظر «حاشية الخرخشي» (٢٨٩/١ ، ٢٩٠) ، و«حاشية الدسوقي»
(٢٥٢/٢) .

هَذَا الْإِمَامُ لَهُمْ بِالسُّؤَالِ فِي فَرَائِضِهِمْ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْهَيْبَةِ وَالْعِظْمَةِ ،
بِخِلَافِ النُّوَافِلِ ؛ لَغُلْظِ الْحِجَابِ فِيهَا وَخَفَّةِ الْهَيْبَةِ ، فَافْهَمُ^(١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .



(١) فِي هَامِشٍ (أ) : (بَلِّغْ قِرَاءَةً عَلَى مُؤَلِّفِهِ) .

باب صلاة النفل

[مسائل الاتفاق في باب صلاة النفل]

اتفق الأئمة الأربعة على : أنَّ النوافل الراتبة سنة ؛ وهي ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وكذلك اتفقوا على : وجوب قضاء الفوائت من الفرائض .
فهذا ما اتفقوا عليه^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[أكد الرواتب ، وحكم صلاة الوتر]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : أكد الرواتب مع الفرائض . .
الوتر^(٢) ، مع قول أحمد : إنَّ أكدها ركعتا الفجر^(٣) ، ومع قول

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩ ، ٥٠) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣٨٤ / ٢) ، و « الغرر البهية » (٣٨٩ / ١) .

(٣) ذكر المرداوي في « الإنصاف » (١٦٦ / ٢) أنَّ : (الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب) ، ثمَّ قال في موضع آخر (١٧٦ / ٢) : (« ثمَّ السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات » . . . » وركعتان قبل الفجر ، وهما أكدها « هذا المذهب ، وعليه الأصحاب » ، ولهذا يعني : أنَّ الوتر =

أبي حنيفة : إنَّ الوتر واجب^(١) .

فالأول والثاني : مخفَّف بجعل الوتر أو الفجر نافلةً مؤكدة^(٢) ،
والثالث : مشدَّد بجعل الوتر واجباً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات
الخمس للأعرابي حين قال له : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن
تَطَوَّعَ »^(٣) ، وظاهره : نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات ، إلا أن
يجب بعارض ؛ كنذر .

ووجه الثاني : كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ، ودونه تأكيده في
صلاة الفجر ، وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه ؛ فتكون مرتبته فوق
النافلة ودون الفرض ، وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على
عارف .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب ،
وبيَّن معناه ، فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى ممَّا فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم - وإن كان لا ينطق عن الهوى - أدباً مع الله تعالى ،
ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك ؛

= أفضل السنن مطلقاً ، وسنة الفجر أفضل الرواتب ؛ فهي دون الوتر في الفضيلة كما دلَّ
عليه كلام المحقِّق العلامة المرداوي ، وانظر « المبدع » (١٨ / ٢) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٧٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٤٨) .

(٢) قوله : (أو الفجر) أي : سنة صلاة الفجر بدلالة السياق .

(٣) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

لأنه صلى الله عليه وسلم يحبُّ رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى .

ولم ينظر إلى ذلك مَنْ جعلَ الفرض والواجب مترادفين وقال : الخُلْف لفظيٌّ ، والحقُّ : أنَّهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان ، والخُلْف معنويٌّ كما هو لفظيٌّ ، إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله ؛ فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه .
وفائدة ما قلناه : أنَّ المكلف يفعل ذلك الواجب وهو مُعتنٍ به كالفرض .

ونظير ما قلناه هنا : تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة أو الترضي - وإن كانت الصلاة من الله في اللغة : الرحمة - تفخيماً لشأنهم على شأن الأولياء .

وكثيراً ما يسئُّ الشارع أشياء على سَنَنِ واحد ، ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده ؛ كالختان ، فإنَّ الشارع ذكره مع قصِّ الأظفار ونتف الإبط وغير ذلك من خصال الفطرة ؛ كالاستنجاء ، فإنَّه من خصال الفطرة ، وقال المالكية بوجوبه ، فإنَّ من السنة عندهم ما هو واجب ، ومنها ما هو عندهم غير واجب ، وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك ، فظنَّ أنَّه يقول بعدم وجوبه أخذاً من قوله : إِنَّهُ سَنَّةٌ ، فصار يقرِّر ذلك في درسه ، ويقول : الاستنجاء سنة عند مالك ، فلو صلَّى من غير استنجاء صحَّت صلاته ! ومالك لم يقل بذلك ، بل أوجبه من حيث إِنَّهُ نجاسة تجب إزالتها قبل الصلاة^(١) ، فافهم .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (١ / ١٤٧) .

[راتبة الظهر والعصر والعشاء]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ،
وقبل الظهر أَرْبَعًا ، وبعدها أَرْبَعًا^(١) ، مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع ردِّ
الأمر إلى العبد ؛ فقال فيها : إِنْ شَاءَ صَلَّيْ أَرْبَعًا ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ ،
مع أَنَّهُ شَدَّدَ فِي سَنَةِ الْعِشَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ فَجَعَلَهَا أَرْبَعًا كَمَا جَعَلَ الَّتِي بَعْدَهَا
أَيْضًا أَرْبَعًا^(٢) .

فالأول من سنة الظهر والعصر : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، وفي سنة
العشاء : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الظهر والعصر والعشاء : طول زمن الإدمان في النافلة
قبل الدخول في الظهر والعصر ؛ وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلِّي
وقت الظهر ، ولقرب القلوب من ربِّها في وقت العصر ؛ لأنَّهُ مأخوذ من
العصر الذي هو الضمُّ ؛ كعصر الثوب ، ولكثافة الحجاب في وقت العشاء
على غالب الناس ؛ فلا يكاد أحدهم يتلذَّذ بمناجاة ربِّه فيها .

وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها : فهي كالجبر ؛ لعدم كمال
الحضور فيها لكثافة الحجاب ، فافهم .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٢ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

[صلاة التطوُّع من حيث عدد الركعات والتسليم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ السنّة في صلاة التطوُّع بالليل والنهار أن يسلم من كلّ ركعتين ، فإن سلّم من كلّ ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة^(١) ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنّه منع السلام من كلّ ركعة ، وقال في صلاة الليل : إن شاء صلّى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية بتسليمة واحدة . . فعل ، وأمّا بالنهار فيسلم من كلّ أربع^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلّي ، فكان تسليمهم من كلّ ركعتين في محلّ الاعتدال بين الأكابر والأصاغر .

ووجه من قال : يسلم من كلّ ركعة : مراعاة حال الأصاغر الذين لا يقدرّون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة .

ووجه قول أبي حنيفة : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرّون على طول الوقوف بين يدي الله مع ثقل التجلّي أكثر من ركعتين .

ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار : ثقل الوقوف بين يدي الله

(١) انظر « مواهب الجليل » (٤٦٤ / ٢) ، و « حلية العلماء » (١٣٩ / ٢) ، و « المغني » (٩١ / ٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٦٧ / ١ - ٦٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

في النهار على الأكابر وإحساسهم به ، عكس ما عليه الأصاغر الذين لا يحسّون بثقل التجلّي زيادةً ، ولا نقصاً .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أكثر مراعاته لمقامات الأكابر والأصاغر ! ورحم الله بقية الأئمة ؛ ما كان أكثر شفقتهم على الأمة !

[أقلُّ الوتر وأكثرُهُ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : أقلُّ الوتر : ركعة ، وأكثرُهُ : إحدى عشرة ، وأدنى الكمال : ثلاث ركعات^(١) ، مع قول أبي حنيفة : الوتر : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يُزاد عليها ، ولا يُنقص منها^(٢) ، ومع قول مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ، ولا حدَّ لِمَا قبلها من الشفع ، ولكن أقلُّه ركعتان^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع لأمر الشارع ، والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص : مراعاة الشارع لأحوال أُمته على اختلاف طبقاتهم ؛ بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فرداً لفرد ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم : ٩٥] ، فافهم .

(١) انظر « حلية العلماء » (١٤٢ / ٢) ، و« المغني » (١١٠ - ١١١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥ / ٢) .

(٣) انظر « التفریع » (١٢٧ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

فمن كان استعداده قوياً ، وحصل له الحضور مع الله تعالى في أول ركعة أو ثالث ركعة : اكتفى بذلك ، ومن لم يحصل له الحضور : فله الزيادة حتى يحضر ؛ وذلك بإحدى عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك .

ووجه قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَزَادُ عَلَى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ : كون ذلك وتر الليل ، كما أَنَّ المغرب وتر النهار ، ومن القواعد المقررة : (أَنَّ الْمَشْبَهَ بِهِ أَعْلَى مِنَ الْمَشْبَهَةِ) ؛ فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لَا يَسْمَى نَفْلًا إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَمَا لَا نَظِيرَ لَهُ لَا يُقَالُ فِيهِ : نَفْلٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ : عَمَلٌ بَرٌّ وَخَيْرٌ) .

وسمعت مراراً يقول : (لَا يَكُونُ النَّفْلُ إِلَّا لِمَنْ كَمَلَتْ فَرَائِضُهُ ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَصْمَتِهِمْ ، وَقَدْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ ، فَيَكُونُ لَهُ اسْمُ نَفْلٍ) انتهى .

وسمعت يقول أيضاً : (وَجْهٌ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي رَكَعَةِ الْوُتْرِ « الْإِخْلَاصَ » وَالْمَعُودَتَيْنِ : أَنَّ مَنْ أَوْتَرَ فَقَدْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَانْتَفَى عَنْهُ الشَّرْكُ ، وَدَخَلَ طَرِيقَ السَّعَادَةِ ، وَذَلِكَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ إِلَى إِبْلِيسَ ؛ فَلِذَلِكَ أَمَرَ هَٰذَانِ الْإِمَامَانِ بِقِرَاءَةِ الْمَعُودَتَيْنِ دَفْعًا لَشَرِّ كَيْدِهِ وَوَسْوَستِهِ ، فَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَصَاغِرِ .

ووجه قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ سُورَةَ « الْإِخْلَاصِ » فَقَطْ : عدم الخوف من وسوسة إبليس في تلك الحاضرة ، وهو خاصٌّ بِالْأَكْبَارِ) انتهى .

[حكم من أوتر ثم تهجد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ من أوتر ثم تهجد . لا يعيد الوتر^(١) ، مع قول أحمد : إنَّه يشفعه بركعة ، ثم يعيده^(٢) .

فالأول : مخفَّف بعدم إعادة الوتر ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وتران في ليلة »^(٣) ، وهو خاصُّ بالأكابر الذين لا سبيل لإبليس على توحيدهم .

ووجه الثاني : الاتباع لبعض الصحابة ، وهو خاصُّ بالأصاغر الذين

(١) وهو مذهب المالكية ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣٦٩ / ١) ، و« حاشية الدسوقي » (٣١٦ / ١) ، و« المجموع » (٥١١ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

(٢) محلُّ الحكم الذي نقله المصنف عن الإمام أحمد : فيما لو أراد الشخص التهجد في ليالي رمضان ، وأحبَّ أن يتابع أمامه في وتره ؛ لينال فضيلة الجماعة ، وقد فصلَّ البهوتي في « كشف القناع » (٤٢٧ / ١) صورة ذلك بقوله : « فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده » - أي : بعد التراويح - . . . « وإلا » أي : وإن لم يكن له تهجد « صلاها » أي : الوتر مع الإمام ؛ لينال فضيلة الجماعة ، « فإن أحبَّ » من له تهجد « متابعة الإمام » في وتره « قام إذا سلَّم الإمام ، فشفعها » أي : ركعة الوتر « بأخرى » ، ثم إذا تهجد أوتر ، فینال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته ، و« ومن أوتر » في جماعة أو منفرداً « ثم أراد الصلاة » تطوعاً « بيده » أي : الوتر . . « لم ينقض وتره » أي : لم يشفعه « بركعة » لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وتران في ليلة » ، وانظر « المبدع » (٢٣ / ٢) ، و« مطالب أولي النهى » (٥٦٤ / ١) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

لا يملئون من كثرة التوحيد ، ولإبليس عليهم سبيل .

ومعنى الحديث السابق : أنَّ من أوتر قبل أن ينام فقد وفَّى ما عليه ، فإذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختم بالشفع ؛ عملاً بقول الشارع : « لا وتران في ليلة » أي : فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمري في ذلك وستي ، ومن فهم هذا لا يحتاج إلى نقض الوتر ، فافهم .

[حكم القنوت في صلاة الوتر]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة ، وبه قال جماعة من الشافعية ؛ كابن عبدان وأبي منصور ابن مهران وأبي الوليد النيسابوري^(٢) .
فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره .

ووجه الثاني : أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم بالأصالة يقتضي الدوام ؛ فأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط .

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٢٤٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢ / ٢٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١ / ٤٨٧) ، و« الإنصاف » (٢ / ١٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

ومن الحكمة في ذلك : أنَّ الدعاء عقب التوحيد لا يردُّ ، والوتر كالشهادة لله بالفردية والأحادية والواحدية ، وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ، ولا يخصُّ العبد نفسه فيها بالدعاء ، فافهم .

[عدد ركعات صلاة التراويح ، وحكم الجماعة فيها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة ، وإنَّها في الجماعة أفضل^(١) ، مع قول مالك في إحدى الروايات عنه : إنَّها ستُّ وثلاثون ركعة ، وإنَّ فعلها في البيت أحبُّ إليَّ^(٢) ، وبذلك قال أبو يوسف فقال : من قَدَرَ على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الإمام . . فالأحبُّ أن يصلي في بيته^(٣) .

فالأول : فيه تشديد من حيث الأمر بفعلها في الجماعة ، وفيه تخفيف من حيث العدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول - وهو خاصٌّ بالضعفاء - : أنَّ الجماعة فيها رحمة بهم ؛ لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة مثلاً ، فكان الأفضل لهم فعلها في جماعة خوفاً أن تزهق نفسه من هيبة الله عزَّ وجلَّ ، ويخرج من حضرته ؛ لعدم من يتأسَّى به في ذلك الوقوف ، بخلافه إذا صلَّاه في جماعة .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٤٥) ، و « تحفة المحتاج » (٢ / ٢٤٠) ، و « المبدع » (٢٢ / ٢) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٢٨٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٢ / ١٤٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٤٩) .

ووجه الثاني : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرّون على الوقوف بين يدي الله أفراداً ، ومع خوفهم على أنفسهم أيضاً من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد ، كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض^(١) .

[حكم قضاء الفروض الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنه يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنها صلاة لها سبب ؛ فكان ذلك كإذن الملك في الدخول في حضرته بعد أن كان منع الناس من الدخول إليه .

ووجه الثاني : أن الحق تعالى منع من الصلاة في هذه الأوقات منعاً عاماً ، ولم يستثن صلاة ؛ فشمل المَقْصِيّة كما شمل المؤدّة .

وإيضاح ذلك : أن هذه الأوقات أوقات غضب للحق تعالى ، ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبها ؛ وذلك لأن وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظلٌّ يظهر أبداً ، بخلافه بعد الزوال ؛ فإن الشاخص إن

(١) انظر (١٧٩ / ٢) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣٨١ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٣١٠ / ١) ، و« المغني » (٨٠ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٦ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٠) .

لم يكن ساجداً فظَّلهُ نائب منابه ، وإنما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة ؛ لِمَا ورد مرفوعاً : « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ وَقْتِ الاستواءِ إِلَّا يَوْمَ الجمعةِ »^(١) ، وإسجارها كناية عن الغضب الإلهي .

ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الأوقات المكروهة : كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصَّة ؛ فكأنَّه من أهل البيت أو خدَّامه الذين لا يُمنعون من القرب من خدمته في وقت من الأوقات .

ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس ، أو تطلع وترتفع قدر رمح : كون عبَّاد الشمس يتأهَّبون للسجود للشمس في ذلك الوقت ، فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك ؛ هروباً من مشاركتهم في صورة العبادة وإن كان القصد مختلفاً .

فمن صلَّى العصر أو الصبح في أول وقته . . كان النهي في حقِّه نهياً تحريم ؛ أي : تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، كما تقدَّم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالأصالة إنما هو للاستمتاع بالفرج فقط^(٢) .

وقد بلغنا : أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلِّي بعد العصر نافلة ، فعلاه بالدَّرَّة ، فقال حذيفة : إنما نُهيينا عن موافقة الكفار ،

(١) رواه بنحوه أبو داود (١٠٨٣) مرسلأ ، وأصله في مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن

عَبْسَةَ السُّلَمي رضي الله عنه .

(٢) انظر (٦٠١/١) .

وهم الآن لم يسجدوا ، فقال له عمر : أكلُ الناس يعرفون ذلك ؟! انتهى .

فهذا سببُ سدِّ العلماء على المصلِّي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح ؛ لئلا يتسلسل الأمر إلى موافقة الكفار في السجود للشمس ، فافهم .

[حكم قضاء السنن الفوائت]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه ، وأحمد في إحدى روايته :
إنَّهُ يسنُّ لمن فاتته شيء من السنن الرواتب أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة ؛
كالفرائض^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُقضى مع الفريضة إذا فاتت^(٢) ،
ومع قول مالك : إنَّها لا تُقضى ، وهو القول القديم للشافعي^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه بعض تشديد ، والثالث : مخفّف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على الفرائض إذا فاتت بجامع أنّ لها وقتاً معيناً ،
وهي جواهر لما يحصل في الفرائض من النقص ، فمن قضاها فقد أحسن
الأدب مع ربِّه حيث لم يُهدِ إليه شيئاً ناقصاً ؛ كنظيره في الأضحية والكفارة
وغيرهما ، وإن كان الكلُّ منه تعالى وإليه .

(١) انظر « المجموع » (٣ / ٥٣٢) ، و « كشف القناع » (١ / ٤٢٤) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١ / ٢٨٧) ، و « تبيين الحقائق » (١ / ١٨٣) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١ / ٢٥٩) ، و « المجموع » (٣ / ٥٣٢) ،

و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٠) .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ الراتبه التي فاتت مع فريضتها تحاكي الأداء ؛ فلا تُرفع الفريضة إلا ومعها الجابر لنقصها .

وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : (عَجَّلُوا بِالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ؛ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْفَرِيضَةِ)^(١) ، فيقاس بذلك غيرهما .

وقد ذكروا أنَّ من آداب ملوك الدنيا : ألا يكون في خادهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده ؛ لئلا يقع بصرهم على ناقص ، وما كان أدباً مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولي ، وإن كان الحقُّ تعالى هو الخالق لذلك البلاء ، فافهم .

ووجه قول مالك والشافعي في القديم : إنَّ الرواتب لا تُقضى : هو أنَّ كلَّ وقتٍ له نصيب من الخدمة ، وإذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغاً ، فلايُّ شيء يريد العبد أن يفرِّغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ، ويملاً بها الوقت الماضي ، مع أنَّه كلُّه في الصحيفة ؟!

فمن أراد جعل العبادة المستقبلية للوقت الماضي . . فكأنَّه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة إلى أولها ، وهذا : خاصٌّ بنظر الأكابر ، والأول والثاني : خاصٌّ بنظر الأصاغر .

فرحم الله الأئمة المجتهدين ؛ ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقِهِ ، ومع بعضهم بعضاً ! فكلُّ ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر ؛ مراعاة لمشاهد العباد علواً وسفلاً من خواصٍّ ومحجوبين .

(١) رواه بنحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٨٠٤) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً .

[حكم الاشتغال بالنافلة عند إقامة الصلاة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة . . أن يصلّي تحية المسجد ولا غيرها^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح . . اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد^(٢) .

فالأول : مشدّد في أمر التحية ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة ، وعلمه بشدّة مؤاخذه الله تعالى للعبد إذا أخلّ بالأدب فيها أكثر من مؤاخذته له إذا أخلّ بأدب في النافلة ، فقصد هذا العبد بفعل التحية الإدمان على تحمّل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : شدّة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة ؛ رجاء أن يكون الله تعالى غفر لعبد ممّن صلّى في تلك الجماعة ، وشفّعه في جميع المأمومين ، أو غفر لهم معه ، وربما استحكمت الهيبة في عبد ؛ فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة ، فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القდوم على حضرة الله عزّ وجلّ ، وتقويته

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤٥٦ / ١) ، و« كشاف القناع » (٢٤٤ / ١) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢٨٦ / ١) ، و« المدونة الكبرى » (٢١١ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٠) .

الحضور معه في تلك الفريضة باصطلامه من شدّة الهيبة ، كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها ، فتأمل فيه ؛ فإنّه نفيس .

[ما يُستثنى من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة رحمه الله : إنّ كلّ وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصحّ قضاء الصلاة فيه ، ولا التّنفل ، إلا سجدة التلاوة^(١) ، مع قول الشافعي وغيره : إنّ كلّ صلاة لها سبب متقدّم يجوز فعلها فيه ؛ كالتحية وركعتي الطواف والمندورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء^(٢) .

فالأول : مشدّد في عدم صحّة الصلاة في الوقت المذكور ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتقدّم توجيه هذين القولين في الباب^(٣) .

[حكم الصلاة بعد صلاة الصّبح]

حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب

واتفقوا على : كراهة التّنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب

(١) أي : سجدة التلاوة التي قرئت آيتها في الوقت المكروه ؛ فلا تكره تحريماً بل تنزيهاً ، أما إن قرئت في وقت غير مكروه فيكره إيقاع سجدها في الوقت المنهي عنه . انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٧٤) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١ / ٣٨٥) .

(٣) انظر (٢ / ١٦٨ - ١٦٩) .

الشمس ، أو تطلع ، وقال أبو حنيفة : من صَلَّى الصبح عند طلوع الشمس لم تصحَّ ، وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها . . بطلت صلاته^(١) .

[حكم التنفل بعد سنة الفجر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بکراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر^(٢) ، مع قول مالك بعدم كراهة ذلك^(٣) .

فالأول : مشدّد في الكراهة ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئاً ، إنّما كان يتحدّث مع أصحابه ، فإن لم يجد أحداً يتحدّث معه اضطجع على جنبه ، ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة^(٤) .

ثم إنّ ذلك خاصٌّ بقوَّام الليل الذين أدركوا وقت التجليّ الإلهي حتى

(١) انظر « البحر الرائق » (١ / ٢٦٢) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١ / ٨٦) ، و « حلية العلماء » (٢ / ١٨٢) ، و « كشاف القناع » (١ / ٤٥١) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢ / ٦١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٠ - ٥١) .

(٤) روى البخاري (٦٢٦) واللفظ له ، ومسلم (٧٣٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذّن بالأولى من صلاة الفجر . . قام ، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن للإقامة) .

كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية ، فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي أصابهم ، فيُحْمَلُ هذا على : حال الأكابر .

ويُحْمَلُ قول أبي حنيفة^(١) : على حال الأصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الإلهي مع اليقظة ، أو ناموا عنه ، ويصيحُ حملة أيضاً : على أكابر الأكابر الذين حضروا ذلك التجلي الإلهي ، وأقدرهم الله تعالى على تحمُّله ، فلهم أيضاً التنفُّل ؛ لقدرتهم عليه كالأصاغر ، فافهم .

[حكم التنفُّل بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي باستثناء التنفُّل بمكة من النهي^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ المتنفِّل بمكة كخُدَّام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ؛ ليس لهم الوقوف بين يديه إلا بعد إذن صريح من خُدَّام الملك

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ المناسب للسياق : (مالك) بدل (أبي حنيفة) ؛ لأنَّ ما سيذكره من التوجيه متفق مع القول الثاني الذي هو قول الإمام مالك ، والله أعلم .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١ / ١٩٤) ، وفي « شرح التلقين » (١ / ٨١٢) : (لم يفرق أحد من أصحابنا بين مكة وغيرها من سائر البلاد في حكم ما قدَّمناه من النهي) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٥٨) ، و « المغني » (١ / ٢٣٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

لهم ، ولو كان أحدهم من أكبر الأمراء ، فافهم .

ووجه الثاني : أنَّ الخدام - ولو كان مأذوناً لهم في الوقوف بين يدي الملك أيّ وقت شاؤوا - فلزومهم الأدب معه إلا بإذن جديد أولي ؛ لأنَّ الحقَّ تعالى لا تقييد عليه ؛ فله أن يرجع عن ذلك الإذن ؛ بدليل وقوع النسخ في الأحكام الشرعية ، والله تعالى أعلم ^(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ مقابلة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب صلاة الجماعة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب صلاة الجماعة]

أجمعوا على : أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنعوا منها قوتلوا .

واتفقوا على : وجوب نية الجماعة في حق المأموم ، وعلى : أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه ، فإن لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتي^(١) ، وعلى : أنه إذا سلم الإمام ، وفي المأمومين مسبوقون ، فقدّموا من يتّم بهم الصلاة في الجمعة . . لم يجز ، بخلافه في غير الجمعة ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي .

وكذلك اتفقوا على : أن من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة ، وقد قام إلى الثالثة . . فليس له أن يقطعها ويدخل في الجماعة .

واتفقوا على : أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر . . صحّ الائتمام .

وكذلك اتفقوا على : جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

(١) انظر (٢٠٦/٢) .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ إمامة الأعمى غير مكروهة ، إلا عند ابن سيرين
كما سيأتي^(١) .

وكذلك اتفقوا على : عدم صحّة إمامة المرأة بالرجل في الفرائض ،
وعلى : أنَّ الصلاة خلف المحدث لا تجوز .

وكذلك اتفقوا على : كراهة ارتفاع المأموم على إمامه بغير حاجة .
فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(٢) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم صلاة الجماعة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الجماعة في الفرائض غير الجمعة
فرضٌ كفاية ، وهو الأصحُّ من مذهب الشافعي^(٣) ، مع قول مالك : إنَّها

(١) انظر (١٩٧/٢) .

(٢) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٥١) وما بعدها .

(٣) قد يعبر الحنفية عن حكم صلاة الجماعة : بأنَّها سنة أو واجبة ، ويتبين من خلال
كلامهم أنهم يقصدون : فرض الكفاية ، فيقول في «البحر الرائق» (١/٣٦٥) :
(«الجماعة سنة مؤكدة» أي : قوية تشبه الواجب في القوة ، والراجح عند أهل
المذهب : الوجوب ، ونقله في «البدائع» عن عامّة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أنَّ
القاتل منهم : إنها سنة مؤكدة . . ليس مخالفاً في الحقيقة ، بل في العبارة ؛ لأنَّ السنة
المؤكدة والواجب سواء ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ، ودليله من السنة :
المواظبة من غير ترك ، مع النكير على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، . . . وصرح
في «المحيط» بأنَّه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر ؛ حتى لو تركها أهل مصر
يؤمنون بها ، فإن ائتمروا وإلا يحلُّ مقاتلتهم . . .) ، فيفهم من قوله : (لو تركها أهل
مصر يؤمنون بها) . . . أنَّه لو فعلها بعضهم لا يؤمر الباقون ؛ لظهور الشبهة بفعلهم ،
وهو مؤدَّى فرض الكفاية ، وانظر «البنية شرح الهداية» (٢/٣٢٤) ، و«حاشية ابن
عابدين» (١/٤٥٧) ، و«مغني المحتاج» (١/٤٦٥) .

سنة ، وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي^(١) ، ومع قول أحمد : إنها فرضٌ عين ، وليست بشرط في صحّة الصلاة عنده ، ولكن إن صلّى منفرداً عن القدوة مع الجماعة^(٢) . . أثم ، وصحّت صلاته^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ المقصود من الجماعة بالأصالة إقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والأبدان ، فلا بدّ من طائفة في البلد تقوم بذلك ، وإلا أدّى إلى خفاء الدين ، وذهاب التعاضد والتساعد ، وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الإيمان .

وأيضاً : فإنّ صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالأصاغر ؛ ليتقوّوا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضاً على الوقوف بين يدي ربّ الأرباب في حضرة تكاد أعضاء الأنبياء والملائكة أن تتفصّل منها ، فلو أنّ المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده ، وتجلّت له هبة الله تعالى . . لَمَا قَدَرَ على أن يقف حتّى يتمّ صلاته من شدّة انحلال أعضائه حين خشع ، فكان من رحمة الله تعالى به أنّه أمره أن يصلي مع جماعة يصحّ له التآسي وتقوية العزم بهم ، كما يعرف ذلك من صلّى الصلاة الحقيقية ؛ فإنّ من يصلي الصلاة

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٤٥٧) ، و« مواهب الجليل » (٢ / ٣٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢ / ٢٤٧) .

(٢) كذا في النسخ بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) : (فإن صلّى منفرداً مع القدرة على الجماعة . . أثم) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٢ / ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

العادية لا يعرف شيئاً من ذلك ، وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده ، ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن والأذكار ، ومثل هذا محجوب عمّا قلناه ؛ لمراعاته الأفعال والأقوال في الظاهر ، فافهم .

ووجه من قال : إنها سنة : إلحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها ، كما أنَّ للمجتهد أن يلحقها بالواجب - كما في صلاة الجمعة - بحكم اجتهاده ، وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ، ولم يبيّن لنا مرتبته ؛ هل هو واجب أم مستحبّ .

فمن كان مقلداً لإمام فهو تحت حكمه فيما يقول ؛ من وجوب أو ندب ، ومن لم يكن مقلداً فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل ؛ فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضاً أو سنة ؛ لئلا يحجر ما وسّعه الشارع ، أو يوسّع ما ضيّق الشارع ، وعلى ذلك جماعة من أهل الله عزّ وجلّ .

ووجه من قال : إنها فرض عين : أخذه بظاهر الأحاديث ، وأمره تعالى بها في وقت شدّة الخوف والتحام الحرب ، فلو أنها لم تكن واجبة على الأعيان . . لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤوس ، وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدّة القتال أمراً عاماً لم يسامح أحداً في التخلف عنها إلا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربّهم ، فإذا صلّى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك ، وفي ذلك من الحكمة أنّه لولا هؤلاء الذين حرسوا لَمَّا كُمِل للمصلين الحضور مع الله تعالى ، بل كان أحدهم يلتفت خوفاً من أن يغتاله العدو ضرورةً من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله ؛ فإنه يَرِقُّ ولا ينقطع ، فافهم .

[حكم التفاضل في صلاة الجماعة]

ومن ذلك : قول الجمهور : إنّ الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل^(١) ،
مع قول مالك : إنّ فضل الصلاة مع الواحد كفضله مع الكثير^(٢) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بالضعفاء الذين لا يقدرّون على الوقوف بين
يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين .

والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأقوياء الذين يقدرّون على طول الوقوف بين
يدي الله مع الواحد ؛ لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري ، بخلاف
غيرهم ، والله أعلم .

[حكم صلاة الجماعة للنساء]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بأنّ للنساء إقامة الجماعة في بيوتهنّ
من غير كراهة في ذلك^(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة
لهنّ^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣١ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٢٤٧ / ٢) ، و « الكافي
في فقه الإمام أحمد » (٢٨٧ / ١) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١٧ / ٢) ، وفيه : « ولا تتفاضل الجماعة تفاضلاً يكون
سبباً في الإعادة ، وإلا فلا نزاع أنّ الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل
الخير .. أفضل من غيرها ؛ لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول
الشفاعة ، لكن لم يدلّ دليل على جعل هذه الفضائل سبباً للإعادة » .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢٥٠ / ٢) ، و « الإنصاف » (٢١٢ / ٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣٥ / ٢) ، و « حاشية الخرشي » (٢٢ / ٢) ، و « رحمة =

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّ الجماعة ما شرعت بالأصالة إلا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره ؛ فإنَّ القلوب إذا لم تأتلف ربَّما عارضت بعضها بعضاً في إزالة المنكر بغضاً في ذلك العدو الذي طلب إزالته ، فيفسد نظام الدين ، ومعلومٌ : أنَّ النساء لم يُرصدن لمثل ذلك .

ووجه الأول : تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على إقامتهنَّ الجماعة في بيوتهنَّ ، وفي المساجد خلف الرجال ، فهو وإن لم يكن فيه نصرة في الدين ؛ كالجهاد وإزالة المنكرات . . ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات ، وذلك يؤول إلى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عزَّ وجلَّ ؛ إذ التكليف بالخدمة عامٌّ للذكور والإناث ، فافهم .

[حكم نية الإمامة على الإمام]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه لا يجب على الإمام نية الإمامة في غير الجمعة ، إنما هي مستحبة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يجب عليه نية الإمامة إلا إن كان خلفه نساء ، فإن كانوا رجالاً فلا تجب ، واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين^(٢) ؛ فقال : لا بدَّ من نية الإمامة في هذه الثلاثة

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٣٣٨) ، و« مغني المحتاج » (١ / ٥٠٢ ، ٥٤٥) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) : =

على الإطلاق^(١) ، وقال أحمد : نية الإمامة شرط^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تخفيف وتشديد من وجهين ،

والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع .

وأيضاً : فإن صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله ،

وذلك كافٍ في إقامة شعار .

ووجه الشق الأول من قول أبي حنيفة : ضعف رابطة النساء بالرجال في

التعاقد والتعاون على إقامة شعار الدين ، فاحتاجوا إلى توجيه نية الإمام

إليهن ؛ ليتقوى ربطهن به ، وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالاً .

ووجه استثناء الجمعة والعيد والجمع بعرفة : شدة أمر الشارع بذلك ،

وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات ؛ فاستغنى الإمام فيما عدا

ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه .

ووجه قول أحمد : الأخذ بالاحتياط ؛ ليرتبط المأموم بالإمام يقيناً ،

وعكسه ، وهذا : خاص بالضعفاء .

والأول : خاص بالأقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالإمام في قلوبهم

كالأمر المحسوس ؛ حتى إن بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في

= (واستثنى الجمعة وعرفة والعيد) بدل (واستثنى الجماعة بعرفة والعيد) ، ولعله

الأنسب ، وانظر « النهر الفائق » (١ / ١٩٠) .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١ / ٣٦٣) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ١٢٨) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢ / ٢٧) .

الأفعال ؛ كأن كَبَّرَ للركوع ولم يركع الإمام ، ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح .

فَعَلِمَ : أنَّ من ادعى صحَّة الارتباط الباطن بإمامه ، وتبع المبلِّغ في الغلط .. فهو من أهل التلبيس على نفسه ، فتأمَّل .

[حكم نية الدخول في الجماعة للمنفرد من غير قطع صلاته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أصحَّ قوليه وأحمد : إنَّه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة .. صحَّ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك يبطل الصلاة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّه طلب ارتباط صلاته بالجماعة ، فزاد خيراً ، وشاركهم في إقامة الشعار حسب طاقته .

ووجه الثاني : أنَّ نية الإمامة في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحقِّ ، بخلافها في أول الصلاة ؛ سومح العبد بها ؛ ليدخل في الارتباط بإمامه ، وهذا خاصٌّ بالأصاغر .

كما أنَّ الأول : خاصٌّ بالأكابر أصحاب مقام الجمع ، فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحقِّ تعالى ، بل ازدادوا به شهوداً عمّا كانوا عليه حال

(١) « المجموع » (١٠٤ / ٤) ، و « المغني » (١٧١ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٦٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١) .

الانفراد ، وفي ذلك من الأدب مع الله ما لا يخفى على عارف ؛ فإنه ما كلُّ أحد يقدر على خطاب الحقِّ تعالى من أول الصلاة إلى آخرها بلا واسطة وهو منفرد ، فافهم .

[حكم ما أدركه المسبوق مع الإمام]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ ما أدركه المأموم من صلاة الإمام . . فأولُّ صلاته في التشهُّدات ، وآخرُ صلاته في القراءة^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّه أولُّ صلاته فعلاً وحكماً ، فيعيد في الباقي القنوت^(٢) ، ومع قول مالك في المشهور عنه : إنَّه آخرُها ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم الاختلاف على الإمام ظاهراً بمخالفة الأفعال ، فلا يعيد القراءة ، بل ربما كانت قراءته وحده أتمَّ من قراءته مع الإمام من حيث الحضور مع الله تعالى .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، فيوافق الإمام فيما هو فيه ؛ لئلا يختلف عليه ، ويأتي به ثانياً في محلِّه الأصلي ؛ فلذلك كان يوافق الإمام في

(١) انظر « البحر الرائق » (٤٠٢ / ١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٦٢ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٤٦ / ٢) ، و« المبدع » (٥٧ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥١ - ٥٢) .

التشهد والتسبيحات ، ولا يشتغل بدعاء الافتتاح ؛ لأنَّ موافقة الإمام في هذا الموضع أهمُّ .

ووجه الثالث : اكتفاء المسبوق بما فعله مع الإمام من التشهد والقنوت وغير ذلك ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت والجلوس وحدهم .

كما أنَّ كلام الشافعي رحمه الله : محمول على حال الأكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحقَّ جلَّ وعلا وحدهم ، فافهم .

[حكم تعدّد صلاة الجماعة في مسجد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّ من دخل المسجد ، فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة . . كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممرِّ الناس^(١) ، مع قول أحمد : إنَّه لا يُكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : خوف تشتيت القلب عن الإمام الأول ، أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه^(٣) ؛ فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤ / ٢) ، و « المدونة الكبرى » (١٨١ / ١) ، و « نهاية المحتاج » (١٤١ / ٢) .

(٢) انظر « المبدع » (٥٤ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

(٣) افتات عليه : إذا سبق بفعل شيء ، واستبدَّ برأيه ، والمعنى : حصول التشويش بسبب الانفراد عن الجماعة الأولى ، وانظر « المصباح المنير » (ف و ت) .

متكدر ، فيسري تكديره في قلوب المأمومين به .

ووجه قول أحمد : أنَّ في إقامة الجماعة ثانياً زيادة الأجر والثواب للجماعة الثانية إن كانوا صلوا مع الإمام الأول ، أو حصول فضيلة الجماعة إن لم يكونوا صلوا ، وربما كان في الجماعة الثانية مَنْ يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة ، أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلاً من شدة الهيبة ، فافهم .

[حكم إعادة الصلاة لمن أدرك جماعة يصلُّون]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ من صلَّى منفرداً ، ثمَّ أدرك جماعة يصلُّون . . استحَبَّ له أن يصلِّيها معهم ، وبذلك قال مالك إلا في المغرب^(١) ، فإن صلَّى جماعة ، ثمَّ أدرك جماعة أخرى . . فالراجع من مذهب الشافعي أنه يعيدها ، وهو قول أحمد إلا في الصباح والعصر^(٢) .

ومع قول مالك في روايته الأخرى : إنَّ من صلَّى جماعة لا يعيد ، ومن صلَّى منفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب^(٣) ، وقال الأوزاعي : إلا الصباح والمغرب ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشاء ، وقال الحسن : يعيد إلا الصباح والعصر^(٤) .

(١) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١٣٥ / ١) ، و « حلية العلماء » (١٨٩ / ٢) ، و « روضة الطالبين » (٣٤٣ / ١) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (١٩٠ / ٢) ، و « روضة الطالبين » (٣٤٤ / ١) ، و « الشرح الكبير على متن المقنع » (٦ / ٢) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢١٨ / ١) .

(٤) انظر « التجريد » (٦٢٧ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

فالأول : فيه تشديد في مسألة من صَلَّى منفرداً ، ومن صَلَّى جماعة ،
والثالث : فيه تخفيف وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وربما كان في الصلاة الأولى نقص ؛ فجُبر في
الصلاة الثانية .

وإنما استثنى مالك المغرب : تخفيفاً على الناس ؛ لضيق وقته ،
ولمزاحمة العشاء - بفتح العين - له عادة .

وإنما استثنى أحمد الصبح والعصر : لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما
إلى أن تغرب الشمس ، أو تطلع الشمس ، مع ما في الإعادة من رائحة الثَّقل
من حيث جواز الترك وإن كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها
مع القدرة ، وتحريم الخروج منها بغير عذر ، فعُلِمَ : أنَّ للصلاة المعادة
وجهين : وجه إلى التَّفْلِيَةِ ، ووجه إلى الفرضية ، لا وجه واحد .

ووجه قول الأوزاعي : ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح ،
وتخفيف الأمر على الناس بعد المغرب .

ووجه قول أبي حنيفة : إلا الظهر والعشاء ؛ أي : فإنه يعيدهما : كون
وقت الظهر وقتاً يغلب فيه الحجاب ، فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على
الكمال ، فكان إعادته جابرة لِمَا فيه من النقص .

وأما العشاء فإنها عقب تعب النهار في أمر الحِرَف والمعايش عادة مع
غلظ الحجاب فيها أيضاً ؛ ولذلك استحَبَّ الشارع لأُمَّته تأخيرها إلى أن
يمضي ثلث الليل الأول ، كما أشار إليه حديث : « لولا أن أشقَّ على أمتي

لأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ»^(١) .

ووجه قول الحسن : هو الوجه في قول أحمد ، والله أعلم .

[بيان صفة الصلاة الأولى والمعادة فرضاً ونفلاً]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي في الجديد : إنَّ فرضه إذا أعاد هو الأولى ، والثانية تطوع ، مع قول الشافعي في القديم : إنَّ فرضه الثانية^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي والشعبي : إنَّهما جميعاً فرضه^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سقوط الخطاب عنه بفعلها .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ونية الجبر لِمَا عساه يقع في الأولى من النقص .

ووجه الثالث : ردُّ العلم فيهما إلى الله تعالى أدباً مع الشارع ؛ حيث

(١) سبق تخريجه (٢٥٠/١) .

(٢) انظر «المجموع» (١٢١/٤) .

(٣) المفهوم من مذهب الحنابلة أنَّهم يتفقون مع قول الشافعية في الجديد ؛ أي : يجعلون الأولى فرضاً والثانية نفلاً ، يقول المرداوي في «الإنصاف» (٢١٨/٢) : (حيث قلنا : يعيد .. فالأولى فرض ، نصَّ عليه ؛ كإعادتها منفرداً ، لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، وينوي المعادة نفلاً) ، وهو المتفق مع «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٥٢) ، والذي يدلُّ عليه قول الإمام مالك : أنَّهما فريضتان كما صرح به في «البيان والتحصيل» (٣٢/٢) .

سكت عن بيان وجوب ذلك ، وبه قال عبد الله بن عمر ، وقال حين سئل عن ذلك : (ذلك إلى الله ؛ يحتسب الله تعالى منهما ما شاء) .

[حكم انتظار الإمام للداخل ليدرك الجماعة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الإمام إذا أحسَّ بداخل وهو راع ، أو في التشهد الأخير . يستحبُّ له انتظاره^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك ، وهو قول للشافعي^(٢) .

فالأول : مشدَّد باستحباب الانتظار ، والثاني : مخفَّف في ترك ذلك أصلاً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ في ذلك عوناً لأخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين ، أو جلوسه بين يدي ربِّه مع الجالسين .

ووجه الثاني : الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق ، وإن كان مثل ذلك مغفوراً له .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما استحبَّ الإمام الشافعي وأحمد انتظارَ الداخل إذا أحسَّ به الإمام في الركوع أو التشهد ؛

(١) وذلك إذا لم يبالغ في الانتظار ، ولم يفرِّق بين الداخلين . انظر « مغني المحتاج » (٤٧١/١) ، و« كشف القناع » (٤٦٨/١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٩٤/١) ، و« حاشية الخرشي » (٢٠/٢) ، و« المجموع » (١٢٥/٤) و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

لإحسانهما الظنَّ بالإمام ، وأنَّ مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربِّه عزَّ وجلَّ من حيث إنَّها من منصب الإمام الأعظم ، ولو أنَّ هذين الإمامين علما أنَّ ذلك يشغل ذلك الإمام عن ربِّه . . ما استحجَّ ذلك له ، فافهم) .

وسمعتَه رضي الله عنه يقول : (كلام الشافعي وأحمد : خاصٌّ بالإمام الذي أعطاه الله تعالى القوة ، وجعل له عدَّة أعين ؛ فعينٌ ينظر بها إلى الحقِّ جلَّ وعلا ، وعينٌ ينظر بها إلى الخلق وإلى ما يفعل ، وعينٌ ينظر بها إلى الحقِّ والخلق معاً ، فعُلمَ : أنَّ الكراهة : خاصة بالأصاغر ، أمَّا الأكابر فلا يضرُّهم ذلك قطعاً ، فافهم) .

[حكم مفارقة المأموم لإمامه]

ومن ذلك : قول الإمام أحمد ، وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي : إنَّه لو نوى المأموم مفارقة إمامه من غير عذر . . لم تبطل صلاته^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّها تبطل^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ إتمام الصلاة خلف الإمام إنَّما هو أدب ؛ بدليل صحَّة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة .

ووجه الثاني : أنَّه بالدخول معه كأنَّه ربط نيته بإتمام الصلاة خلفه ،

(١) انظر « المجموع » (٤ / ١٤٢) ، و « المغني » (٢ / ١٧١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٦١١) ، و « مواهب الجليل » (٢ / ١٦٥) .

فكأنه قطع الصلاة بلا نية ، وذلك مبطلٌ ، ومنصب الإمام في الصلاة يجلُّ عن جواز الخروج من طاعته وموافقته ؛ كالإمام الأعظم ، بل الإمامة في الصلاة هي منصبه بالأصالة ، فمن فارق إمامه فسق ، ومات ميتة جاهلية ؛ كمن فارق أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج عن شرعه ، لا سيما إن أوهمت المفارقة القدح في دين الإمام ، فافهم .

[حكم الاقتداء إذا كان بين المأموم والإمام نهر أو طريق ونحوهما]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالإمام ، وبينهما نهر أو طريق^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنها لا تصح^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ المراد معرفة المأموم بانتقالات الإمام ، وهو حاصلٌ .

ووجه الثاني : أنَّ شرط الارتباط ألاَّ يَحُولَ بين الإمام والمأموم حائل ولو

معنوياً ، فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الأجسام كذلك

انقطعت من حيث القلوب ، كما أشار إليه خبر : « ولا تختلفوا عليه

فتختلف قلوبكم »^(٣) ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب

لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف ، فلكلٍّ من القولين وجه .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٣٦ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٣١٥ / ٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١٤٥ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

(٣) رواه بنحوه مسلم (١٢٢ / ٤٣٢) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

[حكم من صَلَّى في بيته بصلاة الإمام في المسجد]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إِنَّ من صَلَّى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف . . لم يصح^(١) ، مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه : إِنَّهُ يصح^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق .

ووجه الثاني : حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته ، فلكل وجه .

وقد رأيت من يصلي خلف إمام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر ؛ لا تحجبه الجبال ولا غيرها ، ولكن قد فات هذا فضيلة أمثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفاً .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يذهب إلى مكة وبيت المقدس وغيرهما ، فيصلّي مع الإمام ، ثم يرجع ويقول : (اتباع السنة أولى) .

(١) انظر « البيان » (٤٣٧/٢) ، و « المبدع » (٩٨/٢) ، ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص ١٣٩) : (عند مالك : الذي يصلي في دار محجورة بصلاة الإمام في المسجد وهو يسمع التكبير . . أن ذلك جائز ، إلا في الجمعة ؛ فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلة به) ، وسيأتي نقل المصنف لمذهب الإمام مالك بما يتفق مع ما ذكره القاضي عبد الوهاب (٢١١/٢ - ٢١٢) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٣٨٤/١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٢) .

وكذلك كان يفعل سيدي إبراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الإسلام زكريا رحمه الله . انتهى .

[حكم اقتداء المفترض بالمتنفل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر^(١) ، مع قول الشافعي : إن ذلك يجوز^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تختلفوا عليه - أي : الإمام - فتختلف قلوبكم »^(٣) ؛ فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة ، كما شمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة على حد سواء .

ووجه الثاني : كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس .

فالأئمة الثلاثة : راعوا المخالفة القلبية ، والشافعي : راعى المخالفة

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٥٨٠) ، و « مواهب الجليل » (٢ / ٤٦٣) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٩٦) .

(٢) وذلك بشرط : توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة ؛ كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات ، وانظر « مغني المحتاج » (١ / ٥٠٢ ، ٥٠٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(٣) سبق تخريجه (٢ / ١٩٢) .

الظاهرة ، ولا شكَّ أنَّ من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما ، مع جواز كلِّ منهما على انفراده ، فافهم .

[حكم إمامة الصبيِّ المميز في الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم صحَّة إمامة الصبيِّ المميِّز في الجمعة^(١) ، مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به فيها كغيرها ، وإن كان البالغ أَوْلَى بالإمامة من الصبي بلا خلاف^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم ؛ وقد اتفقوا على أنَّ من شرطه : أن يكون بالغاً .

ووجه الثاني : أنَّ المراد : عدم إخلاله بواجبات الصلاة وآدابها ، وذلك حاصل بالصبيِّ المميز الذي يميِّز بين الفرائض والسنن ، ويحرِّز عن الصلاة مع الحدث والنجس .

وأيضاً : فإنَّه لا ذنب عليه بخلاف البالغ ؛ فأشبهه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب ، فافهم .

(١) حيث لم يجوّزوا الاقتداء به في الفرض ولو في غير الجمعة ، واختلفوا في النافلة . انظر « البناء شرح الهداية » (٣٤٤ / ٢) ، و« حاشية الخرخشي » (٢٥ / ٢) ، و« الإنصاف » (١٩٤ / ٢) .

(٢) انظر « المجموع » (١٤٦ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٥٣) .

[حكم إمامة العبد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بأن إمامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة^(١) ، مع قول أبي حنيفة بكراهة إمامة العبد^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سكوت الشارع على إمامة العبد بأصحابه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا لَا فَضْلَ لِحَرٍّ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى »^(٣) ، وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحرِّ وأكثر ذلاً وانكساراً بين يدي ربِّه ؛ فيكون مقدماً عند الله على الحرِّ الذي عنده كبر وعزة نفس .

ووجه الثاني : كون الإمامة في الأصل من منصب الإمام الأعظم ، ومعلومٌ : أنه يشترط أن يكون حرّاً ، فكذلك القول في نائبه ، وإن كان البديل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كلِّ وجه ، فافهم .

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٤٠ / ١) ، و « البيان » (٤٢٠ / ٢) ، و « المغني » (١٤٢ / ٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥٨ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(٣) لعنه أراد : الحديث الذي رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤١١ / ٥) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، وفيه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ . . . إِلَّا بِالتَّقْوَى . . . » الحديث .

[حكم إمامة الأعمى]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إِنَّ البصير والأعمى في الإمامة سواء^(١) ، مع قول ابن سيرين وأبي حنيفة : إِنَّ البصير أَوْلَى ، واختاره أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وجماعة ، مع أَنَّها صحيحة بالاتفاق^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نهى في ذلك مع أَنَّ المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر .

ووجه الثاني : أَنَّ الإمامة من منصب الإمام الأعظم ؛ فكما لا يكون الإمام الأعظم أعمى فكذلك نائبه .

[حكم إمامة مجهول النسب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بكراهة إمامة مَنْ لا يُعرف أبوه^(٣) ، مع قول أحمد بعدم الكراهة^(٤) .

(١) انظر « روضة الطالبين » (٣٥٣ / ١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٦٠ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) ، وقد أجاز المالكية إمامة الأعمى بلا كراهة ، ولكنهم نصُّوا على أَنَّ البصير أَوْلَى . انظر « حاشية الخرخشي » (٣١ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣٤ / ٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٣٠ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٤٨٧ / ١) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٢٧٥ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : طلب الأئمة اتصال السند بالإمام إلى حضرة خطاب الله عزّ وجلّ ، ومَنْ لا يَعْرِفُ المأمومون أباه مقطوعُ النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عزّ وجلّ ؛ لأنّ ولد الزنّى لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين ؛ لنقصه ولكونه تولّد من معصية ؛ كما أشار إليه قوله تعالى في الزنّى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وأيضاً : فقد روي عن بعضهم أنّه قال : (إنّ الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر ، بل أوّلَى) .

ووجه الثاني : عدم ورود نهى في ذلك ، ويقول صاحبه : قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاء علينا وإن كان ناقصاً ؛ أدباً مع الله الذي ولاءه ، ونقصه راجع إلى نفسه لا يتعدّاها إلينا ، فافهم .

[حكم إمامة الفاسق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته بصحّة إمامة الفاسق مع الكراهة^(١) ، مع قول مالك وأحمد في أشهر روايته : إنّها لا تصحّ إن كان فسقه بلا تأويل ، ويعيد مَنْ صلّى خلفه الصلاة ، وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت^(٢) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٣٣٣) ، و « حلية العلماء » (٢ / ١٩٩) ، و « الإنصاف » (٢ / ٢٥٢) .

(٢) التفصيل المذكور هو مذهب المالكية ، أما الحنابلة فالرواية المشهورة عندهم : عدم =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : صلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج ، قال ابن عمر : (وكفى به فاسقاً) ، وقد أحصوا مَنْ قتلهم من الصحابة والتابعين ، فبلغوا مئة ألف وعشرين ألفاً ، وإنّما صحّح الأئمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه ؛ لأنّه يحتمل أنّه يتوب عقب كلّ ذنب توبة صحيحة ، وإنّما كرهوها خلفه ؛ لاحتمال إصراره .

وقال بعضهم : لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق إذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال ؛ لأنّه ما بين تكبير الله وقراءة وركوع وسجود وتسييح واستغفار من حين يحرم بها إلى أن يسلم منها ، فلا يوصف بفسق في جزء منها ، وإنّما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقّه الذي فعله خارج الصلاة إلى أن دخل في الصلاة ، وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للإمام ، وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة مَنْ أمّ قوماً وهم له كارهون^(١) ، وقال : « اجعلوا أئمتكم خياركم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »^(٢) . انتهى .

= الصحة مطلقاً ؛ أي : سواء كان الفسق من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأفعال ، وانظر « مواهب الجليل » (٤١٢/٢ - ٤١٣) ، و« الإنصاف » (٢٥٢/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(١) من ذلك : الحديث الذي رواه أبو داود (٥٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدّم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبّد محرّره » ، والدّبار : أي يأتيها بعد أن تفوته .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٩٠/٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ووجه من قال بعدم صحّة إمامته : عدم اتصال السند للمؤمنين بحضرة الله عزّ وجلّ من جهة الارتباط الباطن ؛ إذ الفاسق لا يصحّ له دخول حضرة الله الخاصّة أبداً حتى يتطهّر من ذنوبه كلّها ؛ فإنّ الذنوب الباطنة فضلاً عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله على حدّ سواء ، فكما أنّ مَنْ صلّى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها ، أو لمعة بلا طهارة لا تصحّ صلاته . . فكذا من تدنّس بالذنوب ، وفسق بها ، فافهم .

[حكم إمامة المرأة في التراويح]

ومن ذلك : اتفاق الأئمّة الثلاثة على عدم جواز إمامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال^(١) ، مع قول أحمد بجواز ذلك ، لكن بشرط أن تكون متأخّرة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : نهى الشارع عن إمامة المرأة للرجال ؛ لأنّ الإمامة في الصلاة من منصب الإمام الأعظم ، وهو لا يصحّ أن يكون امرأة .

ووجه الثاني : عدم النهي في إمامتها في التراويح من حيث إنّ الجماعة فيها بدعة عند أحمد وإن كانت حسنة ، بخلاف إمامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة ؛ فلا تصحّ إمامتها

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٣٤٢/٢) ، و«حاشية الخرخشي» (٢٢/٢) ، و«المجموع» (١٥١/٤) .

(٢) انظر «الإنصاف» (٢٦٤/٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة» (ص ٥٣) .

فيه إجماعاً ؛ إجلالاً لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ، ويتقدم له النساء ؛ فإنَّ ذلك يُؤدِّنُ بقلَّة الاعتناء به ، فافهم .

[التفاضل بين الأفقه والأقرأ في الإمامة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى من الأقرأ^(١) ، مع قول أحمد : إنَّ الأقرأ الذي يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى^(٢) .

فالأول : مشدَّد في معرفة الفقه دون القرآن ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ معرفة المصلِّي واجبات الصلاة فقط أولى من الأقرأ الذي لا يعرف الواجبات .

ووجه الثاني : عكسه ؛ لزيادته بكثرة حمل الوحي ، لا سيما إن كان يحفظ القرآن كله ، وصاحب هذا القول يقول : الأصل السلامة من وقوع الإمام في السهو أو فيما يخلُّ بالصحة .

ويصحُّ حمل قول الإمام أحمد على : الأقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح ، فلا يكون مخالفاً لبقية الأئمة ، فتأمل .

(١) انظر « البحر الرائق » (٣٦٧ / ١) ، و« البيان والتحصيل » (٣٥٥ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩٥ / ٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) : (وقال أحمد : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة .. أولى) ، وقال في « الإنصاف » (٢٤٤ / ٢) : (من شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به : أن يكون عالماً فقه صلاته فقط) .

[حكم صلاة القارئ خلف الأُمِّي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لا تصحُّ صلاة القارئ خلف الأُمِّي ؛ لبطلان صلاتهما^(١) ، مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده^(٢) ، ومع قول الشافعي بصحَّة صلاة الأُمِّي بلا خلاف ، وببطلان صلاة القارئ على الأرجح من القولين^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

قالوا : والأُمِّيُّ : هو الذي لا يقيم الفاتحة .

ووجه الأول : نقص الأُمِّي عن منصب الإمامة ؛ فهو كالمرأة إذا صلَّت بالرجل وإن قيل بصحَّة صلاتها دون الرجل .

ووجه الثاني : أنَّ صلاة الأُمِّي في نفسه صحيحة ؛ لأنَّه صلَّى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة ، بخلاف القارئ ؛ ما كان له أن يصلي خلف ناقص أَلَكَن ، وبذلك يوجَّه أرجحُ قولِي الشافعي رحمه الله .

ويصحُّ حمل الأول على : حال أهل الورع والأخذ بالاحتياط ، والثاني والثالث على : من كان دونهم في الاحتياط ، فتأمَّل .

(١) انظر « التجريد » (٢ / ٨٤٥) ، و « البناية شرح الهداية » (٢ / ٣٥٧) .

(٢) انظر « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (١ / ٣٠٠) ، وهو مذهب الحنابلة .

انظر « المغني » (٢ / ١٤٤) .

(٣) انظر « البيان » (٢ / ٤٠٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

[حكم الصلاة خلف المحدث]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ، ثم بان له حديثه ، أمّا في الجمعة فلا يصحّ إلا بشرط أن يتمّ العدد بغيره^(١) ، مع قول أبي حنيفة : تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكلّ حال^(٢) ، ومع قول مالك : إن كان الإمام ناسياً لحدث نفسه صحّت صلاة من خلفه ، وإن كان عالماً بطلت^(٣) .

فالأول والثالث : فيهما تشديد ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظنّ المقتدي طهارة إمامه عن الحدث إلا في الجمعة ؛ لاشتراط كمال العدد ، وصحة صلاتهم فيها ، والمحدث لم تصحّ صلاته ، ولذلك شدّد الأئمة في الجماعة خلف إمامها دون غيرها .

ووجه الثاني : العمل بقوله تعالى : ﴿لَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وتوجيه الشق الأول من قول مالك : كتوجيه الأول ، فافهم .

[حكم صلاة القائم خلف القاعد]

ومن ذلك : قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر^(٤) ، مع

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤٨٤ / ١) ، و « المبدع » (٨٣ / ٢) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٥٨ / ١) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٣) .

(٤) انظر « المجموع » (٢٦٤ / ٤) .

قول أبي حنيفة وأحمد : إنهم يصلون خلفه قعوداً ، وهو قول مالك في إحدى روايته^(١) .

فالأول : مخفف أخذ بالاحتياط ، والثاني : مشدد في القعود أخذ بالرخصة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الله تعالى كلف كلاً من الإمام والمأموم أن يبذل وسعه ، وقد بذل كلُّ منهما وسعه .

ووجه الثاني : العمل بحديث : « وإذا صَلَّى - يعني : الإمام - قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين »^(٢) ، وهذا الحديث وإن كان منسوخاً عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول ، فجوز العمل به ؛ سداً لباب الاختلاف على الإمام في الأفعال الظاهرة مطلقاً ، فافهم .

[حكم صلاة القادر على الركوع والسجود خلف المومئ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّه يجوز للراكن والساجد أن يأتُمَّا بالمومئ في الركوع والسجود^(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بأنَّ ذلك لا يجوز^(٤) .

(١) انظر « الذخيرة » (٢٤٧/٢) ، و « المغني » (١٦٢/٢) ، ومذهب الحنفية - ما عدا

محمد - : صحة صلاة القائم خلف القاعد غير المومئ ؛ أي : الذي يركع ويسجد ، فلعلَّ الأنسب أن يجعل قول أبي حنيفة مع قول الشافعي ، ويؤيد ذلك ما هو مثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٥٣) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٦٠/٢) .

(٢) رواه مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « البيان » (٤٠٤/٢) ، والرواية الراجحة عند الحنابلة : عدم الصحة ، وانظر « الإنصاف » (٢٦٠/٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥١/١) ، و « حاشية الخرشي » (٢٤/٢) ، =

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق إلا بقدر استطاعته ، وقد فعل كل واحد استطاعته .

ووجه الثاني : أنَّ المومئ لا يصلح أن يكون إماماً ؛ لأنَّ الإيماء لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين فتفوتهم فضيلة المتابعة ، ومن شأن الإمام أن يكسب الناس الفضيلة لا أنه ينقصهم إياها ، ومن هنا قالوا : إنَّ تصرف الإمام لا يكون إلا بالمصالح ، فافهم .

[وقت قيام الإمام للصلاة]

ومن ذلك : قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنَّه لا ينبغي للإمام أن يقوم للصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة ، فيقوم حينئذ ليعدّل الصفوف^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يقوم عند قول المؤذن : حيَّ على الصلاة ، وتبعه من خلفه ، فإذا قال : قد قامت الصلاة .. كبر الإمام وأحرم ، فإذا تمت الإقامة أخذ الإمام في القراءة^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= « ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

(١) انظر « مواهب الجليل » (١٣٦/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢٠٦/٢) ، و« المبدع » (٣٧٦/١) .

(٢) انظر « المبسوط » (٣٩/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

ووجه الأول : أنَّ تمام الإذن في الوقوف بين يدي الله تعالى . . لا يحصل إلا بتمام لفظ الإقامة .

ووجه الثاني : أنَّ قول المؤذِّن : حيَّ على الصلاة . . إذن في الوقوف ؛ أي : هلمُّوا إلى الوقوف بين يدي ربكم ؛ فمنهم السريع ، ومنهم البطيء ، فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله هنا . . كان أقرب إلى الله تعالى في الجنة ، وأسرع في النهوض على الصراط ، فافهم .

[موقف المأموم الواحد من الإمام]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الواحد يقف عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره ، ولم يكن أحد على يمين الإمام . . لم تبطل صلاته^(١) ، مع قول أحمد : إنها تبطل^(٢) ، ومع قول سعيد بن المسيب : يقف المأموم عن يسار الإمام ، ومع قول النخعي : يقف خلفه إلى أن يركع ، فإن جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع^(٣) .

فالأول : مخفَّف بعدم بطلان الصلاة ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاتباع ، ولكون اليمين أشرف .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٣٣٩/٢) ، و«الفواكه الدواني» (٢١٠/١) ، و«حلية العلماء» (٢١١/٢) .

(٢) انظر «كشف القناع» (٤٨٦/١) .

(٣) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٥٤) .

ووجه الثاني : أنَّ فيه مخالفة السنة ، وقد صرَّحت الأحاديث برّد عمل كلٍّ من خالفها^(١) .

ووجه الثالث : كون اليسار محلّ القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ؛ ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاماً ممن يجلس عن يمينه ، وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار ، وجلس الذي كان على اليمين على اليسار ، وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضاً .

ووجه الرابع : أنَّ موقف المأموم حقيقة إنّما هو خلفه ؛ أي : بعده ، كما هو بعده في الأفعال ، فاعلم ذلك .

[موقف المأمومين من الإمام]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أنَّ الرَّجُلَيْنِ يصفَّان خلف الإمام إذا جاء معاً^(٢) ، مع قول ابن مسعود رضي الله عنه : إنّ الإمام يقف بينهما^(٣) .

فالأول : دليله الاتباع ، والثاني : أنَّ فيه عدلاً بينهما .

ووجه الأول : أنَّ الاثنين صفٌّ .

ووجه الثاني : أنَّ الصفَّ : ما يكون ثلاثة فأكثر .

(١) كما في حديث : « كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ » ، وقد سبق تخريجه (١٦٩ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤١ / ٢) ، و « حاشية الخرخشي » (٤٥ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٤٩٢ / ١) ، و « المغني » (١٥٨ / ٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية . انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤١ / ٢) .

[موقف المأمومين من الإمام إن تنوَّعوا]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ إِذَا حَضَرَ رِجَالٌ وَصَبِيَانِ وَخَنَائِي
وَنِسَاءً .. يَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَانِ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ
النِّسَاءُ^(١) ، مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إِنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ
رَجُلَيْنِ صَبِيٍّ ؛ لِيَتَعَلَّمَ الصَّلَاةَ مِنْهُمَا^(٢) .
فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أَنَّ الْبَالِغِينَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ، وَالصَّبِيِّ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْخَنَائِي يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرٌ ؛ فَيَقْدَمُ عَلَى النِّسَاءِ .
ووجه الثاني : مِرَاعَاةُ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ
وَمِمَّنْ يَكُونُ عَنْ شِمَالِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَسْهَلُ فِي التَّعْلِيمِ مِمَّنْ هُوَ أَمَامَهُ فَقَطْ ؛ فَرَجَعَ
الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

[حكم وقوف المرأة في صفِّ الرِّجَالِ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إِذَا وَقَفَتْ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ..
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٣) ، مع قول أبي حنيفة يبطلان صلاة مَنْ عَلَى

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤٩٢ / ١) ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . انظر « بدائع
الصنائع » (٣٢٨ / ٧) ، و« كشف القناع » (٤٨٨ / ١ - ٤٨٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢١٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢٩ / ٢) ، و« المجموع » (٢٣١ / ٣) ، و« المبدع »
(٩٢ / ٢) .

يمينها ، ومَنْ على شمالها ، وصلاة مَنْ خلفها ، دون صلاتها هي ^(١) .

فالأول : مخفّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يُلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهنَّ .

والثاني : مشدّد ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يميلون إلى الشهوات بحكم الطبع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الصلاة منفرداً خلف الصفّ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ من صلى منفرداً خلف الصفّ.. صحّت صلاته مع الكراهة عند بعضهم ^(٢) ، مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ^(٣) ، ومع قول النخعي : لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ مدار القدوة على الاقتداء بالأفعال دون الموقف ، وإنّما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة ؛ من حيث إنّها دِهليز لاجتماع القلوب ، كما أشار إليه حديث

(١) انظر « تبين الحقائق » (١٣٦/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٦٨/١) ، و« حاشية الخرشي » (٣٣/٢) ، و« حلية العلماء » (٢١٢/٢) .

(٣) انظر « كشف القناع » (٤٩٠/١) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

تسوية الصفوف في قوله : « ولا تختلفوا عليه - أي : الإمام - فتختلف قلوبكم » (١) .

ووجه الثاني : أنَّ الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بإمامه ، وفعل معه ركناً ، وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام ، بخلاف ما إذا لم يركع ؛ فيحكم بصحة صلاته ؛ لقصر الزمن ، ومن هنا يُعلم توجيه كلام النخعي .

[حكم صلاة من تقدَّم على إمامه في الموقف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ببطلان صلاة مَنْ تقدَّم على إمامه في الموقف (٢) ، مع قول مالك بصحة صلاته (٣) .
فالأول : مشدّد في الموقف ، والثاني : مخفّف فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة منصب الإمام في الظاهر ؛ من حيث إنَّ الواقف أمام إمامه فيه من سوء الأدب ما لا يخفى ، وليس هو بمقتدٍ بإمامه عند من يراه ؛ فإنَّه واقف في مكان الإمام .

ووجه الثاني : أنَّ الله تعالى نصب الإمام في الأرض كالنائب عنه في

(١) سبق تخريجه (١٩٢/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٥٥١) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٩٠) ، و« الإنصاف » (٢/٢٨٠) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (١/٢١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٤) .

تبليغ أمره ونهيه لا غير ، فكما أنَّ الحقَّ تعالى لا يتخيَّر في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى ، وكما أنَّنا لا نشاء إلا ما شاء الله ، وهو في غير جهة . . . فكذلك القول في النائب ؛ يجب أن تكون أفعالنا تبعاً لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة .

ويؤيِّد الإمام مالكا في ذلك : اختلافُ الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر ؛ فإنَّ طائفة من الصحابة كانت تقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماماً مع تقدُّم أبي بكر عليه في الموقف ، وتقريره له على ذلك^(١) ، وهذا أعظم شاهد لصحَّة صلاة المأموم مع تقدُّمه في الموقف على إمامه .

لكن لما تطرَّق إليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموماً . . سقط الاحتجاج به عند الأئمَّة الثلاثة ، فافهم ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

[الضَّابِطُ فِي صَحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ]

ومن ذلك : قول الإمام مالك : إنَّ من صلَّى في داره بصلاة الإمام في المسجد ، وكان يسمع التكبير . . صحَّت صلاته إلا في الجمعة ؛ فإنَّه

(١) روى البخاري (٦٨٣) ، ومسلم (٩٧ / ٤١٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم ، قال عروة : فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج ، فإذا أبو بكر يؤمُّ الناسَ ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه ؛ أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر ؛ إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر) .

لا تصحُّ إلا في الجامع أو رحابه المتصلة به^(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة :
تصحُّ صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها^(٢) ، ومع قول عطاء : إنَّ
الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون المشاهدة ، ودون الخل في
الصفوف ، وهو قول النخعي والحسن البصري ، وبه قال الشافعي^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة : شدة
الائتلاف ؛ ليتعاضدوا على القيام بالجهد وشعائر الدين ، فخاف الإمام
مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم ، فشدد فيه قياساً على قوله
صلى الله عليه وسلم : « سَوُّوا صفوفَكم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم »^(٤) ،
فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف ، وإذا اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابير والعداوة ، وصار كلُّ واحد يعارض الآخر في
أقواله وأفعاله ولو أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، ومن شكَّ فليجرب .
وأحفظ عن الإمام مالك أنَّه سئل عن الصلاة في البيت المتصل

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٣٩) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (١ / ٣٨٤) .

(٣) قد يُتوهم أنَّ هناك تناقضاً بين ما ذكره المصنف هنا عن الإمام الشافعي وما نقله عنه سابقاً
(١٩٣ / ٢) ، والحقُّ أنه لا تناقض بين الموضعين ، إذ الكلام في الموضع السابق
خاصٌّ باقتداء المأموم من بيته بالإمام في المسجد ، والمذكور هنا خاصٌّ بالجماعة الذين
يكونون في المسجد - إماماً ومأمومين - ، وهو واضح في « حلية العلماء »
(٢ / ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

(٤) سبق تخريجه (١٩٢ / ٢) .

بالمسجد : هل يلحق برحابه حتى تصحَّ الصلاة فيه مطلقاً ؟

فقال : (إن احتاج ذلك البيت إلى استئذان في الدخول . . فلا تصحُّ الصلاة فيه ، وإلا صحَّت) انتهى^(١) .

ووجه هذا : أنَّ كلَّ مكان احتاج الداخل إليه إلى استئذان . . فهو بيوت الناس أشبهه ؛ فإنَّ بيوت الله لا تحتاج إلى إذن من الخلق .

ووجه الثاني وما بعده من أصل المسألة : أنَّ الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام فقط ، فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الإمام صحَّت صلاته ؛ وكأنَّه معه في موضع واحد .

ومن هنا تعلم صحَّة صلاة مَنْ صَلَّى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي ، أو بيت المقدس مثلاً ، إذا كُشِفَ له عنه ، وصار يعرف انتقالاته ؛ لأنَّ أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين إمامهم بُعدُ المشرقين ؛ لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم ، فلا يحتاجون إلى قرب الأجسام ، بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محبِّ الدنيا بكتف أخيه ، كما قال تعالى : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ [الحشر : ١٤] ، والله تعالى أعلم .



(١) يدلُّ عليه كلام الفقيه القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص ١٣٩) ؛ إذ قال بعد بيان حكم المسألة التي نحن بصددِها : (ولا تصحُّ في موضع مملوك يتأتَّى فيه المنع في سائر الأوقات) .

باب صلاة المسافر

[مسائل الإجماع في باب صلاة المسافر]

اتفق الأئمة كلهم على : جواز القصر في السفر ، وعلى : أنه إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل .
لهذا ما وجدته من مسائل الإجماع^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم قصر الصلاة في السفر]

فمن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ القصر عزيمة^(٢) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه رخصة في السفر الجائز^(٣) ، ومع قول داود : إنه لا يجوز إلا في السفر الواجب ، وعنه أيضاً : إنه يختص بالخوف^(٤) .
فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ، وكذلك الرابع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٢١٠ / ١) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٢٦٧) ، و « البيان » (٤٥٨ / ٢) ، و « منار السبيل » (١٣٤ / ١) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

ووجه الأول : أنَّ بعض الناس ربَّما أُنْفَت نفوسهم من القصر ، فشَدَّ الإمام أبو حنيفة عليهم فيه ، كما قالوا في مسح الخف : إِنَّهُ إِذَا نَفَرْتَ مِنْهُ النَّفْسُ وَجِب ؛ لِيُخْرِجَ عَنِ الْعَصِيانِ لِلشَّارِعِ فِي الْبَاطِنِ .

ووجه الثاني : التَّخْفِيفُ عَلَى الْعِبَادِ ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ مِثْلُ الْمَشَقَّةِ وَلَوْ سَافَرَ الْعَبْدُ فِي مِخْفَةٍ^(١) ؛ فَمَنْ وَجَدَ قُوَّةً فِي نَفْسِهِ كَانَ الْإِتِمَامُ لَهُ أَفْضَلَ ، وَمَنْ وَجَدَ مِشَقَّةً كَانَتْ رَخِصَةُ الشَّارِعِ لَهُ أَفْضَلَ .

ومراد الشارِع من العباد : أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الْعِبَادَةَ بِإِنْشِرَاحِ صَدْرٍ وَسُرُورٍ ، وَيَعِدُّ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِي أَهْلُهُ لِأَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُنَاجِيهِ كَمَا يُنَاجِيهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ .

ومن كان يجد في نفسه حصراً وضيقاً من طول الوقوف بين يدي ربِّه . . . فإلْقِصْرَ لَهُ أَفْضَلَ ؛ لِثَلَا يَصِيرَ وَاقِفاً كَالْمَكْرَه ، فَيَمِيقْتَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

فالأول : خَاصٌّ بِالْأَصَاغِرِ ، وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِالْمَتَوَسِّطِينَ .

ووجه الثالث : أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ فِيهِ . . . كَانَ وَاجِباً ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالُ حَيَاتِهِ ، وَدَاوُدَ رَأْسَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، فَوَقَّفَ عَلَى حَدٍّ مَا كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَاسَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا كَانَ وَاجِباً مِنَ السَّفَرِ ، وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُهُ الْقَصْرَ بِالْخَوْفِ هُوَ عَلَى حَدٍّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ ، فَافْهَمْ .

(١) الْمِخْفَةُ : مَرْكَبٌ مِنْ مَرَكَبِ النِّسَاءِ كَالْهُودُجِ . انْظُرْ « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (ح ف ف) .

[حكم الترخُّص في سفر المعصية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ،
ولا الترخُّص فيه برخص السفر بحال^(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز
الترخُّص في سفر المعصية^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : كون الرخص لا تُنَاطُ بالمعاصي ، وقد قال تعالى في
المضطر إلى أكل الميتة : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾
[المائدة : ٣] ، وقال : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، ومن كان
باغياً أو متعدّياً حدود الله فهو عدو لله ؛ لا يستحقّ نزول الرحمة عليه ،
ولا التخفيف عنه ، بل يمقته الوجود كلّهُ ، ومن يمقته الوجود كلّهُ فاللائق به
إكثار الخدمة ، وزيادة الركوع والسجود ؛ حتى يقبله السيد ، ويرضى عنه ،
وهيهات أن يُرضى ربُّهُ بصلاته تامّة من غير قصر !

وأدقُّ من هذا الوجه : أنَّ تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربِّه بزيادة
ركعتين وهو غضبان عليه . . أشدُّ عليه من دخول النار ، فكُلَّمَا وقف بين يديه
ينظر إليه نظر الغضب ، وذلك من أشد عقوبة له باطناً .

(١) انظر « مواهب الجليل » (٤٨٧ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٥١٦ / ١) ، و« المغني »
(١٩٢ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٥٥) .

ومن هنا يُعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر : خوفاً عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه ؛ فكان القصر في حقّه رحمة به .

وقال بعضهم : إنّ الرخص إنّما وضعت بالأصالة لأنقص الناس مقاماً ؛ وهو العاصي ، فإنّه لا أنقص مقاماً منه ، فكان عدم جواز القصر له من باب : ﴿ وَبَلَّوْنَهُمْ بِالْحُسْنَةِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٨] .

فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده : أن يتنبّه بذلك على قبح فعله ، فيتوب ثمّ يترخص ، وكذلك من جَوَّزَ القصر له مراده : أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه ؛ ليستحيي من الله تعالى ، فيرجع .

فرضي الله عن الأئمة ؛ ما كان أدقّ مداركهم ! وجزاهم الله خيراً عن أمة نبيّهم .

[حكم إتمام الصلاة لمن بلغ سفره ثلاث مراحل]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاث مراحل ، ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ ذلك لا يجوز ، وهو قول بعض المالكية^(٢) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٤٢) ، و « المجموع » (٤ / ٢١٠) ، و « الإنصاف » (٢ / ٣٣٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ١٢٣) ، و « عيون المسائل » (ص ١٤٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

ووجه الأول : أنَّ الإتمام هو الأصل ، والقصر عارض ، فإذا رجع الإنسان إلى الأصل فلا حرج عليه .

ووجه الثاني : الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة ؛ فإنَّ الإتمام يُميت رخصة الشارع ، وما رخصها إلا مع علمه بمصالح العباد ، فالمترخّص متبع ، والمتمم ربّما يُطلَق عليه مبتدع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[المكان الذي يُشرع منه قصر الصلاة لمن أراد السفر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده^(١) ، مع قول مالك في إحدى الروايتين عنه : إنَّه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره ، وفي الرواية الأخرى : أنَّه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال^(٢) ، ومع قول الحارث بن أبي ربيعة : إنَّ له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر ، وصلَّى بالناس مرة ركعتين في بيته ، وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ، ومع قول مجاهد : إنَّه إذا خرج نهراً لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار^(٣) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٥ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣٧٠ / ٢) ، و« المغني » (١٩١ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٥٨ / ٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف جداً ، وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع : مشدّد^(١) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّه شرع في السفر بمفارقتة البنيان ولو من جانب واحد .
ووجه الثاني : أنّه لا يشرع في السفر حقيقة إلا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب .

ووجه الرواية الثانية عن مالك : أنّه لا يسمى مسافراً إلا بمفارقتة إلى حدّ لا يتعلّق ببلده غالباً ؛ وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين ؛ وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال .

ووجه من قال : يقصر في بيته إذا عزم على السفر : أنّه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر ، وقد حصلت النية .

ووجه قول مجاهد : أنّ المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحسّ بها المسافر عادة إلا بعد يوم أو ليلة .

وأدقّ من هذه الأوجه كلّها : كون المسافر كلّما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر . . كان مأموراً بالتخفيف ؛ ليطوي المدة ، ويجالس ربه في تلك الحضرة ، وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظنّ أنّه ماء كيف وجد الله عنده !

(١) الظاهر أنّ قوله : (وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع) مبتدأ ، خبره قوله : (مشدّد) ؛ إذ يبعد من حيث المعنى عطف قوله : (وكذلك الرواية الثانية . .) على قوله : (والثالث) ؛ لأنّ في الرواية الثانية التي ذكرها عن الإمام مالك تشديداً لا تخفيفاً .

وهذا سرٌّ لا يشعر به إلا كلُّ من عرف الحقَّ جلَّ وعلا في جميع مراتب
التنكُّرات ؛ فإنَّ الحقَّ تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار .

ومعلومٌ : أنَّه تعالى لا يوصينا على خلق حسن إلا وهو له بالأصالة ،
وكيف يأمرنا بالظنِّ الجميل به عند طلوع روحنا ، ولا يوفِّينا ما ظنَّاه به من
شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا ؟! فاعلم ذلك .

[كيفية صلاة المسافر خلف المقيم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من
صلاته . . لزمه الإتمام^(١) ، مع قول مالك رحمه الله : لا بدَّ من صلاته خلفه
ركعة ، فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإتمام ؛ حتى إنَّه لو اقتدى بمن
يصلي الجمعة ، ونوى هو الظهر قصرًا . . لزمه الإتمام ؛ لأنَّ صلاة الجمعة
في نفسها صلاة مقيم^(٢) ، ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر
خلف المقيم^(٣) ، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمه الله^(٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ٥٨١) ، و « البيان » (٢ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) ، و « شرح
منتهى الإرادات » (١ / ٢٩٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) قال ابن مفلح في « المبدع » (٢ / ١١٨ ، ١١٩) : « أو اتَّمتَّ مسافر بمقيم » أتمَّ ، نصَّ
عليه . . . ولأنَّها صلاة مردودة من أربع ، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع
كالجمعة ، وسواء أدرك معه جميع الصلاة ، أو بعضها ، وانظر « شرح منتهى
الإرادات » (١ / ٢٩٥) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٥-٥٦) .

فالأول : مشدّد في لزوم الإتمام لمن ائتمّ خلف مسافرٍ في جزء من صلاته^(١) ، والثاني : فيه تخفيف إلا في صورة الجمعة ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم منصب الإمام أن يخالف أحدٌ ما التزمه من متابعتة ، ويتبع هواه .

ووجه الثاني : أنّه لا يسمى تابِعاً له إلا إن فعل معه ركعة ؛ إذ الباقي كالتكرير لها .

ووجه الثالث : أنّ كلّ واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ، ونسخ ما ربطه مع الخلق ؛ إذ هو الأدب الكامل لا سيّما إن كان يتأدّى بتطويل الصلاة من حيث إنها تطوّل عليه مسافة الوصول إلى مقصده ؛ الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحقّ تعالى الخاصة بمجالسته كما مرّ إيضاحه آنفاً ، والله أعلم .

[حكم قصر الصلاة للملّاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ الملّاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله . . له القصر^(٢) ، مع قول أحمد : إنّهُ لا يقصر^(٣) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الأنسب : (خلف مقيم) بدل (خلف مسافر) ؛ إذ المسألة هنا عن اقتداء المسافر بالمقيم .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٢٦ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٦١ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٣٩٢ / ٢) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٣٣٣ / ٢) .

قال أحمد : وكذلك المُكاري الذي يسافر دائماً^(١) ، وخالفه فيه الأئمة الثلاثة أيضاً فقالوا : إنَّ له الترخُّص بالقصر والفطر^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني في المسألتين^(٣) : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه مسافراً عن وطنه الأصلي ، وعن أهله وأصحابه ؛ إذ السفينة ليست بوطن حقيقة ، فكأنَّها سائحة به في برية ، فكان له الفطر والقصر .

ووجه الثاني في المسألتين يقول : من كان أهله وماله في سفينة فكأنَّه حاضر ببلده ؛ فلا يترخَّص برخص السفر .

ومدار الأمر على أنَّ السفر مشتقٌّ من الإسفار ، فكلُّ من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلباً لسرعة دخولها ؛ إذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر ، فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصَّة إلا بانتهاء الصلاة ، والله أعلم .

[حكم التنقُّل للمسافر الذي يقصر الفريضة]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء : إنَّه لا يُكره لمن يقصر . . التنقُّل في السفر زيادةً على الرواتب^(٤) ، وكره ذلك

(١) المُكاري هنا : الأجير الذي يسافر كثيراً. انظر « الكافي في فقه الإمام أحمد » (٣١١ / ١) .

(٢) انظر « المجموع » (٢١٠ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

(٣) أي : مذهب الإمام أحمد في كلا المسألتين .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٤٥ / ٢) ، و « حاشية العدوي على كفاية الطالب =

عبد الله بن عمر ، وأنكره على من رآه يفعله ، وقال : (لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر في السفر)^(١) .

فالأول : فيه ردُّ الأمر إلى همّة المسافر وعزمه ، والثاني : فيه شدة الرحمة به ، ويسمّى نهى شفقة ، وله نظائر كثيرة في الشريعة ؛ فإنَّ الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لأحد منعه إلا بدليل ، ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا .

ووجه الثاني : أنَّ السفر عادة محلٌّ للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى ، فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شَطَطاً ، ثمَّ لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالباً ، فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحقُّ تعالى في الوقوف بين يديه ، فلا يُعان على ما فعل ؛ لأنَّ الشارع ما ضمن المعونة إلا لمن كان تحت أمره .

وإذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها إلى آخرها . فكيف بما زاد ؟!

فافهم ، واتبع الجمهور ؛ فإنَّ الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم إذا حصل للمتفّل الحضور ، وإلا فقول ابن عمر أولى .

فيُحَمَل قول الجمهور على : حال الأكابر ، وكلام ابن عمر على : حال الأصاغر ، والله أعلم .

= الرباني « (١ / ٣٥٠) ، و « المجموع » (٤ / ٢٨٥) ، و « الإنصاف » (٢ / ٣٢٢) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

[المدة التي يُشرع للمسافر قصر الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الخروج والدخول .. صار مقيماً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يصير مقيماً إلا إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فما فوقها^(٢) ، ومع قول ابن عباس رضي الله عنهما : تسعة عشر يوماً ، ومع قول أحمد : إنه إن نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة .. أتم^(٣) .

فالأول : مشدد ، وكذا الرابع ، وقول أبي حنيفة : مخفف ، وابن عباس قوله : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يؤدّون الفرائض مع نوعٍ من النقص ، فجعل لهم الأئمة مدة القصر ، وهي مدة معتدلة ؛ لئلا يطول زمن الرخصة ، فينقص رأس مالهم بعدم إتمام الصلاة ، بخلاف الأكابر الذين يؤدّون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم ، فلهم الزيادة على الأربعة أيام ؛ لأن كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطر من أعمال الأصاغر .

وبصح أن يُعلّل الأول بتعليل الثاني وبالعكس ؛ من حيث إنّ الأكابر يقدرّون على طول الوقوف بين يدي الله ، ولا يصبرون على الهجر الطويل ،

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٣٦٠) ، و « تحفة المحتاج » (٢ / ٣٧٨) .

(٢) انظر « الاختيار » (١ / ٧٩) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (١ / ٥١٢ - ٥١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ٥٦) .

بخلاف الأصاغر ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله لا تسطر في كتاب .

وبهذا عُرِفَ تعليلُ قولِ أبي حنيفة : إنّ المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كلّ وقت . . من أنّه يقصر أبداً ، وقولِ الشافعي : إنّهُ يقصر ثمانية عشر يوماً على الراجح من مذهبه ، وقيل : أربعة ، والله أعلم .

[كيفية قضاء فائتة الحضر للمسافر]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنّ من فاتته صلاة في الحضر ، فسافر وأراد قضاءها في السفر . . إنّهُ يصلّيها تامّة^(١) ، قال ابن المنذر : (ولا أعرف في ذلك خلافاً)^(٢) ، مع قول الحسن البصري والمزني : إنّ له أن يصلّيها مقصورة^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[كيفية قضاء فائتة السفر للمقيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّ من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر^(٤) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّهُ يجب عليه الإتمام^(٥) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٣٥ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٢٦٣ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٣٦٩ / ٢) ، و « الإنصاف » (٣٢٢ / ٢) .

(٢) انظر « الإجماع » (ص ٤٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٦ / ٢) ، و « حاشية الخرخشي » (٥٨ / ٢) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٣٧٠ / ٢) ، و « الإنصاف » (٣٢٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : أنّ فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين ، فإذا قدم من السفر قضاها على وصفها حين فاتت .

ووجه الثاني : زوال العذر المبيح لجواز القصر ؛ وهو السفر ، وقياساً على فائتة الحضر قبل سفره ؛ فإنّه لا يجوز له قصرها في السفر ؛ لأنها حين فاتته كانت أربعاً ، فيحاكي القضاء الأداء .

فقول الشافعي وأحمد : خاصٌّ بأكابر أهل الدّين والاحتياط ، والأول : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لأنّهم هم أهل الرّخص .

[حكم الجمع بين الصلاتين في السفر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديماً وتأخيراً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا في عرفة ومزدلفة^(٢) .

فالأول : مخفّف ، وهو خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدّد ، وهو خاصٌّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= اختلاف الأئمة « (ص ٥٦) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٦٨ / ١) ، و « حلية العلماء » (٢٤١ / ٢) ، و « كشف القناع » (٥ / ٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١٢٦ / ١) ، و « البناية شرح الهداية » (٢١٥ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

ووجه الأول : الاتباع والميل إلى زيادة الإدلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء إلا في وقت الكراهة .

ووجه الثاني : ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله ؛ فلا يقف بين يديه إلا بإذن خاص في كل صلاة دون الإذن العام ؛ إذ الحق تعالى لا تقييد عليه ، فله أن يأذن للعبد أنه يدخل حضرته متى شاء ، ثم يرجع عن ذلك ؛ بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام الشريعة ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

[حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا^(١) ، مع قول الشافعي : إنه يجوز الجمع بينهما تقديمًا في وقت الأولى منهما^(٢) ، ومع قول مالك وأحمد : إنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ، لا بين الظهر والعصر ، سواء أقوي المطر أم ضعف إذا بلّ الثوب^(٣) .

(١) لا يجوز الجمع بين الصلاتين عند أبي حنيفة ، إلا للحاج في الجمع بعرفة بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المسألة قبلها ، وانظر « تبیین الحقائق » (٨٨ / ١) ، و« كشف القناع » (٧ / ٢) .

(٢) وفي الجمع بينهما في وقت الثانية قولان . انظر « تحفة المحتاج » (٣٩٣ / ٢) ، و« حلية العلماء » (٢٤٣ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٧٠ / ١) ، و« كشف القناع » (٧ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٦) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المشقة غالباً في المشي في المطر بالنهار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة ، فربّما ازداد المطر ، فعجز عن المشي فيه لمحَلّ الجماعة ؛ فلذلك جاز تقديماً لا تأخيراً .

ومن ذلك عُرِف وجه قول مالك وأحمد ، ثمَّ إنّ الرخصة تختصُّ بمن يصلي جماعة بمحلٍّ بعيد يتأدّى بالمطر في طريقه ، فلو كان بالمسجد ، أو يصلي في بيته جماعة ، أو يمشي إلى محلّ الجماعة في كنٍّ^(١) ، أو كان محلّ الجماعة على باب داره . فالأصحُّ من مذهب الشافعي وأحمد : عدم الجواز ، وحكي أنّ الشافعي نصّ في « الإملاء » على الجواز^(٢) .

[حكم الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل]

ومن ذلك قول الشافعي : إنّه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر^(٣) ، مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك^(٤) ، ولم أر لأبي حنيفة كلاماً في هذه

(١) الكِنُّ : وقاء كلّ شيء وسترّه ، وانظر « تاج العروس » (ك ن ن) .

(٢) انظر « المجموع » (٢٦٠ / ٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٢٥٨ / ٤) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٣٠٦ / ١) ، و« كشف القناع » (٧ / ٢) ، و« رحمة الأمة

في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) .

المسألة ؛ لأنه لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، ووجههما ظاهر .

[حكم الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف ، وحكمه بدون عذر]

ومن ذلك : قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف^(٢) ، مع

قول أحمد بجوازه^(٣) ، واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي ،

وقال النووي : (إنه قوي جداً)^(٤) .

وأما الجمع من غير خوف ولا مرض : فجوّزه ابن سيرين لحاجة ما لم

يتخذ ذلك عادة ، وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر

من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدناً^(٥) .

فقول الشافعي : مشدّد ، وقول أحمد : مخفّف ، وكذلك قول ابن

سيرين وابن المنذر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصّ بجوازه .

ووجه قول أحمد ومن وافقه : كون المرض والخوف أعظم مشقّة من

المطر والوحل غالباً .

(١) انظر (٢٢٦/٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٢٥٨/٤) .

(٣) انظر « منار السبيل » (١٣٧/١) .

(٤) المجموع (٢٦٣/٤) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) .

ولم أعرف دليلاً لقول ابن سيرين وابن المنذر ، وكان الأولي منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقاً .

وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض^(١) ، فقال : أراه بعذر المطر ، ولم يجزم بشيء من جهة نفسه . . تجدّه في غاية الأدب .

فإيّاك يا أخي أن تنقل ما ذُكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر إلا مع بيان ضعفه ، وبيان أنَّ التقديم المذكور إنّما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها ، بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه إجماعاً ؛ كجمع الصبح مع العشاء ، أو المغرب مع العصر ونحو ذلك ، والله أعلم .



(١) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٧/٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

باب صلاة الخوف

[مسائل الإجماع في باب صلاة الخوف]

أجمعوا على : أنَّ صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حكى عن المزني أنَّه قال : هي منسوخة ، وإلا ما حكى عن أبي يوسف من قوله : إنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

وأجمعوا على : أنَّها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر للقاصر ركعتان .

واتفقوا على : أنَّ جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتدُّ بها ، وإنما الخلاف في الترجيح .

واتفقوا على : أنَّه لا يجوز للرجل لبس الحرير ، ولا الجلوس عليه ، ولا الاستناد إليه ، إلا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط .

هَذَا ما وجدته من مسائل الإجماع^(٢) .

وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

(١) انظر «المبسوط» (٢/٤٥) ، و«حلية العلماء» (٢/٢٤٥) .

(٢) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٥٨) .

[حكم صلاة الخوف من المحذور المتوقع]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْخَوْفِ
المحذور في المستقبل ، مع قول أبي حنيفة بجوازها^(١) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الشريعة .

ووجه قول أبي حنيفة : إطلاق الخوف في الآيات والأخبار ، فشمّل
الخوف الحاضر والخوف المتوقع .

ويصحّ حمل قول أبي حنيفة على : مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الرَّعْبُ مِنْ أَهْلِ الْجَبَنِ
دون الشجعان .

[حكم صلاة الخوف جماعة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة وغيرهم : إِنَّهَا تَصَلَّى جَمَاعَةً
وفرادى^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهَا لَا تُفَعَّلُ جَمَاعَةً^(٣) .

(١) قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) : (ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة) ، وهو ما نصّ عليه في « حلية العلماء » (٢٤٦/٢) ؛ وذلك لأنّ الرخص والتخفيفات لا تناط بالمعاصي عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة كما سبق بيانه (٢١٦/٢) ، أمّا المسألة التي نصّ عليها الإمام الشعراني هنا فلم أجدها في المصادر التي بين يدي .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٣١٤) ، و « المجموع » (٢٨٨/٤) ، و « المبدع » (١٣٢/٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) ، ومحلّ الحكم المذكور : إذا اشتدّ الخوف ؛ فإنّهم يصلون ركباناً فردائاً ، إلا لمن كان رديفاً للإمام ؛ فله متابعتة . انظر =

فالأول : فيه تخفيف على الأُمَّة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى ، والثاني : مخفَّف على الأُمَّة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ، ومشدَّد عليهم لو أنَّهم اختاروا فعلها جماعة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في المنع من فعلها جماعة .

ووجه الثاني : التوسعة على الأُمَّة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام ؛ فإنَّ كلَّ واحد مشغول بالخوف على نفسه ، فإذا لم يكن مرتبطاً بإمام كان القتال أهون عليه ؛ لعجزه عن مراعاة شيئين معاً في وقت واحد ؛ وهما : الإمام والعدو .

[حكم صلاة الخوف في الحضر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر ، فيصلِّي بكلِّ فرقة ركعتين^(١) ، مع قول مالك بأنَّها لا تُفعل في الحضر^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= « حاشية ابن عابدين » (١٨٨/٢) ، و« الاختيار » (٨٩/١) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٦/٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٧٤/١) ، و« المغني » (٣٠٢/٢) .

(٢) قال في « المدونة الكبرى » (٢٤٠/١) : (قال مالك : لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ، ولا يصليها من هو في حضر ، قال : فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها) ، وانظر « الفواكه الدواني » (٢٦٨/١) .

وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ، ووجه ذلك : ظاهر ؛ وهو وجود الخوف ؛ فإنَّ الشارع لم يصرِّح بتقييده بالسفر .

[حكم الصلاة في حالة التحام القتال واشتداد الخوف]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه إذا التحم القتال ، واشتدَّ الخوف . . يصلُّون كيف أمكن ، ولا يؤخِّرون الصلاة إلى أن ينتهوا ، سواء كانوا مشاة أو ركبانا ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، يُومئون بالركوع والسجود برؤوسهم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهم لا يصلُّون حتى ينتهوا^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : أنَّهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف إلا تبرُّكاً بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه ، فلمَّا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض ، وصار تأخير الصلاة مع الكفِّ عن الأفعال المشغلة عن الله تعالى . . أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود ؛ فإنَّ الجهاد مبنيٌّ على نوع من الحجاب ، ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر « المدونة » (١/٢٤٠-٢٤١) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٧٩) ، و« المغني » (٢/٣٠٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧) .

ومن تأمل متدبراً قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ
وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وقوله تعالى لغيره من الأمة : ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ
غِلَظَةً﴾ [التوبة : ١٢٣] . قد يتضح له ما أشرنا إليه ، ونحو رسول الله صلى الله
عليه وسلم كُمل ورثته لا غير .

فقول أبي حنيفة : خاصٌ بالأصاغر ، وقول بقية الأئمة : خاصٌ
بالأكابر ، فافهم .

[حكم حمل السلاح في صلاة الخوف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنه يجب حمل
السلاح في صلاة الخوف^(١) ، مع قول غيرهما : إنه لا يجب^(٢) .

فالأول : خاصٌ بالأصاغر الذين يخافون من سَطوة الخلق وهم بين
يدي الله عز وجل ؛ لغلظ حجابهم .

والثاني : خاصٌ بالأكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله
تعالى ؛ لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم ، فما بقي إلا أنه مستحبٌ
لا واجب .

ووجه الاستحباب : أن حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل
عليه ، كما قالوا في الدواء ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) يقول ابن عابدين في « حاشيته » (١٨٧ / ٢) : (حمل السلاح في صلاة الخوف مستحبٌ
عندنا لا واجب) ، وانظر « حلية العلماء » (٢٥٥ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (١١ / ٣) .

(٢) انظر « المغني » (٣٠٥ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٧ - ٥٨) .

[حكم صلاة الخوف لسواد ظنّوه عدواً فبان خلافه]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على أنّهم يقضون إذا صلوا لسوادٍ ظنّوه عدواً ،
ثم بان خلاف ما ظنّوه^(١) ، مع أحد القولين للشافعي ، وإحدى الروایتين عن
أحمد : إنّهم لا يقضون^(٢) .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، وأنه لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه .
ووجه الثاني : حصول العذر حال الصلاة ، لكن لا يخفى استحباب
الإعادة ، فافهم .

[حكم لبس الحرير في الحرب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس
الحرير في الحرب^(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته^(٤) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : انتفاء العلّة التي حرّم لبس الحرير لأجلها ؛ وهو إظهار

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٠ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٨ / ٣) ،
و« المبدع » (١٤٤ / ٢) .

(٢) وهو ما يفهم من مذهب المالكية ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣٩٤ / ١) ، و« تحفة
المحتاج » (١٨ / ٣) ، و« الإنصاف » (٣٦٣ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٥١ / ٦) ، و« حاشية العدوي على كفاية الطالب
الرباني » (٤٤٧ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٢ / ٣) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٥١ / ٦) ، و« الإنصاف » (٤٧٨) ، و« رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

التخنيث كالنساء ؛ إذ لا يُنسب لابسهُ في الحرب إلى تخنيث ، وإنَّما يُحمل على الضرورة ، مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه .

ووجه الثاني : أنَّه ينافي شهامة الشجعان في الحرب ، ويذهب صولتهم في العيون ، بخلاف لابس الأشياء غير الناعمة ؛ كغليظ الجلد والليف مثلاً .

[حكم استعمال الرجال للحرير في غير اللبس]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على تحريم الاستناد إلى الحرير كاللبس^(١) ، مع قول أبي حنيفة فيما حُكي عنه : إنَّ التحريم خاصٌّ باللبس^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ؛ لأنَّ لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد^(٣) .

ووجه الثاني : الوقوف على حدٍّ ما ورد ، وعلى صحّة الحديث ، والحمد لله ربّ العالمين .



(١) انظر « البيان والتحصيل » (٦١٧/١٨) ، و« تحفة المحتاج » (١٨/٣) ، و« المبدع » (٣٣٤/١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٥٥/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

(٣) روى البخاري (٥٨٣٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب من آنية الذهب والفضّة ، وأن نأكلَ فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلسَ عليه) .

باب صلاة الجمعة

[مسائل الإجماع في باب صلاة الجمعة]

اتفق الأئمة على : أنَّ صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان ، وغلّطوا من قال : هي فرض كفاية ، وعلى : أنَّها تجب على المقيم دون المسافر ، إلا في قول الزهري والنخعي : أنَّها تجب على المسافر إذا سمع النداء .

واتفقوا على : أنَّ المسافر إذا مرَّ ببلدة فيها جمعة تخيَّر بين فعل الجمعة والظهر .

وكذلك اتفقوا على : أنَّها لا تجب على الأعمى الذي لا يجد قائداً ، فإن وجد قائداً وجبت عليه إلا عند أبي حنيفة .

واتفقوا على : أنَّ القيام في الخطبتين مشروع ، وإنما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي^(١) ، وعلى : أنَّهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلّوها ظهراً .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(٢) .

وأما ما اختلفوا فيه :

(١) انظر (٢/٢٦١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) وما بعدها .

[حكم صلاة الجمعة على الصبي والعبد والمسافر والمرأة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة^(١) ، إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة ، وقال داود : تجب^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ وذلك لأنَّ الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى أعظم من موكب غيرها ، فكان الأليق بها الكاملون ؛ لأنهم أضخم من الأرقاء في دولة الظاهر .

وأما عدم وجوبها على المسافر : فلتشتت ذهنه في الغالب ؛ فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربّه عزّ وجلّ في ذلك الجمع العظيم .

ووجه الثاني في الكلّ أو في العبد خاصة : الأخذ بالاحتياط ؛ فإنَّ الأصل أنَّ الصلوات كلّها تجب على العبد كالحرّ على حدّ سواء ، بجامع أنَّ كليهما عبد لله عزّ وجلّ ، وخطاب الحقّ تعالى لعباده بالتكاليف يشملهم ، ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر . فإنّما ذلك شفقة من الله ورحمة به ، بدليل أنّه لو صلّى الجمعة صحّت ، ولا نمنعه منها إلا بعذر شرعيّ .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٩ / ٣) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٧٩ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٤٣٧ / ٢) .

(٢) انظر « المبدع » (١٤٧ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

وممّا يؤيّد قول داود : كون المشقّة في صلاة الجمعة خفيفةً على العبد ؛
لأنّها لا تُفعل إلا كلّ أسبوع ، لا سيما إن أمره سيده بذلك ، فافهم .

[حكم صلاة الجمعة على الأعمى]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن
مكان الجمعة إذا وجد قائداً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها لا تجب على
الأعمى ولو وجد قائداً^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : زوال المشقّة التي خُفّف عن الأعمى الحضور من أجلها .
ووجه الثاني : إطلاق قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾ [النور : ٦١] ،
فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة .

[حكم صلاة الجمعة على مَنْ سمع النداء ممّن هو خارج المصر]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ الجمعة تجب على كلّ من سمع
النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة^(٣) ، مع قول

(١) انظر « الذخيرة » (٣٥٥ / ٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢٨٩ / ٢) ، و« كشف القناع »
(٤٩٧ / ١) .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (٢٢١ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ١٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٤ / ٢) ، و« المغني »
(٢٦٦ / ٢) .

أبي حنيفة بأنها لا تجب عليه وإن سمع النداء^(١) .

فالأول : مشدد أخذ بالاحتياط ، والثاني : مخفف أخذ بالرخصة ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فالزم كل من سمع
النداء بالحضور لصلاة الجمعة .

وجه الثاني : قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة
في بلدهم .

فالأول : خاص بالأكابر من أهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني :
خاص بالأصاغر .

[حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن لم يُمكنهم إتيان مكان الجمعة]
ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في
حق مَنْ لم يُمكنهم إتيان مكان الجمعة ، بل قال الشافعي باستحباب الجماعة
فيها^(٢) ، مع قول أبي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكور^(٣) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٥٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٦٦ / ٢) ، و « المغني » (٢٥٥ / ٢) ، وقال في « المعونة على
مذهب عالم المدينة » (ص ٣١٠) : (من فاتته الجمعة ضربان : معذور يظهر عذره ؛
مثل المرضى ، والمُحبسين ومن أشبههم : وهؤلاء يجوز لهم أن يصلُّوا الظهر في
جماعة ؛ لأنهم على الأصل وظاهر العذر ، ومنهم من لم يظهر عذره : فيكره له أن
يصلي الظهر في جماعة خلافاً للشافعي) .

(٣) انظر « الاختيار » (٨٤ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨) .

فالأول : فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها ، وقول الشافعي : فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها ، وقول أبي حنيفة : فيه تشديد في الترك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمرٍ بالجماعة في الظهر المذكور ؛ لأنَّ السرَّ الذي في صلاة الجمعة من حيث الإمام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر ، كما يعرفه أهل الكشف ، ولأنَّ من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على فوات حظِّه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم ؛ لأنَّه مصيبة .

وأهل المصائب إذا عمَّهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى ، بل غلق أبواب دارهم عليهم ، فلا يتفرَّغون لمراعاة الاقتداء بالإمام ومراعاته في الأفعال ، فاعلم ذلك .

[حكم صلاة الجمعة إن صادفت يوم عيد]

ومن ذلك : قول الشافعي : إذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد ، بخلاف أهل القرى إذا حضروا ؛ فإنَّها تسقط عنهم ، ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف^(١) ، مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معاً^(٢) ، ومع قول أحمد : لا تجب الجمعة على أهل القرى ، ولا على أهل البلد ، بل يسقط عنهم فرض

(١) انظر « المجموع » (٣٥٨ / ٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٦٦ / ٢) ، وهو مذهب المالكية ، وانظر « الذخيرة » (٣٥٥ / ٢) .

الجمعة بصلاة العيد ، ويصلُّون الظهر^(١) ، ومع قول عطاء : تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم ؛ فلا صلاة بعد العيد إلا العصر^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على أهل القرى ، والثاني : مشدّد ، والثالث : فيه تخفيف ، والرابع : مخفّف جداً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في أهل البلد : أنَّ الجمعة والعيد لا يتداخلان ، وظاهر الشريعة مطالبتنا بكلّ منهما ذلك اليوم ؛ ندباً في العيد ، ووجوباً في الجمعة .

وما وقع من أنّه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، واكتفى به ذلك اليوم ، ولم يحضر وقت الجمعة .. فقال البيهقي وغيره : (إنّه صلى الله عليه وسلم قدّم الجمعة على الزوال ، وترك العيد ، مع أنّه يطلق على الجمعة أيضاً لفظ العيد ، كما ثبت في الأحاديث) .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ الشارع إنّما خفّف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم .. إذا لم يحضروا إلى مكان الجمعة ، فأما إذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك ، اللهمّ إلا أن يتضرّر أحدهم بطول الانتظار ، فلا حرج عليهم في الانصراف كما تشهد له قواعد الشريعة .

ووجه قول أحمد : أنَّ المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم ، وقد حصل ذلك بصلاة العيد ، مع أنّهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل إلى ضحوة النهار ، وهم متقيّدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلّوا ، فلا يزداد عليهم بالتقيّد ثانياً لصلاة الجمعة

(١) انظر « كشف القناع » (٤٠ / ٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٨ - ٥٩) .

وسماع الخطبة ، فكان الظهر أخفَّ عليهم ؛ لا سيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبَعَال كما ورد^(١) .

ووجه قول عطاء : الأخذ بظاهر الاتباع ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد ، لا أنَّه قدَّم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال ، فاعلم ذلك .

[حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه يجوز لمن لزمته الجمعة السفرُ قبل الزوال^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك إلا أن يكون سفرَ جهادٍ^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ اللزوم لا يتعلَّق بالمكَلَّف إلا بعد دخول الوقت .
ووجه الثاني : كون السفر سبباً لتفويت الجمعة غالباً ؛ ولذلك قالوا : يحرم السفر بعد الزوال إلا أن تُمكنه الجمعةُ في طريقه ، أو كان يتضرَّر بتخلُّفه عن الرفقة .

وتمَّ تعليل أدقَّ من هذا لا يُذكر إلا مشافهة .

(١) روى نحو ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٨/٤) من قول سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) مع الكراهة عند المالكية . انظر « حاشية ابن عابدين » (١٦٢/٢) ، و« حاشية الخرخشي » (٨٨/٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤١٦/٢) ، و« المبدع » (١٤٩/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

[حكم التنفل قبل الجمعة وبعدها]

ومن ذلك : قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها ؛ كالظهر^(١) ، مع قول مالك ومن وافقه : إنَّ ذلك لا يستحب^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ فعل النافلة قبل الجمعة كالإدمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لم يفهموا السرَّ الذي في صلاة الجمعة ، ولا تجلّت لهم عظمة الله تعالى فيها .

كما أنَّ كلام مالك : في حقّ من تجلّت لهم عظمة الله تعالى حال إتيانهم من بيوتهم ، فما دخلوا محلّ الجماعة إلا وهم في غاية الهيبة والتعظيم ، فلم يحتاجوا إلى إدمان بالنافلة ، ولعلّ ذلك هو السرُّ في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضاً ، فاعلم ذلك .

[حكم البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : يحرم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، لكنّه صحيح^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنّه لا يصحّ^(٤) .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١١١ / ٢) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٤٥١ / ١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩١ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٤٧٩ / ٢ ، ٤٨٠) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٥٥٣ / ٢) ، و « الإنصاف » (٣٢٣ / ٤) ، و « رحمة الأمة في =

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ البيع مشروع على كلّ حال للحاجة إليه ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى ؛ لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم .

ووجه الثاني : خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله تعالى وعن مراقبته ، وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٣٧] ، فوصفهم بالرجولية ؛ لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله ، فافهم .

[حكم الكلام أثناء الخطبة لمن لا يسمعها]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : يجوز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ، ولكن يستحبّ الإنصات^(١) ، مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على مَنْ سَمِعَ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ^(٢) ، ومع قول مالك : الإنصات واجب ؛ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ^(٣) .

= اختلاف الأئمة « (ص ٥٩) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤٥٣ / ٢) ، و « كشف القناع » (٤٨ - ٤٧ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٦٠ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٨٧ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ٥٩) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد في الكلام ، والثالث : كذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ بعض الناس قد يعطيه الله الكمال ، فيكون مع الله في كلّ حال ؛ لا يشغله عنه شاغل ، ولا يُذكره بذكره مُذكّر ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ من حيث إنّ غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى ، فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ، ويفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة ؛ وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير ؛ فإنّ الخطبة دِهليزٌ لدخول حضرة الله تعالى ، ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة ، وإذا لم يحصل له جمعية قلبٍ . . فاته معنى الجمعة ، وكانت صلاته كالصوربة فقط ، وسيأتي أنّ صلاة الجمعة ما سُمّيت بذلك إلا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعاً خاصّاً^(١) .

ووجه القول الثالث : هو وجه القول الثاني .

[حكم الكلام أثناء الخطبة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إنّه يحرم الكلام لمن يستمع الخطبة حتى الخطيب ، إلا أنّ مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصّة بما فيه مصلحة للصلاة ؛ كنحو زجر الداخلين عن تخطي

(١) انظر (٢/٢٥٨-٢٥٩) .

الرقاب ، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه ؛ كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما^(١) ، وقال الشافعي في « الأم » : لا يحرم عليهما الكلام ، بل يكره فقط^(٢) ، والمشهور عن أحمد : إنه يحرم على المستمع دون الخطيب^(٣) .

فالأول : مشدد ، وكلام أحمد : فيه تشديد ، وكلام الشافعي في الجديد : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، قال المفسرون : إنها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة^(٤) .

ووجه قول مالك : أَنَّ زَجَرَ مَنْ تَخَطَّى الرقاب مثلاً من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وُضعت لأجله الخطبة .

ووجه قول أحمد : أَنَّ مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه ؛ لأنه نائب عن الشارع ، فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين .

ووجه كلام الشافعي في الجديد : حمل الأمر بالإنصات على الندب ، فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٩٥ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٨٧ / ١) ، و « المجموع » (٥٢٣ / ٤) .

(٢) انظر « الأم » (٤١٨ / ٢) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٤١٧ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

(٤) انظر « تفسير الطبري » (٣٥٠ / ١٣) .

[المكان الذي تصحُّ فيه صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الشافعي : لا تصحُّ الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من
تعتقد بهم الجمعة من بلدةٍ أو قريةٍ^(١) ، مع قول بعضهم : لا تصحُّ الجمعة
إلا في قرية اتصلت بيوتها ، ولها مسجد وسوق^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة :
إنَّ الجمعة لا تصحُّ إلا في مصرٍ جامعٍ لهم سلطان^(٣) .

فالأول : مشدّد من حيث اشتراط الأبنية ، والثاني : أشدُّ من جهة اتصال
الدُّور والسوق ، والثالث : أشدُّ من أشدِّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاتباع ، وكذلك الثاني .

فلم يبلغنا أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموا الجمعة إلا في بلد أو
قرية دون البرية والسفر .

واعتقادنا أنَّ الإمام مالكا وأبا حنيفة ما شرطوا المسجد والسوق والدُّور
والسلطان إلا بدليل وجدوه في ذلك .

قالوا : (وأول قرية جمّعت بعد الردّة من قرى البحرين قرية تُسمّى
جُوائى ، وكان لها مسجد وسوق)^(٤) .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ فإنَّ من لا حاكم عندهم أمرهم مبدّد ؛ لا ينتظم
لهم أمر .

(١) انظر « حلية العلماء » (٢ / ٢٦٩) ، و « المجموع » (٤ / ٣٦٧) .

(٢) وهو مذهب المالكية . انظر « الذخيرة » (٢ / ٣٣٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١ / ٨٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

(٤) رواه بنحوه البخاري (٨٩٢) من قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وقال بعض العارفين : إِنَّ هذه الشروط إِنَّمَا جعلها الأئمة تخفيفاً على الناس ، وليست بشرط في الصحة ، فلو صَلَّى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم . . جاز لهم ذلك ؛ لأنَّ الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة ، وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة . انتهى .

[حكم إقامة صلاة الجمعة خارج البلد]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الثلاثة على أَنَّها لا تصحُّ إلا في محلٍّ استيطانهم ، فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة . . لم تصحَّ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّها تصحُّ إذا كان ذلك الموضع قريباً من البلد ؛ كمصلى العيد^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاتباع ، ولِمَا فيه من دفع البلاء عن محلٍّ استيطانهم بإقامة الجمعة فيه ، فإذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه أحد .

ووجه قول أبي حنيفة : أَنَّ ما قارب الشيء أُعطي حكمه ، فلو خرج عن القرب ؛ بحيث لو رآه الراي من بُعدٍ لشكَّ في كون ذلك المسجد يتعلّق ببلد المصلين أم لا . . لم تصحَّ .

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢ / ٥٢١) ، و « حلية العلماء » (٢ / ٢٦٩) ، و « الإنصاف » (٢ / ٣٦٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ١٣٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

[حكم إقامة صلاة الجمعة بغير إذن السلطان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الجمعة تصحُّ إقامتها بغير إذن السلطان ، ولكنَّ المستحبَّ استئذانه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها لا تنعقد إلا بإذنه^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : إجراؤها مجرى بقية الصلوات التي أمرنا بها الشارع بالإذن العام .

ووجه الثاني : أنّ منصب الإمامة في الجمعة خاصٌّ بالإمام الأعظم في الأصل ، فكان لها مزيدٌ خصوصيّةٍ على بقية الصلوات ، وكان من الواجب استئذانه ، ومن هنا منع العلماء تعدُّد الجمعة في بلد بغير حاجة ، كما سيأتي بيانه قريباً^(٣) .

[العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنّ الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها تنعقد بأربعة^(٥) ، ومع قول مالك : إنّها تصحُّ بما

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٧٥ / ٢) ، و « حلية العلماء » (٢٩٦ / ٢) ، و « الإنصاف » (٤٠١ / ٢) .

(٢) انظر « البناء شرح الهداية » (٤٩ / ٢) .

(٣) انظر (٢٧١ / ٢) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥٤٥ / ١) ، و « المبدع » (١٥٤ / ٢) .

(٥) انظر « البناء شرح الهداية » (٦٤ / ٣) .

دون الأربعين ، غير أنَّها لا تجب على الثلاثة والأربعة^(١) ، ومع قول الأوزاعي وأبي يوسف : إنها تنعقد بثلاثة ، ومع قول أبي ثور : إنَّ الجمعة كسائر الصلوات ؛ متى كان هناك إمام وخطيب صحَّت ؛ أي : متى كان حال الخطبة رجلاً ، وحال الصلاة رجلاً . . صحَّت ، فإن خطب كان واحد منهما يسمع ، وإن صلَّى كان واحد منهما يأتُمُّ به^(٢) .

فالأول : مشدَّد في عدد أهل الجمعة ، وما بعده : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أنَّ أول جمعة جمَّعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين .

ووجه ما بعده من أقوال الأئمة : عدم صحَّة دليل على وجوب عدد معين .

وقالوا : كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالأربعين رجلاً موافقةً حالٍ ، ولو أنَّه كان وجد دون الأربعين لجمَّع بهم قياماً بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى ؛ لحصول اسم الجماعة .

ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره : أنَّها تصحُّ بكلِّ جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ، ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقتلهم ؛ فالبلد الصغير تكفي إقامتها فيه في مكان ، والبلد الكبير لا يكفي إلا إقامتها في أماكن متعدِّدة كما عليه غالب الناس^(٣) .

(١) انظر « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (١ / ٣٧٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٦ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٥٩) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٤٢٣ / ٢) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها : عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده ، فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه ؛ حتى يقدر على إتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه ، وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف ؛ فمن قَوِيّ منهم : كفاه الصلاة مع ما دون الأربعين إلى الثلاثة أو الاثنين مع الإمام ، كما قال به أبو حنيفة ، أو مع الواحد كما قال به غيره ، ومن ضَعُفَ منهم : لا يكفيه إلا الصلاة مع الأربعين أو الخمسين ، كما قال به الشافعي وأحمد ، والله أعلم) .

[حكم انعقاد صلاة الجمعة بالمسافرين أو العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمة : إِنَّهُ لو اجتمع أربعون - مسافرين أو عبيداً - وأقاموا الجمعة .. لم تصح^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهَا تصحُّ إذا كانوا بموضع الجمعة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا عن الشارع أَنَّهُ أوجبها على مسافر ولا عبد ، ولا أمر المسافرين والعبيد بإقامتها ، وإنّما جعل جمعهم تبعاً لغيرهم .

(١) انظر « الذخيرة » (٢٥١ / ٢) ، و« حلية العلماء » (٢٧١ / ٢) ، و« مطالب أولي النهى » (٧٥٩ / ١) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢٥٩ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

ووجه الثاني : عدم ورود نصّ في ذلك ، فلو أنّ إقامتها في الوطن شرط في صحّتها . . لبيّنه الشارع ولو في حديث .

[حكم إمامة الصبي في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه لا تصحّ إمامة الصبيّ في الجمعة ؛ لأنّهم منعوا إمامته في الفرائض ففي الجمعة أوّل^(١) ، وقال الشافعي : تصحّ إمامة الصبي في الجمعة إن تمّ العدد بغيره^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ الإمامة في الجمعة من منصب الإمام الأعظم بالأصالة ، وهو لا يكون إلا بالغا .

ووجه الثاني : أنّ النائب لا يشترط أن يكون كالأصيل في جميع الصفات .

وقد أجمع أهل الكشف على : أنّ الروح خلقت بالغة ؛ لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة ؛ فلا فرق بين روح الصبي والشيخ ، فكلّ صلاة صحّت من الصبي صحّت إمامته فيها ، ومن نازع في ذلك فعليه الدليل .
انتهى .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٤ / ٢) ، و « حاشية الخرخشي » (٢٥ / ٢) ، و « الإنصاف » (١٩٤ / ٢) .

(٢) انظر « المجموع » (١٤٥ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٦٠) ، وقد سبقت هذه المسألة (١٩٥ / ٢) .

[حكم ما لو أحرم الإمام بالجمعة بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ،
ثم انفضوا عنه ؛ فإن كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة . . أتمها جمعة ،
وقال أبو يوسف ومحمد : إن انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة^(١) ، وقال
الشافعي في أصح قوليهِ وأحمد : إنها تبطل ، ويتمها ظهراً^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفف ، والثالث : مشدد ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة في
الجملة .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ لانتفاء العدد المعتبر عند قائله .

[الوقت الذي تصح فيه صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح فعل الجمعة إلا في وقت
الظهر^(٣) ، مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال^(٤) .

(١) انظر « البناء شرح الهداية » (٦٧ / ٣) ، و « شرح التلقين » (٩٦٤ / ١) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٧٣ - ٣٧٤) ، و « الإنصاف » (٣٧٩ / ٢) ، و « رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

(٣) انظر « البناء شرح الهداية » (٥١ / ٣) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٧٢ / ١) ،
و « المجموع » (٣٧٩ / ٤) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٣٦٤ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

فلو شرع في الوقت ومدّها حتى خرج الوقت : أتمّها ظهراً عند الشافعي^(١) ، وقال أبو حنيفة : تبطل بخروج الوقت ، ويتدئ الظهر^(٢) ، وقال مالك وأحمد : تصلّى الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا بعد غروبها^(٣) .

فالأول : مشدّد باشتراط فعلها بعد الزوال ، والثاني : مخفّف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال .

وقول أبي حنيفة فيما إذا مدّ حتى خرج الوقت : مشدّد في البطلان ، والرابع : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، ولأنّ في ذلك تخفيفاً على الناس من حيث خفة التجلّي الإلهي بعد الزوال بخلافه قبله ؛ فإنّه ثقیل لا يطيقه إلا كُمل الأولياء ، ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة إلا الضحى ، وهيئات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها ؛ لثقل التجلي كلّما قرب الزوال .

ومن هذا يُعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف ، وإن كان من خصائص الحقّ تعالى زيادة ثقل التجلّي كلّما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف ، لكن لمّا كان كلّ أحد لا يحسُّ بثقله سمّيناه مخفّفًا ، فافهم .

(١) انظر « مغني المحتاج » (١ / ٥٤٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ١٤٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (١٥٠) ، و« المبدع » (٢ / ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

[حكم المسبوق في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّ المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة ، وإن أدرك دون ركعة صَلَّى ظهراً أربعاً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ المسبوق يدرك الجمعة بأيّ قدر أدركه من صلاة الإمام^(٢) ، ومع قول طاوس : إنّ الجمعة لا تُدرك إلا بإدراك الخطبتين^(٣) .

فالأول فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الركعة معظم أفعال الصلاة ، والركعة الثانية كال تكرير لها .

ووجه الثاني : أنّه أدرك الجمعة مع الإمام في الجملة .

ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط ؛ فقد قيل : إنّ الخطبتين بدل عن الركعتين ، فيُضمَّان إلى الركعة التي قال بها الأئمّة الثلاثة ، فيكون المسبوق بذلك كالمُدرك ثلاث ركعات ، وذلك معظم الصلاة بالاتفاق .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٢٢٩/١) ، و« تحفة المحتاج » (٤٨١/٢ ، ٤٨٢) ، و« المبدع » (١٥٦/٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧٩/٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٦٠) .

[حكم الخطبتين قبل صلاة الجمعة]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على أَنَّ الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحّة انعقاد الجمعة^(١) ، مع قول الحسن البصري : هما سنة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ؛ فلم يبلغنا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدّمانها ، وذلك مِنْ أدلّ دليلٍ على وجوبهما .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ بوجوبهما ، ولو أنّهما كانتا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد .

وقد قال أهل الكشف : إنّ الشارع إذا فعل فعلاً ، وسكت عن التصريح بوجوبه أو نديه . . فالأدب : أن يُتأسّى به في ذلك الفعل ، بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بنديه ؛ فإنّ ترجيحنا لأحد الأمرين بخصوصه قد لا يكون مراداً للشارع .

وإنّما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة على إثر الخطبة من غير تخلُّل فصلٍ عرفاً ؛ عملاً بما كان عليه الخلفاء الراشدون ، وخوفاً من فوات المعنى الذي شرّعت له الخطبة ؛ فإنّها إنّما شرّعت تمهيداً لطريق تحصيل جمعية

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٥٧ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٧٨ / ١) ، و « مغني

المحتاج » (٥٤٩ / ١) ، و « المغني » (٢٢٤ / ٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٠) .

القلب مع الله تعالى جمعيةً خاصّةً زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس .

فإذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب . . قام إلى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب ، بخلاف ما إذا تخلّل فصلٌ ؛ فربّما غفل القلب عن الله تعالى ، ونسي ذلك الوعظ ؛ ففاته معنى الجمعة .

وإنّما لم يكتفِ الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدین ونحوهما ؛ مبالغةً في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانياً ؛ فإنّ بعض النّاس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ إذا كان مرّة واحدة .

ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : (ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط : على حال أكابر العلماء ، ووجوب الخطبتين : على حال آحاد الناس ؛ إذ الأكابر - لطهارة قلوبهم - يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه ، بخلاف غيرهم ، وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء) .

فإن قال قائل : فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيداً لحضور القلب فيه على الله تعالى ؛ كالجمعة ؟

فالجواب : إنّما لم يشرع ذلك تخفيفاً على الأمّة ، ولأنّ الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضاً في الزمن ، بخلاف ما يأتي في الأسبوع أو السنة مرّة ؛ فإنّ القلب ربّما كان مشتتاً في أودية الدنيا ، فاحتاج إلى تمهيد طريق لجمعيّته ، فافهم .

[أركان خطبة الجمعة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في أرجح روايته : إِنَّهُ لَا بَدْءَ مِنَ الْإِتْيَانِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِمَا يُسَمَّى خُطْبَةً فِي الْعَادَةِ ؛ مُشْتَمِلَةً عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانَ : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية مُفْهِمَةٍ ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته : إِنَّهُ لَوْ سَبَّحَ ، أَوْ هَلَّلَ . . أجزأه ، ولو قال : الحمد لله ، ونزل . . كفاه ذلك ، ولم يحتج إلى غيره ، وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد ؛ فقالا : لَا بَدْءَ مِنْ كَلَامٍ يُسَمَّى خُطْبَةً فِي الْعَادَةِ ، وَلَا تَجُوزُ الْخُطْبَةُ إِلَّا بِلَفْظٍ مُؤَلَّفٍ لَهُ بِال^(٢) .

فالأول : مشدّد ، وما بعده : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة إلا وتعرّض للخمسة أركان المذكورة .

ووجه ما بعده : حصول تذكّر الناس الوعظَ بذكر الله تعالى وتحميده وتهليله وتسبيحه ، وفي القرآن العظيم : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى : ١٥] ،

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٧٨ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٤٤٥ / ٢) ، وقريب من ذلك مذهب الإمام أحمد . انظر « الإنصاف » (٣٨٧ / ٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٨٣ / ١) ، و« حاشية الخرشى » (٧٨ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

فإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة . . ففي خطبة الجمعة
أولى .

وقد قال أهل اللغة : كلُّ كلام يشتمل على أمر عظيم يُسمَّى خطبة ،
واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق .

[حكم قيام الخطيب أثناء الخطبتين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في
الخطبتين^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضي إظهار العزم وشدة
الاهتمام بأمره تعالى ، والخطبة جالساً تنافي ذلك ؛ فكان القول بالوجوب
للقيام حال الخطبتين متعيّناً ، لا سيما عند من يقول : إنّهما بدل عن
الركعتين .

ووجه الثاني : أنّ المراد : إيصال كلمات الوعظ إلى أسماع
الحاضرين ، والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالساً ، لا سيما عند من
يقول باستحباب الخطبتين ؛ كالحسن البصري ، فاعلم ذلك .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٧٩ / ١) ، و « المجموع » (٣٨٣ / ٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٦ / ٣) ، و « كشف القناع » (٣٦ / ٢) ، و « رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

[حكم الجلوس بين الخطبتين]

ومن ذلك : قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين^(١) ، مع قول غيره بعدم الوجوب^(٢) .

فالأول : مشدّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مخفّف ، ودليله : القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الطهارة في الخطبتين]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين^(٣) ، مع قول الشافعي في أرجح قوله باشتراط الطهارة فيهما^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآناً صرفاً ، وذلك جائز مع الحدّث بالإجماع^(٥) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٥٥٢ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٢ / ٣) ، و « الفواكه الدواني » (٢٦١ / ١) ، و « المغني » (٢٢٧ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٢ / ٣) ، و « حاشية الخرشي » (٨٧ / ٢) ، و « حلية العلماء » (٢٧٧ / ٢) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥٥٤ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

(٥) يقصد بذلك : الحدّث الأصغر كما يدلّ عليه السياق .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ،
ولاحتمال أن يكونا بدل الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم .

فنعَم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين ! وإن كان الراجح
عنده أنَّ الجمعة صلاة كاملة على حيالها ، وليست الخطبتان بدلاً عن
الركعتين ، وذلك في غاية الاحتياط ، فاشتراط الطهارة ؛ لاحتمال كونهما
بدلاً عن الركعتين ، ولم يجعلهما بدل الركعتين جزماً ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن
الشارع فيه شيء .

[حكم سلام الخطيب على الحاضرين إذا صعد المنبر]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : يستحبُّ للخطيب إذا صعد المنبر أن
يسلِّم على الحاضرين^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ذلك مكروه^(٢) .

ووجه الأول : الاتباع ، ولأنَّه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين
باستدباره إيَّاهم ، فسُنَّ له السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع .

ووجه الثاني : أنَّ السلام إنَّما شُرِع للأمان من وقوع الأذى منه لمن يسلِّم
عليه ، ومنصب الخطيب يعطي الأمان بذاته ، بل بعضهم يتبرَّك بمسِّ ثيابه إذا
خرج عليهم ، فالسلام عليهم مبنيٌّ على نسبتهم إلى سوء الظنِّ به وسوء
ظنونهم ، فافهم .

(١) انظر «المجموع» (٣٩٦/٤) ، و«المغني» (٢١٩/٢) .

(٢) انظر «البنية شرح الهداية» (٦٢/٣) ، و«المدونة الكبرى» (٢٣١/١) ، و«رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٦١) .

فإن قال قائل : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا صعد أحدهم المنبر .

فالجواب : أنَّ سلام الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين ؛ أي : أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع ، وليس المراد : أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق .

وقد تقدّم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ؛ أي : أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك ؛ لأنَّ الأمان في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للأدنى .

[حكم إمامة غير الخطيب في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايته : لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة إلا من خطب ، إلا لعذر فيجوز ، مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه : إنَّه لا يصلي إلا من خطب^(١) ، ومع قول الشافعي في أرجح قوله بجواز ذلك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٧/٣) ، و « البيان والتحصيل » (٦٨-٦٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٩٤/٢) ، و « المغني » (٢٢٨/٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أنَّ أحدًا صَلَّى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا مَنْ خطب ، ومنه يُعرَف الجواب عن قول مالك .

ووجه الثالث : عدم ورود نهى عن ذلك ، وإن كان الأوَّلَى ألا يصلي بالناس إلا من خطب ، فافهم .

[ما يقرؤه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة الجمعة]

ومن ذلك : قول الأئمة : إِنَّهُ يستحبُّ قراءة سورة (الجمعة) و(المنافقين) في ركعتي الجمعة أو (سَبَّح) و(الغاشية)^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا تختصُّ القراءة بسورة دون سورة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : سدُّ باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء ؛ كما لعلّه يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كلّهُ إلى الله تعالى على السواء .

والأول قال : ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى واحدة.. فنحن

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٨٣/١) ، و« الأم » (٤٢٣/٢) ، و« المبدع » (١٦٧/٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١٢/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

ممثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض .

[حكم الغسل للجمعة]

ومن ذلك : قول جميع الفقهاء بسنيّة الغسل للجمعة^(١) ، مع قول داود والحسن بعدم سنيته^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ودليل الأول : الاتباع ، وتعظيم حضرة الله تعالى عن القدر المعنويّ والحسيّ ، وطلب ألا يقع نظر الحقّ تعالى إلا على بدنٍ طاهرٍ نظيفٍ ، وإن كان الحقّ تعالى لا يصحّ حجابُه عن النظر إلى برٍّ ولا فاجرٍ من حيث تدبيره لعباده .

ووجه الثاني : طلب دخول حضرة الله تعالى بالذلّ والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ؛ ليطهره الله تعالى بالنظر إليه ، ولو أنّه نظّف جسده لرَبّما رأى نظافة نفسه من القدر ، فحُجب عن شهود الذلّ وطلب المغفرة ، فكان إبقاء دنس جسده مذكّراً لطلب المغفرة وشهود الذلّ والانكسار بين يدي ربه ليرحمه ، فلكلّ مجتهد مشهّد .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١ / ٦٦) ، و « الفواكه الدواني » (١ / ٢٦٤) ، و « تحفة المحتاج » (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥) ، و « الإنصاف » (٢ / ٤٠٧) .

(٢) لم يصرّح في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » بمذهب داود والحسن ، بل قال (ص ٦١) : (والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن) وهذه العبارة محتملة ، والمنقول عن داود الظاهري : وجوب غسل الجمعة ، وانظر « عيون المسائل » (ص ١٠٤) ، و « المحلى » (١ / ٢٥٥) .

[من يُشرع في حقّه غسل الجمعة]

ومن ذلك : تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبيّة الغسل بمن يحضر الجمعة^(١) ، مع قول أبي ثور : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ حضر الجمعة أو لم يحضرها^(٢) .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(٣) ؛ فخصّ الأمر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة .

ووجه الثاني : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْسَلَ جَسَدَهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ »^(٤) . انتهى ؛ وذلك لعموم نزول الإمداد الإلهي يوم الجمعة على جميع المسلمين ؛ من حضر الجمعة ومن لم يحضر ، فيتلقّى أحدهم مدد ربّه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه ؛ لضعفه بارتكابه المخالفات ، أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات .

ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ، ولا بين القائل بسنّيته ، لكن ينبغي حمل الوجوب : على بدن من يتأدّى

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١ / ٣٤٥) ، و « الفواكه الدواني » (١ / ٢٦٤) ، و « تحفة المحتاج » (٢ / ٤٦٥) ، و « المبدع » (٢ / ١٧٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

(٣) رواه الترمذي (٤٩٢) ، وابن ماجه (١٠٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه البخاري (٨٩٧) ، ومسلم (٨٤٩) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

النَّاس بَرَّائِحَةٌ بَدَنُهُ وَثِيَابُهُ ؛ كَالْقَصَّابِ وَالزَّيَّاتِ ، وَحَمْلِ اسْتِحْبَابِ : عَلَى
بَدَنِ الْعِطَّارِ وَالتَّاجِرِ وَنَحْوَهُمَا .

[حَكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ نِيَّةِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ الْجَنْبُ بِنِيَّةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ
وَالْجُمُعَةِ مَعًا.. أَجْزَأُهُ^(١) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ ، وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

فَالْأَوَّلُ : خَاصٌّ بِالْأَكَابِرِ الَّذِينَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي
الْمَعَاصِي ، فَكَانَتْ أَبْدَانُهُمْ حَيَّةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ لِإِحْيَائِهَا
وِإِنْعَاشِهَا .

وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِالْأَصَاغِرِ الَّذِينَ كَثُرَ وَقُوعُهُمْ فِي الْمَعَاصِي ، فَاحْتَاجُوا
إِلَى تَكَرُّرِ الْغَسْلِ لِتَحْيَا أَبْدَانُهُمْ .

فَرَحِمَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ ؛ مَا كَانَ أَدَقَّ نَظَرُهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ اللَّائِقَةِ
بِالْأَكَابِرِ وَالْأَصَاغِرِ !

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٦٩) ، و« حلية العلماء » (٢ / ٢٨٤) ، و« المغني »
(٢ / ٢٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١) .

(٢) وذلك في صورة معينة ؛ فقد جاء في « حاشية الصاوي على الشرح الصغير »
(١ / ١٧٥) : (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَاغْتَسَلَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ وَغَسَلَ الْجُمُعَةَ أَوْ غَسَلَ
الْعِيدَ.. حَصْلًا مَعًا ، وَكَذَا إِذَا نَوَى نِيَابَةَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غَسْلِ النِّفْلِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
نَوَى نِيَابَةَ النِّفْلِ عَنْ الْجَنَابَةِ فَلَا تَكْفِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) .

[حكم السجود على ظهر إنسان حال الزحام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ من زوَّجٍ عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان . . فعل ، والقول الثاني للشافعي : إن شاء أحرَّ السجود حتى يزول الزحام ، وإن شاء سجد على ظهره^(١) ، مع قول مالك : يكره السجود على الظهر ، بل يصبر حتى يسجد على الأرض^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بحديث : « إذا أمرتكم بأمرٍ فاتُّوا منه ما استطعتم »^(٣) ، ولم يستطع هذا المزحوم أن يمثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود إلا كذلك ، فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع على إثر سجود الإمام ، وأمَّا الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه ، والعمل بمقتضى المنطوق أولى^(٤) .

ووجه الثاني : أنَّ السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع والذلِّ ،

(١) انظر « تبين الحقائق » (١١٧/١) ، و« حلية العلماء » (٢٨٨/٢) ، و« الإنصاف » (٣٨٢/٢) .

(٢) انظر « شرح التلحين » (١٠١٧-١٠١٨) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٣٢٣/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦١-٦٢) .

(٣) سبق تخريجه (٨٦/١) .

(٤) في هامش (أ) : (الحمد لله ، بلغ الفقير علي بن محمد الطحلاوي المالكي قراءة على مؤلفه من أول الكراس إلى هنا . . .) .

ولا يكون ذلك إلا على الأرض الحقيقية التي هي التراب ، أو ما فُرش عليها من حصير أو حصي ونحو ذلك .

وأما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ، ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضاً ، فافهم ؛ فإنَّ الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر ، وذلك خارج عن سياق مقام العبودية ؛ الذي هو الذلُّ والانكسار لله ربِّ العالمين .

[حكم الاستخلاف إن أحدث الإمام]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الإمام إذا أحدث في الصلاة جاز له الاستخلاف ، وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، مع قوله في القديم بعدم الجواز^(١) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : مراعاة المصلحة للمؤمنين ، والتسبُّب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها .

ووجه الثاني : أنَّه حصل للمؤمنين الأجر بمجرد إحرامهم خلف الإمام في الجملة ، وفارقوا الإمام بعذر ، فيرجى لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٤١ / ٢) ، و « الذخيرة » (٣٤٣ / ٢) ، و « حلية العلماء » (٢٩٤ / ٢) ، و « المغني » (٢٢٨ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) .

[حكم تعدّد الجمعة في بلد]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنّه لا يجوز تعدّد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا ، وعسر اجتماعهم في مكان واحد ، قال مالك : وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى ، وليس للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ، ولكن قال أبو يوسف : إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعيتين ، وإن كان لها جانب واحد فلا يجوز ، وعبارة الإمام أحمد : وإذا عظم البلد وكثر أهله ؛ كبغداد . . جاز فيه جمعتان ، وإن لم يكن لهم حاجة إلى أكثر من جمعة . . لم يجز ، وقال الطحاوي : يجوز تعدّد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعيتين^(١) ، وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات ؛ يجوز لأهل البلد أن يصلّوها في مساجدهم^(٢) .

فالأول وما عطف عليه : فيه تخفيف ، وقول داود : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم ، فكان الصحابة لا يصلّون الجمعة إلا خلفه ، وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك ، فكان كلّ من جمّع بقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم . . يلوّث الناس به ، ويقولون : إنّ فلاناً ينافر في الإمامة ،

(١) انظر « البحر الرائق » (١٥٤ / ٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٧٤ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٣٠١ / ٢) ، و« الإنصاف » (٤٠٠ / ٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) .

فكان يتولّد من ذلك فتن كثيرة ، فسدّ الأئمّة هذا الباب إلا لعذر يرضى به الإمام الأعظم ؛ كضيق مسجده عن جميع أهل البلد .

فهذا سبب قول الأئمّة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا عَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَبَطُلَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ لَذَاتِ الصَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ .

وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله : (أَقِيمُوا الْجُمُعَةَ فِي مَسَاجِدِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاجْتَمِعُوا كُلُّكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ) . انتهى .

فلمّا ذهب هذا المعنى - الذي هو خوف الفتنة من تعدّد الجمعة - جاز التعدّد على الأصل في إقامة الجماعة .

ولعلّ ذلك مراد داود بقوله : إِنَّ الْجُمُعَةَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيُؤَيِّدُهُ : عمل الناس بالتعدّد في سائر الأمصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ، ولعلّه مراد الشارع ، ولو كان التعدّد منهيّاً عنه لا يجوز فعله بحال . . لَوَرَدَ ذَلِكَ وَلَوْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

فلهذا نفذت همّة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على أمّته في جواز التعدّد في سائر الأمصار ؛ حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد ، فافهم .

فإن قلت : فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهراً بعد السلام من الجمعة مع أنّ الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر ، وإنّما فرض الجمعة ؛ فلا يُصَلَّى الظُّهْرُ إِلَّا عِنْدَ الْعِجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ مِثْلًا ؟

فالجواب : أنَّ وجه ذلك : الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدُّد ، بقطع النظر عمَّا ذكرناه من خوف الفتنة ، أو خوف وقوع التعدُّد بغير حاجة ؛ كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها .

فقد صار العميان الذين يقرؤون على قبور الأموات أو الأبواب بفلوس . . يخطبون ويصلُّون بالناس الجمعة من غير نكير ، مع أنَّ مذاهب الأئمة تقتضي أنَّ جواز التعدُّد مشروط بالحاجة ، فكان صلاتها ظهراً في غاية الاحتياط وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود ، فافهم .

[حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن فاتتهم الجمعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الجمعة إذا فاتت ، وصلَّوها ظهراً . . تكون فرادى^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد بجواز صلاتها جماعة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الثاني : أنَّ القاعدة أنَّ : (الميسور لا يسقط بالمعسور)^(٣) ، وقد تعسَّر حصول الجمعة ، وتيسَّر الجماعة في الظهر ، فلا يمنع من فعلها جماعة على الأصل في مشروعية الجماعة .

(١) انظر « المحيط البرهاني » (٩٢/٢) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٣١٠) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٦٦/٢) ، و« الإنصاف » (٣٧٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) .

(٣) سبق تخريجها (٥٨٥/١) .

ووجه الأول : التخفيف على الناس ؛ إذ وجوب الجماعة في الجمعة
مشروط بصلاتها جمعة ، فلمّا فاتت خُفّف في بدلها بصلاته فرادى^(١) ، والله
تعالى أعلم .



(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب صلاة العيدين

[مسائل الاتفاق في باب صلاة العيدين]

اتفق الأئمة على : أنَّ صلاة العيدين مشروعة ، وعلى : وجوب تكبيرة الإحرام أولهما ، وعلى : مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلّها إلا في رواية عن مالك .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ التكبير سنة في حقِّ المُحرّم وغيره خلف الجماعات .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم صلاة العيدين]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة في إحدى روايته : إنَّ صلاة العيدين واجبة على الأعيان ؛ كالجمعة ^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنها سنة ^(٣) ، ومع قول أحمد : إنَّ صلاة العيدين فرض على الكفاية ^(٤) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) وما بعدها .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (٧٠ / ٢) ، و « بدائع الصنائع » (٢٧٥ / ١) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٥٦٨ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٣٩ / ٣) .

(٤) انظر « المبدع في شرح المقنع » (١٨٠ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين ، فاحتاط الإمام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين ، مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة ؛ لكونهما يُفعلان في السنة مرة واحدة ، فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة ؛ فإنّهما ركعتان بخطبتين ، فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة .

ووجه الثاني : الأخذ بالتوسعة على الناس ، مع العمل بحديث : « الدين يسرٌ »^(١) ، والأمداد النازلة في يومهما أكثر وأعمّ من الجمعة ؛ من حيث إنّ المدد فيهما ينال مَنْ حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر ، بخلاف الجمعة ؛ فإنّ المدد خاصٌّ بمن يحضر إلا إن تخلف عنها بعذر .

ووجه قول أحمد : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة ، وأقرّ كثيراً من الناس على عدم الحضور في صلاتهما ، وكانت أشبه بفرض الكفاية ، وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيها كالشافع لمن لم يحضر ، فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ؛ ولذلك قال العلماء : إنّهُ أفضل من فرض العين ؛ لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره ، فافهم .

[شروط صلاة العيدين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّ من شرائط صلاة العيدين : العدد ، والاستيطان ، وإذن الإمام في إحدى الروايتين عن أحمد ؛ كما في

(١) سبق تخريجه (١٦١/١) .

الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : وأن تقام في مصر^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك كَلَّه ليس بشرط ، وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ما تقدّم آنفاً من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات .

ووجه الثاني : اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث إنّه جعل أيام العيدين أيامَ أكل وشرب وذكر لله ، وفي رواية : (وبِعال)^(٣) ؛ أي : جماع ، فلمّا خفّف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة .. كان حضورهما مستحباً لا واجباً .

وأيضاً : فلمّا ورد أنّ القيامة تقوم يوم الجمعة^(٤) ، فاحتاط الأئمة لمن يكون على الدين والإيمان في ذلك اليوم من العصاة الظاهرين على الحقّ في ذلك اليوم .. بإيجاب الحضور عليهم في الجمعة ، والإقبال على العبادة ؛ لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك ، بخلاف العيد ؛ لم يردّ أنّ القيامة تقوم فيه .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩٥ / ٣) ، و« المبدع » (١٨٤ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٠٠ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٥٨٧ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٢ - ٦٣) .

(٣) سبق تخريجه (٢٤٤ / ٢) .

(٤) رواه بنحوه مسلم (١٨ / ٨٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى : زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بإمام لا يتحرك إلا بعد تحريكه ، فافهم .

[عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، وما يُقال بينها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات في الأولى ، وخمساً في الثانية^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إنه يكبر ستاً في الأولى ، وخمساً في الثانية^(٢) ، ومع قول الشافعي : يكبر سبعا في الأولى ، وخمساً في الثانية^(٣) .

ثم قال الشافعي وأحمد : إنه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين^(٤) ، وقال أبو حنيفة ومالك : إنه يوالي بين التكبيرات نسقاً^(٥) .

فالأول : مخفف في عدد التكبيرات ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد .

ومن قال : يوالي التكبيرات : مخفف ، ومن قال : يستحب الذكر بينهما : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، والمثبت في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٦٣) : (ثلاثاً) بدل (خمساً) ، وهو ما يتفق مع مصادر المذهب الحنفي ، وانظر «البنية شرح الهداية» (١٠٨/٣) .

(٢) انظر «عيون المسائل» (ص ١٥٦) ، و«المبدع» (١٨٦/٢) .

(٣) انظر «مغني المحتاج» (٥٨٨/١) .

(٤) انظر «مغني المحتاج» (٥٨٨/١) ، و«المبدع» (١٨٦/٢) .

(٥) انظر «تبيين الحقائق» (٢٢٥/١) ، و«حاشية الخرخشي» (٩٩/٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٦٣) .

ووجه التفاوت في عدد التكبيرات : ظاهر ؛ لأنَّ كلَّ إمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو الصحابة .

وأما وجه من قال : يوالي التكبيرات : فلأنَّه هو المتبادر إلى الفهم من كلام الشارع ، وهو خاصُّ بالأكابر الذين يقدرُونَ على تحمُّل توالي تجلِّيات الحقِّ تعالى بصفة الكبرياء على قلوبهم .

وأما وجه من قال : يستحبُّ الذكر بين التكبيرات : فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس ؛ فإنَّ غالبهم لا يقدرُونَ على تحمُّل توالي تجلِّيات الكبرياء والعظمة على قلوبهم ، فكان إلقاء الذهن إلى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير . . كالمقوِّي للعبد على تحمُّل تجلِّيات العظمة والكبرياء ، فافهم .

[حكمة اشتراط الجماعة في الجمعة دون العيدين]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين ؛ لأنَّ تجلِّي الحقِّ تعالى في صلاة الجمعة أشدُّ من تجلِّيه في صلاة العيدين ؛ فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرضَ عينٍ ، وفي العيدين سنةً) .

وإيضاح ذلك : أنَّ الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلِّين من شدَّة الهيبة والعظمة التي تجلَّت لقلوبهم ، فكان في مشروعيتها صلاتهم مع الجماعة رحمةً بهم ؛ لاستئناسهم بجنسهم من البشر .

فإن قال قائل : إنَّ الجزء البشري الذي في كلِّ عبد موجود ، فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه ؟!

قلنا : الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد على تحمُّل التجلِّي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها ، فلمَّا لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم ، وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه . انتهى .

وتقدَّم في (باب صلاة الجماعة) أنَّ مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق^(١) .

فإن قال قائل : فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة ؟

فالجواب : إنَّما كان جماعة العيد أكثر ؛ لحجابتهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلَّت لهم ؛ ليكمل سرورهم يوم العيد ، ولولا شهود تلك الكثرة لَمَّا انبسطوا يوم العيد ، فكان عدم ثقل التجلِّي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد ، فافهم .

[محلُّ التكبيرات في صلاة العيدين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه يُقدَّم التكبيرُ على القراءة في الركعتين ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد

(١) انظر (١٧٩/٢) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٢٥/١) ، و« مغني المحتاج » (٥٨٨/١) ، و« الإنصاف » (٤٢٩/٢) ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة .

في الرواية الأخرى : إنه يغير بين القراءتين ؛ فيكبر في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة^(١) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول - وهو خاص بالأصغر - : أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جلّ وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه .

ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية : كون الأكابر يزدادون تعظيماً للحق تعالى بتلاوة كلامه ، فكان تقدّم التلاوة أعون لهم على تحمّل تجلّي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم ، عكس الأصغر ؛ فإنّ العظمة تطرق قلوبهم أولاً ، ثمّ يلقي الله تعالى عليهم الحجاب رحمةً بهم ؛ لئلا يذوبوا عن مشاهدة كبريائه وعظمته ، كما هو معروف بين العارفين الذين يصلّون الصلاة الحقيقية .

[حكم قضاء صلاة العيدين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّ من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها^(٢) ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إنّها تُقضى فرادى^(٣) .

(١) عبارة الحنفية : (يوالي بين القراءتين) بدل (يغير بين القراءتين) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (١٧٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٢٢٦ / ١) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٢٤ / ١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٣٩٠ / ٢) ، و« الإنصاف » (٤٣٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف من جهة كونها فرادى ،
وتشديد من جهة القضاء ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ما فاتهُ من الفضل مع الإمام لا يُسترجع بالقضاء .

ووجه الثاني : أنَّ صلاتها جماعة ثاني مرة فيه مشقَّة على الإمام
والمأمومين ، مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص .

وأيضاً : فإنَّ صلاتها فرادى تَغْمِز على ما فات العبد من الأمداد الإلهية
التي تحصل له لو كان صلَّى مع الإمام ؛ فإنَّه يريد أن يحضر مع ربِّه في
الصلاة منفرداً كما كان مع الإمام ، فلا يصحُّ له ذلك ، فكانت صلاته فرادى
تنبِّهه على قدر ما فاتهُ من الأجر والثواب ؛ ليعزم على الحرص على
حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلية ، فافهم .

[كيفية قضاء صلاة العيدين عند القائلين بمشروعيته]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّه يقضيها ركعتين ؛ كصلاة الإمام^(١) ، مع
قول أحمد : إنَّه يقضيها أربعاً ؛ كصلاة الظهر ، وهذه الرواية هي المختارة
عند محقِّقي أصحابه ، والرواية الأخرى عنه : أنَّه مخيَّر بين قضائها ركعتين
أو أربعاً^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣٩٠ / ٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٤٣٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

ووجه الثاني : قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في أنَّ الخطبة فيها بدل الركعتين ، فلمَّا فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعاً ، فإنَّ صلاها ركعتين فقط صحَّت ، ولكن فاتته الاحتياط .

وقد تقدَّم في (صلاة الجمعة) أنَّ الشارع إذا فعل أمراً ، ولم يبيِّن لنا هل هو واجب أو مندوب . . فمن الأدب فعلنا له على وجه التأسّي به صلى الله عليه وسلَّم ، بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه^(١) ، وصلاة العيد من ذلك ، فتأمَّل .

[المكان الذي تسنُّ إقامة صلاة العيدين فيه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة : إنَّ فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد^(٢) ، مع قول الشافعية بأنَّ فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً^(٣) .

فالأول : مشدَّد بالخروج إلى الصحراء ، وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد ، وهو خاصٌّ بالأصاغر .

والثاني : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر ؛ وذلك لأنَّ الأصاغر لا يقدرُونَ على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد إلا بمشقة ؛ لأنَّه يوم

(١) انظر (٢٥٨/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٦٩/٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٩٩/١) ، و« المبدع » (١٨٥/٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥٩١/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه ، فكأنَّ صلاتهم للعيد في
الفضاء أرفق بهم .

وَأَمَّا الْأَكَابِرُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَكْثَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَقَدْ قَالُوا^(١) :

سُمِّ الْخِيَاطِ مَعَ الْأَحْبَابِ مِيدَانُ
فافهم .

[حكم التنفُّل قبل صلاة العيد وبعدها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَمَّا
بعدها فيجوز ، ولم يفرِّق بين المصلِّي وغيره ، ولا بين الإمام وغيره^(٢) ،
مع قول مالك : إِنَّهُ إِذَا فَعَلَهَا فِي الْمَصَلَّى فَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، سواء
الإمام والمأموم ، وعنه في المسجد روايتان^(٣) ، ومع قول الشافعي بأنَّهُ
يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، في المسجد وغيره ، إلا الإمام ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ
لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا^(٤) ، ومع قول أحمد : لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا
مطلقاً^(٥) .

(١) البيت لابن نباتة المصري كما في « ديوانه » (ص ٥١٩) ، وفيه (المحبوب) بدل
(الأحباب) ، وصدره :

..... بي ضيق العين صانوه فقلت له

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٦٩ / ٢) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٤٢٤ / ٢) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥٠ / ٣) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٤٣١ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تشديد ؛ من حيث إنّ فيه روايتين ،
والثالث : فيه تخفيف ، والرابع : مخفّف بالترك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصّ عن الشارع في جواز التنفّل قبلها ، وكلّ
عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول ، إلا ما استثنى من الأمور
التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها .

وإيضاح ذلك : أنّ الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا ؛ فكلّ شيء لم
يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة ، فلو علم
الشارع أنّ الله تعالى أذن لأحد في التنفّل قبل صلاة العيد . . لأخبرنا بذلك ،
أو كان هو فعله ، ولم يبلغنا أنّه تنفّل قبل صلاة العيد ، وإنّما أباح أبو حنيفة
التنفّل بعد صلاة العيد ؛ لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت ؛ وهي
الهيبة العظيمة الإلهية التي تتجلّى للعبد قبل صلاة العيد ، بخلاف الأمر بعد
الصلاة ؛ فإنّه حصل للعبد الإدمان بسماع الخطبة ، فقدر على أن يتنفّل
بعدها ، أو جعل الإذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الإذن له بأن يتنفّل
بعد الصلاة وقبل الخطبة .

ووجه قول مالك : إنّهُ لا يتنفّل في الصحراء قبلها ولا بعدها : التخفيف
على غالب الناس ؛ فإنّ الإمام ما صلّى بهم في الصحراء إلا مداواة لقلوبهم
مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد ، فلو أمروا بالتنفّل في
الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الإمام ، وصارت صلاتهم كأنّها في
المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم ، فيقفون بين يدي الله في

الصلاة كالكسالى أو كالمكرهين ، فافهم .

ووجه قول الشافعي : إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ النَّفْلَ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ : أي : ولمن شاء من الأكابر الذين يَتَنَعَّمُونَ بِمَنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى والوقوف بين يديه ، ولا يَسْأَمُونَ مِنْ ذَلِكَ ، ولا تَطَالِبُهُمْ نَفُوسُهُمْ بِاللَّهُوِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ يَوْمَ الْعِيدِ ، بخلاف الإمام ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ ، فَإِذَا تَنَفَّلَ تَنَفَّلُوا ، وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم ، فيكون الإمام سبباً لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة ، فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة .

ولمَّا رَأَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ : لَا يَتَنَفَّلُ الْإِمَامُ وَلَا غَيْرُهُ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا ؛ تَخْفِيفاً عَلَى الضَّعَفَاءِ مِنَ النَّاسِ ، فافهم .

[حَكَمُ النَّدَاءِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ بـ (الصَّلَاةِ جَامِعَةً)]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الأربعة على : أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُنَادَى لَهَا : (الصَّلَاةُ جَامِعَةً)^(١) ، مع قول ابن الزبير : إِنَّهُ يُؤَدَّنُ لَهَا ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : (وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَاوِيَةُ)^(٢) .

فالأول : مخفَّفٌ فِي أَلْفَاظِ النَّدَاءِ ، وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ فِيهَا .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧٨ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٣١٨ / ١) ، و« الإنصاف » (٤٢٨ / ١) ، وفي « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٢٤ / ١) : (لَا يُنَادَى : « الصَّلَاةُ جَامِعَةً » ؛ أَي : لَا يَنْدُبُ وَلَا يَسُرُّ ، بَلْ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلِ) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٣ - ٦٤) .

ووجه الأول : الاتباع ، والتنبية على فعلها في جماعة ؛ لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى ؛ إذ الجماعة فيها هو المقصود الأعظم ، ولكون كلِّ عيد يُفعل في العام مرة واحدة .

ووجه قول ابن الزبير ومعاوية : القياس على الفرائض بجامع المشروعية ، ولعلَّ ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء ، وإلا فمع ورود النصِّ لا يحتاج إلى قياس .

[ما يقرأه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة العيد]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يستحبُّ قراءة سورة (ق) في الأولى ، (واقتربت) في الثانية ، أو قراءة (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى ، (والغاشية) في الثانية^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يقرأ فيهما بـ (سبح) (والغاشية) فقط^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يستحبُّ تخصيص القراءة فيهما بسورة^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : أخفُّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : بالمتوسّطين ، والثالث : بالأصاغر .
ووجه الأول : أنَّ الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحِرَف والصنائع

(١) انظر « حاشية الجمل » (٩٦/٢) ، و« حلية العلماء » (٣٠٦/٢) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٣٢٤) ، و« المغني » (٢٨١/٢) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢٧٧/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) .

والاشتغال بأهوية النفوس ، فربما نسي العبد أمر المعاد وأهوال يوم
القيامة ؛ فكانت قراءة هذه السور المعينة كالمذكّر للعبد بتلك الأهوال ؛
لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله وعن الدار الآخرة ، فيموت قلبه أو
يضعف ، وإن كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معاً في يوم
العيد .

فإن قلت : إنّ مثل سورة (إذا الشمس كورت) أكثر في ذكر الأهوال من
قراءة (سبح) .

فالجواب : أنّ التجلّي الإلهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون
ممزوجاً بالجمال رحمةً بالخلق ، ولو أنّه تعالى تجلّى للخلق بصفة الجلال
الصّرف لمات كثير من الناس ؛ فلذلك كان اللاتق بصلاة العيدين قراءة سورة
(سبح) ؛ لِمَا فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال ، وكذلك القول في
سورة (ق) و(اقتربت) هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل ، فافهم .

وأما وجه قول أبي حنيفة : فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من
القرآن ، فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عُيِّنت للقراءة ،
فالكامل - ولو أتى بالسور المعينة - لا يرغب عن غيرها ، والناقص ربما
رغب عن غيرها .

فسدّ الإمام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص ، فرحمة الله عليه ؛
ما كان أدقّ نظره في الشريعة ، وما أشدّ خوفه على الأمة ! ورحم الله بقية
الأئمة .

[حكم قضاء صلاة العيدين إن ثبت الشهر بعد الزوال]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح القولين : إنهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال . . قضيت توسعاً^(١) ، مع قول مالك : إنها لا تُقضى ، وهو مذهب أحمد^(٢) .

فإن لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صُلِّيَت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله ، وقال أبو حنيفة : صلاة عيد الفطر تُقضى يوم الثاني والثالث^(٣) .

(١) انظر « البيان » (٢ / ٦٥٠) ، و « حلية العلماء » (٢ / ٣٠٨) .

(٢) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١ / ١٧٥) ، ونصَّ المرداوي من الحنابلة في « الإنصاف » (٢ / ٤٢٠ - ٤٢١) على أنها تُقضى ؛ فقال : « فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد ، فصلَّى بهم » هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب (ثم ساق قولاً آخر على أنها تكون أداءً ، وانظر « المغني » (٢ / ٢٩٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) : (ومذهب أبي حنيفة أنَّ صلاة العيد ؛ عيد الفطر . . تُصلَّى في اليوم الثاني ، والأضحى في الثاني والثالث) ، وهو المتفق مع كتب المذهب الحنفي ، ففي « درر الأحكام شرح غرر الأحكام » (١ / ١٤٤) : « (وتؤخر بعذر إلى الغد » أي : تؤخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا منع من إقامتها عذر ؛ بأن غمَّ عليهم الهلال وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال ، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال ، أو صلاها في يوم غيم ، وظهر أنها وقعت بعد الزوال « فقط » أي : لا تؤخر إلى بعد الغد ؛ لأنَّ الأصل فيها ألا تُقضى . . . » والأحكام المذكورة « في الفطر . . هي الأحكام في الأضحى لكن فيه » أي : الأضحى « جاز تأخيرها » أي : الصلاة « إلى ثالث أيام النحر بلا عذر بکراهة ، و » جاز تأخيرها إلى الثالث « به » أي : بعذر « بدونها » أي : الكراهة ؛ فإنها مؤقَّتة بوقت الأضحى ، فتجوز ما دام وقتها باقياً ، ولا تجوز بعد =

فالأول : فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء ، والثاني : مخفف بعدم الأمر به ، والثالث : متوسط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلب المبادرة إلى تدارك ما فات .

ووجه الثاني : طلب التخفيف على الأمة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال ، حين شُرِحت نفوسهم إلى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد أن استعدت للصلاة من بكرة النهار ؛ فلم يشهد أحد برؤية الهلال إلى الزوال .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ لأن القلب يُعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث ، وتذهب بهجة صلاة العيد ، فإذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد ؛ كأنه ليس في صلاة .

[حكم التكبير في العيدين]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على : أنَّ التكبير في عيد النحر مسنون ، وكذلك في عيد الفطر ، إلا عند أبي حنيفة^(١) ، مع قول داود بوجوبه ، وقال النخعي : إنما يفعل ذلك الحَوَاكُون^(٢) ، قال ابن هبيرة : والصحيح : أنَّ

= خروجه ؛ لأنها لا تقضى ، والعذر هنا لنفي الكراهة ، وفي الفطر للجواز ؛ حتى لو أخروها إلى الغد بلا عذر لم يجز ، وقد سقط هذا النص بطوله ؛ لأهميته ووضوحه .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٣/٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٩٩/١) ، و« تحفة المحتاج » (٥١/٣) ، و« الإنصاف » (٤٣٥/٢) .

(٢) الحَوَاكُون : النَّسَاج ، ومراده بذلك : أنَّ هذا الفعل لا مستند له من الشارع ؛ إذ اشتهر في القديم كثرة الزلل في كلام الحاكة وأفعالهم . انظر « البيان والتبيين » (٢٤٩/١) .

تكبير الفطر أكد من تكبير النحر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] ^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثالث : أشدّ ، والثاني والرابع : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثالث : الاتباع ، والأخذ بالاحتياط ؛ فإنّ الأمر للوجوب بالأصالة حتى يصرفه صارف .

ووجه قول أبي حنيفة والنّحعي : إنّ يوم العيد يوم سرور وفرح ، والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم ، فيورث العبوسة والحزن ، ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد ، فهو : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرّون على الجمع بين شهود العظمة والسرور ، والأول : خاصٌّ بالأكابر .

[وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد الفطر]

ومن ذلك : قول مالك : إنّهُ يكبّر يوم الفطر دون ليلته ، وانتهائهُ عنده : إلى أن يخرج الإمام إلى المصلّى ، وفي قول له : إلى أن يُحرّم الإمام بصلاة العيد ، وهو الراجح من قولي الشافعي ، والثالث : إلى أن يخرج منها ، وأمّا ابتداءهُ : فمن حين يرى الهلال ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وأمّا انتهائهُ : ففيه روايتان له ؛ إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ من الخطبتين ^(٢) .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٦٤) .

(٢) لا بدّ من بيان العبارة ؛ فقد تشكّل على الفهم ، ولا سيما إعادة الضمائر ، وتوضيح ما ذكره مثبّت في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٦٤) ، حيث قال فيه : =

فالأول من قول مالك : مخفف في وقت التكبير ، والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك : فيه تشديد من حيث امتداد وقته إلى خروج الإمام من الصلاة ، وقول أحمد في إحدى الروايتين : كقول مالك فيه تشديد ، وفي الرواية الأخرى : أشد من حيث إنه ينتهي بفرغ الخطبتين .

ووجه قول مالك الأول : أن التكبير لله تعالى تعظيم له ، وإظهار التعظيم في النهار أولى ؛ لأنه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس ، بخلاف الليل يكونون فيه في قُور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ، ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم .

ووجه بقية الأقوال : ظاهر .

[صيغة التكبير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه يُشْفَعُ التكبير في أوله وآخره ؛ فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،

(واختلَفوا في ابتدائه وانتهائه ، فقال مالك : يكبر يوم الفطر دون ليلته ، وانتهأؤه عنده : إلى أن يخرج الإمام ، وعن الشافعي أقوال في انتهائه ؛ أحدها : إلى أن يخرج الإمام إلى المصلَّى ، والثاني : إلى أن يحرم الإمام بالصلاة ، وهو الراجح ، والثالث : إلى أن يفرغ منها ، وأما ابتدأؤه : فمن حيث يرى الهلال ، وعن أحمد في انتهائه روايتان ؛ إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ من الخطبتين ، وابتدأؤه عنده : من رؤية الهلال) ، ومعنى قول الإمام مالك بأنه يكبر يوم الفطر دون ليلته ، وانتهأؤه عنده : إلى أن يخرج الإمام ؛ أي : إنه يكبر حين يخرج إلى المصلَّى ؛ وذلك عند طلوع الشمس ، فيكبر في الطريق وفي المصلَّى إلى أن يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قطع التكبير ، وانظر « المدونة الكبرى » (٢٤٥ / ١) ، و « المجموع » (٣٨ / ٥) ، و « الإنصاف » (٤٣٤ / ٢) ، (٤٣٥) .

ولله الحمد^(١) ، مع قول مالك في رواية له : إن شاء كَبُرَ ثلاثاً ، وإن شاء مرّتين^(٢) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهُ يَكْبُرُ ثلاثاً نسقاً في أوله ، وثلاثاً في آخره ، واختار أصحابه أَنَّهُ يَكْبُرُ ثلاثاً في أوله ، ويكْبُرُ ثنتين في آخره^(٣) .

ووجه هذه الأقوال : ظاهر ، ولعلّ دليل كلّ واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه .

[وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد يوم النحر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّ ابتداء التكبير في عيد يوم النحر . من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر^(٤) ، وقال مالك والشافعي في أظهر القولين : إِنَّهُ يَكْبُرُ من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛ وهو رابع يوم النحر ، سواء كان مُحِلّاً أو مُحَرِّماً عندهما ، والعمل عند أصحاب الشافعي على أنّ ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى أن يصلي عصر آخر أيام التشريق^(٥) .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٨٢ / ٢) ، و « المغني » (٢٩٣ / ٢) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢٧٤ / ١) .

(٣) انظر « البيان » (٦٥٩ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤) : (لصلاة العصر) بدل (لصلاة العيد) ، وهو المتفق مع مصادر المذهب الحنفي ، وانظر « درر الحكام شرح غرر الأحكام » (١٤٥ / ١) ، وقد فرّق الحنابلة بين المُحَرِّم وغير المُحَرِّم ؛ فالمُحَرِّم يبتدئ التكبير من صلاة ظهر يوم النحر ، وغيره من صلاة فجر يوم النحر ، وينتهي التكبير في حَقِّهما بصلاة العصر آخر أيام التشريق ، وانظر « الإنصاف » (٤٦٣ / ٢) ، و « مطالب أولي النهى » (٨٠٣ / ١) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٤٢٥ / ٢) ، و « عيون المسائل » (ص ١٥٦) ، و « تحفة المحتاج » =

فالأول : مخفّف ، وما بعده : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التخفيف على الناس ، وهو : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرّون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته إلى عصر آخر أيام التشريق ، بل تزهق روحهم من ذلك ، ويُسدّل عليهم الحجاب من ذلك الشهود .

ومقابله : خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرّون على استشعار ذلك ، فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحقّ تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدّة أيام التشريق ، بخلاف الأصاغر .

وإيضاح ذلك : أنّ العبد لا يُسمّى حقيقة عند القوم مكبراً لله تعالى إلا إن استحضر عظمته في قلبه ، وأمّا تكبيره باللسان والقلب غافلٌ . . فليس هو مقصود الشارع ، وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حقّ الأصاغر ، فافهم .

[حكم التكبير لمن صلّى منفرداً ، وحكمه عقب النوافل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته : إنّ من صلّى منفرداً في هذه الأوقات من مُحلٍّ ومُحرّمٍ . . لا يُكَبَّر^(١) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرى : إنّهُ يُكَبَّر^(٢) .

= (٥٣/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٤ ، ٦٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٠/٣) ، و« المغني » (٢٩٣/٢) .

(٢) انظر « حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني » (١/٣٩٥) ، و« حلية =

وأما خلف النوافل : فاتفقوا على : أنه لا يكبر عقبها ، إلا في القول
الراجح للشافعي^(١) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد في المسألتين .

ووجه الأول في المسألة الأولى : أن من صلى منفرداً يشتد عليه هيبة الله
تعالى ، وقيام تعظيمه في قلبه ، فيثقل عليه النطق بالتكبير ، بل لا يكلف
به ؛ فإن الهيبة قد عمته فلا يطالب بإقامة شعار الظاهر ، وهذا : خاص
بالأصاغر .

والثاني : خاص بالأكابر الذين يقدر على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام
التعظيم والهيبة في قلوبهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك تعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تُصلى
فرداً : فإن الهيبة ربما عمّت صاحبها ، بخلاف ما كان في جماعة منها ؛
فإن البشر يستأنس ببعضه بعضاً عادة ، فيُحجّب بشهود الخلق عن شهود
كمال عظمة الحق تعالى ، فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير ، والله سبحانه
وتعالى أعلم^(٢) .



= العلماء « (٣١٦ / ٢) ، و « المغني » (٢٩٤ / ٢) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٧٩ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٤٠١ / ١) ، و « مغني
المحتاج » (٥٩٤ / ١) ، و « المغني » (٢٩٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٦٥) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) ، وفيه أيضاً : (بلغ قراءة
على ... رضي الله عنه و ... أحمد ...) .

باب صلاة الكسوفين

[مسألة الاتفاق في باب صلاة الكسوفين]

اتفقوا على : أنَّ الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة ، زاد الشافعي وأحمد : في جماعة .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[كيفية صلاة الكسوفين]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ السنَّة في صلاة الكسوفين أن تُصلَّى ركعتين ؛ في كلِّ ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُصلَّى ركعتين كصلاة الصبح^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : مطلوبيّة زيادة الخضوع لله تعالى بتكرّر هذه الأركان ؛

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (١٠٦/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥٨/٣) ، و« المبدع » (١٩٨/٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (٧٠/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

لشدّة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف ، فربما اشتدّت الهيبة على قلوبهم ، فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كلّ ركوع أو سجود ؛ لكونهما يُفعلان في محلّ القرب .

وأيضاً : فلمّا ورد من تشبيه التجلّي الأخروي في الرؤية بهما ، فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال ؛ فإنّ الحق تعالى لا يصحّ في جناب عظمته نقص ، ولولا أنّ الحقّ تعالى امتنّ على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فُتِنوا عن دينهم ، وهنا أسرار تطير فيها الأعناق لا تسطر في كتاب .

فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا إليه عرف أنّ تكرير الركوع والاعتدال والسجود . . كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كلّ أول ركن .

ومن ذلك يُعرَف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركبتين ثلاث مرات ، وأربع مرات ، وخمس مرات : وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفّت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس ، فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور .

فكلام الأئمّة : خاصّ بالأكابر والمتوسّطين ، وكلام أبي حنيفة : خاصّ بالأصاغر الموجودين في كلّ زمان ؛ فإنّهم لحضور تجلّد تجلّي الهيبة والتعظيم في قلوبهم . . على حالة واحدة ؛ فلا يحتاجون إلى تكرير شيء من هذه الأركان ؛ كبقية الصلوات .

[حكم الجهر والإسرار في صلاة الكسوفين]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يُخْفِي القراءة^(١) ، مع قول أحمد :
إِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا^(٢) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله ، فلم
يقدرُوا على الجهر .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرُونَ على النطق مع شدَّة
الهيبة ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فافهم .

[حكم الخطبة للكسوفين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه : إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ
لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان^(٣) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ

(١) ذهب المالكية والشافعية إلى أَنَّهُ يُسِرُّ فِي كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ،
وانظر « حاشية ابن عابدين » (١٨٢/٢) ، و« حاشية الخرشي » (١٠٦/٢) ،
و« مغني المحتاج » (٥٩٩/١) .

(٢) وهو قول أبي يوسف ورواية عن محمد من الحنفية ، وانظر « حاشية ابن عابدين »
(١٨٢/٢) ، و« الإنصاف » (٤٤٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٦٥) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٩٠/٢) ، و« الإنصاف » (٤٤٨/٢) ، وهو مذهب
المالكية ؛ إذ نصُّوا على أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الوعظ بعد الصلاة لا الخطبة ، يقول الخرشي في
« حاشيته » : (ونُدب الوعظ بعد الصلاة ؛ لأنَّ الوعظ إذا ورد بعد الآيات يُرجى
تأثيره ، وليس هنا خطبة) .

يستحبُّ لهما خطبتان ؛ كالجمعة^(١) .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف ، فلا يحتاجون إلى سماع خطبة ، ولا وعظ ، ولا تخويف .

والثاني : مشدَّد في استحباب الخطبة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف ، فلم يقم في باطنهم خوف مزعج ؛ فلذلك احتاجوا إلى خطبة مع شهود الكسوف ؛ ليقوم الخوف في قلوبهم ، ويتذكَّروا به أهوال يوم القيامة ، فيتأهَّبوا له بالأعمال الصالحة وترك المعاصي .

ولمَّا كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كلِّ عصر . . راعى الشارع والأئمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين ، وخطبوا لهم ؛ مراعاةً لكمال المصلحة ؛ لينتبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف ، فيخاف ، ويزداد خوفاً من كان حصل له به خوف ، فاعلم ذلك .

[حكم صلاة الكسوف في وقت منهيٍّ عن الصلاة فيه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه : إنَّهُ لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة . . فلا تُصلَّى فيه ، ويجعل مكانها تسبيحاً^(٢) ،

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣ / ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ١٨٢) ، و« الإنصاف » (٢ / ٤٤٦) .

مع قول الشافعي ومالك في إحدى روايتيه : **إِنَّهَا تُصَلَّى فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ** ^(١) .

فالأول : مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدّم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه .

والثاني : مشدّد ، وهو خاصٌّ بالأكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الإذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الإذن ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ توجيه الأول : بأنّه خاصٌّ بالأكابر الذين يعلمون أنّ الحقّ تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه إلى قلوبهم ؛ لجواز أنّ الحقّ تعالى قد يرجع عن الإذن في ذلك الأمر ، فكان لهم التوقّف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام ، بخلاف ما جاءهم عن الشارع ؛ فإنّ الأدب المبادرة إلى فعل ما أمروا به من غير توقّف ، فافهم .

[حكم الجماعة في صلاة الخسوف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف ، بل يصلي كلّ واحد لنفسه ^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : **إِنَّهَا تَسْتَحَبُّ جَمَاعَةً كَكُسُوفِ الشَّمْسِ** ^(٣) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٠٣ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٣١١ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤٧ / ٣) ، و« الفواكه الدواني » (٢٧٧ / ١) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥٩٩ / ١) ، و« المغني » (٣١٢ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التجلّي الإلهي يثقل في خسوف الليل ، وتعظم الهيبة فيه على القلوب ؛ فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بإمام يراعون أفعاله ، فهو خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه الثاني : أنَّ الأكابر ربّما يقدرّون على مراعاة أفعال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم ؛ لتقوّي قلوب بعضهم ببعض ، واستمدادهم من بعضهم ، فكانت الجماعة في حقّهم أوّلَى ؛ ليحوزوا فضل الجماعة ، كما أنَّ الجهر بالقراءة أيضاً في حقّهم أوّلَى ، بخلاف الأصاغر ؛ يثقل عليهم النطق كما مرّ نظيره آنفاً^(١) .

وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان : هم مع الإمام ؛ إن صلّاها جماعة صلّوها معه ، وإلا صلّوها فرادى^(٢) .

[حكم الصلاة لغير الكسوفين من الآيات]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنَّ غير الكسوف من الآيات لا يسنُّ له صلاة ؛ كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار^(٣) ، مع قول أحمد : إنّه

(١) انظر (٦٩/٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٦٦) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٥٨٦/٢) ، وفي « بدائع الصنائع » (٢٨٢/١) : (وكذا تستحبُّ الصلاة في كلّ فرع ؛ كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم ؛ لكونها من الأفزع والأهوال) .

يُصَلِّيَ لِكُلِّ آيَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ^(١) ، وَمَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يُصَلِّيَ فُرَادَى ،
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٢) ، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَلْزَلَةِ^(٣) .

فَالأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ ، وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلُ : عَدَمُ وَرُودِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ .

وَوَجْهُ الثَّانِي : الْقِيَاسُ عَلَى الْكَسُوفِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ
مَا يَخَوْفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ ، وَيَذَكِّرُهُمْ بِأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .



(١) قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» (٤٤٩/٢) : « وَلَا يُصَلِّيَ لَشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ » هَذَا
الْمَذْهَبُ ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ بَلْ جَمَاهِيرُهُمْ ، وَعَنْهُ : يُصَلِّيَ لِكُلِّ
آيَةٍ .

(٢) انْظُرْ «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» (٦٥/٣) .

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٣٩٣/١) ، وَانْظُرْ «رَحْمَةُ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأَثْمَةِ» (ص ٦٦) .

باب صلاة الاستسقاء

[مسائل الاتفاق في باب صلاة الاستسقاء]

اتفقوا على : أنَّ الاستسقاء مسنون ، وعلى : أنَّهم إذا تضرَّروا بالمطر فالسنة : أن يسألوا الله رفعه .
هكذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم صلاة الاستسقاء في جماعة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن : إنَّه يستحبُّ صلاة الاستسقاء في جماعة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يسنُّ لها صلاة ، بل يخرج الإمام ويدعو ، فإنَّ صلَّى الناس وحداناً فلا بأس^(٣) .
فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : كون الحاجة والضرورة قد عمَّت

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٦٦) .

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (١٨٤/٢) ، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٥٣٧/١) ، و«البيان» (٦٨٠/٢) ، و«المبدع» (٢٠٣/٢) .

(٣) انظر «الهداية شرح البداية» (٨٨/١) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٦٦) .

الناس كلهم ، فصار كل واحد متضرعاً إلى الله تعالى سائلاً إزالة ضرورته بكل شعرة فيه ، فلا يحتاج إلى استمداد في التوجه من غيره ، مع عدم بلوغ نص في ذلك إلى قائله ، أو هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض .

[كيفية صلاة الاستسقاء]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ؛ فيجهر بالقراءة فيها^(١) ، مع قول مالك : إنها ركعتان كسائر الصلوات ، وإنه يجهر فيها بالقراءة إن كان الوقت وقت صلاة جهرية^(٢) .
فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، ووجههما : ظاهر .

[حكم الخطبتين لصلاة الاستسقاء]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء ، وتكون بعد الصلاة^(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها : إنه لا يخطب لها ، وإنما هو دعاء واستغفار^(٤) .

(١) انظر « البيان » (٢ / ٦٨١) ، و « الإنصاف » (٢ / ٤٥٢) .

(٢) وقد نص المالكية على أنه يجهر فيها مطلقاً ؛ لأنها صلاة ذات خطبة ، وكل صلاة لها خطبة فهي جهرية ؛ لاجتماع الناس ، فيسمعونها ، وانظر « الفواكه الدواني » (١ / ٢٨٠) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ٤٠٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٢٤٤) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٦٠٧) ، و « المغني » (٢ / ٣٢١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣ / ١٥١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٦) .

فالأول : فيه تشديد ، والرواية الأولى لأحمد : مشددة بالخطبتين ،
وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وكذا الثاني ، وهو خاص بالأصاغر من أهل
الحجاب ؛ لأنهم هم الذين يحتاجون إلى خطبة ووعظ ؛ لتلطّف بواطنهم ،
ويرقّ حجابهم ، فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للإجابة ، بخلاف
الأكابر ؛ لا يحتاجون إلى مثل ذلك ؛ لقوّة استعدادهم ، وهو قول
أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية ، فإن خطب خاطب للأكابر من
العلماء .. فإنما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم ، أو بقصد الأصاغر
الحاضرين مع الأكابر ، فافهم .

[حكم تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يستحبّ تحويل الرداء في الخطبة
الثانية للإمام والمأموم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يستحبّ ، ومع قول
أبي يوسف : إنّ ذلك يشرع للإمام دون المأمومين^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفف ، والثالث : فيه تشديد على
الإمام ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٢٨١ / ١) ، و « الأم » (٥٤٩ / ٢) ، و « المغني »
(٣٢٢ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٥٧ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٦٦) .

ووجه الأول : الاتباع والتفاؤل ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لم يُطْلِعْهم الله تعالى على ما قدَّره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه .

ووجه الثاني : أنَّ الأكابر لا يحتاجون إلى التفاؤل بتحويل الرداء ؛ لأنَّ الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدَّره وقسمه لهم من نزول الماء أو عدمه ، فإنَّ حوْل الإمام للأكابر وتبعوه على ذلك . . فإنَّما ذلك لسعة الإطلاق ؛ فقد يرجع الحقُّ تعالى عمَّا كان أطلع الأكابر عليه^(١) .

ووجه قول أبي يوسف : إن كان الإمام محجوباً يتفاءل ، وإن كان من أهل الكشف فهو لأجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين ، فافهم ، والله تعالى أعلم .



(١) قال تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٣٩] .

كتاب الجنائز

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الجنائز]

أجمع العلماء على : استحباب الإكثار من ذكر الموت ، وعلى : أنَّ الوصية مستحبة حال الصحة لكلِّ من له مال ، أو عنده لأحد مال ، وعلى : تأكدها في المرض ، وعلى : أنَّه إذا تُقِنَّ الموت وُجَّه الميت للقبلة .
واتفق الأئمة الأربعة على : أنَّه يُجهَّز الميت من رأس ماله مقدِّماً ذلك على الدِّين ، وقال طاوس : إن كان ماله كثيراً فمن رأس المال ، وإلا فمن ثلثه .

واتفقوا على : أنَّ غسل الميت فرض كفاية ، وعلى : أنَّ للزوجة أن تغسِّل زوجها ، وعلى : أنَّ السَّقْط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ، وعلى : أنَّه إذا استهلَّ وبكى يكون حكمه حكم الكبير ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه : أنَّه لا يُصلَّى على الصبي ما لم يبلغ .

وأجمعوا على : أنَّه إن مات غير مختون لا يُختن ، بل يترك على حاله ، وعلى : أنَّ الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يُغسَّل ، وعلى : أنَّ النُّساء تُغسَّل ، ويُصلَّى عليها .

واتفقوا على : أنَّ الواجب من الغسل : ما تحصل به الطهارة ، وأن يكون الغسل وتراً ، وأن يكون ندباً بسدر ، وفي الأخيرة كافور ، وعلى : أنَّ

تكفين الميت واجب مقدّم على الدّين والورثة ، وإن كان داخلاً في مؤنة التجهيز كما مرّ .

واتفقوا على : أنَّ المُحَرَّم لا يُطَيَّب ، ولا يُلبَس المخيط ، ولا يُخمر رأسُهُ ، إلا في رواية لأبي حنيفة : أنَّ إحرامه يبطل بموته ؛ فيُفعل به ما يُفعل بجميع الموتى .

واتفقوا على : أنَّ الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة ، وإنّما اختلفوا في الكراهة وعدمها .

واتفق الأئمّة الأربعة على : اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة ، وعلى : أنَّ تكبيرات الجنازة أربع ، وعلى : أنَّ قاتل نفسه يُصلّى عليه ، وإنّما الخلاف في صلاة الإمام عليه ؛ يعني : الأعظم .

واتفقوا على : أنَّ حمل الميت برّاً وإكرام ، واتفقوا على : أنَّه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر إلا إذا مضى على الميت زمان يلى في مثله ، ويصير رميمًا ، فيجوز حيثنذ ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : (إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع)^(١) .

واتفقوا على : أنَّ الدفن في التابوت لا يُستحب .

واتفقوا على : استحباب التعزية لأهل الميت .

وأجمعوا على : استحباب اللّين والقصب في القبر ، وعلى كراهة الآجر والخشب .

(١) انظر « حلية العلماء » (٢ / ٣٦٤) .

واتفقوا على : أَنَّ السُّنَّةَ اللَّحْدَ ، وَأَنَّ الشَّقَّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ .

واتفقوا على : أَنَّ الاسْتِغْفَارَ لِلْمَيِّتِ والدُّعَاءَ لَهُ والصدقة والعق والحج عنه . . . ينفعه .

واتفقوا على : أَنَّ مَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ، وَعَلَى : عدم كراهة الدفن ليلاً ، والله تعالى أعلم .

فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم ميتة الآدمي]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد - في أرجح روايتيهما - : إِنَّ
الْأَدْمِيَّ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ،
وَإِذَا غُسِّلَ طَهَرَ ، وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الآخرين^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ،
وقضية التكريم : أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وفي الحديث : « إِنَّ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٥٣) ، و « البيان » (١ / ٤٢٤) ، و « منار السبيل » (١ / ٥٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (١ / ١٥) ، و « البيان » (١ / ٤٢٤) ، و « الإنصاف » (١ / ٣٣٧) ،
و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

المسلم لا ينجس ؛ حياً ولا ميتاً»^(١) .

ووجه الثاني : أنَّ الروح هو الذي كان مطهراً لجسد الآدمي ، فلمَّا خرج منه صار نجساً على الأصل في الميتة .

وأجاب الأول : بأنَّ الروح ما خرجت منه حقيقةً ، وإنَّما ضَعُف تدبيرها ؛ لتعلُّقها بعالمها العلوي فقط ؛ بدليل سؤال منكر ونكير ، وعذابها في القبر أو نعيمها ، وإحساس الميت بذلك ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب ؛ فإنَّ الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله .

[حكم تجريد الميت عن القميص عند غسله ، وكونه تحت سقف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الأفضل أن يُغسَّل الميت مجزَّداً عن القميص لكن مستور العورة^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ الأفضل أن يُغسَّل في قميص ، والأوَّلَى عند الشافعي : أن يكون تحت السماء ، وقيل : الأوَّلَى أن يكون تحت سقف^(٣) .

فالأول : مخفَّف من حيث عدم إلباسه القميص ، والثاني : مشدَّد في إلباسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإشارة إلى أنَّ مآل الناس إلى التجرُّد عن الدنيا إذا ماتوا قهراً عليهم ؛ ليعتبر غيرهم من الأحياء ؛ فإنَّ التجرُّد أظهر في حصول الاعتبار .

(١) سبق تخريجه (٥٠٨ / ١) .

(٢) انظر « البناء شرح الهداية » (١٨٢ / ٣) ، و« عيون المسائل » (ص ١٦٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠٠ / ٣) ، و« الإنصاف » (٤٨٥ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

وأيضاً : فلتَمَسْهُ الرحمة النازلة من السماء ، كما أشار إليه من قال : إِنَّهُ لا يَغْسَلُ تحت سقف .

ووجه من قال : إِنَّهُ يُغْسَلُ في قميص : الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص^(١) .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر .

ووجه قول من قال : يُغْسَلُ تحت سقف : الأخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء ، فربما مات مُصِراً على ذنب ، فكأنَّ السقف يحمل عنه شيئاً من البلاء النازل عليه ؛ من باب توقُّف السبب على المسبَّب ، فافهم .

[حكم غسل الميت بالماء البارد]

ومن ذلك : قول الأئمة : إِنَّ غَسْلَ الميت بالماء البارد أَوْلَى إلا لضرورة ؛ كبرد شديد ووسخ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ الماء المسخَّن أَوْلَى بكلِّ حال^(٣) .

(١) روى أبو داود (٣١٤١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَاللَّهِ ؛ مَا نَدْرِي أَنْ جَرَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرَّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ ! فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مَكَلَّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ ؛ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠١ / ٣) ، و « المبدع شرح المقنع » (٢٣٣ / ٢ - ٢٣٤) ، وفي « حاشية الخرخشي » (١٣٢ / ٢) : (ومما يجوز أيضاً : غسل الميت بالماء المسخَّن خلافاً للشافعي القائل بأحبيه البارد) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٩٦ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد من حيث تسخين الماء ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التفاؤل بالنعيم ؛ بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار^(١) .

ووجه الثاني : التفاؤل برضا الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلاً لو وقع ، لهذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت .

[حكم تغسيل الزوج لزوجته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز للزوج أن يغسل زوجته^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يجوز^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : أنّ ذلك مبني على أحد القولين من أنّ الموت كالطلاق الرجعي .

ووجه الثاني : مبني على أنّه طلاق بائن كما هو مقرر في (باب الرجعة) .

(١) روى أبو داود (٣١٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نارٍ » .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٠٨/١) ، و« مغني المحتاج » (١٢/٢) ، و« كشف القناع » (٨٨/٢) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (١٨٨/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

[حكم ما لو ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة]

وإذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة : يُمِّت عند أبي حنيفة ومالك ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد ، والرواية الأخرى عنهما : أن الغاسل يلفُّ على يده خرقة ويغسلها ، وقال الأوزاعي : تُدفن من غير غسل ولا تيمُّم^(١) .
 ووجه من قال : إنها تيمَّم : أن السلامة مقدَّمة على الغنيمة ، فخلاص العبد من مسِّ بدن من لا تحلُّ له .. مقدَّم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت ، لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت .
 ووجه من قال : إنه يلفُّ خرقة على يده : العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول .

ووجه من قال : يدفن بحاله : تعارض الأمر بغسل الميت والنهي عن مسِّ الأجنبية عنده ؛ فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله .

[حكم تغسيل المسلم قريبه الكافر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر^(٢) ، مع قول مالك : إن ذلك لا يجوز^(٣) .

(١) انظر « البحر الرائق » (١٨٨/٢) ، و« المدونة الكبرى » (٢٦١/١) ، و« مغني المحتاج » (١٢/٢) ، « كشف القناع » (٩٠/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٧/٣) ، و« مغني المحتاج » (١٢/٢) ، وقد حكى ابن قدامة في « المغني » (٣٩٣/٢) قولاً عن الإمام أحمد يفيد جواز تغسيل المسلم للكافر خلافاً للراجح عندهم .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٠٨/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : الوفاء بحقّ القرابة الطينية في الجملة ، وإن كان الغسل لا ينظّف الكافر .

ووجه الثاني : وجوب إظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر ؛ إذ لا موالاة بينهما ، ولا رحم حقيقة ، فكان في غسله له إظهار ميل وموالاة إليه في الجملة ولو صورة .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يخاف عليهم الميل إلى قريبهم الكافر ، ولا الحزن على فراقه ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر .
وقد غسل علي بن أبي طالب والده بإذن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

[حكم توضئة الميت وما يتصل بذلك]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يُستحبُّ للغاسل أن يوضّئ الميت كالحيّ ، ويسوك أسنانه ، ويدخل إصبعيه في منخريه ويغسلهما^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ ذلك لا يستحبُّ^(٣) .

وكذلك : قال الأئمة الثلاثة : إنّه يستحبُّ تسريح اللحية - إذا كانت

(١) روى نحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٥ / ١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤٤٩ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠٢ / ٣) ، و« الإنصاف » (٤٨٩ / ٢) .

(٣) نصّ الحنفية على أنّ وضوء الميت يكون بغير مضمضة واستنشاق . انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٣ / ٣) .

ملبدة - بمشط واسع الأسنان برفق^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَحَبُّ^(٢) .

وكذلك : قال الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَسْتَحَبُّ ضَفْرَ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ ، ثُمَّ تُلْقَى خَلْفَهَا إِذَا غُسِّلَتْ^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ الشَّعْرَ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَفْرِ^(٤) .

فالأقوال ما بين : مُشَدَّد ، وَمُخَفَّف .

ووجه قول الأئمة في المسألة الأولى : إِنَّهُ يُؤْضَأُ الْمَيْتُ ؛ كَالْحَيِّ ... إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ الْغَسْلِ : كَوْنِ الْمَوْتِ كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ .

ووجه قول أبي حنيفة : إِنَّهُ كَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، فَيَدْخُلُ عِنْدَهُ الْأَصْغَرُ فِي الْأَكْبَرِ .

والأول لا يقول بتداخلهما ، وهو الأحوط ، كما مر في (باب الغسل من الجنابة) ، والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه ، وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه .

ووجه من قال : إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ يَضْفَرُ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ : الْقِيَاسُ عَلَى الْغَسْلِ وَتَرَأً .

(١) انظر « منح الجليل » (١ / ٥٠٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣ / ١٠٣) ، و« الإنصاف » (٢ / ٤٩٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣ / ١٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٤١٠) ، و« حلية العلماء » (٢ / ٣٣٥) ، و« الإنصاف » (٢ / ٤٩٦) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (١ / ٣٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٧) .

وأما حكمة كونها تُلقَى خلفها : فلئلا يستر الشعر وجهها ، فيمنع وصول الرحمة إلى بشرة وجهها ؛ إذ الشعر من الأمور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة ، بخلاف بشرة الجلد ، وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة ؛ لئلا يحجب اللثام الوجهَ عن الرحمة التي تواجه المصلّي .

ووجه من قال بإرخاء الشعر من غير ضفر : أنّه شعار أهل المصائب ، وهو أظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميته من الطاعات ، ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره ؛ لينظر الله تعالى إليها ؛ فيرحمها ، لهذا ما ظهر لي من حكمة ذلك ، والله أعلم .

[حكم شقّ بطن الميته لإخراج جنينها الحيّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّ الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حيّ . . يشقّ بطنها^(١) ، مع قول مالك في إحدى روايتيه وأحمد : إنّهُ لا يشقّ^(٢) .

فالأول : مشدّد من حيث حرمة الجنين ، والثاني : مخفّف من جهة عدم الشقّ ، مشدّد من جهة حرمة الميته ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم السَّقْط إذا ولد بعد أربعة أشهر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ السَّقْط إذا ولد بعد أربعة أشهر ، ووجد ما يدلُّ على الحياة ؛ من عطاس وحركة ورضاع . . غُسِّل ، وصُلّي

(١) انظر « الاختيار » (٤ / ١٦٧) ، و« كفاية النبيه في شرح التنبيه » (٥ / ١٦١) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (١ / ٣٠١) ، « الإنصاف » (٢ / ٥٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

عليه^(١) ، مع قول مالك كذلك إلا في الحركة ؛ فإنه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث ، وتتيقن معها الحياة^(٢) ، ومع قول الشافعي في الجديد : إنه لا يُصلَّى عليه إلا إن ظهرت أمارات الحياة^(٣) ، وقال أحمد : يُغسَّل ، ويُصلَّى عليه^(٤) ، وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على أنه يغسل^(٥) .
 ووجه هذه الأقوال : ظاهر .

[حكم النية في غسل الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحَّ قوليه : إنه لا تجب نية الغاسل^(٦) ، مع قول مالك بوجوبها^(٧) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المقصود من الغسل النظافة ، وهي حاصلة بلا نية .

ووجه الثاني : أنَّ الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ، ولو قلنا :

إنَّ المغلَّب فيها النظافة .. فهي من جملة الأعمال الصالحة ، وقد قال

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣ / ٢٣٢) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢ / ٤٧٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣ / ١٦٢) .

(٤) انظر « المبدع » (٢ / ٢٤٠) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(٦) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢٠٠) ، و« مغني المحتاج » (٨ / ٢) .

(٧) نصَّ في « حاشية الخرشي » (٢ / ١١٤) على عدم وجوب النية ، وعُلِّل ذلك بقوله :

(« بلا نية » لأنَّ ما يفعله في غيره لا يحتاج إليها) ، وانظر « الذخيرة » (٢ / ٤٥٠) .

صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(١) ، فلا يكون عمل صالح إلا بنية^(٢) .

[حكم خروج شيء من الميت بعد غسله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي : إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شيء بعد غسله وجب إزالته فقط^(٣) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الثاني : المبالغة في التنظيف ، وهو قول للشافعي أيضاً ؛ لكون ذلك آخرَ عهده بالدنيا ، وإلا فغاية الأمر أن نعامله معاملة الحيِّ ؛ فيكون عليه الوضوء فقط .

ووجه الأول : معاملة الميت بالسهولة ؛ لعدم تكليفه هو بإزالة النجاسة ؛ لزوال التكليف .

[حكم نتف إبط الميت ، وحلق عانته ، وحفُّ شاربه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ يُكْرَهُ نَتْفُ إِبْطِ الْمَيِّتِ ، وحلق عانته ، وحفُّ شاربه ، بل شدَّد مالك فقال : يُعَزَّرُ مَنْ

(١) سبق تخريجه (١٦٤/١) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على...) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٦/٣) ، و« حلية العلماء » (٣٣٥/٢) ، وهو مذهب المالكية ، وانظر « حاشية الخرشي » (١٢٤/٢) .

(٤) انظر « كشف القناع » (٩٥/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

فعله^(١) ، وقال الشافعي في الجديد ، وأحمد : إنه لا بأس به في حق غير
المُحَرَّم ، وفي القديم المختار : إنه مكروه^(٢) ، ونقل البيهقي : أن ثمانية
من الصحابة كانوا يحقون شواربهم^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجههما : ظاهر .

[حكم تقليم أظفار الميت]

ومن ذلك : قول الشافعي في « الإيماء » وأحمد : إنه يجوز تقليم
أظفاره^(٤) ، مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إنه
لا يجوز^(٥) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

ووجه الأول : أن ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد ما دام في
الدنيا ، مع كونه لا يؤلم الميت .

ووجه الثاني : أن في ذلك تصرفاً في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه
بأمر ؛ فكان تركه مقدماً على فعله .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٦/٣) ، و« مواهب الجليل » (٣٣/٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١١٢/٣) ، و« كشف القناع » (٩٦/٢) ، و« رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٥١/١) بنحوه .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١١٢/٣) ، و« كشف القناع » (٩٦/٢) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٦/٣) ، و« حاشية الخرخشي » (١٣٦/٢) .

[حكم الصلاة على الشهيد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيد^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لاستغنائه عن شافع^(٢) .

فالأول : مشدّد في الصلاة على الشهيد ، والثاني : مخفّف فيها .

ووجه الأول : أَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَنْ زِيَادَةِ الْأَجْرِ ؛ بِدَلِيلِ صَلَاةِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى الْأَطْفَالِ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا .

ودليل الثاني : تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ؛ ويقول أحدهم : كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيداً ، ويغفر الله تعالى ذنوبي ، وأستغني عن شافع يشفع لي ؟!

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الشَّهْدَاءِ تَارَةً ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى^(٣) ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَيْنِ ؛ فَكَانَ إِذَا رَأَى عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فَتُوراً عَنِ الْجِهَادِ ، أَوْ جُبْنًا عَنْهُ . . يَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهْدَاءِ تَشْجِيعاً لَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِذَا رَأَى عِنْدَ النَّاسِ إِقْدَاماً صَلَّى عَلَيْهِمْ ؛ لِزَوَالِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِهِ .

(١) انظر « تبیین الحقائق » (٢٤٨ / ١) ، و « الإنصاف » (٥٠٠ / ٢) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢٩٠ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (١٦٤ / ٣) .

(٣) سبق تخريجه (٣٩٤ / ١) .

[حكم من قُتل في المعركة بغير القتال ؛ كأن تردّئ من فرسه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ من رفته دابة ، وهو في قتال المشركين ، أو تردّئ من فرسه ، أو أصابه سلاحه فمات في المعركة . . . إنّهُ يُغسَل ويصلى عليه^(١) ، مع قول الشافعي : إنّهُ لا يُغسَل ، ولا يُصلى عليه^(٢) .

فالأول : مشدّد بعدم حصول الشهادة ، والثاني : مخفّف في حصولها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الشهيد عرفاً : هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب ، بخلاف من رفته دابة مثلاً .

ووجه الثاني : قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر ؛ من حيث إنّها آلة قُتِلَ بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله - أي : طريقه - وأنّه لا يصرفه عن ذلك صارف ، ولا يرده عنه السيوف والمّاتلف ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

[حكم استعمال السّدر في غسل الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّهُ يستحبّ أن يكون في كلّ غسلة شيء من السّدر^(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إنّ المستحبّ أن يكون

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١٤٣/٢) ، و« حاشية الخرشي » (١٤٠/٢) ، و« الإنصاف » (٥٠١/٢) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٤٩٨/٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٥/٣) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وانظر « الإنصاف » (٤٨٩/٢) .

في واحدة من الغسلات سدر فقط^(١) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه استعمال السدر : ظاهر من حيث الاستعانة به على إزالة الوسخ ،
وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر إلا مشافهة لمن يعرف معنى نهى الشارع عن
قطع شجره .

[المستحب في كف الرجل والمرأة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المستحب أن يُكفَّ
الرجل في ثلاثة أثواب بيض ؛ وهي لفائف كلُّها^(٢) ، مع قول أبي حنيفة :
إنَّ المستحب إزار ورداء^(٣) .

وأما المرأة : فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب ؛ قميص ،
ومئزر ، ولفائف ، ومقنعة ، والخامسة تشدُّ فخذيهما . عند الشافعي
وأحمد^(٤) ، وقال أبو حنيفة : هذا هو الأفضل ، وإن اقتصر على ثلاثة
أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة^(٥) ، وقال مالك :

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤١٥ / ١) ، و« مغني المحتاج » (١٠ / ٢) ، و« رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤٥٤ / ٢) ، و« البيان » (٤١ / ٣) ، و« المبدع » (٢٤٥ / ٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨)
زيادة : (وقميص) ، وهو المتفق مع المذهب الحنفي ، وانظر « البحر الرائق »
(١٨٩ / ٢) ، و« البناية شرح الهداية » (١٩٥ / ٣) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٤٥٩ / ٢) ، و« المبدع » (٢٤٧-٢٤٨ / ٢) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٠٣-٢٠٤ / ٣) .

ليس للكفن حدٌّ ، وإنَّما الواجب ستر الميت^(١) .

ووجه هذه الأقوال : ظاهر من حيث العادة .

وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة : فلا يُذكر إلا مشافهةً .

[حكم تكفين المرأة بالمُعصفر والمُزَعَفَر والحرير]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزَعَفَر والحرير^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك غير مكروه^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ لبس ما ذكر لها إنَّما كان غير مكروه في الحياة ؛ لما فيه من الزينة الداعية إلى الاستمتاع ، وقد زال هذا المعنى بالموت .

ووجه الثاني : إطلاق الشارع إباحة ذلك للمرأة من غير نصٍّ بالكراهة ؛ فشمَل حياتها وموتها .

وأما حديث : « مَنْ لبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسْهُ في الآخرة »^(٤) . .

فهو مؤوَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التفریع » (٢٧١ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤٧ / ٢) ، و « المغني » (٣٥٢ / ٢) ، وقريب من ذلك مذهب المالكية ، وانظر « حاشية الخرشي » (١٣٨ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٠٥ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨) .

(٤) سبق تخريجه (٢٥١ / ١) .

[نفقة تكفين المرأة المتزوجة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنّ المرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها ، وإن لم يكن لها مال ؛ فقال مالك : هو على زوجها ، وقال محمد بن الحسن : هو في بيت المال ؛ كما لو أعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق ، وقال أحمد : لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال^(١) ، ومذهب الشافعي : أنّ محلّ الكفن أصل التركة ، فإن لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج ، وقال المحققون من أصحابه : هو على الزوج بكلّ حال ، وهو المختار^(٢) .

ووجه هذه الأقوال : ظاهرٌ مذكورٌ في كتب الفقه .

[حكم صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الأئمة : إنّ الصلاة على الميت فرض كفاية ، مع قول أصبغ من أصحاب مالك : إنّها سنة^(٣) .

(١) انظر « تبين الحقائق » (٢٣٨ / ١) ، و « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (١٣٦ / ٢) ، و « المغني » (٣٨٨ / ٢) .

(٢) انظر « البيان » (٤٠ / ٣) ، و « روضة الطالبين » (١١١ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٨ ، ٦٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٠٧ / ٢) ، و « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١٨٧ / ١) ، و « مغني المحتاج » (٢٠ / ٢) ، و « المغني » (٩٠ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولا نصّ في ذلك عن الشارع ، ويصحّ دخول قول أصبغ في قول الأئمة ؛ لأنّ السنة في اصطلاح السلف : ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ؛ ومنها واجب وغير واجب ، بخلاف اصطلاح المتأخّرين ؛ فيصحّ تسمية فرض الكفاية سنة قياساً ، فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف ، والله أعلم .

[حكم الصلاة على الجنّازة في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنّها لا تُكرّه في شيء من الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنّها تُكرّه فيها^(٢) ، ومع قول مالك : إنّها تُكرّه عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أنّها شفاعة في الميت ، وطلب المغفرة له ؛ فلا يمنع منها في وقت من الأوقات ، مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلّي قاصداً بالصلاة ما يقصده عبّاد الشمس ، بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن .

ووجه قول أبي حنيفة : إطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ؛ فشمل صلاة الجنّازة ، وهذا أحوط .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣١١/١) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤١/١) ، و« المغني » (٤١٣/٢) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢٧٦/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها : كما وجَّهناه في قول أبي حنيفة .

ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء : أنَّ الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهراً عليه ، وأهل الحضرة لا يُمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار ؛ بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهي .

وإيضاح ذلك : أنَّ جميع الأوقات التي أذن الحقُّ تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها . . أوقات رحمةٍ ورضاً ؛ فإنَّ الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها ، فلو قدر أنَّ العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الأوقات . . كان ظلُّه نائباً عنه في السجود ، بخلاف وقت الاستواء ؛ لا يُرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل ، فافهم .

وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ، فرحم الله الأئمة ؛ ما كان أدقَّ وجوه استنباطاتهم ! آمين .

[حكم الصلاة على الجنازة في المسجد]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حلية العلماء » (٢ / ٣٤٣) ، و « الإنصاف » (٢ / ٥٣٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢٢٥) ، و « حاشية الصاوي على الشرح الصغير »

(٥٦٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

ووجه الأول : أنَّ المسجد حضرة الله الخاصة ، والصلاة على الميت شفاعته .

ومعلوم : أنَّ الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحقِّ تعالى أقرب قبولاً من حضرة الحجاب .

ووجه الثاني : أنَّ مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجُّه إلى الله تعالى ، وأبعد عن مقام الإدلال ؛ لِما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً ، بخلاف من رُفِعَ حجابهِ من الأولياء ؛ فَإِنَّهُ ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يشفع فيه ؛ لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه ؛ لشهود صاحبها أَنَّه تعالى هو الخالق لأعمال عباده ، فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً يستحقُّ الشفاعة فيه لأجله .

وأيضاً : فَإِنَّ صاحب هذا المقام لا يكاد يَسْلَمُ من وقوعه في الإعجاب بنفسه ، وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت ، فمن صلَّى في المسجد فقد تعرَّض للإعجاب بنفسه ، فأساء على الميت وعلى نفسه ، فافهم .

[حكم نعي الميت والإعلام بموته]

ومن ذلك : قول الأئمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه ، بخلاف الإعلام بموته^(١) ؛ فَإِنَّه لا بأسَ به عند الشافعي وأبي حنيفة^(٢) ، وقال

(١) النَّعْيُ : النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ؛ كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، أمَّا الإعلام بموته : فهو مجرد الإخبار بموته للصلاة عليه . انظر « حاشية الجمل » (١٥٥ / ٢) .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (٢٤٠ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٤٥ / ٢) .

مالك : هو مندوب إليه ؛ ليصل العلم بموته إلى جماعة المسلمين^(١) ، مع قول أحمد : إنه مكروه^(٢) ، وفي رواية لأبي حنيفة : إن ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ، ووجه القولين : ظاهر .
وحاصله : أن النعي إذا جرَّ خيراً للميت فلا بأس به ، وإن لم يجرَّ فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم ؛ بحسب اجتهاد المجتهد .

[الأحقُّ بالإمامة من بين الوالي والولي في الصلاة على الميت]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم : إنَّ الوالي أحقُّ بالإمامة على الميت من الولي^(٤) ، مع قول الشافعي في الجديد الراجح : إنَّ الولي أولى من الوالي^(٥) .

قال أبو حنيفة : والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يحضر إمام الحي^(٦) .

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢١٨ / ٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٤٦٨ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٣٩ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١ - ٧٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢١٩ / ٢) ، و« حاشية الخرشي » (١٤٣ / ٢) ، و« روضة الطالبين » (١٢١ / ٢) ، و« المغني » (٣٥٩ / ٢) .

(٥) انظر « روضة الطالبين » (١٢١ / ٢) .

(٦) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب للسياق : (أن يقدّم إمام الحي) بدل (أن يحضر إمام الحي) ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) ، =

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خوف الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومُنِع .

ووجه الثاني : أنَّ المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ، ولا شكَّ أنَّ الولي في هذا الزمان أشفقُّ على الميت من غالب ولاة هذا الزمان .

وأجاب صاحب هذا الثاني : بأنَّ الولاية إنَّما كان الناس يقدّمونهم في صلاة الجنازة على الوليِّ الخاصِّ ؛ لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلّقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم ، وقد ذهب هذا الأمر من الولاية كما هو مشاهد .

وقد كان الحسن البصري رحمه الله يقول : (أدركنا الناس وهم يَرون أنَّ الأحقَّ بالإمامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم) .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله يقول : (لعلَّ من قال : إنَّ الوالي أولى بالإمامة على الميت . . رأى أنَّ الحقَّ تعالى إذا كبر بعبد من عبيده في الدنيا يستحي أن يردَّ شفاعته وإجابة دعائه في حقِّ أحد^(١) ؛ كما وقع لفرعون حين توقّف نيل مصر ، وسأله القبط في طلوعه ، مع قرينة قوله لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا ﴾ [طه : ٤٤] ، فإنَّ في ذلك إرشاداً إلى الأدب مع فرعون ، وهذا وإن كان طلوع النيل بسؤاله الحقَّ تعالى في ذلك يدخله الاستدراج . . ففيه تأنيس ؛ لِمَا قلناه ، فافهم) .

= ويُندب تقديم إمام الحي إذا كان أفضل من الولي ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢١٩) .

(١) هكذا في النسخ التي بين يدي : (كبر بعبد) ، ولعلها (كبر عبداً) ، والله أعلم .

[حكم تقديم الوصيِّ على الوليِّ في الصلاة على الميت]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو أوصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولي من الولي^(١) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ يقدَّم على كل ولي^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ الولي أشفق من الأجنبيِّ ولو كان من أعظم الأصدقاء ؛
لأنَّ ارتباط النسب أقوى ، والشفقة والحنو تابع لذلك ؛ بدليل الإرث
ووجوب الدية على العاقلة .

ووجه الثاني : أنَّ الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه .

وأجاب عن الأول : بأنَّه شفاعة في جزء منه ، فلا يكاد يوجد فيها
ما يوجد في الشفاعة في الأجنبيِّ ؛ من ظهور احتياجه إلى ذلك ؛ فإنَّ
الإنسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرَّع إلى الله تعالى في
مغفرتها ، بخلافه في رؤية ذنوب غيره ؛ فإنَّ الذنوب كلَّما قُبِّحت في رأي
العين . . كلَّما قُبِّلَت الشفاعة فيها أكثر .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٢١/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٤٨٧/٢) ، وعند المالكية تفصيل بيَّنه الخرشي في « حاشيته » (١٤٣/٢) بقوله : « والأولي بالصلاة وصيٌّ » أي : والأحقُّ بالصلاة إماماً على الميت من وليه . . وصيٌّ أوصاه بالصلاة عليه ؛ لأنَّ ذلك من حقِّ الميت ، وهو أعلم بمن يشفع له هناك ، إلا أن يُعلم أن وصيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي . . فلا تجوز وصيته ، والولي أولى ، وإليه أشار بقوله : « رجي خيره » .

(٢) انظر « الإنصاف » (٤٧٢/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا تقدّموا في الصلاة على ميتكم إلا الحذّاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالاً ونقصاً ، وإياكم وتقديم مَنْ لا يعتقد في الناس إلا الخير ؛ فإنه لا يرى للميت ذنباً يشفع له عند الله فيه) انتهى .

[حكم تقديم الابن على الأب ، والأخ على الجد ،

والزوج على غيره في الصلاة على الميت]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ الابن يُقدّم على الأب ، والأخ أوّلَى من الجدّ ، والابن أوّلَى من الزوج وإن كان أباه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ، ويُكره للابن أن يتقدّم على أبيه^(٢) .

ووجه قول مالك : إنّ الابن مقدم على الأب : أنّ الابن أشدُّ توجُّهاً إلى تحصيل مصالح أمّه من أبيه إليها ؛ لاستمداده منها في الوجود وفي المال . وأيضاً : فإنه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه .

ووجه كون الأخ أوّلَى من الجدّ : كونه في مرتبة الميت ، فكان ارتباطه به من غير واسطة ، بخلاف الجد ، ومعلومٌ : أنّ الحنوّ والشفقة يضعفان بالبعد .

ووجه كون الابن أوّلَى من الزوج : ظاهر ؛ لأنّ الزوج بمجرد موت

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢٨٦ / ٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٩٤ / ١) ، و« تبين الحقائق » (٢٣٩ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

زوجته يتوجّه قلبه إلى تزويج غيرها ، فيصير معرضاً عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر ؛ فكانت شفاعته فيها خداجاً ، بخلاف الابن .
ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنه لا ولاية للزوج في ذلك .

[حكم الطهارة لصلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنّ الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة^(١) ، مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري : إنّها تجوز بغير طهارة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّها صلاة على كلّ حال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتّى يتوضأ »^(٣) ، وفي حديث آخر : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ »^(٤) ؛ فشمل صلاة الجنازة وما في معناها ؛ كسجدي التلاوة والشكر .

ووجه قول الشعبي وابن جرير : أنّها شفاعة في الميت ، والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة ، وإنما تستحبّ فقط ؛ كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢٠٧) ، و « الذخيرة » (٢ / ٤٥٨) ، « البيان » (٣ / ٥٨) ، و « المبدع » (٢ / ٢٥٧) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

(٣) سبق تخريجه (٢ / ١١٤) .

(٤) سبق تخريجه (١ / ٣٥٣) .

ويصحّ حمل من قال باشتراط الطهارة : على حال الأصاغر الذين ضَعُفَتْ أبدانهم من المعاصي ، وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى ، فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه . . منعشاً لأبدانهم وقلوبهم ؛ حتى يدخل أحدهم حضرة الله ، ويشفع في غيره ، بخلاف الأكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الأصاغر بعد استعمالهم الماء مثلاً ؛ فإنّهم لا يحتاجون إلى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم .

ويصحّ تعليل حال الأكابر بحال الأصاغر ، فيُسامَح الأصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله دون الأكابر .

فإن قلت : لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلاً عن الفرائض ؟

فالجواب : إنّما وقع الخلاف فيها ؛ لعدم الركوع والسجود فيها للذين هما محلّ للقرب العادي من حضرة الله عزّ وجلّ ، فكأنّ الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محلّ البعد من حضرة الله تعالى الخاصّة بالركوع والسجود ، وما شرّعت الطهارة بالأصالة إلا تعظيماً لحضرة القرب ، فافهم .

[موقف الإمام في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن : إنّ السنة أن يقف الإمام عند رأس الرّجل وعجيزة المرأة^(١) ، مع قول أبي حنيفة

(١) انظر « تبين الحقائق » (٢٤٢ / ١) ، و « حلية العلماء » (٣٤٦ / ٢) ، وقريب من هذا =

ومالك : إِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ^(١) .

ووجه الأول : أَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ مَا فِي الرَّجُلِ ، كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَشْرَفُ مَا فِيهِ : الْقَلْبُ الَّذِي فِي الصَّدْرِ ، مَعَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّارِعِ .
وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (مِنْ خَصَّصَ الْوُقُوفَ بِعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ طَلَباً لِسِتْرِ عَوْرَتِهَا الظَّاهِرَةِ .. فَقَدْ فَتَحَ لِلنَّاسِ بَابَ كَشْفِ سَوَاتِهَا الْبَاطِنَةِ ، فَيَتَذَكَّرُ كُلُّ مُصَلٍّ بِوُقُوفِهِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا صُورَةَ حَجْمِ عَجِيزَتِهَا ؛ فَكَأَنَّهُ يَرَاهَا بِقَلْبِهِ) انتهى .

[عدد التكبيرات في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة بأنَّ تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع^(٢) ، مع قول محمد بن سيرين : إِنَّهُنَّ ثَلَاثٌ ، ومع قول حذيفة بن اليمان : إِنَّهُنَّ خَمْسٌ^(٣) ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : (كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تِسْعاً وَسَبْعاً وَخَمْساً وَأَرْبَعاً ،

= مذهب الحنابلة ؛ ففي « المبدع » (٢٤٩/٢) : (السنة : أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة) .

(١) انظر « تبين الحقائق » (٢٤٢/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) ، وفي « التاج والإكليل » (٣٥-٣٦) : (ويقف الإمام في الرجل عند وسطه ، وفي المرأة عند منكبيها .. اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنازة ، وليس في ذلك حدٌّ لازم من كتاب ولا سنة ، فلا حرج في فعل كلِّ ما جاء عن السلف ، وليس قيامه صلى الله عليه وسلم منها في موضع ما يمنع من غيره ؛ لأنه لم يوقف عليه) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢١٨/٣) ، و« الذخيرة » (٤٦٣/٢) ، و« البيان » (٦٤/٣) ، و« المبدع » (٢٥١/٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٦٩) .

فكبروا ما كَبَّرَ إمامكم ، فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته (انتهى^(١)) .

وقال الشافعي : إن صَلَّى خلف إمام فزاد على الأربع . . لم يتابعه في الزيادة^(٢) ، وقال أحمد : يتابعه إلى سبع^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : أخفُّ ، والثالث : فيه تشديد ، والرابع : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وجعل كلَّ تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية .

ووجه الثاني : جعل كلَّ تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية .

ووجه من قال : إِنَّهِنَّ خمس أو سبع : القياس على تكبير صلاة العيد .

ووجه من قال : إِنَّهِنَّ تسع - بتقديم التاء على السين - : أَنَّ ذلك عدد الأفلاك العلوية ؛ كَأَنَّهُ يقول : الله أكبر من جميع ما يكْبُرُه به أهل هذه الأفلاك كلَّها .

وحكمة ذلك : شِدَّة منافاة صفة الموت لصفات الباري جلَّ وعلا ، فكان زيادة التكبير لزيادة بُعْد صفة ذلك الميت عن صفات الحقِّ تعالى ، فافهم .

[حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّه لا يرفع يديه في التكبيرات حدو

(١) رواه بنحوه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢١٧/٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢١/٢) .

(٣) انظر « كشف القناع » (١١٨/٢) .

منكبيه إلا في التكبيرة الأولى فقط^(١) ، مع قول الشافعي : إنه يرفع في جميع التكبيرات^(٢) .

فالأول : مخفّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين يعرفون عظمة الله عزّ وجلّ ، ويدخلون حضرته بأول تكبيرة ، فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة .

والثاني : مشدّد ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ، ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأول تكبيرة ، بل تخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة ثم تدخل ، فهو يرفع يديه عند كلّ دخول ؛ لأنّه قدوم جديد على حضرة الله عزّ وجلّ ، فافهم .

[حكم قراءة (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنّ قراءة (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى فرض^(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يُقرأ فيها شيء من القرآن^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٧٠ / ٢) ، و « المدونة » (٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٢) انظر « البيان » (٦٦ / ٣) ، و « مغني المحتاج » (٢٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٣٥ / ٣) ، و « كشاف القناع » (١١٣ / ٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢١٦ / ٣) ، و « حاشية الخرشي » (١١٨ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه الأول : أنَّ القرآن مشتق من القرء ؛ وهو الجمع ، فهو يقرأ تقرألاً
بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربِّه الحضور الخاص على وجه الإكرام
والتنعم بمشاهدته .

ووجه الثاني : أنَّ الميت إذا خرجت روحه لقي ربه ، فحصل لروحه
الجمعيّة بحضرة ربِّه ، فلا يحتاج إلى قراءة قرآن ليجمع بها ، بخلاف
الدعاء للميت ؛ لا يستغني أحد عنه ؛ لا حياً ولا ميتاً ، فافهم .

[عدد التسليمات في صلاة الجنابة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَسْلَمُ من صلاة الجنابة تسليمتين^(١) ،
مع قول أحمد ، وهو المشهور عند مالك : إِنَّهُ يَسْلَمُ واحدة عن يمينه فقط^(٢) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : التفاؤل بحصول الأمان للميت من الجهتين .

ووجه الثاني : التفاؤل بحصول الأمان من جهة يمينه فقط ، وذلك إشارة
إلى أَنَّهُ ليس لنا معرفة إلا بظاهره فقط دون سريره ، فكأنَّ الجانب الأيسر هو
صورة سريره ، فتركنا إعطائه الأمان من جهتها ؛ لجهلنا بها ، وتسليماً لله
تعالى في عبده ، وهو خاصٌّ بأهل الأدب ؛ فإنهم لا يحجرون على الله
تعالى ، بخلاف الأصاغر ، فلكلِّ إمامٍ مشهد ، فافهم .

(١) انظر « تبين الحقائق » (٢٤١ / ١) ، و « المجموع » (١٩٩ / ٥) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢٩٤ / ١) ، و « كشف القناع » (١١٦ / ٢) ، و « رحمة الأمة

في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

[حكم المسبوق في صلاة الجنازة]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنَّ من فاته بعض الصلاة مع الإمام يفتتح الصلاة ، ولا ينتظر تكبيرة الإمام^(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنَّه ينتظر تكبيرة الإمام ليكبّر معه ، وهو إحدى روايتي مالك^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، أو فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبادرة إلى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو الوساطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت .

ووجه قول الشافعي أيضاً : القياس على أمر المأموم بموافقة إمامه في صلاة الجماعة في أيّ جزء أدركه معه وإن لم يُحسب له .

ووجه من يقول : إنَّه ينتظر تكبيرة الإمام : كونها شفاعَةً ، والإمام هو الشافع حقيقة ، والمأمومون كالمؤمنين على دعائه ، فكان من الأدب انتظار تكبيره ؛ لأنَّ كلَّ مأموم محبوس في دائرة إمامه ، لا يعرف من أمور الحقِّ تعالى إلا ما جاءه على يد إمامه ، كما يعرف ذلك أصحاب الكشف .

(١) انظر « البيان » (٧١ / ٣) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٩٢ / ١) ، و « حاشية الخرشي » (١١٩ / ٢) ،

و « المغني » (٣٧٠ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

[حكم الصلاة على القبر لمن فاتته قبل الدفن]

ومن ذلك : قول أحمد : إنّ من فاتته الصلاة على الميت يصلّي على قبره إلى شهر ، وهو مذهب جماعة من الشافعية ، مع قول بعضهم : إنّه يصلّي عليه ما لم يبلّ الميت ، وقيل : أبداً^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ومخفّف .

ولم يرد لنا في ذلك نصٌّ ، فكان كاللدعاء لمن مات من إخواننا ، فندعو له ما دمنا في الدنيا .

والأصحّ من مذهب الشافعي : تخصيص صحّة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ، وشرط أبو حنيفة ومالك في صحّة الصلاة على القبر : أن يكون قد دُفِن قبل أن يُصلّي عليه^(٢) . ولكلٌّ من هذه الأقوال وجه .

[حكم الصلاة على الغائب]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بصحّة الصلاة على الغائب^(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحّتها^(٤) .

(١) انظر « البيان » (٧٢ / ٣) ، و « الإنصاف » (٥٣١ / ٢) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٢٤٠ / ١) ، و « حاشية الخرخشي » (١٣١ / ٢) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢٧ / ٢) ، و « الإنصاف » (٥٣٣ / ٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٠٩ / ٢) ، و « حاشية الخرخشي » (١٤٢ / ٢) ، و « رحمة =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي .

والثاني يقول : ذلك خصيصة للنجاشي ؛ فلا يُقاس عليه ، على أنّه ما ثمّ غائب عند أهل الكشف ، بل جميع من في الوجود حاضر ؛ فرؤية البصر للأكابر ، ورؤية البصيرة للأصاغر .

ودليل الأكابر : حديث : « زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا »^(١) ، وكلّ مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواصّ أمّته ما لم يرد نصّ بخلافه ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

[حكم الدفن ليلاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ الدفن ليلاً^(٢) ، مع قول الحسن بكراهته^(٣) .

فالأول : مخفّف خاصّ بالأصاغر ، والثاني : مشدّد خاصّ بالأكابر من

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه ؛ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢٤٥) ، و « حاشية الخرخشي » (٢ / ١٢٣) ، و « تحفة المحتاج » (٣ / ١٩٤) ، و « كشف القناع » (٢ / ١٢٨) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

أهل الأدب ؛ فإنَّ الليل بمثابة إرخاء الملك الستر بينه وبين الناس ، ودفن الميت بمثابة إدخاله حضرة سرِّ الملك ، بخلاف النهار ؛ فإنَّه موضوع للحكم بين العباد ، وإن كان الحقُّ تعالى لا يصحُّ له حجاب ، لكنَّ الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة ؛ كمنعه صحَّة الصلاة عارياً مع وجود ما يستر به عورته وإن كان الحقُّ تعالى لا يصحُّ أن يحجبه شيء ، فافهم .

ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلاً وإن كان النصُّ ورد : « لا تمنعوا أحداً طاف وصلَّى أيَّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ »^(١) ، فليس مَنْ يعلم كمَنْ لا يعلم ، فافهم .

[حكم ما لو وُجدَ عضوٌ ميتٌ وفُقدَ سائرُهُ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إذا وجد عضوٌ ميتٌ غُسلَ وصُلِّيَ عليه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لا يُصلَّى عليه إلا إن وجد أكثر الميت^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ الصلاة حقيقة إنما هي على الروح ، والروح لا فرق بين تعلُّقها بالعضو الذي وجدناه ، ولا بين سائر الجسم .

(١) رواه الترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٢٨٤ / ١) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٦٠ / ٣) ، و« كشف القناع » (١٢٤ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٩٩ / ٢) ، و« حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (٤٢٤ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه الثاني : أنَّ الحكم يكون في ذلك للأغلب ؛ لأنَّه الذي يُطْلَق عليه
أنَّه إنسان ، كما لو وجدنا إنساناً مقطوع الرجلين مثلاً ، أو وجدناه كلَّه إلا
وَرَكَّهُ .

وبالجملة : فإذا كانت الصلاة حقيقة إنما هي على الروح .. فالصلاة
تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ، ويحصل لجميعها
المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات ، أو رفع الدرجات .

[حكم الصلاة على من قتل نفسه أو قُتِلَ في حدٍّ وعلى ولد الزنى والنُّفساء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ الإمام يصلي على قاتل
نفسه^(١) ، مع قول مالك وأحمد : من قتل نفسه ، أو قُتِلَ في حدٍّ . فإنَّ
الإمام لا يصلي عليه ، ومع قول أحمد : لا يصلي الإمام على الغال^(٢) ،
ولا على قاتل نفسه^(٣) ، ومع قول الزهري : لا يصلي على من قُتِلَ في رجم
أو قصاص ، وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه ، وقال
الأوزاعي : لا يُصَلَّى عليه ، وعن قتادة : أنَّه لا يُصَلَّى على ولد الزنى ،
وعن الحسن : أنَّه لا يصلي على النُّفساء^(٤) .

(١) انظر « البحر الرائق » (٢ / ٢١٥) ، و « نهاية المحتاج » (٣ / ٢٨) .

(٢) الغال : الخائن في المغمم . انظر « المصباح المنير » (غ ل ل) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٢٩٠) ، و « المبدع » (٢ / ٢٦٢) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

فالأول : مخفَّف في جواز الصلاة على مَنْ ذُكر ، وما بعده : مشدَّد .

ووجه الأول : العمل بقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا عَلَى مَنْ

قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) ؛ أي : ولو قُتل النفس ، أو قُتل في الزنى أو

القصاص ، أو كان غالاً في الغنيمة ، أو نفساء ، أو كان ولد زنى .

ووجه الثاني : أَنَّ الصلاة تطهير ، وهي لا تُطهَّر من عليه حقٌّ لآدمي ،

بل الحقوق باقية عليه إلى يوم القيامة .

ووجه عدم الصلاة على النفساء : أَنَّها شهيدة كما ورد^(٢) .

[حكم من استشهد جُنُباً من حيث تغسيله والصلاة عليه]

ومن ذلك : قول مالك ، وهو الأصحُّ من مذهب الشافعي : إِنَّ الْجُنُبَ

إذا استشهد لا يُغَسَّل ، ولا يُصَلَّى عليه^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يُغَسَّل ،

وَيُصَلَّى عليه^(٤) ، ومع قول أحمد : إِنَّهُ يُغَسَّل ، ولا يُصَلَّى عليه^(٥) .

فالأول : مخفَّف بترك الغسل والصلاة ، والثاني : مشدَّد فيهما ،

والثالث : فيه تخفيف .

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٤٧ / ١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) روى الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٦٣ / ١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والنفساء يقتلها ولدها يجرُّها بسرَّره إلى الجنة » .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٢٦ / ١) ، و« البيان » (٨٣ / ٣) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٧١ / ٣) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٤٩٩ / ٢) ، « المغني » (٣٩٥ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه الأول : تشجيع الناس للقتال ، وبيان أنَّ الشهادة تطهّر الشهيد حسّاً ومعنى .

ووجه الثاني : أنَّ أحداً لا يستغني عن زيادة فضل ربّه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ، ولا عن تطهير جسده بالماء ، بل يزيده الدعاء درجات ، والماءُ إنعاشاً .

ووجه قول أحمد : أنَّ الجناية نوع آخر خلاف حدث الموت ، فيحتاج إلى غسل ، وإن كان الشهيد حياً عند ربّه يُرزق كما صرّح به القرآن ، فالغسل يزيده وضاءة وحسناً ، فافهم .

[حكم المقتول من أهل العدل في قتال البغاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ المقتول من أهل العدل في قتال البغاة.. غير شهيد ؛ فيُغسَل ، ويُصلّى عليه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يُغسَل ، ولا يُصلّى عليه^(٢) ، وعن أحمد روايتان^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البغاة من المسلمين على كلّ حال ، والشهادة لا تكون إلا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدّين حقيقة .

(١) انظر « شرح التلقين » (١١٧٣ / ١) ، و« حلية العلماء » (٣٦٠ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١٠ / ٧) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (١٦٥ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

ووجه قول أبي حنيفة : أَنَّهُ قِتَالٌ لِنَصْرَةِ دِينِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ نَزَلَ
الْأَمْرُ عَنْ نَصْرَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي الدَّرَجَةِ ؛ بِجَامِعٍ أَنَّ كِلَا مِنَ الْمَقْتُولِينَ بَائِعٌ
نَفْسَهُ لِلَّهِ نَصْرَةً لِدِينِهِ .

[حَكْمُ الْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي قِتَالِهِمْ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي حَالِ
الْحَرْبِ يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ وَالْغَسْلِ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ مِنْ جِهَةِ
عَدَمِ الصَّلَاةِ وَالْغَسْلِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ كَالْمُحَارِبِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، بَلْ
وَلَا تَنْفَعُهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا الْغَسْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .

[حَكْمُ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فِي غَيْرِ حَرْبٍ ..
يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ^(٣) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ إِنْ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ لَمْ

(١) انظر « شرح التلقين » (١١٧٢ / ١) ، و « المجموع » (٢٢٢ / ٥) ، و « المغني »
(٥٣٥ / ٨) .

(٢) انظر « المبسوط » (٥٣ / ٢) ، و « البناية شرح الهداية » (٢٨٠ / ٣) ، و « رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ١٦٥) ، و « مغني المحتاج » (٣٥ / ٢) ، و « الهداية على
مذهب الإمام أحمد » (ص ١٢٢) .

يُغَسَّل ، وإن قُتِلَ بِمُثَقَّلٍ غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ^(١) .

فالأول : مُشَدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : أَنَّهُ غير شهيد في أحكام الدنيا ، وإن كان له ثواب الشهيد في الآخرة .

ووجه أحد الشَّقَّيْنِ في قول أبي حنيفة في أَنَّ من قُتِلَ بحديدة لا يُغَسَّل : أَنَّ الحديدَةَ تُخْرِجُ منه الدَّمَ ، فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد ، بخلاف من قُتِلَ بِمُثَقَّلٍ ؛ فَإِنَّ الخبث باقٍ في الدم لم يخرج ، فيحتاج إلى الغسل والصلاة عليه .

[صفة المشي مع الجنازة ، وكيفية حملها]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إِنَّ المشي أمام الجنازة أفضل^(٢) ، مع قول الثوري : إِنَّ الراكب يكون وراءها ، والماشي حيث يشاء^(٣) .

وكره النَّخَعِيُّ الحَمَلَ بين العمودين ، وقال الشافعي : هو أفضل من التريب^(٤) .

ودليل ذلك كُلُّهُ : ما بلغ كلَّ واحد عن الشارع وأصحابه .

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١٤٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٠ - ٧١) .

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وانظر « الفواكه الدواني » (٢٩٠ / ١) ، و« حلية العلماء » (٣٦٣ / ٢) ، و« المغني » (٣٥٤ / ٢) ، وعند الحنفية : المشي خلفها أفضل ، وانظر « العناية شرح الهداية » (١٣٥ / ٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

(٤) خلافاً للحنفية والحنابلة ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢٣١ / ٢) ، و« تحفة =

[حكم من مات في البحر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ من مات بالبحر ، ولم يكن بقربه ساحل . . جُعِلَ بين لوحين ، وأُلْقِيَ في البحر إن كان في الساحل مسلمون ، وإن كان فيه كفار تُقَلُّ ، وأُلْقِيَ في البحر ؛ لِيُجْعَلَ بقراره^(١) ، مع قول أحمد : يُثَقَّل ، ويُرمى في البحر بكلِّ حال إذا تعذَّر دفنه^(٢) .

فالأول : مشدّد بالتفصيل ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط لحرمة المسلم ، فربّما يجده أحد في الساحل من المسلمين ، فيدفنه في الأرض ؛ لأنّه هو الدفن الحقيقي الذي تَبَرَّأ به الذمّة ، ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالتائبين عن الذين حضروا موته في الدفن ، بخلاف ما لو كان في الساحل كفار ؛ فإنّه يُثَقَّل ؛ لينزل قرار البحر ؛ لئلا تنتهك حرمة الكفار .

ووجه الثاني : أنّ المقصود الأعظم من الدفن الوفاء بحقّ الميت ،

= المحتاج « (١٢٩/٣) ، و« المبدع » (٢٦٥/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) . قال في « مغني المحتاج » (١٩/٢) : (والتربيع : أن يتقدّم رجلان ؛ يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، والآخر عكسه ، ويتأخّر آخران يحملان كذلك ؛ فيكون الحاملون أربعة ؛ ولهذا سمّيت الكيفية بالتربيع) .
(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٣٥/٢) ، و« الذخيرة » (٤٨٠/٢) ، و« حلية العلماء » (٣٦٣/٢ - ٣٦٤) .

(٢) انظر « المغني » (٣٧٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

وَإِكْرَامَ جِسْمِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِتَغْيِيهِ عَنِ الْعْيُونِ ، وَعَدَمِ تَأْذِي النَّاسِ بِرَائِحَتِهِ
وَتَعَرُّضِهِمُ لِلْوُقُوعِ فِي سَبِّهِ إِذَا شَمُّوا نَتْنَ رِيحِهِ .

[كَيْفِيَّةُ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْرِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّ رَأْسَ الْمَيِّتِ تَوْضِعَ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ،
ثُمَّ يُسَلُّ الْمَيِّتُ سَلًّا إِلَى الْقَبْرِ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ الْجَنَازَةَ تَوْضِعُ
عَلَى حَافَةِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يُنْزَلُ عَلَى الْقَبْرِ مُعْتَرِضًا^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ عَلَى مَنْ يَنْزِلُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ، مُسَهِّلٌ عَلَيْهِ فِي نَزْوِلِهِ ،
وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ عَلَيْهِ فِي نَزْوِلِهِ إِلَى اللَّحْدِ ؛ لَكُونَ الْجَنَازَةَ الْمُعْتَرِضَةَ أَكْثَرَ
عَمَلًا مِنْ جَعْلِهَا عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ : مَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلِ .

[هَيْئَةُ الْقَبْرِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّ التَّسْنِيمَ لِلْقَبْرِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّسْطِيحَ
قَدْ صَارَ مِنْ شُعَارِ الرُّوَافِضِ^(٣) ، مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ : إِنَّ
التَّسْطِيحَ أَوْلَى^(٤) .

(١) انظر « مواهب الجليل » (٤٣ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٧ / ٢) ، و« المغني »
(٣٧٠ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٨ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

(٣) تسنيم القبر : رفعه مقدار شبر أو ما قاربه ، ويُجعل كسنام البعير ، وانظر « البناية شرح
الهداية » (٢٥٧ / ٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤١٨ / ١) ، و« كشف القناع » (١٣٨ / ٢) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٧٣ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

فالأول : مشدّد بالتسنيّم ؛ من حيث إنّه عمل زائد على التسطّيح ،
والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : التفاؤل بعلوّ الدرجات عند الله تعالى .

ووجه الثاني : عدم الحكم على الله تعالى بشيء يفعلُه مع ذلك الميت ،
فيسطّحه وقوفاً على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحقّ تعالى فيه
ما يشاء ؛ من رفع درجة أو مؤاخذه .

[حكم المشي بالنّعال بين القبور]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنّعال بين القبور^(١) ،
مع قول أحمد بكراهته^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نصّ صريح بالنهي عن ذلك .

ووجه الكراهة : ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين
المقابر بنعلين : « اخلعْ نعليك »^(٣) . انتهى ؛ فإنّه يحتمل أن يكون أمره
بخلعهما احتراماً للموتى ؛ من حيث إنّ الميت يدرك احتقار الناس له إذا

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢ / ٢٦١) ، و « مواهب الجليل » (٣ / ٧٥) ، و « حلية
العلماء » (٢ / ٣٦٤) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٢ / ١٤١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٧١) .

(٣) رواه بنحوه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٤٣) عن سيدنا بشير بن الخصاصية
رضي الله عنه .

مشوا على قبره بالنعل ، وإن لم يلحق جسمه بذلك ألم .

ووجه من لم يكره ذلك : مراعاة حقّ الحيّ ، وتقديمه على حقّ الميت ؛
من حيث إنّ الحيّ ربّما تضرّرت رجلاه بحرارة الأرض مثلاً .

ويحتمل أن يكون الأمر بخلع النعلين : لكونهما كانا لباس أهل
الإعجاب ؛ كما يقتضيه سياق الحديث من أنّهما كانا سبّيتين ؛ أي : ليس
عليهما شعر^(١) ، والله أعلم .

[حكم التعزية ووقتها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ التعزية سنة قبل الدفن لا بعده ، وبه
قال الثوري^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّها تسنّ قبله وبعده إلى ثلاثة
أيام^(٣) .

(١) يقول النووي في « المجموع » (٢٨٨ / ٥) : (وبه أجاب الخطابي ؛ أنّه يشبه أنّه
كرههما لمعنىّ فيهما ؛ لأنّ النعال السّبتية - بكسر السين - هي المدبوغة بالقرظ ، وهي
لباس أهل الترفّه والتنعّم ، فنهى عنهما ؛ لِمَا فيهما من الخيلاء ، فأحبّ صلى الله عليه
وسلم أن يكون دخوله المقابر على زيّ التواضع ولباس أهل الخشوع) ، وانظر « معالم
السنن » (٣١٧ / ١) .

(٢) جاء في « البحر الرائق » (٢٠٧ / ٢) : (التعزية في اليوم الأول أفضل ، والجلوس في
المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه ، وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال ، وتركه
أحسن ، ويكره للمعزّي أن يعزّي ثانياً) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢٤١ / ٢) ،
وما ذكره الإمام الشعراني عن الإمام أبي حنيفة نصّاً عليه العمراني من الشافعية في
« البيان » (١١٧ / ٣) .

(٣) وإلى ذلك ذهب المالكية . انظر « الفواكه الدواني » (٢٨٥ / ١) ، و« تحفة المحتاج »
(١٧٦ / ٣) ، و« كشف القناع » (١٦٠ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٧١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد من حيث التعزية بعد الدفن ،
مخفّف من حيث امتدادها ثلاثة أيام ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ شدة الحزن إنَّما تكون قبل الدفن ، فيُعزَّى ويُدعى له
بتخفيف الحزن .

ووجه الثاني : استمرار الحزن غالباً بعد الدفن إلى ثلاثة أيام ، وقد يكون
شخص مشغولاً بأمر مهم وقع فيه ، فلم يتفرَّغ للتعزية إلا آخر الثلاثة أيام ،
فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المُعزّي - اسم فاعل -
والمُعزَّى عداوة إذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن .

ويصحُّ حمل كلام أبي حنيفة : على حال الأكابر الذين لا يحزنون على
فوات أهل ولا مال كلّ ذلك الحزن .

وحمل كلام الأئمة : على حال غالب الناس من الحزن على الميت .

[حكم الجلوس للتعزية]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد بکراهة الجلوس للتعزية^(١) ،
مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

(١) خصَّ المالكية كراهة الجلوس للتعزية إذا كان الجلوس عند القبر لا في البيت ، وانظر
« الذخيرة » (٤٨١/٢) ، و« مواهب الجليل » (٣٩/٣) ، و« تحفة المحتاج »
(١٧٦/٣) ، و« المبدع » (٢٨٦/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٤١/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧١) .

ووجه الأول : أَنَّهُ شَقَّ عَلَى الْمُعْزِينَ بتكليفهم المشي إليه إذا سمعوا أَنَّهُ
جلس للتعزية .

ووجه الثاني : أَنَّهُ خَفَّفَ عَلَى الْمُعْزِينَ بالجلوس لهم ، بخلاف ما إذا لم
يجلس ؛ فربَّما جاؤوا يعزُّونه فلم يجدوه ، فيحتاج أحدهم إلى مجيء آخر
بعد ذلك ، لا سيما مَنْ وراءَهُ شغل مهمٌّ دائم .

[حكم بناء القبر وتجسيصه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ القبر لَا يُبْنَى وَلَا يُجَصَّصُ^(١) ، مع
قول أبي حنيفة بجواز ذلك^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : غلبة التسليم لله عزَّ وجلَّ بالقائه في القبر بين يدي الله
عزَّ وجلَّ من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئاً من الآفات ، وهو خاصٌّ
بالأصاغر .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٢٩٢ / ١) ، و « الغرر البهية » (١٢٠ / ٢) ، و « المبدع »
(٢٧٤ / ٢) .

(٢) يقول الحصكفي في « الدر المختار » (ص ١٢٣) : (وَلَا يُجَصَّصُ ؛ للنهي عنه ،
وَلَا يُطَيَّنُ ، وَلَا يُرْفَعُ عليه بناء ، وقيل : لَا بِأَسْ به ، وهو المختار) ، ولكن ابن
عابدين عقَّب على ذلك في « حاشيته » (٢٣٧ / ٢) بقوله : (قوله : « وقيل : لَا بِأَسْ
به » ... إلى آخره : المناسب ذكره عقب قوله : « وَلَا يُطَيَّنُ » ؛ لأنَّ عبارة
« السراجية » ... أنَّ تطيين القبور مكروه ، والمختار : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ . انتهى ... وأما
البناء عليه فلم أرَ من اختار جوازه .)

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، والتفاؤل بتوقُّف الأمور على مسبباتها من باب : (اعقل وتوكل) ، فهو خاصٌّ بالأكابر .

وقد قال العارفون : إنّ سكنى الدور المتهدّمة أوّلَى من الدور الجديدة ؛ من حيث إنّ الساكن في الدار المتهدّمة يكون الغالب عليه التوكُّل على الله محضاً ، بخلاف الساكن في الدار الجديدة المُحكّمة البناء ؛ فإنّه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث إحكامها لا على الله تعالى ، فافهم .

[حكم قراءة القرآن عند القبر]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر^(١) ، مع قول أبي حنيفة بكراهتها^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : أنّ القراءة عند القبر سبب لإنزال الرحمة على الميت .

ووجه الثاني : أنّ في ذلك امتهاناً للقرآن ، نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة^(٣) .

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٨٠ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٥٧ / ٢) ، و« الإنصاف » (٥٥٧ / ٢) .

(٢) جاء في « البحر الرائق » (٢١٠ / ٢) : (ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور ، وربما تكون أفضل من غيره ، ويجوز أن يخفّف الله عن أهل القبور شيئاً من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢٤٦ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٧٢) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر =

والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله . . مشهور ،
ولكلّ منهما وجه .

ومذهب أهل السنة : أنَّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، وبه قال
أحمد بن حنبل^(١) .

وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت : فهو ثمرة الصلاة عليه
والدعاء له في الصلاة ؛ إذ الشافعون حكمهم حكم العسكر إذا وقف بباب
الملك ليشفع فيمن أذنب ، والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود
الأعظم ، لا سيما عند سؤال منكر ونكير ، وحين يذهل من رؤيتهما ، فلا
يقال : إنَّ الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن ، والله تعالى أعلم .



= رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب
كراهية الصلاة في المقابر) .

(١) انظر « كشف القناع » (١٤٨ / ٢) .

كتاب الزكاة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الزكاة]

أجمع العلماء على : أنَّ الزكاة أحد أركان الإسلام ، وعلى : وجوبها في أربعة أصناف : المواشي ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل والمُدَّخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة .

وأجمعوا على : وجوب الزكاة على الحرِّ المسلم البالغ العاقل .

وأجمعوا على : أنَّ الحَوْل شرط في وجوب الزكاة ، إلا ما حُكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما بوجوبها من حين الملك ، ثمَّ إذا حال الحول وجبت ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا أخذ عطاءه زكَّاه في الحال .

وأجمعوا على : أنَّ إخراج الزكاة لا يصحُّ إلا بنية ، وقال الأوزاعي : لا يفتقر إخراج الزكاة إلى نية ، وعلى : أنَّ من امتنع من إخراج الزكاة بخلاً أخذت منه قهراً ، ويُعزَّر ، وعلى : أنَّه ليس في المال سوى الزكاة ، وقال مجاهد والشعبي : إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئاً من السنابل للمساكين ، وكذلك إذا جذَّ النخل يجب عليه أن يلقي شيئاً للفقراء من الشَّماريخ^(١) .

(١) الشماريخ : جمع شِمْرَاخ : وهو غصن شجرة النخل الذي يكون فيه الرطب . انظر « المصباح المنير » (ش م رخ) .

هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم الزكاة في مال المكاتب]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة يجب على المكاتب العشر في زرعه لا فيما سواه^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : لا تجب عليه زكاة^(٣) ، ومع قول أبي ثور : تجب عليه الزكاة مطلقاً^(٤) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المكاتب لَمَّا طلب الخروج من عبودية سيِّده استحقَّ التشديد عليه في وجوب إخراج العشر من زرعه ؛ كالعقوبة له وإن كان هو في الرقِّ ما بقي عليه درهم .

ووجه الثاني : نقص ملكه الشرعي ، فتصدَّق الحقُّ تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعةً عليه ؛ ليصرف ذلك في فكأك رقبتَه من رقِّ العبيد إلى الرقِّ الخالص الذي هو رِقُّ الله العلي العظيم ؛ فإنَّه هو المالك

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٧٣) وما بعدها .

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٥٩ ، ٣٢٦) .

(٣) وإلى ذلك ذهب الحنابلة . انظر «الذخيرة» (٣/٥١) ، و«حلية العلماء» (٨/٣) ، و«المبدع» (٢/٢٩٤) .

(٤) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٧٣) .

الحقيقي ، وذلك غيرَ على مقام الحقِّ تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في
مسمّى الملك .

ووجه الثالث : التشديد العظيم عليه ؛ لِمَا هو عليه من الكِبَر ، ولو كان
من أهل التواضع لله لرضي بأن يكون عبداً لعبيد الله تعالى تواضعاً لله عزَّ
وجلَّ ؛ فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظاً عليه ،
فافهم .

[حكم الزكاة الواجبة في مال المرتد قبل ردّته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه
من الزكاة حال إسلامه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها تسقط^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعلّقها بماله حين التزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من
أصل الدين ؛ فكما حبط الأصل كذلك حبطت فروعه ، فإن عاد إلى الإسلام
بنى على مقتضاه ، فيصحّ دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله

(١) انظر « المجموع » (٢٩٩/٥) ، و« كشف القناع » (٢٥٦/٢) ، ومذهب المالكية :
أنّ الزكاة تسقط بالردة إلا إن قصد برده إسقاطها ، ففي « حاشية الدسوقي »
(٣٠٧/٤) : (قوله : « وأسقطت - أي : الردة - صلاة وصوماً وزكاة » أي : أسقطت
قضاءها إن لم يكن فعلها قبلها ؛ لعدم مطالبته بها حينئذ ، وأسقطت ثوابها إن كان فعلها
قبلها ؛ لبطلانها حينئذ) ، وقال الخرشي في « حاشيته » (٦٨/٨) : (وينبغي أن تقيّد
هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها ، وإلا لم تسقط ؛ معاملة له بنقيض
قصد) ، وانظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٤٠/٤) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٥٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

تعالى : ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فكان وجوبها عليه من باب التغليظ .

ووجه الثاني : أنها طهرة للروح والمال ، أوجبها الله تعالى في مال عبده المؤمن ؛ محبةً فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلهما خبث ، فكان اللائق بحال المرتدّ عدم إيجابها عليه ؛ إعراضاً من الشارع عنه وغضباً عليه ؛ فإنه أسوأ حالاً من الكافر الأصيل ؛ لذوقه الإسلام .
وأيضاً : فإنّ الزكاة تابعة الأصل .

[حكم الزكاة في مال الصَّبِيِّ والمجنون]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، ويُخرجها الوليُّ من مالهما ، وبه قال جماعة من الصحابة^(١) ، مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه : لا زكاة في مالهما ، ويجب العشر في زرعهما^(٢) ، ومع قول الأوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال ، لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المجنون^(٣) .

فالأول والثالث : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثالث : الأخذ بالاحتياط ، والعمل بقاعدة : (أن كلّ من

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٨٩ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٣٠ / ٣) ، و« الإنصاف » (٤ / ٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩٥ / ٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

وجب عليه شيء ، وَعَجَزَ عن مباشرته . . جاز الاستنابة فيه بإذنه أو بإذن الحاكم) .

ووجه الثاني : عدم توجُّه الخطاب إلى الصبيِّ والمجنون ؛ لعدم التكليف .

وكان تأخير إخراجها عند الأوزاعي والثوري إلى البلوغ أو الإفاقة أولى ؛ ليخرجها بطيب نفس ، بخلاف العشر في الزرع ؛ لسماحة النفس به غالباً .

[حكم انقطاع الحَوْل بمبادلة النصاب في أثناؤه]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لو ملك نصاباً ، ثمَّ باعه في أثناء الحول ، أو بادلَه ولو بغير جنسه . . انقطع الحول^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة ، وينقطع في الماشية^(٢) ، ومع قول مالك : إِنَّهُ إن بادل بجنسه لم ينقطع ، وإلا فروايتان^(٣) .

فالأول : مخفَّف من حيث عدم وجوب الزكاة ، والثاني : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حلية العلماء » (٢٦/٣) ، وفي « الإنصاف » (٣١/٣) : (لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس ، على الصحيح من المذهب ، فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق) .

(٢) انظر « المبسوط » (١٦٦/٢ ، ١٩٧) .

(٣) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٢٠٧/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

ووجه الأول : أنَّ من بادل أو باع لم يَصْدُق عليه أنَّه حال على نصابه
الحول ؛ فلا زكاة .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ من بادل بذهب أو فضة فكأنَّه لم يبادل ؛ لأنَّه
نقد ناضٍ على كلِّ حال ، بخلاف الماشية .

ووجه قول مالك : يعرف مما قرَّرناه ، فليتأمل .

[حكم انقطاع الحول بتلف بعض النصاب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّه إن تلف بعض النصاب ، أو
أتلفه قبل تمام الحول . . انقطع الحول^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّه إن
قصد بإتلافه الفرار من الزكاة . . لم ينقطع الحول ، ويجب إخراجها عند
تمكُّنه آخر الحول^(٢) .

فالأول : مخفَّف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه ، والثاني : فيه
تشديد في أحد شقِّي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم زكاة المال المغصوب والضالَّ والمجحود]

ومن ذلك : قول الشافعي في الجديد الراجح ، وأحمد في إحدى
روايته : إنَّ المال المغصوب والضالَّ والمجحود . . إذا عاد زُكِّي عن

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣ / ٣٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣ / ٣٦٤) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١ / ٦٦٩) ، و« المغني » (٣ / ١٤) ،

و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٣) .

الماضي^(١) ، مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم : إِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ
الْحَوْلَ مِنْ عَوْدِهِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا مَضَى ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ
أَحْمَد^(٢) ، وَمَعَ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ زَكَاةً لِحَوْلٍ وَاحِدٍ^(٣) .

فالأول : مُشَدَّد ، والثاني : مُخَفَّف ، والثالث : فِيهِ تَخْفِيفٌ ؛ فَرَجَعَ
الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ وَجْهٌ .

[حَكْمُ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَغْرَقِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِالذِّينِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَاتِ : إِنَّ الدِّينَ الْمُسْتَغْرَقَ
لِلنِّصَابِ أَوْ لِبَعْضِهِ . لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ^(٤) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ
الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يَمْنَعُ^(٥) .

فالأول : مُشَدَّد ، والثاني : مُخَفَّف ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَوَجْهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا : ظَاهِرٌ .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١٢٩/٣) ، و« المغني » (٧٣/٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٠٦/٣) ، و« نهاية المحتاج » (١٢٩/٣) ،
و« المغني » (٧٣/٣) .

(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢٩٣/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٧٣-٧٤) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٣٧/٣) .

(٥) انظر « البحر الرائق » (٢١٩/٢) ، و« البناية شرح الهداية » (٣٠٠/٣) ،
و« المجموع » (٣١٧/٥) .

[تعلق الزكاة في عين المال أو في الذمة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنها تتعلق بالعين ؛ كتعلق الجناية بالرقبة ، ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد في الأموال الظاهرة^(٢) ، ومع قول مالك : إنها تتعلق بالذمة ، ويكون جزء من المال مرتهناً بها ، وله أن يؤدي الزكاة من غيرها^(٣) .

فالأول : مشدّد من حيث وجوبها في عين المال ، والثاني : فيه تخفيف من حيث تعلّقها بالعين ، وتشديد من حيث تعلّقها بذمّته يحاسب عليها يوم القيامة ، وكذلك الثالث : فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهناً حتى يؤديها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال : ظاهر .

(١) انظر « البيان » (١٦٢ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٣٦٥ / ٣) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٢٣٥ / ٢) ، و « الإنصاف » (٣٥ / ٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) : أن الزكاة عند مالك تجب في عين المال ؛ كمذهب الشافعية في الجديد الراجح ، وهو ما يتفق مع « الذخيرة » (٤٣ / ٣) ، و « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٣٧٩ / ١) .

[حكم تقديم النية على إخراج الزكاة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنه لا يجوز تقديم النية على الإخراج^(١) ، مع قول أحمد : إنه يستحبُّ مقارنة النية للإخراج ؛ فإن تقدّمت بزمان يسير جاز ، وإن طال لم يجز ؛ كالطهارة والصلاة والحجّ ، وفي رواية عن أبي حنيفة : أنه لا بدّ من نية مقارنة للأداء أو لعزل قدر الواجب^(٢) .

فالأول : مشدّد ، وكذلك الثالث ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٣) ، فكُلّف العبد بوجود النية في سائر العمل ، فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء ، وبذلك عُرِف توجيه الرواية عن أبي حنيفة .

ووجه جواز تقدّمها بزمان يسير : أن ما قارب الشيء أُعطي حكمه .

وإيضاح ذلك كلّهُ : أن النية هي الإخلاص ، فمتى لم يقارن النية العمل لم يحصل الإخلاص ، وإذا لم يحصل إخلاص فلا تُقبل منه الزكاة .

(١) انظر « تبیین الحقائق » (٢٥٧/١) ، و« الذخيرة » (١٣٦/٣) ، و« حلية العلماء » (١٤٥/٣) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٩٨/١) ، و« المغني » (٤٧٧/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

(٣) سبق تخريجه (١٦٤/١) .

[حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها ، وما يترتب على ذلك]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من وجبت عليه زكاة ، وقدر على إخراجها . . لم يجز له تأخيرها ، فإنَّ أحرَّ ضمن ، ولا تسقط عنه بتلف المال^(١) ، مع قول أبي حنيفة : تسقط بتلفه ، ولا تصير مضمونة عليه^(٢) ، ومع قول أحمد : إنَّ إمكان الأداء ليس بشرط ؛ لا في الوجوب ولا في الضمان ، فإذا تلف المال بعد الحول استقرَّت الزكاة في ذمَّته ، سواء أمكنه الأداء أم لا^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : أخفُّ من الأول ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه هذه الأقوال ظاهر .

[حكم سقوط الزكاة بموت المكلَّف بها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من وجبت عليه زكاة ، ومات قبل أدائها . . أخذت من تركته^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تسقط بالموت^(٥) .

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٣٦٧) ، و « تحفة المحتاج » (٣ / ٣٦٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٣ / ١١٥٦) ، « تبين الحقائق » (١ / ٢٦٩) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٢ / ٢٥٥) ، و « المغني » (٢ / ٥١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٧٤) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٣ / ٤١١) ، و « المجموع » (٥ / ٣٠٩) ، و « المغني » (٢ / ٥٠٩) .

(٥) انظر « بدائع الصنائع » (٢ / ٥٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٧٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : المسارعة إلى براءة ذمّة الميت بكمال إخراج زكاته التي
ترتّبت في ذمّته .

ووجه الثاني : تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء ، إلا أن يشاؤوا
إخراجها وهم ممن يُعتَبَرُ إذنه ؛ لكونهم ألصق بالميت ، وإرثهم قهريٌّ
بخلاف الفقراء .

قلت : ويصحّ حمل الأول : على حال الميت المتورّع إذا كان ورثته
كذلك ، وحمل الثاني : على ما إذا كانا بالضدّ من ذلك ، والله أعلم .

[حكم الفرار من أداء الزكاة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّ من قصد الفرار من الزكاة ؛
كأنّ وهب من ماله شيئاً أو باعه ، ثمّ اشتراه قبل الحول . . سقطت عنه الزكاة
وإن كان مسيئاً عاصياً^(١) ، مع قول مالك وأحمد : لا تسقط^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين .
ووجه الثاني : حمله على استصحابها مخادعة لله عزّ وجلّ .

(١) انظر « البحر الرائق » (٢٣٦-٢٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣٣٤-٣٣٥) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٦٠٠/١) ، و« الإنصاف » (٣٢/٣) ،
و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

[حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ تعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب^(١) ، مع قول مالك : إنَّ ذلك لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة ، وتمام الحول كدخول الوقت .

ووجه الأول : أنَّه فعلٌ خيرٌ ، واعتبار كمال الحول إنَّما جعل توسعةً لصاحب المال ، فإذا اختار إخراجها قبل كمال الحول . . فلا يُمنع ، بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز ؛ لاشتراط الوقت في صحتها ، كما هو مقرَّر في كتب الفقه ، ولكونها لا يتعدَّى إلى الفقراء نفعُها ، بخلاف الزكاة ، والله أعلم^(٣) .



(١) انظر « الاختيار » (١٠٣/١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٥٤/٣) ، و« المبدع » (٣٩٨/٢) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٣٧/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٤) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب زكاة الحيوان

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة الحيوان]

أجمعوا على : وجوب الزكاة في النعم ؛ وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بشرط : كمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حراً مسلماً .

وأجمعوا على : أنَّ النصاب الأول في الإبل خمس ، وفيه شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى وستين . . . إلى آخر ما صرّحت به الأحاديث الصحيحة . . . وجب إخراج ما وجب ، بلا خلاف في شيء منها بين العلماء .

وأجمعوا على : أنَّ البَخَاتِي والعِرَاب^(١) ، والذكور والإناث في ذلك . . . سواء .

واتفقوا على : أنَّه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر ، وعن ابن المسيب : أنَّه يجب في كل خمس من البقر شاة إلى الثلاثين كما في الإبل .

(١) العِرَاب : التي ليس فيها عرق هجين ، وضدّها البَخَاتِي . انظر « تاج العروس » (عرب) .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ،
فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة .

وأجمعوا على : أنَّ نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة ، ثمَّ لا شيء فيما
زاد حتى يبلغ مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مئتين وواحدة ثلاث
شياه ، إلى أربع مئة ففيها أربع شياه ، ثمَّ يستقرُّ في كلِّ مئة شاة ، والضأن
والمعز سواء .

واتفقوا على : أنَّ الخيل إذا كانت مُعدَّة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا
بلغت نصاباً .

وكذلك اتفقوا على : وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت مُعدَّة
للتجارة .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم إخراج القيمة في زكاة الإبل]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي إذا كان عنده خمس من الإبل ،
فأخرج واحدة منها : إنَّها تجزئه^(٢) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّها
لا تجزئه^(٣) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٥) وما بعدها .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (١٩١ / ٢) ، و « المجموع » (٣٥٩ / ٥) .

(٣) الأصحُّ عند المالكية : أنَّ البعير يجزئ في هذه الحالة ؛ ففي « مواهب الجليل »
(٨٥ / ٣) : (« والأصح : إجزاء البعير » يعني : إذا أخرجه عن الشاة الواجبة في =

وإذا بلغت إبله خمساً وعشرين ، ولم يكن في ماله بنت مخاض ،
ولا ابن لبون : فقال مالك : يلزمه^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه مخير
بين شراء واحدة منهما^(٢) ، وقال أبو حنيفة : يلزمه بنت مخاض أو
قيمتها^(٣) .

فالعلماء في هذه الأقوال : ما بين مشدد ، ومخفف ، ولكن لا يخفى
أن من وقف على حد ما ورد . . أولى ممن يخرج غير ما ورد من الحيوان أو
القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع ، نظير ما قاله
العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلوات على العدد الوارد ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

[حكم زكاة الخلطة في الأنعام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنهما إذا ملكا نصاباً واحداً ،
وخلطاه . . لم تجب الزكاة على واحد منهما^(٤) ، مع قول الشافعي : إنَّ

= الخمس) ، وانظر « حاشية الخرشي » (١٤٩ / ٢) ، و « كشف القناع » (١٨٤ / ٢) ،
و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٦) .

(١) أي : يلزم صاحب الإبل شراء بنت مخاض فحسب إلا إن شاء أن يدفع ما هو خير منها
فيجزئه ، وانظر « المدونة الكبرى » (٣٥١ / ١) ، و « حاشية الخرشي » (١٥٠ / ٢) .

(٢) أي : هو مخير بين شراء بنت مخاض أو ابن لبون ، ولا تجزئ القيمة ، وانظر « البيان »
(١٧٩ / ٣) ، ومذهب الإمام أحمد كمذهب الإمام مالك كما هو مثبت في « رحمة الأمة »
في اختلاف الأئمة » (ص ٧٦) ، وهو ما يتفق مع « الإنصاف » (٥١ / ٣) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١٩١ / ٢) ، و « المبسوط » (١٥٦ / ٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٤ / ٢) ، و « الفواكه الدواني » (٣٤٤ / ١) .

عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مئة . . وجبت الزكاة^(١) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها ؛ فلا نطيل الباب بذكرها ،

والله تعالى أعلم .



(١) انظر « البيان » (٢٠٨/٣) ، وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « كشف القناع »
(١٩٦/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٨) .

باب زكاة النابت

[مسائل الاتفاق في باب زكاة النابت]

اتفقوا على : أنَّ النصاب خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، وأنَّ مقدار الواجب من ذلك : العُشر إن شرب بالمطر أو من نهر ، وإن شرب بنضح أو دولاب ، أو بماءٍ اشتراه : نصف العشر .

والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة ؛ فإنه لا يعتبره ، بل يجب العشر عنده في القليل والكثير ، قال القاضي عبد الوهاب : (ويُقال : إنه خالف الإجماع في ذلك)^(١) .

واتفقوا على : أنه لا زكاة في القطن ، وقال أبو يوسف بوجوبها فيه ، وعلى : أنه إذا أخرج العشر من الثمر ، أو من الحب ، وبقي عنده بعد ذلك سنين . . لا يجب فيه شيء آخر ، وقال الحسن البصري : كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(٢) .

وأما ما اختلفوا فيه :

(١) عيون المسائل (ص ١٨٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٨ ، ٧٩) .

[ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع . . العُشر ، سواء سُقي بالسماء أو بالنَّضح ، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّه يجب في كل ما أدخر واقتيت ؛ كالحنطة والشعير والأرز وثمره النخل والكرم^(٢) ، ومع قول أحمد : يجب في كل ما يُكال ويُدَّخر من الثمار والزروع ، حتى أوجبها في اللوز ، وأسقطها في الجوز^(٣) .

وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد : أنَّ عند أحمد تجب في السَّمسم واللوز والفسق وبزر الكتَّان والكمُّون والكرَّويا والخردل ، وعندهما لا تجب .

وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة : أنَّ عنده تجب في الخضراوات كلَّها ، وعند الثلاثة لا زكاة فيها .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد وردت الأحاديث شاهدة لكلِّ مذهب ؛ فلا يحتاج إلى توجيه .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١٧/٣) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٥١١/٢) ، و« البيان » (٢٥٥/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٢٤٠/٣) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٨٦/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٨-٧٩) .

[حكم الزكاة في الزيتون]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايته ، وأحد قولي الشافعي : إنه تجب الزكاة في الزيتون^(١) ، مع قول أحمد في أشهر روايته ، ومالك في إحدى روايته ، والشافعي في أرجح قوله . . بعدم الوجوب^(٢) .
فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : كثرة الحاجة إلى الزيت من حيث إنه إدام ، فأشبهه القوت .
ووجه الثاني : كونه غير قوت ؛ فلا تشتد حاجة الناس إليه مثل التمر والزبيب ، فاعلم ذلك .

[حكم الزكاة في العسل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إن في العسل العُشر^(٣) ، مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح : إنه لا زكاة فيه^(٤) .
ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد ؛ فقال أبو حنيفة : إن كان في أرض

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١٩ / ٣) ، و« مواهب الجليل » (١٢٠ / ٣) ، « تحفة المحتاج » (٢٤٤ / ٣) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١٢٠ / ٣) ، و« حلية العلماء » (٧٢ / ٣) ، و« الإنصاف » (٨٨ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢٥ / ٢) ، و« المغني » (٢٠ / ٣) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٧٥ / ٣) ، و« روضة الطالبين » (٢٣٢ / ٢) .

الخراج فلا عشر فيه ، وقال أحمد : فيه العشر مطلقاً .

ونصابه عند أحمد : ثلاث مئة وستون رطلاً بالبغدادي ، وعند أبي حنيفة : يجب العشر في القليل والكثير^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج : مخفّف ، وقول أحمد : مشدّد .

وكذلك قوله في النصاب : مشدّد ، وقول أبي حنيفة : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ النحل يرعى مما يخرج من الأرض ، فكان كالحبوب التي تخرج من الزروع والثمار .

ووجه الثاني : ما ورد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه^(٢) ؛ توسعةً على الأمة .

فوجوب الزكاة فيه : خاصٌّ بالأكابر ، وعدم وجوبها : خاصٌّ بالأصاغر .

وكذلك قول أبي حنيفة : إنّه يجب في كلّ قليل وكثير : خاصٌّ بالأكابر ؛ لإطلاق إخراج العشر من العسل في بعض الأحاديث^(٣) ، وقول أحمد : خاصٌّ بالأصاغر .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٣٢٥) ، و « المغني » (٣ / ٢١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٧٩) .

(٢) رُوي ذلك عن بعض السلف . انظر (١ / ٤٠٦) .

(٣) سبق تخريج ذلك (١ / ٤٠٦) .

[حكم ضمّ جنس إلى آخر في الزكاة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي نَصَابٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ ؛ فَلَا يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ^(١) ، مع قول مالك : إِنَّ الشَّعِيرَ يُضْمُّ إِلَى الْحِنْطَةِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ، وَيُضْمُّ بَعْضُ الْقِطْنِيَةِ إِلَى بَعْضِ^(٢) ، واختلفت الروايات عن أحمد في ذلك^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ صحيح في ذلك .
 ووجه الثاني : أَنَّ الْأَجْنَاسَ كُلَّهَا قَوْتُ ؛ فَكَأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ .

[حكم خَرَصَ الثَّامِرَ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَسْنُ خَرَصَ الثَّامِرَ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا عَلَى مَالِهَا رَفَقًا بِهِ وَبِالْفُقَرَاءِ ، وَتَخْلِيصًا لِدَمَتِهِ^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ الْخَرَصَ لَا يَصِحُّ^(٥) .

-
- (١) إِلَّا أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ تَضُمُّ قِيَمَتَهَا إِلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، وَكَذَلِكَ يُضْمُّ الْمَاعِزُ إِلَى الضَّأْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا بِحُكْمِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَانْظُرْ « الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ » (٣٨٧ / ٣) ، وَ« مَغْنِي الْمَحْتَاجِ » (١٠١ / ٢) ، وَ« الْمَجْمُوع » (٤٢٤ / ٥) .
- (٢) الْقِطْنِيَّةُ : اسْمُ جَامِعٍ لِلْحَبُوبِ الَّتِي تَطْبَخُ مَا عَدَا الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ ؛ مِثْلُ الْعَدَسِ وَالْحَمَصِ وَالْأَرْزِ . . . إِلَى آخِرِهِ . انْظُرْ « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (ق ط ن) .
- (٣) انْظُرْ « الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي » (٣٢٨ / ١) ، وَ« كَشَافُ الْقِنَاعِ » (٢٠٨ / ٢) ، وَ« رَحْمَةُ الْأُمَةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُثْمَةِ » (ص ٧٩) .
- (٤) انْظُرْ « مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ » (١٣٤ / ٣) ، وَ« مَغْنِي الْمَحْتَاجِ » (٨٩ / ٢) ، وَ« الْمَغْنِي » (١٤ / ٣) .
- (٥) انْظُرْ « الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ » (٤٣٢ / ٣) ، وَ« رَحْمَةُ الْأُمَةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُثْمَةِ » (ص ٧٩) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر .

ووجه الثاني : أنّه تخمين قد يخطئ ؛ فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك .

ويصحّ حمل الأول : على الخارص الحاذق الذي لا يخطئ غالباً ،
والثاني : على الذي قد يخطئ .

كما أنّه يصحّ حمل الأول : على حال أهل الورع ، والثاني : على عامّة
الناس ، بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقاً كما هو مشاهد في
مصر .

[حكم اجتماع العشر والخراج]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه : إنّهُ
يجب العُشر في الأرض الخراجية مع الخراج ؛ لأنّ الخراج في عينها ،
والعُشر في غلّتها^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا يجب العُشر في الأرض
الخراجية ، ولا يُجمَع العُشر والخراج على إنسان واحد^(٢) .

فإذا كان الزرع لواحد ، والأرض لآخر . . وجب العُشر على مالك
الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد^(٣) ، مع قول

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٦٠٩/١) ، و« نهاية المحتاج »
(٧٦/٣) ، و« الإنصاف » (١٣/٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٥/٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٢٥/٢) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٢٥٥/٢) ، و« الذخيرة » (٨٨/٣) ، و« حلية العلماء » =

أبي حنيفة : العُشر على صاحب الأرض^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

وأما وجه وجوب العُشر على مالك الزرع إذا كان الزرع لواحد والأرض
لآخر : فهو متوسط بين الأمرين ؛ لأنّ صاحب الأرض قد استفاد من
الأرض ، كما استفاد منها صاحب الزرع على حدّ سواء ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

[بيان المكلف بالزكاة إذا أجزّ أرضه لمن يزرعها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ مالك الأرض إذا أجزّها فعُشر زرعها
على الزارع^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ على صاحب الأرض^(٣) .
ففي كلّ من القولين : تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه آخر .
وتوجيههما : كتوجيه ما تقدم آنفاً .

= (٨٦ / ٣) ، و « كشف القناع » (٢١٨ / ٢) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٣٤ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٨٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٨٨ / ٣) ، و « البيان » (٢٦٢ / ٣) ، و « كشف القناع »
(٢١٨ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٣٤ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٨٠) .

[حكم العُشر والخراج على الأرض التي لا خراج عليها إذا باعها مسلم لذمي]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها ، فباعها من ذميٍّ . . فلا خراج عليه ، ولا عشر في زرعه فيها^(١) ، مع قول أبي حنيفة : يجب عليه الخراج ، ومع قول أبي يوسف : يجب عليه عُشران ، ومع قول محمد : عُشر واحد^(٢) ، ومع قول مالك : لا يصحُّ بيعها منه^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد بوجوب الخراج ، والثالث : مشدّد بوجوب عُشرين ، والرابع : فيه تخفيف ، والخامس : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : استصحاب حكم الأرض الذي كان لها حال ملك المسلم ، فلا يُحدّث على الذميّ خراج بقصد إضعاف شوكته .
ووجه الثاني : مراعاة حال الذميّ في إحداث الصّغار عليه ، والذلّ على ملكه الأرض المذكورة .

ومنه يُعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد .

(١) انظر « حلية العلماء » (٨٦ / ٣) ، و « المبدع » (٣٤٨ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٤ / ٣) .

(٣) في « مواهب الجليل » (١١٩ / ٣) : (لو باع المسلم أرضاً لا خراج عليها لذميٍّ . . فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك والشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة) ، وانظر « الذخيرة » (٨٧ / ٣) .

ووجه قول مالك : أنَّ في بيع الأرض المذكورة إعانةً للكفار على التقوي
علينا بملك تلك الأرض ، وإعزاز كلمتهم ، بخلاف من كان يزرع
بالخراج ؛ فإنه تحت حكم المسلمين .

وقد ورد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الأنصار ،
فرأى فيها سَكَّةَ حرث ، فقال : « ما دخلَ هذا دارَ قومٍ إلا دخلَ عليهم
الذلُّ »^(١) ؛ أي : لأجل الخراج الذي على أرض الحرث ، فلو كانت
الأرض ملكاً للإنسان ما دخل داره ذلٌّ ؛ لأنه يزرع في ملك نفسه بلا خراج ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) رواه بنحوه البخاري (٢٣٢١) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه . والسَّكَّةُ :
حديدَةٌ تُحْرَثُ بها الأرض . انظر « مختار الصحاح » (س ك ك) .

باب زكاة الذهب والفضة

[مسائل الإجماع في باب زكاة الذهب والفضة]

أجمعوا على : أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر ؛ كاللؤلؤ والزُّمُّرد ، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحُكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز : وجوب الخمس في العنبر ، وعن أبي يوسف : في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر . . الخمس ؛ لأنه معدن ، فأشبهه الركاز ، وعن العنبري : وجوب الزكاة في جميع ما يُستخرج من البحر .

وأجمعوا على : أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالاً ، وفي الفضة : مئتا درهم ، سواء كانا مضروبين أو مكسورين ، أو تبراً أو نُقْرة^(١) ، فإذا بلغت ذلك ، وحال عليها الحول . . ففيها ربع العشر ، وعن الحسن : أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً .

وأجمعوا على : تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتنائها ، وعلى وجوب الزكاة فيها .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ^(٢) .

(١) قال في « المصباح المنير » (ن ق ر) : (النُقْرة : القطعة المُدَابَّة من الفضة ، وقبل الذَّوب هي تَبْرٌ) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٠ ، ٨١) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم الزكاة فيما زاد على النصاب]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب^(١) ، مع قول أبي حنيفة : لا زكاة فيما زاد على مئتي درهم ، أو عشرين مثقالاً ، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً وأربعة دنانير ؛ فيكون في الأربعين درهماً درهمٌ ، ثمَّ كذلك في كلِّ أربعين درهمٌ ، وفي الأربعة دنانير قيراطان^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاتباع ، وكون الزكاة لا تجب على فقير ، وإنَّما تجب على الغنيّ ، فلولا أنَّ الإنسان يصير غنياً بالعشرين مثقالاً من الذهب ، أو بالمتّين من الفضة . . لَمَا كانت الزكاة وجبت عليه .

وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء ؛ فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص .

وقول أبي حنيفة : مخفّف فيما زاد على النصاب إلى الأربعين ، وبه قال الحسن البصري في أول نصاب الذهب كما مرَّ^(٣) .

(١) انظر « الذخيرة » (١١ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٩٣ / ٢) ، و« المبدع » (٢٩٥ / ٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١١١ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٠) .

(٣) انظر (٣٨٠ / ٢) .

ثمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ مَلَكَ النَّصَابَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَوَامِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكُشْفِ ، خِلَافاً لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ : مِنْ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَرَى لَهُ مَلِكاً مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا مَنْ يَرَى الْمَلِكَ اللَّهَ تَعَالَى كُشْفاً وَيَقِيناً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . انْتَهَى .

وَالْحَقُّ : أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ جِزْءاً يَدَّعِي الْمِلْكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَحَّ لَهُ عَقْدٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَافْهَمْ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَا صَحَّتْ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بِنِسْبَةِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ ، فَإِيَّاكَ وَالْغُلْطَ وَالشُّطْحَ عَنْ ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ .

[حَكَمَ ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي النَّصَابِ ، وَكَيْفِيَّتُهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ : إِنَّ الذَّهَبَ يُضْمُّ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ^(١) ، مَعَ قَوْلٍ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُضْمُّ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ بِالضَّمِّ الْمَذْكُورِ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ فِيهِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : أَنَّ كُلَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٣/٢) ، و« الفواكه الدواني » (٣٣٠/١) ، و« الإنصاف » (١٣٤/٣) .

(٢) منهم الشافعية . انظر « البيان » (٢٨٥/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٠) .

ووجه الثاني : الوقوف على حدّ ما ورد من أنّه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا إن كان كلٌّ منهما نصاباً .

ثم اختلف من قال بالضمّ ؛ هل يضمُّ الذهب إلى الورق ، ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة^(١) : فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : يُضمُّ بالقيمة ؛ ومثاله : أن يكون له مئة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم ؛ فتجب الزكاة فيها^(٢) ، وقال مالك : لا يكمل نصاب إلا بجنسه ؛ فلا تجب عليه زكاة إذا كمل بغير جنسه^(٣) .

وتوجيه ذلك : ظاهر يفهم ممّا سبق .

[حكم زكاة الدّين إذا كان على مُقرّر مليء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّ من له دين لازم على مقرّر مليء باذل . لا يجب عليه الإخراج إلا بعد قبض الدّين^(٤) ، مع قول الشافعي في القول الجديد : إنّهُ يلزمه إخراج زكاته كلّ سنة وإن لم يقبضه^(٥) ، ومع قول

(١) كذا في (أ ، ب) ، وهو الصواب الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٠) ، وفي سائر النسخ : (بالآخر) بدل (بالأجزاء) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٣ / ٢) ، و« الإنصاف » (١٣٦ / ٣) .

(٣) جاء في « الفواكه الدواني » (٣٣٠ / ١) : « فمن كان له » من الورق وزن « مئة درهم » من الفضة ، « و » له من الذهب وزن « عشرة دنانير » ، أو عنده مئة وثمانون درهماً ، وعنده دينار يساوي عشرين درهماً . « فليُخرج من كلّ مال ربع عُشره » لكن بالتجزئة والمقابلة ؛ بأن يجعل كلّ دينار في مقابلة عشرة دراهم ؛ لأنّ دينار الزكاة بعشرة دراهم ، لا بالجودة والرداءة) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٦٦ - ٢٦٧) ، و« الإنصاف » (١٨ / ٣) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٣٣٥ / ٣) .

مالك : لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه ، فيزكيه لسنة واحدة وإن كان ثمن قرض أو ثمن مبيع^(١) ، وقال جماعة : لا زكاة في الدين حتى يقبضه ، فيزكيه ويستأنف به الحول ؛ منهم : عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف^(٢) .

فالأول والثالث وما وافقهما : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدين كالمال الضائع ؛ فلا يدري صاحبه هل يصل إليه أم لا ، فقد يُحال بينه وبينه ولو كان على مُقرّر مليء ؛ كأن ينزل عليه لصٌّ فيأخذ جميع ماله .

وهذا خاصٌّ بالأصاغر الذين في يقينهم ضعف ، بخلاف قول الشافعي : فإنه خاصٌّ بقويّ الإيمان واليقين ؛ الذي رجا في الحقّ تعالى ألا يقطع به ، بل يجازيه على ذلك أضعافاً مضاعفة ، وكذلك قول مالك : خاصٌّ بالأصاغر .

وأما تزكيته سنة واحدة إذا قبضه : فلأنه لم يكن في تصرّفه حقيقة قبل أن يقبضه ؛ لعدم وصوله إلى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلاً ، فكأنه كان معدوماً عنده ، ولهذا مَلَحَظ عائشة رضي الله عنها وغيرها في إخراج كلّ الماضي بعد القبض كما تقدّم .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ١٩٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .

[حكم شراء ما تصدَّق به]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته :
إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ ، وَإِنَّهُ إِنْ اشْتَرَاهَا صَحَّ ^(١) ، مع قول
لمالك وأصحاب أحمد ببطالان البيع ^(٢) .

فالأول : مخفف في شراء الصدقة وصحّة شرائها ، والثاني : مشدّد فيهما .
ووجه الكراهة في القول الأول : الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد
أن أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية .
وهذا خاصٌّ بمقام الأصاغر ، كما أنَّ مَنْ أَبْطَلَ الشَّرَاءَ : خاصٌّ بمقام
الأكابر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم احتساب الدّين من الزكاة من غير قبض]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ دَيْنٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
أَهْلِ الزَّكَاةِ . . لم يجز له مقاصصته عن الزكاة ، وإنّما يدفع إليه من الزكاة
قدر دينه ، ثمّ يدفعه المدين إليه عن دينه ثانياً ^(٣) ، مع قول مالك : إِنَّهُ تَجُوزُ
المقاصصة ^(٤) .

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢ / ٤٣٠) ، و « مغني المحتاج » (٢ / ٩٤) .

(٢) انظر « المغني » (٢ / ٤٨٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (٨١) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٢ / ٢٢٨) ، و « حاشية الخرشي » (٢ / ٢١٤) ، و « المجموع »

(٦ / ١٩٦ - ١٩٧) ، و « مطالب أولي النهى » (٢ / ١٥٠) .

(٤) جاء في « حاشية الخرشي » (٢ / ٢١٤) : (فَإِنْ فَقَدَ شَرْطَ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ لَمْ تَجْزِ ؛ =

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فالأول : خاصٌّ بالأصاغر الذين يُخاف من جحودهم ومرافعتهم إلى الحكام وحلفهم أنّ المديون لم يدفع إليهم الدين .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين لا يُخاف منهم ذلك .

وهذا نظير قول مالك : يصحُّ البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدلُّ على البيع كما يأتي ؛ فإنَّه خاصٌّ بالأكابر ، بخلاف قول الشافعي : إنَّه لا يصحُّ إلا بلفظ^(١) ؛ لأنَّه خاصٌّ بالأصاغر ، وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ، ثم ينكرون ويحلفون ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [بقرة : ٢٨٢] ، فلو لا اللفظ ما صحَّ لنا شهادة بالبيع ، فافهم .

[حكم زكاة الحلي المباح المُعدُّ للاستعمال]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحَّ القولين وأحمد : إنَّه لا تجب الزكاة في الحليِّ المباح المصوغ من الذهب والفضَّة إذا كان مما يُلبَس ويُعار^(٢) ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّه يجب فيه الزكاة^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= كحسبٍ لدينه الكائن على عديم من زكاته ؛ كأن يقول له : أسقطته عنك من زكاة مالي) .

(١) سيأتي تفصيل المسألة (٦٥٩ / ١) .

(٢) وهو مذهب المالكية . انظر « المدونة الكبرى » (٣٠٥ / ١) ، و « المجموع » (٥١٥ / ٥) .

(٣) وهو مذهب الحنفية . انظر « البناية شرح الهداية » (٣٧٧ / ٣) ، و « المجموع »

(٥١٥ / ٥) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .

[حكم زكاة الحلي المباح المعد للإجارة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في أشهر روايته : إنَّهُ لو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء . . فلا زكاة فيه^(١) ، مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب ، وبه قال الزهري من أئمة الشافعية^(٢) ؛ بناء على قوله : إنَّهُ لا يجوز اتخاذ الحلي للإجارة^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين : ظاهر .

[حكم تمويه السقوف بالذهب أو الفضة]

ومن ذلك : قول الأئمة : إنَّهُ لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة^(٤) ، مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة بجواز ذلك ، ولمّا دخل الإمام

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٣٠٥ / ١) ، و « حلية العلماء » (٩٨ / ٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) : (الزبيدي) بدل (الزهري) ، والصواب : (الزُّبيري) ، وهو الموافق لما في مصادر المذهب الشافعي ؛ قال الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢٧٩ / ٣) : (وقال أبو عبد الله الزُّبيري ؛ وكان شيخ أصحابنا في عصره : اتخاذ الحلي للكراء والإجارة . . محظور ، وزكاته واجبة) ، وهو الموافق لما في « حلية العلماء » (٩٨ / ٣) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٣٧٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .

(٤) انظر « مجمع الأنهر » (٥٣٧ / ٢) ، و « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٦٢ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (١٢٣ / ١) ، و « الإنصاف » (١٨٤ / ٣) .

الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلّها ممّوّهة بالذهب^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّه إضاعة مال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد ، ولعلّ ما فعله

محمد بن الحسن كان كذلك .

ووجه الثاني : أنّه يزيد الأجرة ، لا سيما إن كان موقوفاً على الأرامل

والأيتام والعميان ، والله تعالى أعلم^(٢) .



(١) انظر « مجمع الأنهر » (٥٣٧ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ ولد المؤلف) .

باب زكاة التجارة

[مسائل الإجماع في باب زكاة التجارة]

أجمعوا على : أنَّ الزكاة واجبة في عروض التجارة ، وعن داود أنَّها تجب في عروض القنية^(١) .

وكذلك أجمعوا على : أنَّ الواجب في عروض التجارة ربع العشر .
هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع^(٢) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم الجمع بين زكاة التجارة والفطر في العبد المُعَدَّ للتجارة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ إذا اشترى عبداً للتجارة وجب عليه فطرته ، وزكاة التجارة عند تمام الحول^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ زكاة الفطر تسقط^(٤) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١) : (لا تجب) بدل (تجب) ، ولعلَّ الأنسب ما هو مثبت في « عيون المسائل » (ص ١٨٧) : (وقال داود : لا تجب الزكاة في عروض التجارة ؛ كعروض القنية) أي : كما أنه لا تجب الزكاة في عروض القنية فكذلك لا تجب في عروض التجارة عنده .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨١ ، ٨٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٢/٢٣٠) ، و « المجموع » (٦/١٢) ، و « المبدع » (٢/٣٧٧) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/٤٨٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين ؛ فلا مانع
من وجوب الجمع بينهما .

ووجه الثاني : أنّ العبد محسوب من جملة مال التجارة ؛ فلا يجمع على
مالك العبد زكاتان ، لكن إن أخرجها المالك متبرّعاً فلا يُمنع من ذلك .

[كيفية زكاة العروض التجارية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنّ العروض للتجارة إذا
كانت مُترجّاة للنماء ، ويطرَبَص بها النفاق والأسواق . . فيقوّم عند كلّ
حول ، ويزكّيها على قيمتها^(١) ، مع قول مالك : إنّهُ لا يقوّمها عند كلّ
حول ، ولا يزكيها - ولو دامت سنين - حتّى يبيعها بذهب أو فضة ، فيزكي
لسنة واحدة ، إلا أن يعرف حول ما يشتري أو يبيع ، فيجعل لنفسه شهراً من
السنة ، فيقوّم فيه ما عنده ، ويزكّيهِ مع الناضّ إن كان له^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأمرين : ظاهر ؛ لعدم ورود نصّ بكيفية الإخراج .

(١) انظر « المبسوط » (١٩٠ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩٢ / ٣) ، و« المبدع »
(٣٠٢ / ٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ١٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) ،
والناضّ : مال التجارة إذا تحوّل عيناً ؛ أي : نقوداً . انظر « المصباح المنير »
(نضض) .

[حكم نقص العروض التجارية عن النصاب أثناء الحول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله : إنه إذا اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب . . اعتبر النصاب في طرفي الحول^(١) ، مع قول مالك والشافعي : يعتبر كمال النصاب في جميع الحول^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في أثائه بعدم وجوب الزكاة ، وتشديد على المستحقين من حيث عدم إخراج الزكاة ، والثاني : مشدد على المستحقين أيضاً بعدم إخراج الزكاة إلا مع تمام النصاب في جميع الحول ، ومخفف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب ، فلا يتعداهما الحكم .

ووجه الثاني : مبني على قاعدة (إطلاق التصرف) ، وعدم انضباط الأمر ، ودوام الربح ؛ توسعة على الناس ، وليس في ذلك نص بتعيين أحد الأمرين .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٢/٢) ، و« حلية العلماء » (١٠١/٣) .

(٢) وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضاً . انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف »

(٤٠١/١) ، و« حلية العلماء » (١٠١/٣) ، و« المغني » (٥٩/٣) ، و« رحمة

الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

[محلُّ تعلُّقِ زكاة العروض التجارية]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّ زكاة التجارة تتعلّق بالقيمة^(١) ، مع قول الشافعي في أحد قوليّه : إنّها تتعلّق بالمال تعلّق الشركة ، وفي قول : تعلّق الرهن ، وفي قول : بالذمّة^(٢) .

ووجه كلّ من الأقوال ظاهر ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « الذخيرة » (٢٠ / ٣) ، و « كشف القناع » (٢٤٢ / ٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (١٠٨ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

باب زكاة المعدن

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة المعدن]

اتفقوا على : أنه لا يُشترط الحول في زكاة المعدن إلا في قولٍ للشافعي .
وأجمعوا على : أنه لا يُعتبر الحول في الركاز .
واتفقوا على : أنه يُعتبر النصاب في المعدن ، إلا أبا حنيفة فإنه قال :
لا يُعتبر النصاب ، بل يجب في قليله وكثيره الخمس .
واتفقوا على : أن النصاب لا يُعتبر في الركاز ، إلا عند الشافعي ؛ فإنه
جعله شرطاً للوجوب .
هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق ^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[القدر الواجب في زكاة المعدن]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي في المشهور عنهما : إنَّ قدر الواجب
في المعدن ربع العُشر ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الواجب
الخُمس ^(٣) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٨٦/١) ، و « تحفة المحتاج » (٢٨٣/٣) .

(٣) المذهب عند الحنابلة : أنَّ فيه ربع العشر ، وفي قول : الخمس . انظر « البناية شرح =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[المعدن الذي تجب فيه الزكاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّ زكاة المعدن تختصّ بالذهب
والفضّة ، فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر . . لم يجب فيه
شيء^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ حقّ المعدن يتعلّق بكلّ شيء خرج من
الأرض ممّا ينطبع بالنار ؛ كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه^(٢) ،
ومع قول أحمد : يتعلّق بالمنطبع وغيره ؛ كالكحل^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما ، فكأنّهما نقدان
مضروبان .

ووجه الثاني : إطلاق المعدن على كلّ منطبع .

ووجه الثالث : مطلق الانتفاع .

= الهداية « (٤٠٣/٣) ، و« الإنصاف » (١٢٠/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٨٢) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٨٦/١) ، و« مغني المحتاج » (١٠٠/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣١٨/٢) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١١٩/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٢-٨٣) .

ولكلٍّ من الأقوال وجه ، وتقدير مصرف ذلك راجع إلى رأي الإمام ،
فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسنَ لبِيت المال ؛ خوفاً أن يكثر
مال أصحاب المعدن ؛ فيطلبوا السلطنة ، وينفقوا على العساكر ، فيحصل
بذلك الفساد ، والحمد لله رب العالمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



باب زكاة الفطر

[مسائل الاتفاق في باب زكاة الفطر]

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الأربعة ، وقال الأصم وإسماعيل ابن علي : هي مستحبة .

واتفقوا على : أن كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليكه المسلمين .

كما اتفقوا على : وجوبها عن الصغير والكبير ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم ، وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : أنها لا تجب إلا على من صام وصلّى .
واتفقوا على : أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين^(١) .

ووجه اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر : كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره ممّا وقع في الصوم ؛ تعظيماً لصفة الصمدانية التي تخلّق الصائم باسمها .

ووجه قول الأصم وغيره : إنها مستحبة : كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص ، سواء الأكابر والأصاغر ، ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣ ، ٨٤) .

فلذلك كانت مستحبة ، ويصحُّ تعليل الوجوب بتعليل المستحبِّ ؛ فتكون واجبة في حقِّ من يقع الخلل في عبادتهم ، ومستحبة في حقِّ الأنبياء ومن ورثهم في المقام ، فافهم .

ووجه من قال : إنَّها تجب على الصغير والكبير : كون الشارع صرَّح بذلك .

ووجه قول علي وابن المسيب : القياس على الصلاة والصوم ، وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع .

ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط : قرب ذلك من يوم العيد ، وما قارب الشيء أُعطي حكمه ، فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت ، فافهم .

واتفقوا على : أنَّها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً حتى تؤدَّى .

هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم زكاة الفطر]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي والجمهور : إنَّ زكاة الفطر فرض ؛ أي : واجب ؛ بناء على أنَّ الفرض هو الواجب وعكسه^(٢) ، مع قول

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٠٤ / ١) ، و « مغني المحتاج » (١١١ / ٢) ، و « كشف القناع » (٢٤٦ / ٢) .

أبي حنيفة : إنها واجبة ، وليست بفرض ؛ لأنَّ الفرض أكدَّ عنده من الواجب^(١) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن ؛ من حيث إنَّ ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل .

ووجه الثاني : الفرق بين ما أمر به الحقُّ تعالى في كتابه ، وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونعمَ ذلك الاصطلاح من الإمام أبي حنيفة ؛ فإنَّ نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحقِّ تعالى على عبده وإن كان لا ينطق عن الهوى ، فهو نظير تخصيص الأنبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وإن كانت في اللغة هي الرحمة ؛ تفخيماً لشأنهم ، وتفريقاً بين لفظ الترخُّم على الأولياء والترخُّم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فافهم .

[حكم زكاة الفطر على الشركاء عن العبد المشترك]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنها تجب على الشريكين في العبد المشترك ، وفي رواية لأحمد : أنَّ كلاً من الشريكين يؤدي عن حصته

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٥٨/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) ، ويفرَّق الحنفية بين الفرض والواجب ؛ فالفرض : ما دلَّ على لزوم الفعل بشكل قطعيٍّ ؛ أي : كان قطعي الثبوت والدلالة ، والواجب : ما دلَّ على لزوم الفعل بشكل ظنيٍّ ؛ أي : كان ظني الثبوت أو الدلالة ، فيكفر منكر الأول دون الثاني ، وانظر « التقرير والتحبير » (١٤٨/٢) .

صاعاً كاملاً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب على الشريكين عنه^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، وإحدى الروایتين عن أحمد : مشددة ،

والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بنوع من الاحتياط .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط الكامل .

ووجه الثالث : انصراف العبد في الحديث إلى مَنْ ملكه واحد فقط وإن

كان المعنى يشمل المشترك^(٣) ، فافهم .

[حكم زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه يلزم السيد زكاة عبده الكافر^(٤) ، مع

قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا تجب عليه إلا في عبده المسلم^(٥) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٠٧ / ١) ، و« مغني المحتاج » (١١٣ / ٢) ، و« الإنصاف » (١٦٩ / ٣ ، ١٧٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٦٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (١٥١١) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٤) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى ، والحرّ والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ...) الحديث .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٩٠ / ٣ ، ٤٩١) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ١٩٧) ، و« البيان » (٣٦١ / ٣) ، و« الإنصاف »

(١٦٤ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

وجه الأول : إطلاق العبد في بعض الأحاديث ؛ فشمل الكافر^(١) .

وجه الثاني : أنَّ الزكاة طهرة ، والكافر ليس من أهل التطهير ، مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث^(٢) ، فحمل أصحاب هذا القول المُطلق على المقيّد ، وهذا : أحوط من حيث الأدب مع الشارع .

والأول : أحفظ من حيث براءة الذمة ، وعليه أهل الكمال من العارفين ، فيفعلون بالمُطلق في محلّه والمقيّد في محلّه ؛ هروباً من التشريع مع الشارع .

[حكم زكاة الفطر على الزوج عن زوجته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجب على الزوج فطرة زوجته ؛ كما يجب عليه نفقتها^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يجب على الزوج فطرة زوجته^(٤) .

فالأول : مشدّد على الزوج ، والثاني : مخفّف عنه ، مشدّد على

(١) انظر الحديث في الحاشية (٣) (٣٩٩/٢) .

(٢) من ذلك : ما رواه البخاري (١٥٠٣) واللفظ له ، ومسلم (١٢/٩٨٤) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين . . .) الحديث .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ١٩٦) ، و« مغني المحتاج » (١١٤/٢) ، و« الإنصاف » (١٦٦/٣) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٨٧/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

الزوجة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من كمال المواساة للزوجة ، ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يكلف زوجته بذل المال في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن .

ووجه الثاني : أنَّ المخاطب بهذه الزكاة إنما هي المرأة ؛ لعود مصلحة ذلك عليها في دينها ، وإن كان الأولى من الزوج إخراجها عنها ؛ مكافأة لها على إعانتها على غض طرفه في رمضان بجماعها ، أو بشبع نفسه برؤيتها ، فافهم .

[حكم زكاة الفطر على المُبْعَض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ من نصفه حرٌّ ، ونصفه رقيق مثلاً . . لا فطرةً عليه ، ولا على مالكٍ نصفه^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّه يلزمه نصف الفطرة بحريته^(٢) ، ومع قول مالك في إحدى روايته : إنَّ على السيد النصف ، ولا شيء على العبد^(٣) ، ومع قول أبي ثور : يجب على كل واحد منهما صاع^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، وهو معنى قول مالك

(١) انظر « التجريد » (٣ / ١٤٠٠) .

(٢) والنصف الآخر على سيده . انظر « حلية العلماء » (٣ / ١٢٤) ، و« مطالب أولي النهى » (٢ / ١٠٨) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٤٣٧) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

المذكور ، والثالث : مشدّد^(١) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر ؛ لأنَّ السيد لم يملكه كَلَّه ، والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الإنسان لا عن بعضه .

ووجه الثاني : مراعاة العدل ؛ وهو تكليف السيد أن يزكي عن العبد بقدر حصّته ، والعبد لا مال له يخرج منه عن نفسه .

ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ملك النصاب لوجوب زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي وَجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصاباً من الفضة ؛ وهو مئتا درهم ، بل قالوا : إِنَّ كُلَّ مَنْ فَضَلَ عَنْ قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شيءٌ قدر زكاة الفطر . . وجبت عليه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ نَصَاباً فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون القدر المخرج في زكاة الفطر أمراً يسيراً ؛ فلا يشترط

(١) يقصد قولَ أبي ثور ؛ لأنه أشار إلى أن قول الإمام مالك من حيث التشديد . . كالقول الذي سبقه ، والسياق واضح في ذلك .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٢٥٨ / ٣) ، و« البيان » (٣٥١ / ٣) ، و« كشاف القناع » (٢٤٧ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٨١ / ٣ - ٤٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

أن يملك صاحبه نصاباً ، بخلاف ربع العُشر في الفضة مثلاً ؛ فَإِنَّ النفوس ربما بخلت به .

ووجه الثاني : إلحاق زكاة الفطر بأخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ، ولكن إذا أخرجها من يملك دون النصاب . . فلا بأس .

[وقت وجوب زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهَا تجب بطلوعِ الفجرِ أولَ يوم من شوال^(١) ، مع قول أحمد : إِنَّهَا تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، ومع قول مالك والشافعي : إِنَّهَا تجب بغروبِ الشمسِ ليلة العيد على الراجح من قوليهما^(٢) .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد]

ومن ذلك : اتفاقهم على أَنَّهُ لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد^(٣) ، مع قول ابن سيرين والنَّخعي : إِنَّهُ يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، قال أحمد :

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠٢ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٠٥ / ١) ، و« حلية العلماء » (١٢٦ / ٣) ، و« المبدع » (٣٨٢ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠٥ / ٣) ، و« الذخيرة » (١٥٨ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣٠٨ / ٣) ، و« كشف القناع » (٢٥٢ / ٢) .

(وأرجو ألا يكون به بأس)^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس .

ووجه الثاني : كونه لم يرد في ذلك نصٌّ بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك ، وأمّا خبر : « أغنوهُم عن الطوافِ في هذا اليوم »^(٢) . فهو محمول عنده على الاستحباب .

[ما يجزئ إخراجهِ في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه يجوز إخراجها من خمسة أصناف ؛ من البُرِّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأقِط إذا كان قوتاً^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها لا تجزئ في الأقِط أصلاً بنفسه ، وتجزئ بقيمته^(٤) ، وقال الشافعي : كلُّ ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج زكاة الفطر منه ؛ كالأرز والذرة والدُّخْن ونحوه^(٥) .

(١) انظر « المبدع » (٣٨٤ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٨٤) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٥ / ٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٠٥ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢٠ / ٣) ، و« كشف القناع » (٢٥٣ / ٢) ، والأقِط : يُتخذ من اللبن المخيض ؛ يُطبخ ثم يُترك حتى يَمصل . انظر « المصباح المنير » (أ ق ط) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٧٢ - ٧٣) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٠ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٨٤) .

فالأول والثالث : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إخراج الدقيق والسَّويق والقيمة في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ لَا يَجْزِي دَقِيقٌ وَلَا سَوْيْقٌ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُمَا يُجْزِئَانِ أَصْلًا بَأَنْفُسَهُمَا ، وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية^(٢) ، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة^(٣) .

فالأول : مشدّد على المخرج ، وعلى الفقراء ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاقتصار على الوارد في ذلك .

ووجه الثاني : أَنَّ الدقيق والسَّويق أسهل على الفقراء من الحبّ ؛ وذلك أَنَّ يوم العيد يوم سرور ، فالأغنياء في سرور يوم العيد ؛ لاستغنائهم عن تهية ما يأكلون ذلك اليوم بخدّامهم ، فلا يحوجونهم إلى التعب في تحصيل قوتهم المنغصّ لهم عن كمال السرور ، بخلاف الفقراء ؛ فإنّهم إذا أخذوا الحب يحتاجون إلى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة ، وذلك ينغصّ عليهم السرور في يوم العيد .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٣٩١ / ١) ، و « حلية العلماء » (١٣٢ / ٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٩٤ / ٣) ، و « المجموع » (٩١ / ٦) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٢٤ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

والأول يقول : لَمَّا علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الأغنياء والفقراء ؛ فيكون على الفقراء شطر التعب ، وعلى الأغنياء الشطر الآخر قياماً بالعدل ، ولكن إن أخرج الأغنياء للفقراء الطعام المهيأ للأكل بلا تعب .. كان أقرب إلى تحصيل سرورهم ؛ أعني : الفقراء .

وأما من جَوَّز إخراج القيمة فوجهه : أنَّ الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حباً أو طعاماً مهيأ للأكل من السوق ، فهو مخفَّف من هذا الوجه على الأغنياء وعلى الفقراء ؛ فَإِنَّهُ يوم أكل وشرب وبيعاً وذكر الله عزَّ وجلَّ ، فالطعام يَسُرُّ أجسامَ الناس ، وذكر الله يَسُرُّ أرواحَهُمْ ؛ فيحصل بذلك السرور الكامل للأرواح والأجسام .

وقد ذقنا ذلك مرّة في ليلة الجمعة ، فصرنا نأكل ونذكر ، فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ، ومن شكَّ فليجرب ، لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس ، هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة إخراج الحب والدقيق ونحوه .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (المطلوب من الأغنياء في يوم العيد : زيادة البرِّ والإكرام للفقراء والمساكين ؛ ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم ؛ توسعةً على المساكين ، وإلا فما هناك صوم يكون معلّقاً بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالإخراج) انتهى ، والله أعلم .

[بيان الأفضل من التمر أو البرّ في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّ إخراج التمر أفضل من البرّ في زكاة الفطرة^(١) ، مع قول الشافعي : إنّ البرّ أفضل^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إنّ أفضل ذلك أكثره ثمنًا^(٣) .

فالأول : مخفّف محمول على من كان التمر عندهم أكثر وأهناً من البرّ ، والثاني : محمول على من كان البرّ عندهم أكثر وأهناً من التمر .
 ووجه الثالث : مراعاة الأكثر قيمة ؛ فإنّه مؤذن بأنّه اللذّ طعماً ؛ إذ غلاء الثمن دائر مع شدّة اللذّة وكثرة النفع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[مقدار الواجب إخراجة في زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كلّ جنس من الخمسة أجناس السابقة^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ يجزئ من البرّ نصف صاع^(٥) .

- (١) انظر « المغني » (٨٤ / ٣) . وقال في « حاشية الخرخشي » (٢٢٩ / ٢) - بعد أن ساق ما يجزئ في زكاة الفطرة - : (والقمح أفضلها) .
- (٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٢ / ٣) .
- (٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .
- (٤) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٢٨ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣١٩ / ٣) ، و« الإنصاف » (١٧٩ / ٣) .
- (٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٦٤ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

فالأول : كالمشدّد ، والثاني : كالمخفّف .

ووجه كلّ منهما : الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه ؛ فإنّ معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يَعدِل صاعين من الشعير ، فلولا أنّهم رأوا في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ما قالوا به ؛ إذ هم أكثر الناس بعداً عن الرأي في الدّين ، ومن قال : إنّ معاوية من أهل الاجتهاد . . قال : يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[بيان مصرف زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول الشافعي وجمهور أصحابه : إنّ مصرف الفطرة يكون إلى الأصناف الثمانية ؛ كما في الزكاة ، مع قول الإصطخري : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكّي هو المُخرج ، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف ؛ لكثرتها في يده ، فلا يتعدّر عليه التعميم^(١) ، مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بجواز صرفها إلى فقير واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد ، واختاره ابن المنذر وأبو إسحاق الشيرازي^(٢) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢٧٢ / ٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٨ / ٣) ، و« مواهب الجليل » (٢٧٣ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (١٢٠ / ٢) ، و« كشاف القناع » (٢٥٤ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأقوال : ظاهر المعنى .

[حكم تعجيل زكاة الفطر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان^(١) ، مع قول الشافعي : إنّه لا يجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان^(٢) ، ومع قول مالك وأحمد : إنّه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول^(٤) : أنّ من قدّم فقد عَجَّل للفقراء بالفضل ، فلا يُمنع منه ، وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه ؛ فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ، ومن أول شهر رمضان ، وقبله .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٣٦٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣ / ٣٥٤) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٤٣٢) ، و « المغني » (٣ / ٩٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٤) .

(٤) يقصد بالأول : قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي بدلالة السياق .

ووجه الثاني^(١) : الأخذ بالاحتياط ، فقد يكون يوم العيد شرطاً في صحّة الإخراج ؛ كأوقات الصلوات الخمس إذا لم يجمع ، والحمد لله ربّ العالمين .



(١) يقصد بالثاني : قول الإمامين مالك وأحمد ، وأطلق عليه (الثاني) في مقابلة القولين الأولين القائلين بجواز التعجيل من حيث الجملة وإن اختلفا في التفصيل .

باب قسم الصدقات

[مسائل الاتفاق والإجماع في باب قسم الصَّدقات]

اتفق الأئمة الأربعة على : أَنَّهُ لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت .

وأجمعوا على : تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم ، وبني عبد المطلب ؛ وهم خمس بطون : آل عليّ ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب .

واتفقوا على : أَنَّ الغارمين هم المديونون ، وعلى : أَنَّ ابن السبيل هو المسافر .

هَذَا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق ^(١) .

وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استيعاب الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) وما بعدها .

وَالْمَسْكِينِ ﴿التوبة: ٦٠﴾^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِعَابِ
الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهَنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ ،
فَإِنْ فَقَدَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ قُسِمَتِ الصَّدَقَاتُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ ، وَكَذَا
يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ الْأَصْنَافَ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ فِي الْبَلَدِ ، وَوَفَّى بِهِمُ
الْمَالُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ ، فَلَوْ عَدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجِبَ النَّقْلُ ،
أَوْ بَعْضُهُمْ رَدٌّ عَلَى الْبَاقِينَ^(٢) .

فَالأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ ، وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ : الْجِنْسُ .
وَوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ : الْاسْتِعَابُ ، وَهُوَ أَحْوَطُ .

[حَكْمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ حَكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مَنْسُوخٌ ، وَهُوَ
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ
لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ سَهْمٌ ؛ لَغْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى : أَنَّهُ إِذَا
احْتِيجَ إِلَيْهِمْ فِي بَلَدٍ أَوْ ثَغَرٍ اسْتَأْنَفَ الْإِمَامُ ؛ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ^(٣) ، مَعَ قَوْلِ

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٤٥٨/٣) ، و«مواهب الجليل» (٢١٩/٣) ،
و«المغني» (٤٩٨/٢) .

(٢) انظر «مغني المحتاج» (١٨٨/٤ - ١٨٩) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»
(ص ٨٥) .

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (٣٤٢/٢) ، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»
(٦٦٠/١) ، و«الإنصاف» (٢٢٨/٣) .

الشافعي في أظهر الأقوال : إنَّهم يُعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنَّ سهمهم غير منسوخ ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد^(١) .

فالأول والثاني : فيه تشديد وتضييق على المؤلِّفة ، وقول الشافعي : مخفَّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وما وافقه : حمل من أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الإكراه ؛ فلا يحتاج إلى أن يُعطى ما يؤلِّفه .

ووجه الثاني : إطلاق المؤلِّفة قلوبهم ؛ فلم يُقيَّد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيُعطى كلُّ من أسلم في أيِّ عصر كان ؛ لأنَّه ضعيف القلب ناقص على كلِّ حال ، لا يكاد يلحق بقلب من وُلد في الإسلام ، فافهم .

وقد أسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا ، فلم يلتفت إليه المسلمون بالبرِّ ، فقال لي : أنا ندمت على إسلامي ، فإني معيل ، واليهود جفوني ، والمسلمون لم يلتفتوا إليَّ ، فلولا أنني كلَّمت له شخصاً من العمَّال يكتب عنده بالقوت . . لصرَّح بالردَّة .

[صفة ما يأخذه العامل من الصَّدقات]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ ما يأخذه العامل من الصدقات هو

(١) انظر « المغني » (١٧٨/٤) ، و« الإنصاف » (٢٢٨/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

من الزكاة ، لا عن عمله^(١) ، مع قول غيرهما : إِنَّهُ عَنْ عَمَلِهِ^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على الأصناف ، والثاني : فيه تشديد على العامل ، وتطهير له من أخذ أوساخ الناس ، فيأخذ نصيبه أجره لا صدقة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم كون عامل الصدقات عبداً أو من ذوي القربى أو كافراً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ عَبْدًا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْقَرْبَى وَلَا كَافِرًا^(٣) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ يَجُوزُ^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أَنَّ الْعَامِلَ أَجِيرٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْكَمَالُ بِالْحَرِيَةِ وَالْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا ، وَقَالَ : « لَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْمَلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ »^(٥)

(١) قال في « مواهب الجليل » (٢٢٩ / ٣) : (يُعْطَى الْعَامِلُ أَجْرُهُ مِثْلَهُ ، ... قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُعْطَى مِنْهَا الْعَامِلُ بِقَدْرِ كَثَرَةِ عَمَلِهِ وَقِلَّتِهِ ، وَكَثَرَةُ التَّحْصِيلِ وَقِلَّتِهِ) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ يُعْطَى عَنْ عَمَلِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعِبَارَاتُ الشَّافِعِيَّةِ تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا ؛ فَفِي « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (١٧١ / ٧) : (نَعَمْ ؛ حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْعَامِلُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَجْرِهِ مِثْلَهُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ مُوَافِقٌ لِمَا فِي « رَحْمَةِ الْأُئِمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُئِمَّةِ » (ص ٨٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٠ / ٣) ، و« الإنصاف » (٢٢٦ / ٣) ،

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٠ / ٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤٩٥ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٠ / ٧) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٢٢٦ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

(٥) رواه الحاكم في « المستدرک » (٣٣٢ / ٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

تشریفاً له على وجه النذب لا الوجوب .

ووجه الأول : أنَّ العبد مَكْفِيٌّ بنفقة سيِّده عليه ، وذوي القربى أشراف ؛ فيُمنعون من أن يكون أحدهم عاملاً ؛ تشریفاً لهم ؛ كما يُمنعون من قبول الزكاة المفروضة .

وأما الكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ؛ ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جانياً للمظالم أو للخراج ، أو كاتباً أو حاسباً .

[بيان المراد من مصرف الرقاب]

ومن ذلك : قول الأئمة : إنَّ الرقاب هم المكاتبون ؛ فيُدفع إليهم سهمهم ؛ ليؤدَّوه في الكتابة^(١) ، مع قول مالك : إنَّ الرقاب هم العبيد ؛ فلا يجوز دفع سهم من الصدقات إليهم^(٢) ، وإنَّما يُشترى من الزكاة رقبة كاملة ، فتُعْتَق ، وهي رواية عن أحمد^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من القولين وجه .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٤١ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (١٧٨ / ٤) ، و« كشف القناع » (٢٧٩ / ٢) .

(٢) أي : إلى المكاتبين .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٠٢) ، و« المغني » (٤٧٨ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

[بيان المراد من مصرف سبيل الله]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] : الغزاة^(١) ، مع قول أحمد في أظهر روايته : إنَّ منه الحجَّ^(٢) .

فالأول : مشدّد لأخذه بالاحتياط ؛ لانصراف الذهن إلى الغزاة ببادئ الرأي ، والثاني : مخفّف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه^(٣) .

[حكم صرف الزكاة للغارم الغنيّ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يُصرف للغارم مع الغنيّ شيءٌ من مال الزكاة^(٤) ، مع قول الشافعي : إنَّه يصرف له مع الغنيّ^(٥) .

فالأول : مشدّد على الغارم ، والثاني : مخفّف عنه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٤٣/٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٠٣) ، و« مغني المحتاج » (١٨١/٤) ، و« المبدع » (٤١٠/٢) .

(٢) انظر « منار السبيل » (٢٠٩/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٥) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة عليّ مؤلفه . . . في أجله ، وكتبه الفقير . . .) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٤/٣) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٤٤٣) ، و« الإنصاف » (٢٤٠/٣) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (١٥٨/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

ووجه الأول : العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن ؛ فإنَّها تعطي أنَّ القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج إلى المساعدة ، وموضوع الزكاة أنَّها لا تصرف إلا للمحتاج .

ووجه الثاني : أنَّ الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين ، فيُعطي من مال الزكاة تشجيعاً له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل ؛ فإنَّ من شأن غالب البشر ألا يقدم في غرامته لإصلاح ذات البين مثلاً إذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب ، لا سيما إن لم يشكروه على ذلك أو ذمُّوه ، بل ربما قال : تبتُّ إلى الله تعالى إن عدتُ أعمل خيراً ؛ أي : مع من لا يستحقُّه .

وفي كلام الشافعي رحمه الله : (أصل كلِّ عداوة : اصطناع المعروف إلى اللئام) والله تعالى أعلم .

[بيان المراد من مصرف ابن السبيل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ابن السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر ، وبه قال أحمد أيضاً في أظهر روايته^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّهُ كلاهما ؛ أي : هو منشئ سفر أو مجتاز^(٢) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٧/٣) ، و« الإنصاف » (٢٣٨/٣) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٢٠٧) : (ابن السبيل : يدخل فيه المجتاز والمنقطع ومن أراد سفرأ ، وبه قال الشافعي) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما ذكره العمراني في « البيان » (٤٢٨/٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٦٠/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : أنَّ المجتاز هو المحتاج حقيقة ، فالصرف إليه أحوط ،
 بخلاف منشئ السفر ؛ فقد يريد السفر ، ثم يتركه لعائق ، فيحتاج إلى
 استرجاعه ؛ ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية .
 وبجواب عن القائل بالأول : أنَّ الغالب على من يريد السفر أن يمضي في
 سفره .

[حكم إعطاء الزكاة لشخص واحد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : يجوز للشخص أن يعطي زكاته
 كلّها لواحد إذا لم يُخرجه إلى الغنى ، أو أمن إعفاهه بذلك^(١) ، مع قول
 الشافعي : أقلّ ما يُعطى من كلّ صنف ثلاثة^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : أنَّ المراد بصيغة جمع الفقراء في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] : الجنس ؛ فكلّ من كان فقيراً أعطي الزكاة
 ولو كان واحداً .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٨ / ٣) ، و « المغني » (٤٩٨ / ٢) ، وعبارة « رحمة
 الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) : (قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجه
 إلى الغنى ، وقال مالك : يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفاهه بذلك) ، ومذهب
 المالكية : أنَّه يعطى الفقير من الزكاة كفاية سنة واحدة ولو أكثر من النصاب ، وانظر
 « حاشية الدسوقي » (٤٩٤ / ١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١٨٨ / ٤ - ١٨٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
 (ص ٨٦) .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية : جماعة من كل صنف منهم دون الواحد .

[حكم نقل الزكاة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد في أظهر روايته : إنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر^(١) ، واستثنى مالك ما إذا وقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد ، وشرط أحمد في تحريم النقل : أن يكون إلى بلد تُقَصَّر فيه الصلاة ، مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه^(٢) ، وقال أبو حنيفة : يُكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاج ، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده ؛ فلا يُكره^(٣) .

فالأول : فيه تشديد بشرطه المذكور فيه ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل

(١) البلد المعتبر به في زكاة المال : بلد المال بغض النظر عن بلد صاحبه ، إلا في قول عند المالكية مفاده : أن العبرة ببلد المالك . انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٥٥ / ٢) ، و« الذخيرة » (١٥٢ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (١٩١ / ٤) ، و« الإنصاف » (٢٠٣ / ٣) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٤٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٧٢ / ٧) ، و« الإنصاف » (٢٠١ ، ٢٠٠ / ٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٧٩ / ٣ - ٤٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

بلده إذا أخرج زكاته عنهم ، مع تطلُّع نفوسهم إليها طول عامهم .

ووجه الثاني : عدم الالتفات إلى كسر خاطر من ذكر إلا على سبيل الفضل لا الوجوب ؛ إذ المراد : دفعها للأصناف التي في الآية .

وقوله في الحديث : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردُّ على فقرائهم »^(١) . . . يشهد للقولين ؛ لأنَّ قوله : « فتردُّ على فقرائهم » . . . يشمل فقراء بلد المزكي وفقراء غيرها ؛ إذ هم من فقراء المسلمين بلا شك .

[حكم دفع الزكاة إلى الكافر]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة وغيرهم : إنَّهُ لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر^(٢) ، مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها إلى أهل الذمَّة ، ومع تجويز مذهب أبي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمِّي^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، ومقابله : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : كونها طهرة وشرفاً ؛ فلا يليق بذلك إلا المحلُّ الذي هو محلُّ رضا الله تعالى ، لا الكفرة الذين هم محلُّ سخطه في الحالة الراهنة وإن احتمل حسن الخاتمة .

وثمَّ لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم

(١) سبق تخريجه (٤٤٢ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦١ / ٣) ، « حاشية الدسوقي » (٤٩٢ / ١) ، و« حلية العلماء » (١٦٩ / ٣) ، و« المغني » (٤٨٧ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦١ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

فتردُّ على فقرائهم»^(١) ، وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين .

ووجه كلام الزهري وابن شبرمة : أنَّ الزكاة وسخ المسلمين ، فيجوز دفعها إلى الكفار ؛ لمناسبتهم للوسخ ، ومن هنا كره بعض المتورِّعين الأكل من مال الجوالي^(٢) ، وقال : إنَّها أوساخ الكفار ، ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة ، وقال : لم يكن السلف الصالح يأكلون منها ، وإنَّما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدَّام ؛ تنزُّهاً عنها على وجه النذب والكراهة ، لا على الوجوب والتحريم . انتهى .

وعلى ما قرَّرناه في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث : فقراء بني آدم ، أو فقراء بلد المزكِّي من مسلم وكافر ، وقد يكون من جوِّز دفعها إلى كافر إنَّما قال ذلك باجتهاد ، فافهم .

[بيان المراد بالغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه : إنَّه هو الذي يملك نصاباً من أيِّ مال كان^(٣) ، مع قول مالك في

(١) سبق تخريجه (٤٤٢ / ١) .

(٢) الجوالي : جمع جالية ، وهي الجماعة التي أخرجت من بلد ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم سيدنا عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب : جالية ، ثم نقلت الجالية إلى الجزية التي أخذت منهم ، ثم استعملت في كلِّ جزية تؤخذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه . انظر « المصباح المنير » (ج ل و) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٧٦ / ٣) .

المشهور : إِنَّ الغنيَّ من ملك أربعين درهماً ، وقال القاضي عبد الوهاب :
لم يحدَّ مالك لذلك حدًّا ؛ فإنه قال : يُعطى مَنْ له المسكن والخادم والدابة
الذي لا غنى له عنه ، وقال : يعطى من له أربعون درهماً ، وقال : للعالم
أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً^(١) ، ومذهب الشافعي : أن الاعتبار
بالكفاية ؛ فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون درهماً وأكثر ، وليس له
أن يأخذ مع وجودها ولو قلَّ ما معه كما هو مقرَّر في كتب مذهبه^(٢) ، وقال
أحمد : الغنيُّ هو من يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها ذهباً ، وفي رواية
أخرى عنه : أن الغنيَّ هو من له شيء يكفيه على الدوام ؛ من تجارة أو أجرة
عقار أو صناعة أو غير ذلك^(٣) .

فالأول : مخفَّف على الأغنياء ، والثاني : فيه تشديد عليهم ،
والثالث : مفصَّل ، والرابع : أشدُّ تخفيفاً على الأغنياء ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على معظم أبواب الزكاة ؛ إذ الغني فيها كلُّها :
هو من ملك النصاب ، سواء المواشي أو الحبوب أو النقود ؛ إذ لو لم يكن
غنياً بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة .

ووجه الثاني : أن الأربعين درهماً يصير بها الإنسان ذا مال كثير ؛ لاعتبار
الشرع لها في مواضع ؛ كقوله : « مَنْ صَلَّى عليه أربعون شخصاً لا يشركون »

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٠٤) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف »
(١/٤٢٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١٧٣/٤) .

(٣) انظر « المغني » (٤٩٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٦) .

بالله شيئاً . غُفِرَ لَهُ ^(١) ، فجعل ذلك من حدِّ الكثرة في الشفعاء ،
والأربعون هم المراد بـ (العُصبة أولي القوة) في سورة (القصص) ^(٢) ،
ومن ذلك : اعتبار حقِّ الجار ، وأنه أربعون داراً من كلِّ جانب ^(٣) .

ووجه الثالث : أنَّ الكفاية هي المراد من الغنى ، فكلُّ من كان له شيء
يغنيه عن سؤال الخلق فهو غنيٌّ .

ووجه الرابع : أنَّ الخمسين درهماً هي التي تكفُّ صاحبها عن السؤال .

ولكلِّ من هذه الأقوال وجه ؛ لأنَّ كلَّ شيء لم ينصَّ الشارع فيه على أمر
معين . فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم ، وذكر الأربعين والخمسين
جريٌّ على الغالب من أحوال السلف ؛ فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا في
يده أكثر من هذا القدر ، وإلا فقد لا يكفي صاحب العيال الآن المئة درهم
في طريق تجارته أو نفقته ، فافهم .

[حكم دفع الزكاة إلى القادر على الكسب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر

(١) رواه بنحوه مسلم (٩٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُلُوبَنَا كَاذِبَةٌ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ وَعَائِلَتَهُ مِنَ الْكُفَرِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ ﴾ [القصص : ٧٦] .

(٣) من ذلك : الحديث الذي رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٦/٦) ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؛ ما حقُّ - أو قال - ما حدُّ الجوار ؟ قال : « أربعون داراً » ، وقوله : (أو قال) كذا في « السنن الكبرى » ولعله أراد : أحد رواة الحديث .

على الكسب لصحّته وقوته^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّ ذلك لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ من لا مال له فهو إلى الفقراء أقرب وإن كان قادراً على الكسب .

ويؤيّدُه : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [فاطر : ١٥] ؛
أي : إلى فضله ، فلا يستغني أحد عن حاجته إلى الله تعالى ، وإنما علّقنا
الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة ؛ لأنّ الحقّ تعالى لا يُستغنى به من
حيث ذاته ، وإنما يُستغنى بما منه لا به ، فافهم ؛ فإنّ هذا هو الأدب مع الله
تعالى ، فإنّ العبد إذا جاع وسأل الله في إزالة ضرورته دلّة على الرغيف ،
فما وقع الغنى عن الجوع إلا بالرغيف .

وحاصل ذلك : أنّ الله تعالى علّق الوجود ببعضه ببعض ، وسخّره لبعضه
بعضاً ، وربطه ببعضه بعضاً ، وإن كان الكلّ عنه وبأمره وتكوينه ، فافهم .
ووجه الثاني : أنّ من قدّر على الكسب فلا يحلّ له أخذ أوساخ الناس ؛
تنزيهاً له عنها .

وهذا : خاصٌّ بالأكابر أصحاب الهمم ، والأول : خاصٌّ بالأصاغر
ممن قلّت مروءته .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٦ / ٣) ، و « حاشية الدسوقي » (٤٩٤ / ١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١٧٥ / ٤) ، و « الإنصاف » (٢١٨ / ٣) ، و « رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

[حكم دفع الزكاة إلى من ظنّه فقيراً فبان غناه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إن من دفع زكاته إلى رجل ، ثم علم أنّه غنيٌّ . . أجزاء ذلك^(١) ، مع قول مالك والشافعي في أظهر قوليه : إنّهُ لا يجزئ ، وهو قول أحمد في الرواية الأخرى^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاكتفاء بغلبة الظنّ بأنّه فقير .

ووجه الثاني : أنّه لا يكفي إلا العلم ، ولا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه .

[حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الثلاثة على : أنّه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علّوا ، ولا المولودين وإن سفلوا^(٣) ، مع قول مالك بجواز دفعها إلى الجدّ والجدّة وبني البنين ؛ لسقوط نفقتهم عنده^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس إليهم

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٧٤ / ٣) ، و « الإنصاف » (٢٦٣ / ٣) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٤٢٠ / ١) ، و « المجموع » (٢٢٣ / ٦) ،

و « الإنصاف » (٢٦٣ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٩٦ / ٢) ، و « البيان » (٤٤٢ / ٣) ، و « المبدع »

(٤٢٠ / ٢) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٤١ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

قياساً على بني هاشم وبني المطلب ؛ فَإِنَّ الزكاة إنما حرّمت عليهم تشریفاً لهم ، وتقديساً لذواتهم وأرواحهم ، وإلا فلو احتاجوا إلى ذلك صرف إليهم منها كما أفتى به الإمام السبكي وجماعة .

قال بعضهم : محلّ جواز الإعطاء لهم عند الحاجة ما إذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما ؛ لقول جدّهم صلى الله عليه وسلم في الزكاة : « إِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِمَحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ »^(١) ، لكن يؤيّد ما أفتى به السبكي مفهومٌ حديث : « إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ »^(٢) .

وأيضاً : فَإِنَّ نفقة الوالدين والمولودين واجبةٌ على الأغنياء منهم من باب البرّ والإحسان ، فهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس ، مع عدم المنة عليهم من أولادهم غالباً ؛ كما أشار إليه حديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »^(٣) .
ووجه الثاني : أَنَّ من كان ساقط النفقة ؛ لبعده وحجبه بالأقربين . .
حكمه حكم غير القريب ؛ فيُعطى من الزكاة ، فافهم .

[حكم دفع الزكاة إلى الإخوة والأخوات وبنيتهم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايتيه : إِنَّهُ لَا يُمْنَع من دفع زكاته إلى من يرثه من الإخوة والأعمام وبنيتهم^(٤) ، مع قول أحمد في

(١) رواه بنحوه مسلم (١٠٧٢) .

(٢) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢١٧ / ١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٤٦ / ٢) ، و « الذخيرة » (١٤١ / ٣) ، و « المجموع » (٢١٠ / ٦) .

أظهر روايته : إنَّ ذلك لا يجوز^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : عدم تأكُّد الأمر بالإنفاق عليهم كالأصول والفروع ،
فربَّما أخلَّ قريبهم الغنيُّ بالإحسان إليهم ، فيكونون كالأجانب ؛ فيُعْطَوْنَ من
الزكاة .

ووجه الثاني : أنَّ ترغيب الشارع في الإنفاق على القرابة لا يحوج
القريب إلى الأخذ من الزكاة .

فالقولان محمولان على حالين : فمن أغناه قرابته بالإنفاق عليه فلا يحلُّ
له أخذ الزكاة ، ومن لم يُغنِه قرابته عن سؤال الناس بعدم إنفاقهم عليه .
حلَّ له أخذ الزكاة .

[حكم دفع الزكاة إلى العبد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه لا يجوز للرجل دفع زكاته إلى
عبد^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يجوز دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيِّده
فقيراً^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

(١) انظر « المبدع » (٢/ ٤٢٢-٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٨٧) .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (٢/ ٢٢٦) ، و« البيان » (٣/ ٤٤٥) ، و« كشف القناع »
(٢/ ٢٩٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة »
(ص ٨٧) .

ووجه الأول : أنَّ نفقة العبد واجبة على السيد ، فهو مكْتَفٍ بها عن الزكاة .

ووجه الثاني : أنَّ نفقة السيد قد لا تكفيه ؛ كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء ، مع دناءة الرقيق في الغالب ، وعدم تنزُّهه عن أكله من أوساخ الناس ، فكانت الزكاة في حقِّه كأجرة الحجاج ؛ يُعَلَّف منها الناضح ، ويُطعم منها العبيد والإماء .

[حكم دفع الزكاة إلى الزوج]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّه لا يجوز للزوجة الغنية دفعُ زكاتها إلى زوجها^(١) ، مع قول الشافعي بجواز ذلك^(٢) ، وقال مالك : إن كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها . . لم يجز ، وإن كان يستعين به في غير نفقتها ؛ كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم . . جاز^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦٨ / ٣) ، و « الإنصاف » (٢٦١ / ٣) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (١٧٠ / ٣) .

(٣) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٢٤٣ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

[حكم دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب وموالي بني هاشم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد في أظهر روايتيه : إنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب^(١) ، مع قول أبي حنيفة بجواز دفعها إليهم^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف .

وكذلك القول في موالي بني هاشم : حرّمها أبو حنيفة وأحمد ، وهو الأصحّ من مذهب مالك والشافعي^(٣) . . هو يرجع إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قياس بني المطلب على بني هاشم .

ووجه الثاني فيه : عدم قياسهم عليهم ؛ لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا إسلام .

ووجه تحريمها على الموالى : التشريف المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « مولى القوم منهم »^(٤) ؛ أي : وإن لم يلحق بهم .

(١) انظر « الذخيرة » (١٤٢/٣) ، و« حلية العلماء » (١٦٩/٣) ، و« الإنصاف » (٢٥٦/٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٥٠/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

(٣) انظر « البناءة شرح الهداية » (٤٧٢/٣) ، و« مواهب الجليل » (٩/٥) ، و« المجموع » (١٤١/٦) ، و« الإنصاف » (٢٥٦/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٧) .

(٤) رواه بنحوه البخاري (٦٧٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ووجه الثاني : أنَّ الموالى ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم ، على أنَّ تحريم الصدقة عليهم إنما محلُّه : غناؤهم بما يُعطونه من خُمُس الخُمُس ، فإن مُنعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة إلا إن كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على برٍّ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (تحريمُ الصدقة على بني هاشم وبني المطلب . . تحريمُ تعظيمٍ وتشريفٍ وتنزيهٍ لهم عن أخذ أوساخ الناس ؛ لا إثم عليهم لو أخذوها) انتهى .

وفي ذلك نظر ؛ فقد يكون منعُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها . . تحريمَ تكليف ؛ فيأثمون به ، والله أعلم^(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ ... نظر ... مؤلفه) .

كتاب إصيام

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصَّيام]

أجمعوا على : أنَّ صوم رمضان فرضٌ واجبٌ على المسلمين ، وأنَّه أحد أركان الإسلام .

واتفق الأئمة الأربعة على : أنَّه يتحتَّم صومه على كلِّ مسلم ، بالغ ، عاقل ، طاهر ، مقيم ، قادر على الصوم ، وعلى : أنَّ الحائض والنفساء يَحْرُم عليهما الصوم ، ولو أنَّهما صامتا لم يصحَّ ، ويلزمهما قضاؤه ، وعلى : أنَّه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على نفسيهما وولديهما ، لكن لو صامتا صحَّ .

واتفقوا على : أنَّ المسافر والمريض الذي يرجى برؤه .. يُباح لهما الفطر ، فإن صامَا صحَّ ، وإن تضرَّرا كُرِه ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يصحُّ الصوم في السفر ، وقال الأوزاعي : الفطر أفضل مطلقاً ؛ أي : لأنَّ الشارع نفى البرَّ في صوم السفر بقوله : « ليسَ من البرِّ الصيامُ في السفر »^(١) .

واتفقوا على : أنَّ الصبيَّ الذي لا يطيق الصوم ، والمجنون المطبق

(١) سبق تخريجه (١٢١ / ١) .

جنونه . . غير مخاطبين به ، لكن يُؤمر به الصبيُّ لسبع ، ويُضرب عليه لعشر .

واتفقوا على : أنَّ صوم رمضان يجب برؤية الهلال ، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

واتفق الأئمة على : أنَّه لا يثبت هلال شعبان بواحد ، وقال أبو ثور : يُقبل .

واتفقوا على : أنَّه إذا رُئي الهلال في بلد رؤية فاشية . . أنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا ، إلا أنَّ أصحاب الشافعي صحَّحوا أنه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد .

واتفق الأئمة الأربعة على : أنَّه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل ، إلا في وجه عن ابن سريج بالنسبة إلى العارف بالحساب .

واتفق الأئمة الأربعة على : وجوب النية في صوم رمضان ، وأنَّه لا يصحُّ إلا بالنية ، وقال عطاء وزفر : لا يفتقر صوم رمضان إلى نية .

وأجمعوا على : صحَّة صوم مَنْ أصبح جنباً ، ولكن يستحبُّ له الاغتسال قبل طلوع الفجر ، خلافاً لأبي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما يبطلان الصوم ، وأنَّه يمسك ويقضي ، وقال عروة والحسن : إنَّ آخر الغسل لعذر لم يبطل صومه ، أو بغير عذر بطل ، وقال النخعي : إن كان في الفرض يقضي .

واتفقوا على : أنَّ الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهةً شديدةً وإنَّ صحَّ الصوم في الحكم ، وقال الأوزاعي : يبطل الصوم .

واتفقوا على : أنَّ من أكل ، وهو يظنُّ أنَّ الشمس قد غابت ، أو أنَّ
الفجر لم يطلع ، ثم بان الأمر بخلاف ذلك . . أنَّه يجب عليه القضاء .

وأجمعوا على : أنَّ من ذَرَعه القيء لم يفطر ، خلافاً للحسن البصري .

وأجمعوا على : أنَّ من وطئ ، وهو صائم في رمضان ، عامداً من غير
عذر . . كان عاصياً ، وبطل صومه ، ولزمه إمساك بقية النهار ، وعليه
الكفارة الكبرى ؛ وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وقال مالك : هي على التخيير .

وأجمعوا على : أنَّ الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان ، وعن قتادة :
الوجوب في قضائه .

واتفقوا على : أنَّ من تعمّد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من
شهر رمضان . . أنَّه يجب عليه القضاء ، وإمساك بقية النهار .

واتفقوا على : أنَّ من أفسد صوم يوم من رمضان بالأكل عامداً يجب عليه
قضاء يوم مكانه فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوماً ، وقال
ابن المسيب : يصوم عن كلِّ يوم شهراً ، وقال النخعي : لا يُقضى إلا بصوم
ألف يوم ، وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما : لا يقضيه صوم
الدهر .

واتفقوا على : عدم صحّة صوم من أُغمي عليه طول نهاره ، وعلى : أنَّه
لو نام جميع النهار صحَّ صومه ، خلافاً للإصطخري من الشافعية .

واتفقوا على : أنَّ من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان

القضاء.. فلا تدارك له ولا إثم ، وقال طاوس وقتادة : يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً .

واتفقوا على : استحباب صيام الليالي البيض الثلاث ؛ وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) ، وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الأئمة الأربعة في الباب إن شاء الله تعالى .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد]

فمن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد : إنَّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد.. لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مُدّاً^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا كفارة عليهما^(٣) ، ومع قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : إنَّه يجب الكفارة دون القضاء^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّه فطر ارتفقَ به الولدُ مع أمِّه .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) وما بعدها .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٤١ / ٣) ، و « الإنصاف » (٢٩٠ / ٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٨٢ / ٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) .

ووجه الثاني : أنَّ الكفارة موضوعها ارتكاب الإثم ، لا المأمورات الشرعية أو المباح .

ووجه الثالث : أنَّه كان الواجب عليهما تحمُّل المشقَّة وعدم الفطر ؛ لاحتمال أنَّ الصوم لا يضرُّ الولد ، فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء ؛ لإسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر ، فافهم .

[حكم الفطر لمن أنشأ السفر بعد الفجر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من أصبح صائماً ثمَّ سافر . . لم يجز له الفطر^(١) ، مع قول أحمد : إنَّه يجوز له الفطر ، واختاره المزني^(٢) .
فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : تغليب الحضر ، ووجه الثاني : تغليب السفر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الإمساك بقية النهار لمن زال عذره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المسافر إذا قدم مفطراً ، أو برئ المريض ، أو بلغ الصبيُّ ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض في

(١) انظر « الاختيار » (١٣٤/١) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٣٤/١) ، و« المجموع » (٢٦٦/٦) .

(٢) انظر « المذهب » (٣٢٧/١) ، و« الإنصاف » (٢٨٩/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٨٨) .

أثناء النهار . . لزمهم إمساك بقية النهار^(١) ، مع قول مالك والشافعي في الأصح : إِنَّهُ يَسْتَحَبُّ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : زوال العذر المبيح للفطر ، فيلزمه الصوم وإن لم يُحَسَّب له ؛ لحرمة رمضان ، وكذلك القول في بقية المسائل السابقة .
ووجه الثاني : أَنَّ الإمساك خارج عن قاعدة الصوم ؛ فَإِنَّ صَوْمَ بَعْضِ النهار دون بعض لا يصحّ ؛ فكان اللائق بالممسك الندب لا الوجوب ، فافهم .

[حكم قضاء صوم ما فات المرتدّ إذا أسلم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ المرتدّ إذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال رَدَّتْه ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَجِبُ^(٣) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : التغليظ عليه ؛ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْإِسْلَامِ .
ووجه الثاني : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَباً بِالصَّوْمِ حَال رَدَّتْه ؛ لِلْكَفْرِ ، وَقَدْ قَالَ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩٩/٤ - ١٠٠) ، و« الإنصاف » (٢٨٣/٣) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢٤٢/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٣٣/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) .

(٣) يَرِدُ هُنَا التَّفْصِيلُ ذَاتَهُ الَّذِي سَبَقَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي سَقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمُرْتَدِّ . انظر الكلام الوارد تعليقا (٣٥٧/٢) .

تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ،
فافهم .

[حكم صوم الصبي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَصْحُ صَوْمُ الصَّبِيِّ^(١) ، مع قول
أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَصْحُ^(٢) .

فالأول : مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه النذب من باب
﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

والثاني : مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث إِنَّهُ صفة صمدانية ،
لا يطبق التلبس بها ، ولا القيام بأدائها عادةً ، بخلاف البالغ ؛ فَإِنَّ الله تعالى
يجعل له قوة تعينه على القيام بأدائها .

وممَّا يؤيد قول أبي حنيفة : أَنَّ الصوم عن الأكل ما شرع إلا لكسر شهوة
النفس الحاصلة بتكرار الأكل جميع السنة ، والصبي الذي عمره سبع سنين

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٣١٠ / ١) ، و « المجموع » (٣٠٣ / ٦) ، و « الإنصاف »
(٢٨١ / ٣) .

(٢) يقول ابن عابدين في « حاشيته » (٣٧٢ / ٢) : (وليس البلوغ والإفاقة من شروط
الصحة ؛ لصحته بدونهما كما ذكره ، نعم ؛ هما من شروط وجوب رمضان) ، وقال
الشلبي في « حاشيته على تبیین الحقائق » (٣٣٩ / ١) : (وفي « الذخيرة » المالكية :
صوم الصبي وحجه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة ، بل ذلك تمرين للصبي .
قلتُ : قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الإمام ، ونقلهم غلط محذور ،
وما أعلم أي شيء مستند نقلهم الباطل ، بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجته .
صحيح شرعي بلا خلاف ، وأجره له دون أبويه ، ذكره في « الفتاوى » وغيرها) .

مثلاً بعيداً من إثارة شهوته للجماع بالأكل ، بخلاف المراهق ؛ فكان صومه بالعبث أقرب .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقّ مداركه ! ورضي الله تعالى عن بقية الأئمة أجمعين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قضاء الصوم على المجنون إذا أفاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّ المجنون إذا أفاق لا يجب عليه قضاء ما فاتهِ^(١) ، مع قول مالك : إنّهُ يجب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجههما : ظاهر .

[حكم المريض الذي لا يُرجى برؤه ، والشيخ الكبير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ، وهو الأصحُّ من مذهب الشافعي : إنّ المريض الذي لا يُرجى برؤه ، والشيخ الكبير . لا صومَ عليهما ، وإنّما يجب عليهما الفدية فقط^(٣) ، مع قول مالك : إنّهُ لا صومَ عليهما ولا فدية ، وهو قولٌ للشافعي^(٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٣٧٢-٣٧٣) ، و« حلية العلماء » (٣ / ١٧٣) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ١٨٥) ، و« الإنصاف » (٣ / ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٨) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (١ / ٣٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣ / ٤٣٩) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢١٩) ، و« حلية العلماء » (٣ / ١٧٤) .

ثمَّ إنَّ الفدية عند أبي حنيفة وأحمد : نصف صاع عن كلِّ يوم من برٍّ أو تمر^(١) ، وعند الشافعي : مدٌّ عن كلِّ يوم^(٢) .

فالأول : فيه تشديد في المسألتين ، والثاني : مخفَّف فيهما ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

[حكم صوم ثلاثين من شعبان إن وُجد غيم أو قَتَرٌ في ليلته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : إنَّه لا يجب الصوم إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ في ليلة الثلاثين من شعبان^(٣) ، مع قول أحمد في أظهر الروايات عند أصحابه : إنَّه يجب عليه الصوم ، قالوا : ويتعيَّن عليه أن ينويَّه من رمضان^(٤) .

فالأول : مخفَّف في ترك الصوم ، والثاني : مشدَّد في فعله ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ قاعدة الوجوب لا تكون إلا بدليل واضح أو بينة أو

(١) عند الحنفية : يخرج نصف صاع من برٍّ ، أو صاعاً من تمرٍّ أو شعير كما في « البناية شرح الهداية » (٨٥ / ٤) ، وعند الحنابلة : يخرج مدّاً من برٍّ ، أو نصف صاع من تمرٍّ أو زبيب أو شعير أو أَقِط كما في « كشف القناع » (٣٠٩ / ٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (١٧٤ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦ / ٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٠٩ / ١) ، و« مغني المحتاج » (١٦٤ / ٢) ، والقَتَرُ : الغبار . انظر « مختار الصحاح » (ق ت ر) .

(٤) انظر « كشف القناع » (٣٠١ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

مشاهدة ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، وهو خاصٌّ بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر ، كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد : إنه يتعيّن على الصائم أن ينوي ذلك من رمضان ؛ إذ الجزم بالنية لا يصحّ مع التردّد .

وكان على هذا القدم سيدي عليّ الخواص وزوجته ؛ كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر ، وينظران الشياطين وهم يُصَفَّدون ويُرْمَوْنَ في الآبار والبحار ، فيصبحان صائمين ، وغالب أهل مصر مفطرون ، ومعلوم : أنّ الشياطين لا تُصَفَّد إلا ليلة رمضان .

وقال المخالف : قد تُصَفَّد الشياطين آخر ليلة من شعبان ؛ ليدخل رمضان وهم كلّهم مصفّدون ، كما أنّ إبليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان ، فافهم .

[العدد الذي ثبت به هلال رمضان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لا يثبت هلال رمضان إذا كانت السماء مُصْحِيَةً إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وأمّا في الغيم فيثبت بعدل واحد ؛ رجلاً كان أو امرأة ، حرّاً كان أو عبداً^(١) ، مع قول مالك : إنه لا يُقبل في ذلك إلا عدلان^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩-٢٥ / ٤) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٤٥٥) .

روايتيهما : إِنَّهُ يَثْبِتُ بَعْدَ وَاحِدٍ^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : دونه في التشديد ، والثالث : فيه تخفيف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ السماء إذا كانت مُصْحِيَةً فلا يخفى الهلال على جمع
كثير من الناس ، بخلاف الغيم ؛ يخفى على غالب الناس ، فيكتفى فيه
بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما .

ووجه قول مالك : زيادة التثبُّت في العدلين ؛ لأنَّ ذلك عنده من باب الشهادة ،
لا من باب الرواية ، عكس قول الشافعي وأحمد في الراجح من قوليهما .

وفرع أبو حنيفة ومالك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة ؛ تعظيماً
لشهر رمضان ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا بِإِخْبَارِ عَدْلٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْ شَرَفِ رَمَضَانَ : أَنَّهُ يَسُدُّ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنْ جَسَدِ ابْنِ آدَمَ إِنْ لَمْ
يُخْرِقْهُ بَغِيَّةٌ وَنَحْوَهَا مِمَّا وَرَدَ أَنَّهُ يَخْرِقُ الصُّوْمَ^(٢) ، بخلاف الصلاة ؛ لم يرد لنا
فيها أَنَّهَا جُنَّةٌ - أي : ترس يُتَّقَى بِهَا الشَّيَاطِينُ - كما ورد في الصُّوْمِ^(٣) ؛ فَإِنَّ
الصَّائِمَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَصِيرُ لِلْمَعَاصِي عَلَيْهِ سَبِيلٌ مِنَ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ ، فَافْهَمْ .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣ / ٣٧٥) ، و « الإنصاف » (٣ / ٢٧٣) ، و « رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٢) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٠٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي
صلّى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل . . فليس لله حاجة
أن يدع طعامه وشرابه » .

(٣) حديث : « الصيام جنة » : رواه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١ / ١٦٢) ، عن
سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[حكم من رأى الهلال وحده]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ من رأى الهلال وحده صام ، ثمَّ إن رأى هلال شوال أفطر سرّاً^(١) ، مع قول الحسن وابن سيرين : إنَّه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الصائم ، مشدَّد في الثبوت ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل . . حصول العلم ، وقد حصل له العلم برؤيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه .

(١) يبدو أنَّ ما ذكره الإمام الشعراني من اتفاق الأئمة الأربعة ينصرف إلى الشطر الأول من المسألة التي ساقها ؛ أي : من رأى هلال رمضان وحده صام بالاتفاق ، أمَّا الشطر الثاني ؛ وهو حكم من رأى هلال شوال وحده . . ففيه خلاف ؛ والإفطار سرّاً هو مذهب الشافعية كما في « حلية العلماء » (١٨٣/٣) ، وقال المرغيناني من الحنفية في « الهداية شرح البداية » (١٢٠/١ - ١٢١) : (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته . . . ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام . . . ولو أفطر لا كفارة عليه ؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده) ، وقال ابن رشد من المالكية في « البيان والتحصيل » (٣٥١/٢) : (أما إذا رأى هلال رمضان وحده فإنَّه يصوم ، ولا ينبغي له إلا ذلك ؛ وأما إذا رأى هلال شوال فإنَّه لا يجوز له أن يفطر إلا باجماع من الناس ، إلا أن يكون وحده في سفر ، وفي غير جماعة من الناس ؛ مثل المسافر يكون في مفازة . . فإنه يصوم برؤية الهلال ، ويفطر برؤيته) ، وفي « المبدع » (٩/٣) لابن مفلح من الحنابلة : (ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّت شهادته . . . لزمه الصوم . . . وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر . . . ثم قال : - قال ابن عقيل : يجب أن يفطر سرّاً) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

ووجه الثاني : أنَّ الحسنَ قد يغلط تبعاً للمعنى الحاكم عليه ؛ كصاحب
المِرَّة الصفراء يجد طعم العسل مرّاً ؛ فذوقه صحيح ، وحكمه باطل ، فافهم .

[حكم صوم يوم الشك]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ^(١) ، مع
قول أحمد : إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً كُرِهَ ، أَوْ مُغَيِّمَةً وَجِبَ^(٢) .

فالأول : مشدّد في الاحتياط خوفاً أن يدخل في رمضان ما ليس منه ،
والثاني : مخفّف بعدم مشروعية الصوم فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم ، فقد يكون من رمضان
في نفس الأمر ، ويُغتفر التردّد في النية للضرورة ، ولا يضرُّنا صوم يوم
زائد^(٣) .

[حكم الهلال إذا رئي نهائراً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنََّّ الْهَلَالَ إِذَا رُئِيَ بِالنَّهَارِ فَهُوَ
لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ^(٤) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ . . . لِلَّيْلَةِ

(١) أي : لا يصحّ صومه على أنّه من رمضان . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٣٨١) ،
و« حاشية الخرشي » (٢ / ٢٣٨) ، و« البيان » (٣ / ٥٥٧) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٢ / ٣٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه . . . فسح الله تعالى في أجله ، وكتبه الفقير
أحمد . . .) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٣٩٢) ، و« الذخيرة » (٢ / ٤٩٢) ، و« حلية
العلماء » (٣ / ١٨٠) .

الماضية ، أو بعد الزوال . . فروايتان^(١) .

فالأول : مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي ، والثاني : مفصل في وجوب قضائه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجههما : ظاهر .

وكذلك القول في روايتي أحمد في رؤيته بعد الزوال .

[حكم تعيين النية لصوم رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا بدّ من التعيين في النية^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يشترط التعيين ، بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً .
جاز^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ التعيين من جملة الإخلاص المأمور به .
ووجه الثاني : أنّ المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضدّ الفطر فيه ، فيخرج المكلف عن العهدة بذلك .

(١) قال في « الإنصاف » (٢٧٢ / ٣) : « وإذا رئي الهلال نهاراً ، قبل الزوال وبعده . . فهو لليلة المقبلة » هذا المذهب ، سواء كان أول الشهر أو آخره ، ثم ذكر روايات أخرى ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما هو مثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٨٩) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٣٠٤ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٩٠ / ٣) ، و« الإنصاف » (٢٩٣ / ٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

[وقت النية في صوم رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ وقت النية في صوم رمضان : ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يجب التعيين ؛ أي : التبييت ، بل تجوز النية من الليل ، فإن لم ينو ليلاً أجزأته النية إلى الزوال ، وكذلك قولهم في النذر المعين^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، والقياس على سائر الأعمال الشرعية ؛ فإنَّ موضوع النية في أول العبادات إلا ما استثنى .

ووجه الثاني : الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم إذا لم يمضِ أكثر النهار ؛ كما في صوم النفل ، وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة ؛ تحصيلاً للكمال لا للصحة ، فافهم .

[حكم تجديد النية لكل يوم من رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ صوم رمضان يفتقر كلَّ ليلة إلى نية مجرّدة^(٣) ، مع قول مالك : إنَّه يكفي نية واحدة من أول ليلة من الشهر ؛ إنَّه يصوم جميعه^(٤) .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٣٠٤ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٨٧ / ٣) ، و« المبدع » (١٧ / ٣) .

(٢) انظر « البناء شرح الهداية » (٤ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

(٣) انظر « البناء شرح الهداية » (٩٥ / ٤) ، و« تحفة المحتاج » (٣٨٧ / ٣) ، و« الإنصاف » (٢٩٥ / ٣) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٢١ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : القياس على الصلاة وغيرها ؛ فإنّ كلّ صلاةٍ عبادةٌ على
حدّة ، فكذلك القول في صوم كلّ يوم ، لا سيما مع تخلُّل ليلةٍ بين كلّ
يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم .
ووجه الثاني : أنّه عمل واحد من أول الشهر إلى آخره .

فالأول : خاصٌّ بضعفاء العزم من العوام ، والثاني : خاصٌّ بالأولياء
الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من أول الشهر إلى آخره بنية واحدة ،
فإذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ،
ولا يقطعها تخلُّل الليل ، فافهم .

[حكم تبيت النية في صوم النفل]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ صوم النفل يصحُّ بنية قبل
الزوال^(١) ، مع قول مالك : إنّّه لا يصحُّ بنية من النهار ؛ كالواجب ،
واختاره المزني^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الأمة
في أمر النفل^(٣) .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١/١١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٣/٣٨٩) ،
و« الإنصاف » (٣/٢٩٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/٥٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٩٠) .

(٣) سبق تخريجه (١/٤١١) .

ووجه الثاني : الاحتياط للنفل كالفرض ؛ بجامع أنَّ كلاَّ منهما مأمور به شرعاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَبْيِثِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(١) ؛ فشمل النفل ؛ لإطلاقه لفظ الصيام .
ويصحُّ أن يكون الأول : خاصّاً بالأصاغر ، والثاني : خاصّاً بالأكابر ، فافهم .

[حكم صوم من أصبح جنباً]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ صوم الجنب صحيح^(٢) ، مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله : إنَّه يبطل صومه كما مر أول الباب^(٣) ، وإنَّه يمسك ويقضي ، ومع قول عروة والحسن : إنَّه إن أَّخر الغسل بغير عذر بطل صومه ، ومع قول النخعي : إن كان في الفرض يقضي^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقرير الشارع من أصبح جنباً على صومه وعدم أمره بالقضاء^(٥) .

(١) سبق تخريجه (٤١١/١) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٩٢/٢) ، و« البيان والتحصيل » (٣١١/١٧) ، و« حلية العلماء » (١٩٢/٣) ، و« المغني » (١٤٨/٣) .

(٣) انظر (٤٣٢/٢) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

(٥) سبق تخريجه (٤١٣/١) .

ووجه الثاني : أنَّ الصوم يشبه الصفة الصمدانيَّة في الاسم ؛ فلا ينبغي أن يكون صاحبها إلا مطهَّراً من صفات الشياطين ، والجنب في حضرة الشيطان ما لم يغتسل ، فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة .. فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى إلى حضرة الشياطين .
ومن هنا يُعرف توجيه القول المفصَّل .

وأما وجه قول النخعي : فهو لأنَّ الفرض لا يجوز الخروج منه ، بخلاف النفل ؛ فلذلك شُدَّ فيه بالقضاء ؛ لعدم تأديته على وجه الكمال .
فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر ، وكذلك ما وافقه .

[حكم صوم من ارتكب غيبة أو كذباً]

ومن ذلك : قول الأوزاعي بإبطال الصوم بالغيبة والكذب ، مع قول الأئمة بصحَّة الصوم مع النقص^(١) .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر ؛ وهم غالب الناس اليوم ؛ فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ، ومن هنا اختلَّت بعض الفقراء في جميع رمضان ؛ حفظاً لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره .

(١) انظر « الاختيار » (١٣٣ / ١) ، و« التاج والإكليل » (٣٧٢ / ٣) ، و« البيان » (٥٣٥ / ٣) ، و« كشف القناع » (٣٣٠ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

[حكم نية الخروج من الصوم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية : إنَّ الصوم لا يبطل بنية الخروج منه^(١) ، مع قول أحمد ببطلانه^(٢) .
فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم صوم مَنْ قَاءَ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه يفطر بالقيء عامداً^(٣) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّه لا يفطر بالقيء إلا إذا كان ملء فيه^(٤) ، ومع قول أحمد في أشهر رواياته : إنَّه لا يفطر إلا بالقيء الفاحش^(٥) ، ومع قول الحسن : إنَّه يفطر إذا ذرعه القيء^(٦) .

(١) انظر « البحر الرائق » (٢٨٢/٢) ، و« التاج والإكليل » (٣٦١/٣) ، و« مغني المحتاج » (١٤٩/٢) .

(٢) انظر « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٢٧١/١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٩٨/٣) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠/٤) .

(٥) قال في « المبدع » (٢٢/٣) : « أو استقاء » أي : استدعى القيء فقاء ... وظاهره : لا فرق بين القليل والكثير ، قال المؤلف : هو ظاهر المذهب ، وذكر المجد أنه أصحُّ الروايات ؛ كسائر المفطرات (ثم ساق روايات أخرى .

(٦) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

فالأول وما قرب منه : مشدّد ، أو فيه تشديد ، وقول الحسن : مشدّد ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامداً^(١) ، ولم يفرّق بين أن
يكون ذلك قليلاً أو كثيراً .

ووجه الثاني وما وافقه : أنّ القيء ليس مفطراً لذاته ، وإنّما لكونه يُخلي
المعدة من الطعام ، فيُضعِف الجسمَ ، فربّما أدّى إلى الإفطار خوف المرض
الذي يبيح الفطر ؛ فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم
فأكثر ؛ فإنّ مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي إلى
الإفطار .

وهذه هي العلة الظاهرة في الإفطار بالقيء نظير ما سيأتي في الفطر
بالحجامة^(٢) ؛ من حيث إنّ كلّاً من القيء والحجامة يُضعِف الجسد الذي
ربّما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الإفطار فيهما ؛ حفظاً للروح عن
العدم أو الضرر الشديد الذي لا يُطاق عادةً .

ووجه قول الحسن : ظاهر ؛ لأنّه يتولّد غالباً من الأكل الذي لم يأذن له
الشارع فيه ، وهو الزائد عن حاجته ؛ فإنّه لو أكل لحاجته لربّما لم يقذف
باطنه ذلك ، فكان القول بالفطر أولى أخذاً بالاحتياط ، فيقضي ذلك اليوم
الذي ذرعه القيء فيه ؛ لأنّ الإنسان إذا خلت معدته من الأكل تصير الداعية
تطلب الأكل ، وترجّحه على الصوم ، فيكون حكمه كالمكره ، ولا يخفى

(١) سبق تخريجه (١/٤١٣) .

(٢) انظر (٢/٤٥٣-٤٥٤) .

حكم عبادته ؛ فالعلماء ما بين مبالغ في الاحتياط ، وما بين متوسط فيه ، فافهم .

[حكم صوم مَنْ بقيَ بين أسنانه طعامٌ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو بقي بين أسنانه طعام ، فجرى به ريقُهُ . . لم يفطر إن عَجَزَ عن تمييزه ومجِّه ، وإنَّهُ إن ابتلعه بطل صومه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يبطل صومه ، وقدَّره بعضهم بالحمصة ، وبعضهم بالسمنة الكاملة^(٢) .

فالأول : مخفَّف في عدم الإفطار إن عجز عن تمييزه ومجِّه ، مشدَّد في الفطر بابتلاعه .

ووجه الثاني : أنَّ مثل ذلك لا يُورِث في الجسم قوة تضادُّ حكمة الصوم ؛ فإنَّ الأصل في تحريم الأكل : كونه يثير الشهوة للمعاصي أو الغفلات ، ومثل الحمصة أو السمنة لا يُورِث في البدن شيئاً من ذلك .

لكن لما رأى العلماء أنَّ تناول ما لا يُورِث شهوةً لا ينضبط على حال . . سدُّوا الباب ؛ فإنَّهم أمَّاء الرسل على الشريعة بعد موته صلى الله عليه وسلم في كلِّ زمان ، وليس لأحد من العارفين تعاطي نحو سمنة فيما بينه

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٢٧١ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٤٠٧ / ٣ - ٤٠٨) ، و « المغني » (١٢٦ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤١٥ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٠) .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ إدخال الدواء من الدُّبر أو الإحليل مثلاً . . قد يورث في البدن قوَّةً تضادُّ حكمة الصوم .

ووجه رواية مالك : أنَّ الحُقنة تُضعِف البدن بإخراجها ما في المعدة ؛ فلا تفطر .

وأجاب صاحب هذه الرواية : أنَّ معنى : أنَّها تفطر ؛ أي : يؤول أمرها إلى فطر المَحْقُون ؛ لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة ، فتصير تلذع في الأمعاء إلى أن يحصل الاضطراب ، فيباح الفطر .

وأما قول بعضهم بالإفطار إذا بلغ الصائم حجراً لا يتحلَّل منه شيء ، أو أدخل الميل في أذنه ، أو الخيط في حلقه ، ثمَّ أخرجه : فهو سدُّ للباب ؛ لأنَّه ليس مطعوماً ، لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً ، ولا تتولَّد منه قوة في الجسد .

فإن قلت : هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؛ من أنَّه لا يورث الشهوة المضادة للصوم ؟

قلنا : ليس له فعل ذلك ؛ أدباً مع العلماء الذين أفتوا بالفطر ، فقد تكون العلة في الإفطار علةً أخرى غير إثارة الشهوة ، فافهم .

[حكم الحِجامة للصائم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الحِجامة لا تفطر الصائم^(١) ، مع

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤١٩/٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢٤٤/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤١١/٣) .

قول أحمد : إنها تفتّر الحاجم والمحجوم^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : أنّ الممنوع منه إنّما هو استعمال ما يقوّي الشهوة لا ما يضعفها .

وقال : إنّ دليل أحمد مؤوّل بأنّ المراد : تسبّباً في الفطر ؛ أمّا المحجوم فظاهر ، وأمّا الحاجم فزجراً له عن أن يتسبّب في إفطار أحد ؛ وذلك أنّ الجسم يضعف بخروج الدم ، لا سيما إن كان الصائم قليل الدم ، فالتفطير ليس هو لعين الحجامة ، وإنّما هو لِمَا يؤوّل إليه أمرها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ثمّ بان أنّه طلع]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة على أنّه لو أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ثمّ بان أنّه طلع .. بطل صومه^(٢) ، مع قول عطاء وداود وإسحاق : إنّهُ لا قضاء عليه ، وحكي عن مالك : أنّه يقضي في الفرض^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الإنصاف » (٣٠٢/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠١/٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٢١٥) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٢/٣) ، و« المبدع » (٢٨/٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

ووجه الأول : تقصيره بالإقدام على الأكل من غير علم أو ظنٍّ ببقاء الليل .
 ووجه الثاني : أنه لا منع من الأكل إلا مع تبيُّن طلوع الفجر .
 ووجه الثالث : الاحتياط للفرض بخلاف النفل ؛ لجواز الخروج منه ،
 أو تركه بالكلية عند بعض الأئمة ، فافهم .

[حكم الكُحْلِ للصائم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لا يُكره الكُحْل للصائم^(١) ،
 مع قول مالك وأحمد بكرهته ، بل لو وجد طعم الكُحْلِ في الحلق أفطر
 عندهما^(٢) ، وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين : يفطر بالكُحْلِ^(٣) .
 فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأقوال الثلاثة : ظاهر .

[صفة كفارة الجماع في نهار رمضان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ العتق والإطعام والصوم في كفارة
 الجماع في نهار رمضان عامداً.. على الترتيب^(٤) ، مع قول مالك : إنَّ

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٩٥ / ٢) ، و« حلية العلماء » (٢٠٦ / ٣) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٥٠٥ - ٥٠٦ / ٢) ، و« الإنصاف » (٢٩٩ / ٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤١٢ / ٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢٠٤ / ٣) ،

و« الإنصاف » (٣٢٢ / ٣) .

الإطعام أولى ، وإنَّها على التخيير^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ العتق والصوم أشدُّ من الإطعام وأبلغ في الكفارة .

ووجه الثاني : أنَّ الإطعام أكثر نفعاً للفقراء والمساكين ، بخلاف العتق

والصوم ، لا سيما في أيام الغلاء .

[المكلّف بالكفّارة ، وحكم تكرّرها]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الكفارة على الزوج^(٢) ، مع قول

أبي حنيفة ومالك : إنَّ على كلّ منهما كفارة^(٣) .

فإن وطئ في يومين من رمضان : لزمه كفارتان عند مالك والشافعي^(٤) ،

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكفّر عن الأول لزمه كفارة واحدة ، وإن وطئ في

اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة^(٥) ، وقال أحمد : يلزمه

كفارة ثانية إن كفّر عن الأول^(٦) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٥٠ / ٣) ، و« المبدع » (٣٠ / ٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٤ / ٤) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٧٠٧ / ١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤٥١ / ٣) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤١٣ / ٢) .

(٦) انظر « المبدع » (٤٥١ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

فالأول : مشدّد على الزوج ، مخفّف على الزوجة ، والثاني : مشدّد عليهما ؛ لاشتراكهما في الترفّه والتلذّذ المنافي لحكمة الصوم .

ويُقاس على ذلك ما بعده من قول أبي حنيفة وأحمد في التشديد والتخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

قالوا : وحكمة الكفارة : أنّها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلّق بالله وحده ، أو تتعلّق بالله وبالخلق ، فتصير الكفارة كالظُلّة عليه ؛ تمنع من وصول العقوبة إليه ؛ من باب تعليق الأسباب على مسبّاتها .

[حكم الكفارة في إفساد غير أداء رمضان]

ومن ذلك : اتفاق الأئمّة الأربعة على أنّ الكفارة لا تجب إلا في أداء رمضان^(١) ، مع قول عطاء وقتادة : إنّها تجب في قضائه^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس ، بخلافه في القضاء ؛ فإنّ الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وإن كان الأداء والقضاء واحداً عند الله تعالى ، فافهم .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠٥ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٥٢٧ / ١ - ٥٢٨) ، و « البيان » (٥١٦ / ٣) ، و « الإنصاف » (٣٢١ / ٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٩١) .

[حكم ما لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو طلع الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال . . لم يبطل صومه^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يبطل^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ظاهر .

ووجه الثاني : مصاحبة اللذة والترفّه في حال النزع ، فكان ذلك من بقية الجماع ، كما هو الغالب على الناس ؛ فكأنّه في حال النزع متمادٍ في الجماع .

ويؤيّد ذلك : ما قاله أبو هاشم في نظيره من الخارج من المغصوب : إِنَّهُ آتٍ بحرام حال خروجه .

ويصحّ أن يكون الأول : خاصّاً بالأكابر الذين يملكون شهوتهم ،
والثاني : خاصّاً بالأصاغر الذين تملكهم شهوتهم ، فافهم .

[حكم القبلة للصائم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته : إِنَّ القبلة لا تحرّم على الصائم إلا إن حرّكت شهوته^(٣) ، مع قول مالك :

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٩٧/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٢/٣) ، و« الإنصاف » (٣٢١/٣) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٥١٩/٢ ، ٥٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩١) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٣٤/١) ، و« البيان » (٥٣٤/٣) ، و« الإنصاف » (٣٢٨/٣) .

إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ^(١) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأصاغر سدًّا للباب عليهم .

[حكم صوم من قَبْلَ فأمذئ ، أو نظر بشهوة فأنزل]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو قَبْلَ فأمذئ . . لم يفطر^(٢) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ يفطر^(٣) .

وكذلك : لو نظر بشهوة فأنزل . . لم يفطر عند الثلاثة^(٤) ، وقال مالك : يفطر^(٥) .

فالأول : في المسألتين مخفَّف ، والثاني : منهما مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الأولى : عدم إنزال المني .

ووجه الثاني فيها : أَنَّ المذي فيه لذَّة تقارب المني .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٢٦٨ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠٤ / ٢) ، و « البيان » (٥٠٨ / ٣) ، وقال في « الفواكه الدواني » (٣١٧ / ١) : « ومن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة » ولو ببعض أعضائه ؛ كرجله « أو قبلة فأمذئ لذلك » المذكور . . « فعليه القضاء » ولو نسي كونه في رمضان ، وقيل : لا قضاء على الناسي) .

(٣) انظر « المغني » (١٢٧ / ٣) .

(٤) انظر « الاختيار » (١٣٣ / ١) ، و « البيان » (٥٠٨ / ٣) ، و « كشف القناع » (٣١٩ / ٢) .

(٥) انظر « مواهب الجليل » (٣٤٥ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

ووجه الأول في المسألة الثانية : عدم المباشرة .

ووجه الثاني فيها : حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ، ولولا أنَّ تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منها ، فافهم .

[حكم الفطر للمسافر بالجماع وغيره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ للمسافر الفطر بالأكل والشرب والجماع^(١) ، مع قول أحمد : إنَّه لا يجوز له الفطر بالجماع ، ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الشارع الفطر للمسافر ؛ فشمّل الإفطار بكلِّ مفطر .

ووجه الثاني : أنَّ ما جُوزَ للحاجة يتقدَّر بقدرها ، وقد احتاج المسافر إلى ما يقوِّيه من الأكل والشرب ، فجوزَ الشارع له ، بخلاف الجماع ؛ فإنَّه محض شهوة تُضعِفُ القوة ، ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل ؛ فلا حاجة إليه في النهار .

(١) انظر « التجريد » (٣ / ١٥٦٥) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ٥١٥) ، و « المجموع » (٦ / ٣٧٥) .

(٢) وذلك في رواية عنه . انظر « الإنصاف » (٣ / ٢٨٨) .

[محلُّ وجوب الكفارة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : بأنَّ من أفطر في نهار رمضان^(١) ، وهو صحيحٌ مقيمٌ . يلزمه الكفارة مع القضاء^(٢) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد : إنَّه لا كفارة عليه^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك .

ووجه الأول : التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان ، وقد أمّن الشارع العلماء على شريعته من بعده ، وأمرهم بالعمل بما أدّى إليه اجتهادهم ، فافهم .

[حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ مَنْ أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه^(٤) ، مع قول مالك : إنَّه يفسد صومه ، ويلزمه القضاء^(٥) .

(١) أي : بغير الجماع ؛ كالأكل والشرب متعمّداً .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠٩/٢ - ٤١٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٢٨/١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤٤٧/٣) ، و« المغني » (١٣٤/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠١/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٠٨/٣) ، و« كشف القناع » (٣٢٠/٢) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٥٢٠/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِياً .
فإنَّما أطعمَهُ اللهُ ، وسقاهُ » (١) .

ووجه الثاني : نسبته في النسيان إلى قلة التحفظ وإن كانت الشريعة رفعت الإثم عنه ؛ كظائره من أكل طعام الغير ناسياً ونحو ذلك ، مع أنَّ الأمر الذي يحصل بالأكل عامداً قد حصل بالأكل ناسياً ؛ وهو إثارة الشهوة المضادة للصوم .

ويصحُّ حمل الأول : على حال العامة ، والثاني : على حال الخواص .
فرحم الله الإمام مالكا ؛ ما كان أدقَّ نظره ! ورحم الله بقية المجتهدين ؛
ما كان أحبَّهم للتوسيع على الأمة !

[حكم قضاء من أفسد صومَ يومٍ من رمضان بالأكل والشرب عامداً]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ من أفسد صومَ يومٍ من رمضان بالأكل أو الشرب عامداً . . ليس عليه إلا قضاء يوم مكانه (٢) ، مع قول ربعة : إنَّه لا يحصل إلا بصوم اثني عشر يوماً ، ومع قول ابن المسيب : إنَّه يصوم عن كلِّ يوم شهراً ، ومع قول النخعي : إنَّه لا يحصل إلا بصوم ألف

(١) رواه البخاري (٦٦٦٩) ، ومسلم (١١٥٥) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله رضي الله عنه .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٧/٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٢٥/١) ، و« البيان » (٥١٣/٣) ، و« المغني » (١٣٠/٣) .

يوم ، ومع قول علي وابن مسعود : إِنَّهُ لَا يَقْضِيهِ صَوْمُ الدَّهْرِ^(١) .

فالأول : مخفَّف ، وما بعده : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ،
والرابع : أشدُّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سكوت الشارع عن إلزام المفطر بشيء زائد على قضاء
ذلك اليوم .

ووجه البقية : التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر ، فغلَّظ كلُّ مجتهد
على ذلك المفطر بحسب اجتهاده ؛ عقوبةً له .

ووجه قول علي وابن مسعود : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ
اليوم ، فلا يلحقه فيه صوم الأبد ؛ لَأَنَّهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الشَّرْعِيُّ الْأَصْلِيُّ .

وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة^(٢) ، واستدللنا عليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك^(٣) ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ
صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ . . مِثْلُهُ لَا عَيْنَهُ ، فَافْهَمْ .

[حَكْمُ صَوْمِ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٢) انظر (٥٨٥ / ١) .

(٣) روى النسائي في « السنن الكبرى » (٣٢٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ
وَلَا رَخْصَةٍ . . لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ إِنْ صَامَهُ » .

ناسياً. . لم يبطل صومه^(١) ، مع قول مالك : إنه يبطل^(٢) ، ومع قول أحمد : إنه يبطل بالجماع دون الأكل والشرب ، وتجب به الكفارة^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل أو شرب ناسياً وهو صائمٌ . . فإنما أطعمه الله وسقاه »^(٤) . انتهى .

ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه ؛ لأنَّ الشارع إذا نهى عن شيء من الأكل ، ثمَّ صبَّه في جوف المكلَّف من غير قصد المكلَّف . . فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه ؛ فكأنَّه استثنى ذلك المكلَّف من النهي ، فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حقِّ هذا الناسي ؛ لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان .

ووجه قول مالك بالبطلان : نسبته إلى قلة التحفُّظ كما مرَّ إيضاحه قريباً^(٥) .

ووجه قول أحمد : أنَّ الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلَّفين ؛ لغلبة التحفُّظ من الجماع على غالب الناس ، ولأنَّه لا يقع من الصائم إلا مع مقدِّماتٍ تذكِّره به ؛ كضعف الداعية المتولِّدة من الجوع ، فلا تكاد تنتشر منه

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠١ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٠٨ / ٣) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٥٢٠ / ٢) .

(٣) انظر « المغني » (١٣٥ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٤) سبق تخريجه (٤٦٢ / ٢) .

(٥) انظر (٤٦٢ / ٢) .

الجارحة إلا بمشقة ، بخلاف من أكل أو شرب ناسياً ؛ لكثرة تكرّر وقوع ذلك له ، بخلاف الجماع ، فافهم .

[حكم صوم من أفطر مكرهاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي - في أرجح قوليه عند الرافعي - : إنّه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب ، أو أكرهت المرأة حتى مكّنت من الوطء . . لم يبطل صومهما ، مع الأصحّ عند النووي من البطلان ، وهو القول الآخر للشافعي^(١) ، ومع قول أحمد : إنّه يبطل بالجماع دون الأكل^(٢) .

فالأول : مخفّف بناء على قاعدة الإكراه ، والثاني : فيه تشديد بناء على أنّ الإكراه في ذلك نادر ، ولغلظ الجماع في الثالث ، وشدة منافاته للصوم ، وهنا أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

[حكم صوم من سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوف الصائم من غير مبالغة . . بطل صومه^(٣) ، مع قول

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) : (قال أبو حنيفة ومالك : يبطل ، وللشافعي قولان : أصحهما عند الرافعي : البطلان ، وأصحهما عند النووي : عدم البطلان) ، وهو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (٣٧/٤) ، و« المدونة الكبرى » (٢٧٨/١) ، و« المجموع » (٣٥٢/٦) .

(٢) انظر « المبدع » (٢٥/٣) ، و« مطالب أولي النهى » (١٩٨/٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٧/٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٣٤/١) .

الشافعي في أرجح قوليهِ ، وهو قول أحمد : إِنَّهُ لَا يَبْطُلُ^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أَنَّ سَبَقَ ماءِ المضمضة أو الاستنشاق . . متولّدٌ من مأذونٍ

فيه .

ووجه الأول : ترك الاحتياط للصوم ، فهو مشروط بما إذا لم يخف سبق

ماءِ المضمضة أو الاستنشاق ، فإن خافه وتمضمض أو استنشق ، ونزل الماء

جوفه . . بطل صومه .

[حكم تأخير قضاء رمضان ، وما يترتب عليه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إِنَّ مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ

إمكان القضاء حتى دخل رمضان آخر . . لزمه - مع القضاء - لكلّ يوم

مُدًّا^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ،

واختاره المزني^(٣) ، وقال الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقِضَاءِ^(٤) .

فالأول في المسألة الأولى : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، وقول الأئمة

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤٠٦/٣ - ٤٠٧) ، و« كشاف القناع » (٣٢٢/٢) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٢) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (٢٨٥/١) ، و« تحفة المحتاج » (٤٤٥/٣) ، و« الإنصاف » (٣٣٣/٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٨٢/٤) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » (٢٨٥/١) ، و« تحفة المحتاج » (٤٤٥/٣) ، و« الإنصاف » (٣٣٣/٣) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

الثلاثة في عدم جواز التأخير : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأقوال الثلاثة : ظاهر .

[حكم صيام ستة أيّام من شوال]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال^(١) ،
مع قول مالك : إنّه لا يستحبُّ صيامها^(٢) ، وقال في « الموطأ » : (لم أرَ
أحداً من أشياخي يصومها ، وأخاف أن يُظنَّ أنّها فرض) انتهى^(٣) .

فالأول : مشدّد بالاستحباب ، ودليله : ما ورد فيها أنّها كصيام الدهر^(٤) .

والثاني : مخفّف بعدم الاستحباب ؛ لِمَا ذكره من العلة ، وإن كان قال
ذلك مع اطلاعه على الحديث . . فيحتمل : أنّه لم يصحَّ عنده ؛ فترك العمل
به من باب الاجتهاد ، فأدّى اجتهاده إلى أنّ ترك تلك السنة أولى من فعلها ؛
لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٣٥ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٥٦ / ٣) ،
و« الإنصاف » (٣٤٣ / ٣) .

(٢) قال القرافي في « الذخيرة » (٥٣٠ / ٢) عن صوم ستة أيام من شوال : (واستحبَّ مالك
صيامها في غيره ؛ خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهال ، وإنما عيّنّها الشرع من شوال
للخفّة على المكلف ؛ بسبب قربه من الصوم ، وإلا فالمقصود حاصل في غيره ؛ فيشرع
التأخير جمعاً بين مصلحتين) .

(٣) انظر « الموطأ » (٣١٠ / ١) .

(٤) روى مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أنّ رسول الله
صلّى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال . . كان كصيام
الدهر » .

السنين ؛ نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم ، وفي الصحيح مرفوعاً :
« لتتبعنَّ سنَنَ مَنْ قبلَكُم شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ » ، قالوا :
يا رسول الله ؛ اليهود والنصارى ؟ قال : « فمنُ ؟ ! »^(١) ، فافهم .

[بيان أفضل الأعمال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لا شيءَ بعد فروض الأعيان
أفضل من طلب العلم ، ثمَّ الجهاد^(٢) ، مع قول الشافعي : إنَّ الصلاة أفضل
أعمال البدن^(٣) ، ومع قول أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من
الجهاد^(٤) . انتهى .

ولكلِّ من هذه الأقوال شواهدٌ من الكتاب والسنة ؛ فكلُّ قول مع مقابله
لابدَّ أن يكون ملحقاً بالتشديد أو التخفيف .

ووجه القول الأول : أنَّ العلم هو ميزان الدين كلّهُ ، فلو لا العلم ما علمنا
مراتبَ الأعمال ، ولا فضلَ شيءٍ على شيءٍ .

ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم : كون الجهاد
يُضعِف كلمة الكفر ، ويمهِّد طريق الوصول إلى العمل بأحكام الدِّين وإظهار
شعائره .

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦) ، ومسلم (٢٦٦٩) ، عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر « المبسوط » (٢٥٢ / ٣٠) ، و « البيان والتحصيل » (٣٩٣ / ١٧) .

(٣) انظر « المجموع » (٤٩٦ / ٣) .

(٤) انظر « كشف القناع » (٣٢ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن : أنَّ فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ، ولأنَّ الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي ، كما يعرف ذلك أهل الكشف ، والله أعلم .

[حكم إتمام نفلٍ شرع فيه]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع . . فله قطعهما ، ولا قضاء عليه ، ولكن يستحبُّ له إتمامهما^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب الإتمام ، ومع قول محمد بن الحسن : لو دخل الصائم تطوعاً على أخ له ، فحلف عليه . . أفطر ، وعليه القضاء^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما ورد أنَّ المتطوِّع أمير نفسه ؛ فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر^(٣) ، فحيثما خيَّر الشارعُ العبدَ في الإفطار وعدمه . . فلا يلزمه الإتمام .

ووجه وجوب الإتمام : تعظيم حرمة الحقِّ جلَّ وعلا عن نقض ما ربطه

العبد معه تعالى .

(١) انظر « حلية العلماء » (٢١٢ / ٣) ، و« الشرح الكبير على متن المقنع » (١١١ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٢٨ / ٢) ، و« الفواكه الدواني » (٣٠٧ / ١) ، وقد وجدت ما نقله المصنف عن الإمام محمد في « حلية العلماء » (٢١٢ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

(٣) روى البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٦ / ٤) عن السيدة أمِّ هانئ رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الصائم المتطوِّع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

ويؤيده : قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : هل عليَّ غيرها ؟ -
أي : غير الصلوات الخمس - قال : « لا ، إلا أن تطوَّعَ »^(١) ؛ أي : تدخل
في صلاة التطوع ؛ أي : فتكون عليك بالدخول ، وما لم تدخل فيها فليس
هي عليك .

فالأول : خاصٌّ بالعوام ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر ؛ من باب حسنات
الأبرار سيئات المقربين ، فافهم .

[حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يُكرَه أفراد الجمعة
بصوم^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكراهة ذلك^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ الصوم يقوِّي استعداد العبد للحضور والوقوف بين
يدي الله عزَّ وجلَّ في صلاة الجمعة ، وفي جميع يومها وليلتها الآتية ؛ لأنها
كيوم عرفة عند أهل الكشف ، وذلك : خاصٌّ بالأصاغر الذين يُحجبون
بالأكل والشرب عن شهودهم أنَّهم في حضرة ربهم فيها .

ووجه الثاني : أنَّ يوم الجمعة يوم عيد ، والعيد لا صومَ فيه ، إنَّما

(١) سبق تخريجه (١٥٩/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٧٥/٢) ، و« حاشية الخرشي » (٢٦٠/٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٧٥/٢) ، و« مغني المحتاج » (١٨٤/٢) ،

و« الإنصاف » (٣٤٧/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

المطلوب من العبد الإفطار فيه ، وهو خاصٌّ بالأكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة ؛ فإنَّ الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى ، وذلك قوت للأرواح فقط ، فيصير الجسم ينازع الروح ، ويطلب قوته الجسماني ، ولا يسكن إلا بأكل الطعام وشرب الماء ، وذلك هو كمال السرور ، كما أشار إليه حديث : « للصائم فرحتان ؛ فرحةٌ عند إفطاره ، وفرحةٌ عند لقاء ربِّه »^(١) ، فمن صام من الأكابر يوم الجمعة نقص سروره .

فلكلِّ مقامٍ رجال ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله ، لا تسطر في كتاب .

[حكم السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يُكره للصائم السَّوَاكُ^(٢) ، مع قول الشافعي : إنَّه يكره للصائم بعد الزوال ، والمختار عند متأخري أصحابه : عدم الكراهة^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : أنَّ ترك السواك مع الجوع يغيِّر رائحة الفم ، ويتولَّد منه القَلَح ؛ وهو صفرة الأسنان أو سوادها ؛ فتصير رائحة فمه تضرُّ بجليسه ،

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤١٩/٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٣٤/١) ، و« الإنصاف » (١١٧/١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١٨٢/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٣) .

وبتقدير كراهة السواك فإزالة الضرر للناس مقدّم على اكتساب الفضائل
القاصرة على صاحبها .

ووجه الثاني : أنّ الرائحة الكريهة تولدت من عبادة ؛ فلا ينبغي إزالتها .
وأجاب الأول : بأنّ الصوم صفة صمدانية ، ولا ينبغي لصاحبها إلا
التقديس والطهارة الحسيّة والمعنويّة ؛ ولذلك شدّد الشارع في الغيبة
والنميمة إذا وقعا من الصائم زيادةً على التحريم والقبح الحاصل للمفطر ؛
وهو معنى قولهم : ويستحبّ أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة ، فافهم ،
والله تعالى أعلم .



باب الاعتكاف

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الاعتكاف]

اتفق الأئمة على : أنَّ الاعتكاف مشروع ، وأنَّه قربة إلى الله تعالى ، وأنَّه مستحبُّ كلِّ وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل ؛ لطلب ليلة القدر .

واتفقوا على : أنَّه لا يصحُّ اعتكاف إلا بالنية .

وأجمعوا على : أنَّ خروج المعتكف لما لا بدَّ منه ؛ كقضاء الحاجة وغسل الجنابة .. جائز ، وعلى : أنَّه إذا اعتكف بغير المسجد الجامع ، وحضرت الجمعة .. وجب عليه الخروج لها ، وعلى : أنَّه إذا باشر المعتكف في الفرج عمداً .. بطل اعتكافه ، ولا كفارة عليه ، وقال الحسن البصري والزهري : يلزمه كفارة يمين .

وكذلك أجمعوا على : أنَّ الصمت إلى الليل مكروه ، وقال الشافعي : ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ، ولا كفارة عليه .

وكذلك أجمعوا على : استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف .

وأجمعوا على : أنَّه ليس للمعتكف أن يتجر ، ولا يكتسب بالصنعة على

الإطلاق .

هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[بيان زمان ليلة القدر]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ ليلة القدر في شهر رمضان خاصة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها في جميع السنة^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ما ورد في تخصيصها في الأحاديث الصحيحة بشهر رمضان^(٤) ، ولم يبلغنا في حديث واحد أنّها في غيره .

ووجه الثاني : أنّ المراد بليلة القدر : الجنس ، لكنّها في رمضان أكثر ظهوراً ؛ لرفّة حجاب الناس بالصوم .

ومن علامة صدق من يزعم أنّه رآها : معرفة مقادير الشريعة كلّها تلك الليلة من طريق الإلهام ، ولا يحتاج إلى مطالعة كتب الشريعة .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله يقول : (ليلة القدر هي كلّ ليلة

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٥٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٣ / ٤٢٧) ، و« المبدع » (٣ / ٥٧) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٢ / ٣٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

(٤) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٠١٩) ، ومسلم (١١٦٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

حصل للعبد فيها تقريب من الله تعالى) ، قال : (وهو منزع من قال : إنها في كل السنة) .

وأخبرني أخي الشيخ أفضل الدين أنه رآها في شهر ربيع الأول ، وفي رجب ، وقال : (معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] ؛ أي : ليلة القرب ، فكل ليلة حصل فيها قرب . . فهي قدر) انتهى .

وهو يؤيد من اختار من العلماء أنها تدور في جميع ليالي السنة ؛ ليحصل العدل بين الليالي في الشرف ؛ فإنَّ تجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف .

وروى الإمام سُنيّد بن عبد الله الأزدي - من أقران الإمام مالك رحمه الله - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إذا بقي من الليل الثلث إلى سماء الدنيا ، فيقول : هل من سائلٍ فأعطيه سؤاله ؟ هل من مبتلى فأعافيه . . . » إلى آخر ما ورد في الحديث^(١) ، قال : (فإذا كان ليلة الجمعة نزل ربُّنا فيها إلى سماء الدنيا من غروب الشمس إلى خروج الإمام من صلاة الصبح) انتهى .

فربما ظنَّ بعض الناس أنَّ تلك ليلة القدر المشهورة بين العلماء ، وليس كذلك إنما هي ليلة قدر أخرى .

ومن هنا قالوا : إذا صادفت ليلة وترٍ من العشر الأخير ليلة جمعة . . كانت قدرًا ، والحال أنها مثلها لا عينها ، فظنَّ الرائي أنها هي ، فعلى هذا : فكلُّ أقوال العلماء في تعيينها صحيحة .

(١) سبق تخريجه (٢٤ / ٢) .

ونقل ابن عطية في تفسيره عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول : إنها رفعت ، قال : (وهو مردود) انتهى^(١) .

والحق : أن مراد الإمام : أن ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بعينها رفعت ، وإلا فمثل الإمام أبي حنيفة لا يخفى عليه حكمها ؛ فإنه كان من أهل الكشف ، وهم كلهم مجتمعون على بقائها إلى مقدمات الساعة ، فافهم .

[المكان الذي يصح فيه الاعتكاف]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنه لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد ، والجامع أولى وأفضل^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تُقام فيه الجماعة^(٣) ، وقال أحمد : لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تُقام فيه الجمعة^(٤) ، وقال حذيفة : لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة^(٥) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد وكذلك الثالث ، والرابع : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة

(١) انظر « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » (٥٠٥ / ٥) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٤٢ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٤٦٥ / ٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٥ / ٤) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٣٦٤ / ٣) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

بالمسجد ؛ فإنه اختصَّ بتسميته بيتَ الله ، فإذا كانت الجماعة أو الجمعة تُقام فيه . . كان أشدَّ في جمعية القلب ، لا سيما المساجد الثلاثة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة ، أو المسجد الذي تُقام فيه الجمعة أو الجماعة : خاصاً باعتكاف الأصاغر ؛ الذين يحتاجون إلى شدَّة المعونة في جمع قلوبهم ، ويكون مطلق المساجد : خاصاً باعتكاف الأكابر ، فافهم) .

[حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها]

ومن ذلك : قول الشافعي في الجديد : إنَّه لا يصحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؛ وهو المعتزَّل المهيأ للصلاة^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إنَّ الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها ، بل يُكره اعتكافها في غيره^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ؛ فلم يبلغنا أنَّ الشارع ولا أحداً من عياله اعتكف في غير المسجد .

(١) وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد . انظر « البيان والتحصيل » (٢ / ٣٢٣) ، و« مغني المحتاج » (٢ / ١٩٠) ، و« الإنصاف » (٣ / ٣٦٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٤٤١) ، و« مغني المحتاج » (٢ / ١٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

ووجه الثاني : أنَّ اعتكافَها في مسجد بيتها أسترُّ لها ، وقياساً على ما ورد في حديث فضلِ صلاتهنَّ في قعور بيوتهنَّ على صلاتهنَّ في المسجد^(١) ، بجامع مطلوبية جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعاً ، فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها ، وبين من أجازها ؛ لأنَّ الجواز : خاصٌّ بإماء الشياطين ؛ اللاتي يحصل بخروجهنَّ محظور ، والمنع : خاصٌّ بإماء الله الصالحات ؛ اللاتي لا يحصل بخروجهنَّ للمسجد محظور ؛ كرابعة وسفيان^(٢) .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٣) ، فافهم ؛ فإنَّ إماء الشيطان من حيث الأفعال الرديئة يُمنعن من باب « تعس عبد الدينار والدرهم » ، ونظيره أيضاً : قوله تعالى : ﴿ عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] ؛ أي : عبيد الاختصاص .

(١) روى البيهقي في « السنن الكبرى » (١٣١ / ٣) عن السيدة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهنَّ » .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي : (كرابعة وسفيان) ، وفي « طبقات الصوفية » (ص ٣٨٧) في ترجمة السيدة رابعة العدوية : (وكان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يسألها عن مسائل ، ويعتمد عليها ، ويرغب في موعظتها ودعائها) .

(٣) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (١٣٦ / ٤٤٢) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[حكم منع الزوج لزوجته من إتمام الاعتكاف بعد إذنه فيه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف ، فدخلت فيه . . فليس له منعها من إتمامه^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له ذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد على الزوج ، خاصّاً بالأكابر ، والثاني : مخفّف عليه ، خاصّاً بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة قيام التعظيم لحضرة الله تعالى التي دخلت زوجته فيها ، وفناء حظّه هو .

ووجه الثاني : تقديم حظّ نفسه ؛ لشدّة فقره ، وضعف حاله ، وعلمه باستغناء الحقّ تعالى عن جميع طاعات عباده ، وأنّ إقبالهم إلى حضرته ، وإدبارهم عنها عنده . . على حدّ سواء ، وما رجّح الحقّ تعالى إقبالهم على إدبارهم إلا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى ، فافهم .

[حكم الاعتكاف بغير صوم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنّه لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم^(٣) ،

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٤١ / ٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٤٥ / ١) .

(٢) انظر « المجموع » (٥٠٣ / ٦) ، و« كشاف القناع » (٣٥٠ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٤٢ / ٢) ، و« الذخيرة » (٥٣٤ / ٢) ، وقال في =

مع قول الشافعي : إِنَّهُ يَصْحُ بِغَيْرِ صَوْم ^(١) .

فالأول : مشدّد ، وهو : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم إذا أفطروا وتناولوا الشهوات .

والثاني : مخفّف ، وهو : خاصٌّ بالأكابر الذين يقدرّون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال إفطارهم ؛ وذلك لأنّهم لا يأكلون إلا بقدر الضرورة ، فلا يؤثر فيهم إفطارهم حجباً لقلوبهم عن شهود حضرة ربّهم ، فافهم .

[المدة التي يصحُّ بها الاعتكاف]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه : إنّ الاعتكاف لا يصحُّ بدون يوم ^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إنّهُ ليس له زمان مقدّر ؛ فيجوز اعتكاف بعض يوم ^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول - وهو : خاصٌّ بالأصاغر - : أنّ استجلاب حضور القلب ، وجمعه من أودية الشّتات . . لا يصحُّ بدون يوم في الغالب ، فيكون حقيقة الاعتكاف إنّما هو قبيل الغروب ، واليومُ كلّهُ دَهِليز لذلك .

= « كشف القناع » (٣٤٨ / ٢) : (« ويصحُّ » الاعتكاف « بغير صوم ») ، ولم تُذكر كلمة : (وأحمد) في بعض النسخ (كـ ب ، و) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (١٩٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٤٦ / ١) ، و« الإنصاف » (٣٥٩ / ٣) .

(٣) وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة . انظر « تحفة المحتاج » (٤٦٧ / ٣) ، و« الإنصاف » (٣٥٩ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

ووجه الثاني - وهو خاصُّ بالأكابر - : أنَّ الغالب على الأكابر حضور القلب ، فلا يحتاجون إلى طول زمن في جمع شتات قلوبهم ؛ بل بمجرد ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية ، وذلك حقيقة الاعتكاف ؛ فإنَّ حقيقته : العُكُوف بالقلب على شهود حضرة الربِّ بحكم الاستصحاب من غير تخلُّل حجابٍ ؛ كما هو مقام سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ رحمه الله ، فكان يقول : (إنَّ لي منذ ثلاثين سنة أكلَّم الله ، والناس يظنُّون أنني أكلَّمهم) انتهى .

فالأول : راعى حال الأصاغر ، والثاني : راعى حال الأكابر ، فافهم .

[حكم التابع إذا نذر اعتكاف شهر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة - إلا أحمد في رواية له - : إنَّ من نذر اعتكاف شهر بعينه . . يلزمه متوالياً ، فإنَّ أخْلَّ بيوم قضى ما تركه^(١) ، وقال أحمد : يلزمه الاستئناف^(٢) .

وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً : جاز له أن يأتي به متتابعاً ومتفرِّقاً عند الشافعي وأحمد^(٣) ، وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه التابع ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٤) .

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١١٢ / ٢) ، و « حاشية الخرخشي » (٢٧١ / ٢) ، و « حلية العلماء » (٢٢٠ / ٣) .

(٢) انظر « المبدع » (٧٤ / ٣) .

(٣) انظر « المجموع » (٥١٧ / ٦) ، و « الإنصاف » (٣٦٩ / ٣) .

(٤) وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة . انظر « بدائع الصنائع » (١١٢ / ٢) ، و « عيون =

فالأول من المسألة الأولى : فيه تشديد ، وقول أحمد فيها : مشدد .

والأول من المسألة الثانية : مخفف ، والثاني فيها : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الأربعة : ظاهر في كتب الفقه .

[حكمُ نذرِ يومٍ بعينه ، أو يومين متتابعين]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته . . صح^(١) ، مع قول مالك : إنه لا يصح إلا مع إضافة الليلة إلى اليوم ، وإنه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معهما^(٢) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في أصح القولين : إنه يلزمه اعتكافها^(٣) .

فالأول من المسألة الأولى : مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته ، والثاني

= المسائل « (ص ٢٢٨) ، و « الإنصاف » (٣ / ٣٦٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٤٥١) ، و « حلية العلماء » (٣ / ٢٢١) ، و « المغني » (٣ / ٢١٠) .

(٢) فإن نذر يوماً لزمه اعتكاف يوم و ليلة ، وكذا إن نذر ليلة كما في « حاشية الخرشي » (٢ / ٢٧١) ، وقال في « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (١ / ٤٥٦) : (وإذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول من طريق الاستحباب ، واللييلة بين اليومين إيجاب) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ١٣٦) ، و « حلية العلماء » (٣ / ٢٢١) ، و « المبدع » (٣ / ٦٩) .

فيها : مشدّد ، وكذلك الحكم في المسألة الثانية ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فالتخفيف : خاصٌّ بالأكابر ، والتشديد : خاصٌّ بالأصاغر الذين قلوبهم مشتّتة في أودية الدنيا .

[حكم الخروج لصلاة الجمعة في الاعتكاف المنذور]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا اعتكف بغير الجامع ، وخرج للجمعة .. لا يبطل اعتكافُهُ^(١) ، مع قول الشافعي في أصحّ القولين : إنَّهُ يبطل إلا إن شرط الخروج^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : ظنُّ القائل به حصولَ شهود استصحاب المعتكف أنّه بين يدي الله عزّ وجلّ من حين خرج من معتكفه إلى أن دخل الجامع ؛ فهو : خاصٌّ بالأكابر .

ووجه الثاني : الظنُّ به أنّ هذا الشهود ينقطع بخروجه ، لا سيما إن أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك ، فافهم .

(١) وهو مذهب الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٧/٤) ، و« المغني » (١٩٢/٣) ، وقال في « الفواكه الدواني » (٣٢١/١) : (فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه .. وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ، ويبطل اعتكافه على المعتمد ، خلافاً لما قاله ابن عرفة) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٢٢/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) .

[حكم الخروج من الاعتكاف المنذور إذا شرط ناذره ذلك]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المعتكف إذا شرط خروجهُ لعارض في قربة ؛ كعيادة مريض وتشيع جنازة .. جاز له الخروج ، ولا يبطل اعتكافه^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه يبطل^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، وهو : خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مشدَّد ، وهو : خاصٌّ بالأصاغر ، كما مرَّ توجيهه في نظيره .

[حكم المباشرة فيما دون الفرج للمعتكف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ، والشافعي في أصحَّ قوليه ، وأحمد : إنَّ المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه إن أنزل^(٣) ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّه يبطل اعتكافه ؛ أنزل أم لا^(٤) .

(١) انظر « المجموع » (٥٦٦/٦) ، و« المغني » (١٩٤/٣) .

(٢) انظر « بداية المجتهد » (٨١/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) ، وقال الحصكفي في « الدر المختار » (ص ١٥٣) : (لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم .. جاز ذلك ، فليُحفظ) ، وتعقَّبَه ابن عابدين في « حاشيته » (٤٤٨/٢) فقال : (والحاصل : أنَّ ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكماً وإن لم يشترطه ، وما لا فلا إلا إذا شرطه) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١٣٣/١) ، و« البيان » (٥٩٥/٣) ، و« الإنصاف » (٣٨٢/٣) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٢٨) ، و« حلية العلماء » (٢٢٥/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالأصاغر ؛ لمسامحتهم بالوطة بغير إنزال^(١) ، بخلاف
الأكابر .

ويحتمل أن يكون الأمر بالعكس ، فيسامح الأكابر بالإنزال^(٢) ؛ لكونهم
يملكون إربهم ، بخلاف الأصاغر ؛ يُحجّب أحدهم عن حضرة ربّه بمجرّد
لذّة الجماع وإن لم ينزل .

[حكم الطّيب ورفيع الثياب للمعتكف]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه لا يُكره للمعتكف الطّيب ،
ولا لبس رفيع الثياب^(٣) ، مع قول أحمد بكرهه ذلك^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : أنّ المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة ؛ فلا يُكره له
التجمل بالطّيب ولبس النفيس من الثياب .

ووجه الثاني : أنّ المعتكف في حضرة الله كالمُحرّم ، ولا ينبغي له
الترفّه .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الأنسب : (لمسامحتهم بالمباشرة فيما دون الفرج
بغير إنزال) بدل (لمسامحتهم بالوطة بغير إنزال) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الأنسب : (بغير الإنزال) بدل (بالإنزال) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (١١٧/٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٤٩/١) ، و« البيان »
(٥٩٦/٣) .

(٤) انظر « المغني » (٢٠٣/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٩٥) .

ولكلٍّ من المرتبتين رجال ، فقوم بين يديه أعزّاء بعزّ الطاعة ؛ كأمرء
المجالس ، وقوم بين يديه أذلاء ؛ إمّا لتجلّي الهيبة على قلوبهم ، وإمّا
لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة .

ولكنّ جمهور الأنبياء والأولياء على الدّلّ بين يدي الله كلّما حضروا في
صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتاً وصفة ؛ أي : في نفوسهم وثيابهم ،
فافهم .

[حكم إقراء القرآن والحديث والفقّه للمعتكِف]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّه لا ينبغي للمعتكِف إقراء القرآن
والحديث والفقّه لغيره^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنّ ذلك
مستحبّ^(٢) .

ووجه ما قاله مالك وأحمد : أنّ إقراء القرآن والحديث والعلم - لِمَا يقع
فيه من الجدال والإشكال ، ورفع الصوت غالباً - يفرّق القلب عن المعنى
المقصود من الاعتكاف ؛ وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره .

ولذلك أجمعوا على : استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة ؛ لعدم
تعلّق ذلك بالغير .

فإن قال قائل : إنّ قراءة القرآن والحديث والفقّه تفرّق القلب عن الله

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٥٤٨) ، و« الإنصاف » (٣ / ٣٨٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٤٥٠) ، و« الإنصاف » (٢ / ٣٩٣) ، و« رحمة الأئمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٩٥) .

تعالى بذهاب الفهم إلى معانيها ؛ فآيةٌ تذهب بالقارئ إلى الجنة وما فيها ،
فيشاهدها بقلبه ، وآيةٌ تذهب به إلى النار وما فيها ، فيشاهدها بقلبه ، وآيةٌ
تذهب به إلى معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ، ولا يكاد من
يتدبر القرآن ينفك عن هذه الأمور .

فالجواب : أنَّ هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول إليه غالب
الناس ، فهو خاصٌّ بالأصاغر ، فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم إلى معاني
ما يقرؤونه ويذكرونه ، بخلاف الأكابر ؛ فإنَّهم يتفرَّقون بهذه المعاني عن
شهود الحقِّ تعالى ، فيؤثر ذلك في مقامهم .

وما بقي الخلاص إلا بسلوك مقام أكابر الأكابر ؛ وهم الذين تذهب
أفكارهم وعقولهم إلى معاني القرآن والذكر ، ولا يتفرَّقون بذلك عن
صاحب الكلام .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ما سُمِّي القرآن
بالقرآن إلا لكونه مشتقاً من القراء ؛ الذي هو الجمع .

فقومٌ يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الأحكام والمعاني والاعتبارات ،
والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب ، وقومٌ يجمعهم بتلاوته على الحقِّ
جلَّ وعلا وحده ، وقومٌ تجمعهم تلاوته على الحقِّ مع شهود هذه الأمور
كلَّها ، فلا يُحجبون بالحقِّ عن الأحكام ، ولا بالأحكام عن الحقِّ ، ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ، فاعلم ذلك)^(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ إعادة نظر وكتبه مؤلفه) .

كتاب الحج

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الحج]

أجمع العلماء على : أن الحجَّ أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على كلِّ مسلم حرّاً بالغ عاقل مستطيع ، في العمر مرّة واحدة .
واتفقوا على : أن من لزمه الحجُّ فلم يحجَّ ومات قبل التمكن من أدائه . . سقط عنه الفرض .

وأجمعوا على : أنه لا يجب على الصبيِّ حجٌّ ، وأنَّ حجَّه قبل البلوغ لا يُسقط عنه فريضة الحجِّ .

واتفقوا على : استحباب الحجِّ لمن لم يجد زاداً ولا راحلة ولكنَّه يقدر على المشي ، وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة ، وعلى : أنه لا يلزم بيع المسكن للحج ، وعلى : جواز النيابة في حجِّ الفرض عن الميت ، وعلى : أنه لا يجوز إدخال الحجِّ على العمرة بعد الطواف .

واتفق الأربعة على : وجوب الدم على المتمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وكذلك على القارن ؛ وهو شاة ، وقال طاوس وداود : لا دم على القارن .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) وما بعدها .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم العُمرَة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّ العمرة سنّة لا فريضة^(١) ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنّها فريضة ؛ كالْحَجِّ^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ أعمال العمرة داخلة في ضمن أفعال الْحَجِّ ؛ فكأنّ العمرة المستقلة تنقّل بالحجّ .

ووجه الثاني : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :

١٩٦] ؛ أي : اتّوا بهما تامّين ؛ فلم يكتفِ بالحجّ عن العمرة .

وجمع بعضهم بين القولين ؛ فقال : العمرة واجبة في غير أشهر الْحَجِّ مرة

واحدة في العمر ، مستحبّة في أشهر الْحَجِّ ، فهي في أشهر الْحَجِّ كالطهارة

الصغرى مع الكبرى تدخل فيها ؛ فإن شاء العبد اكتفى عنها بالحجّ ، وإن شاء

فعلها مع الْحَجِّ من حيث إنّها نوع خاص . انتهى ، وفيه نظر ؛ فليتأمل .

[حكم تكرار العمرة في السنة]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّهُ يجوز فعل العمرة في كلّ وقت

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٤٦١) ، و « حاشية الدسوقي » (٢ / ٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢ / ٢٠٦) ، و « الإنصاف » (٣ / ٣٨٧) ، و « رحمة الأمة في

اختلاف الأئمّة » (ص ٩٦) .

مطلقاً من غير حصر - يعني : في العدد - بلا كراهة^(١) ، مع قول مالك :
يكره أن يعتمر في السنة مرتين^(٢) .

فالأول : مخفف من حيث عدم الحصر ، خاصٌّ بالأكابر ، والثاني :
مشدد ، خاصٌّ بالأصاغر .

ويصحُّ تعليله بالعكس ؛ فيكون الأول : في حقِّ الأصاغر ، والثاني :
في حقِّ الأكابر من أهل مقام الأدب الكامل مع الله تعالى ؛ فهم يستحيُّون من
دخول حضرته الخاصَّة إلا في مثل كلِّ سنة مرة ، أو شهر مرة واحدة ،
بخلاف الأصاغر ؛ فإنَّ أحدهم ربما دخل حضرة الحقِّ وخرج ، ولا يعرف
شيئاً من آدابها ؛ فكأنَّه لم يدخل ، فكان تكريره للعمرة مطلوباً ، وهيهات أن
يتحصَّل من ذلك التكرير مددٌ مرةً واحدةً من عمَر الأكابر .

فكلُّ من الأئمة أخذ بحكم ؛ فمنهم : من راعى حال الأصاغر ،
ومنهم : من راعى حال الأكابر ، ومراعاة حال الأصاغر أولى ؛ لأنَّه هو
الطريق الذي فيه معظم الناس .

ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنةٍ مرتين : عدم اطلاعه على دليل في
التكرار ، أو خوفه على المعتمر من الإخلال بحرمة البيت إذا رآه مرتين في
السنة ، بخلاف اعتماره في السنة مرة ؛ لأنَّ التعظيم يحدث في قلب
العبد كلَّ سنة للبيت في حقِّ المعتمر كما جُرب ، أو في كلِّ شهر كما قال به

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٨٥ / ٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢٥٨ / ٣) ، و« كشف
القناع » (٥٢٠ / ٢) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤١٦ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

بعض أصحاب مالك رحمه الله ، فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد^(١) ، فافهم .

[حكم الفورية في أداء الحج]

ومن ذلك : قول الأئمة : إنه يستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه ، فإن أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي ؛ لأنه يجب عنده على التراخي^(٢) ، وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور ، ولا يؤخر إذا وجب^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .
لكن الأول : خاص بالأصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية ، والثاني : خاص بالكابر الذين لا علاقة لهم ، وحجبهم مرتفعة ؛ فيستحي أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى ، وقد بلغنا : (أن الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر ، واختن بالفأس ، المعبر عنه بالقُدوم ، فقالوا له : يا خليل الله ؛ هلاً صبرت حتى تجد موسى ؟ فقال : إن تأخير أمر الله تعالى شديد) انتهى^(٤) .

(١) لعله أراد : ما رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ٢٦٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ، قال : « يقول الله عز وجل : إن عبداً أصححت جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، تأتي عليه خمسة أعوام لم يفد إلي . . لمحروراً » .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤ / ٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٤٥٦) ، و « حاشية الخرخشي » (٣ / ٢) ، و « المغني »

(٣ / ٢٣٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

(٤) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨ / ٣٢٦) عن موسى بن علي عن أبيه ، =

[حكم من مات ولم يحج]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحجُّ ، بل يجب الحجُّ عنه من رأس ماله ، سواء أوصى به أو لم يوصِ به ؛ كالدين^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه يسقط عنه الحجُّ بالموت ، ولا يلزم ورثته أن يحجُّوا عنه إلا أن يوصي ، فيحجُّوا عنه من ثلثه^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين : ظاهر .

ويصحُّ أن يكون الأول : في حقِّ الخواصِّ ، والثاني : في حقِّ آحاد الناس .

[مكان ابتداء الحجِّ عن الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّه يحجُّ عن الميت من دُويرة أهله^(٣) ، مع قول مالك : من حيث أوصى به^(٤) ، ومع الراجح من

= وأصل الحديث رواه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) انظر « المجموع » (٩٢ / ٧) ، و « المغني » (٢٣٣ / ٣) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢٢١ / ٢) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٠٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٠٥ / ٢) ، و « المغني » (٢٣٤ / ٣) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٥٢ / ٤) .

مذهب الشافعي : إنه من الميقات^(١) .

فالأول والثاني : مشدّد ، والثالث : مخفّف ، وهو اللائق بمقام غالب الناس ؛ فإنّ المُحرّم من دُويّرة أهله قليل ، ولما حجّ السلطان قايتباي أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله ، فعُدّوا ذلك من النوادر .

[حكم حجّ الصبيّ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بصحّة حجّ الصبيّ بإذن وليه إذا كان يعقل ويميّز ، ومن لا يميّز يُحرّم عنه وليّه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يصحّ إحرام الصبيّ بالحجّ^(٣) .

فالأول : مخفّف في صحّة الحجّ من الصبيّ ، ودليله : الأحاديث الصحيحة^(٤) .

والثاني : مشدّد فيها ، ووجهه : تعظيم أمر الحجّ ، وكثرة المشقّة في تأدية المناسك وفي إتيانه من البلاد البعيدة غالباً ، وكونه لا يهتدي لكمال

(١) انظر « مغني المحتاج » (١٠٨/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٦) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢٩٧/٣) ، و« البيان » (١٨/٤) ، و« المغني » (٢٤١/٣) .

(٣) قال الكاساني في « بدائع الصنائع » (١٢١/٢) : (وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحاً ، ولكنه غير لازم ؛ لكونه غير مخاطب) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٥٥/٤) .

(٤) من ذلك : ما رواه مسلم (١٣٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لقي ركباً بالروحاء ، فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حجّ ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

التعظيم اللائق بالحقِّ تعالى وبحضرته ؛ إذ هو أعظم مواكب الحقِّ تعالى ،
فلا يكون إلا من كامل في المعرفة بالله تعالى .

ولذلك قال القوم : اعرف صاحب البيت قبل البيت ، ثم حجَّ ؛ ولذلك
وجب في العمر مرة واحدة ، فافهم .

[حكم الحجِّ على من يحتاج إلى مسألة الناس في طريقه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بكراهة حجِّ من يحتاج إلى مسألة الناس
في طريق الحجِّ^(١) ، مع قول مالك : إنَّه إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه
الحجُّ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وقول مالك في غاية التحقيق ؛ فإنَّ فيه جمعاً بين القولين بحملهما على
حاليين ؛ فيكره الحجُّ في حقِّ أهل المروءات ؛ كالعلماء والصالحين وغيرهم
من أرباب المراتب ، ولا يُكره في حقِّ أراذل الناس والمتجرّدين عن الدنيا
من الفقراء .

فإن قيل : أيُّ فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع
جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه ، أو سرقة لصٍّ ، أو موت الراحلة ؟

(١) انظر « حاشية الشلبي على تبين الحقائق » (٢ / ٢) ، و « المجموع » (٦٢ / ٧) ،
و « المغني » (٢١٥ / ٣) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٠٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٩٦ ، ٩٧) .

فالجواب : فائدة ذلك : أنَّ من حَصَّل الزادَ والراحلةَ فقد سافر تحت نظر الشارع ، فاستحقَّ حمايته من الآفات ، ولو مات جوعاً أو تعباً كان طائعاً لله تعالى ، بخلاف من خرج للحجِّ بلا زاد ولا راحلة ، ثمَّ مات جوعاً أو تعباً ؛ فإنَّه يكون عاصياً .

وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة إلا لمن كان تحت أمره ، فهو - ولو ماتت دابته ، أو سُرقت نفقته - في كفالة الله عزَّ وجلَّ ، فلا بد أن يُسَخَّرَ له من يقوم بكفايته في الطريق ؛ لأدبه مع ربِّه ، فالعبد يُحَصِّلُ الزادَ والراحلة ، ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى - الذي هو خالق القوة في الراحلة ، والمنعم بالنفقة والزاد - لا على غيره ، وهذا من باب : (اعقل وتوكل) .

فعَلِمَ : أنَّه لا ينبغي لفقير أن يحجَّ على التجريد اعتماداً على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق ، من غير زاد ولا راحلة ، ويقول : إنَّ الله عز وجل لا يضيعني ؛ لأنَّ في ذلك مخالفة لأمر الشارع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتَكَرَّذُوا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقُوْءَ وَاتَّقُوْنَ يٰٓأُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فأمر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام ، والروحاني الذي هو التقوى ، وأن يكون ذلك حلالاً خالصاً لوجه الله الكريم ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوْنَ ﴾ أي : في الزاد والعمل في الحجِّ .

فإن قيل : إنَّ بعض مشايخ السلف كان معدوداً من الأكابر ، وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد ، وذلك نقص في الأدب ، فكيف الحال ؟!

فالجواب : لعلَّ ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم في الطريق ، على أنَّ أحدهم كان لا يخرج إلى السفر إلى الحجِّ أو غيره بغير زاد وبلا ماء إلا بعد

رياضته نفسه في الحضر مراراً ، فربّما صار أحدهم يطوي الأربعين يوماً وأكثر لا يحتاج إلى طعام ولا شراب ، فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه إلا في تركه الكمال لا في الجواز ، ولولا أنَّ أحدهم راض نفسه ، وعرف منها عدم الحاجة إلى الطعام والشراب . . ما كان يخرج أبداً بلا زاد ، ولو أمره الناس بذلك سفّه رأيهم ، وأنكر هو عليهم .

وقد حجّ أخي الشيخ أفضل الدين من مصر إلى مكة بأربعة أرغفة ، فأكل في كلّ ريع رغيفاً ، فإيّاك أن تحكم على الناس بحكم واحد ، أو تفتح باب الاعتراض على الفقراء إلا بعد شدّة الفحص عن أحوالهم ، والله أعلم .

[حكم حجّ من استؤجر للخدمة في طريق الحجّ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يصحّ حجّ من استؤجر للخدمة في طريق الحجّ^(١) ، مع قول أحمد : إنّه لا يصحّ حجّه^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حقّ الله تعالى وبين حقّ عباده ، وذلك : خاصّاً بالأكابر الذين لا يقصدون بأعمالهم الدنيوية والأخروية إلا وجه الله تعالى ، ولا يشغلهم أحد الحقيّين عن الآخر ، مع أنّ الخدمة غالباً لا تكون إلا في وقت يكون فيه فارغاً من عمل

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٢ / ٢١٦) ، و « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢ / ٩٣٨) ، و « حلية العلماء » (٣ / ٢٣٧) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

المناسك ، فلا يقع في كسبه شبهة ، ولا في عمله في الحجّ شركة ، فمن أين جاءت الكراهة ؟! فتأمّل .

وأما وجه الثاني : فهو محمول على حال الأصاغر الذين تكون همّتهم مصروفة إلى طلب الدنيا ، وذلك حال غالب الناس اليوم .

فمن الأئمّة : من راعى حال الأكابر ، ومنهم : من راعى حال الأصاغر من الغلمان والجَمّالة ، فافهم .

[حكم الحجّ بالمال المنصوب]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه لو غصب دابة فحجّ عليها ، أو مالا فحجّ به .. أنّه يصحّ حجّه وإن كان عاصياً بذلك^(١) ، مع قول أحمد : إنّه لا يصحّ حجّه ، ولا يجزئ^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الحرمة لأمر خارج عن أفعال الحج ؛ فلا يؤثر فيه البطلان ، وهو : خاصّ بالأصاغر .

ووجه الثاني : أنّه عاص بما فعل ، والعاصي يغضب الله عليه ، فلا يرضى عنه إلا إن تاب ، ولا تصحّ توبته حتى يردّ ذلك الحقّ إلى أهله ، ومن لا تصحّ توبته لا يصحّ له دخول حضرة الله ، ولو دخل مكة فحكمه حكم

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١٠ / ٢) ، و « البيان » (٣٢ / ٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢٠٣ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٩٧) .

دخول إبليس المسجد ؛ فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى ، فافهم ،
وهذا : خاصٌّ بالأكابر .

[حكم الحجِّ على من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لا يجب الحجُّ على من وجبت عليه
أجرة خفارة في الطريق^(١) ، مع قول مالك : إنَّهُ يجب عليه الحجُّ إن كانت
يسيرة ، وأمن العدو^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين : ظاهر .

ويصحُّ حمل الأول : على حال من يُقدِّم دنياه على آخرته ، والثاني :
على عكسه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

[حكم السفر في البحر للحجِّ]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّهُ يجب السفر في البحر للحجِّ إذا
غلبت السلامة^(٣) ، مع قول الشافعي في أحد قوليهِ : إنَّهُ لا يجب^(٤) .

(١) المعتمد عند الحنفية : أنَّ الخفارة لا تمنع وجوب الحج ، وانظر « حاشية ابن عابدين »

(٢/٤٦٤) ، و« المجموع » (٦٣/٧) ، و« الإنصاف » (٤٠٦/٣) ، والخفارة -

مثلثة الخاء - : هي الحماية في الطريق . انظر « المصباح المنير » (خ ف ر) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤٥٥/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤٧/٤) ، و« حاشية الخرخشي » (٢٨٦/٢) ، و« تحفة

المحتاج » (٢٢/٤) ، و« الإنصاف » (٤٠٦/٣) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه مستطيع عادة .

ووجه الثاني : أن البحر لا تؤمن غائلته ، وقد تثور ريح عظيمة في تلك السنة ، فتغرق كل من في السفينة ، وليس بيد أحد وثوق بما يقع في المستقبل ؛ فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية ، وتغرق في تلك المرة ، بخلاف البر ؛ فإنه إذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالباً من الحجاج أو عرب البوادي .

ويصح حمل الأول : على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل ، والثاني : على من كان بالضد من ذلك .

[حكم الحج على العاجز بنفسه المستطيع بماله]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إن العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة - لا يُرجى برؤه منهما - أو هَرَم ، ووجد أجرة من يحج عنه . . لزمه الحج ، فإن لم يفعل استقرَّ الفرض في ذمته ^(١) ، مع قول أحمد : إنه لا يجب عليه الحج ، وإنما يجب الحج على من كان مستطيعاً بنفسه خاصة ^(٢) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤٤/٤) ، و « تحفة المحتاج » (٢٩/٤) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٢٥٤) : (المعضوب : الذي لا يثبت على الراحلة ؛ إمّا لكبر أو ضعف أو زمانة أو غيره . . لا يلزمه عندنا الحج وإن وجد المال وأمكنه أن يحج غيره عنه) .

(٢) نصَّ الحنابلة على : أن من عجز عن السعي إلى الحج أو العمرة لكبر ، أو مرض =

فالأول : مشدّد في استقرار الفرض في ذمّته ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الحجّ يقبل النيابة في حقّ الأصاغر ؛ من باب قولهم^(١) :

لعلّي أراهم أو أرى مَنْ يراهم

حيث كان عاجزاً عن تحمّل تلك المشقّة الواقعة في سفره لحضرة محبوبة .

ووجه الثاني : أنّه لا يشفي المحبين رسالةً بسلام ولا رسول ، لا سيما والمقصود الأعظم من الحجّ تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات ، وتقديس النائب لا يغني عن تقديس من استأجره ، بل يجب على الأكابر أن يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات في الطريق ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٠٠] ، فافهم .

وقد أنشدوا^(٢) :

فو الله ما يشفي الغليل رسالةً ولا يشتكي شكوى المحبّ رسولُ

= لا يرجئ برؤه . . لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، وانظر « المبدع » (٩١ / ٣) ، ولعلّ الأنسب في هذه المسألة أن يُقال : (مع قول مالك) بدل (مع قول أحمد) ، ويؤكد ذلك ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

(١) البيت لأبي مدين الغوث ، ولفظه بتمامه كما في « ديوانه » (ص ٣٦) :

أمرٌ على الأبواب من غير حاجة لعلّي أراكم أو أرى من يراكم
(٢) البيت للبهاء زهير في « ديوانه » (ص ٢١٦) .

[بيان من يقع عنه الحجُّ في مسألة (الاستئجار للحجِّ عن الغير)]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة - إلا في رواية لأبي حنيفة - : إنَّه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه^(١) ، مع قول أبي حنيفة في هذه الرواية : إنَّه يقع عن الحاجِّ ، وللمحجوج عنه ثواب النفقة^(٢) .

فالأول : مخفَّف عن المحجوج عنه ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه هذين القولين : قريب من التوجيهين فيما قبلهما ، فافهم .

[حكم الحجِّ على الأعمى]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الأعمى إذا وجد من يقوده يلزمه الحجُّ بنفسه ، ولا يجوز له الاستئابة^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يلزمه الحجُّ في ماله ، فيستنيب من يحجُّ عنه^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٤٧١) ، و « مواهب الجليل » (٤ / ٤) ، و « البيان » (٤ / ٥١) ، و « المبدع » (٣ / ٩٣ - ٩٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٤٧٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٢ / ٢٨٥) ، و « حلية العلماء » (٣ / ٢٤٠) ، و « الإنصاف » (٣ / ٤٠٨) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (٢ / ٤١٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

ووجه هذين القولين : كوجههما فيما قبلهما .

فالأصاغر يستنيون ، والأكابر يحجّون بأنفسهم ؛ طلباً لتقديس ذواتهم .

[حكم الاستنابة عن الميت في حجّ التطوُّع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحّ القولين : إنّه لا تجوز الاستنابة عن الميت في حجّ التطوُّع ، بخلاف حجّ الفرض ؛ فإنّه يجوز بالاتفاق^(١) ، كما مرّ أول الباب^(٢) ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنّه يجوز الاستنابة في حجّ التطوُّع عن الميت^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ حجّ الفرض لا رخصة في تركه ، فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه ، بخلاف حجّ التطوُّع لا ضرورة إليه ، ويجوز تركه مع القدرة .

ووجه القول الآخر للشافعي : أنّه قرينة على كلّ حال ؛ فتجوز الاستنابة فيه ؛ كالفرض ، بجامع القرينة وإن تفاوت الوجوب والندب .

(١) انظر « حلية العلماء » (٢٤٥ / ٣) ، وذكر في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) جواز الاستنابة في حجّ التطوُّع عند أبي حنيفة وأحمد ، وهو المتفق مع « حاشية ابن عابدين » (٦ / ٦٦١) ، و« البناية شرح الهداية » (٤ / ٤٧١) ، و« كشف القناع » (٢ / ٣٩٧) .

(٢) انظر (٤٨٨ / ٢) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٢٤٥ / ٣) .

[حكم الحج عن غيره إذا لم يسقط عنه حج الفريضة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في أشهر روايتيه : **إنَّه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج أن يحجَّ عن غيره ، فإن حجَّ عن غيره وعليه فرضه . .** انصرف إلى فرض نفسه^(١) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى : **إنَّه لا ينعقد إحرامه ؛ لا عن نفسه ، ولا عن غيره^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه يجوز مع الكراهة منهما له^(٣) .**

فالأول : فيه تشديد ، والرواية الثانية عن أحمد : مشدَّدة ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأمر بالحجَّ أولاً ينصرف إلى فرض العبد ؛ ليخرج عمَّا كُلف به ، فإذا فعل ما كُلف به جاز له الحجَّ عن غيره .

ووجه رواية أحمد : أنَّ إحرامه بالحجَّ عن غيره مع بقاء الفرض عليه . . هو خارج عن قواعد الشريعة ، وكلُّ عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقاً ؛ إمَّا لعدم صحَّته أصلاً ، وإمَّا لنقصه ؛ كالصلاة الخِداج .

ووجه الثالث : حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم ؛ لأنَّه من باب الإيثار بالقُرب الشرعية ، وقد منع بعضهم الكراهة إذا كان إيثار العبد أخاه بالقربة قياماً بحق الإخوان لا رغبة عن الطاعة ، فافهم .

(١) انظر « حلية العلماء » (٢٤٧/٣) ، و« المغني » (٢٣٥/٣) .

(٢) انظر « المغني » (٢٣٥/٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٠٣/٢) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة »

(ص ٥٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٧) .

[حكم حج التطوع قبل أداء حج الفرض]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنه لا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرض الحج ؛ فإن أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض ، وينعقد إحرامه بما قصده^(٢) ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : (عندي لا يجوز ذلك ؛ لأن الحج عندنا على الفور ، فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة)^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين : معلوم مما سبق في نظائره قريباً .

[حكم الأفراد والقران والتمتع في الإحرام بالحج للمكي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يكره الحج بإحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق ؛ وهي : الأفراد والتمتع والقران^(٤) ، مع قول أبي حنيفة بكرهه القران والتمتع للمكي^(٥) .

(١) انظر « المجموع » (١٠٢ / ٧) ، و « المغني » (٢٣٦ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٨٦ / ٢) ، و « الذخيرة » (١٨١ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٩٨ ، ٩٧) .

(٣) عيون المسائل (ص ٢٥٥) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٥٨) ، و « المجموع » (١٦٥ / ٧) ، و « الإنصاف » (٤٤٣ / ٣) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١٣ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلاً وتقريراً ، من غير ثبوت نهي عن ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ التمتع والقرآن للمقيم بمكة لا حاجة إليه ؛ لِمَا عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقي ، والعلماء أمناء على الشريعة ، فلهم أن يضيّقوا ويوسّعوا في كل شيء لا تردّه قواعد الشريعة ، فافهم .

[التفاضل بين الأفراد والقرآن والتمتع]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الأفراد أفضل من القرآن والتمتع^(١) ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ التمتع أفضل من الأفراد^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مخفف خاصٌّ بالأصاغر ، وهو حال غالب الناس اليوم ؛ لضعف أبدانهم وإيمانهم عن تحمّل المشقة أيام الأفراد مع انشراح القلب ، ولإعانة التمتع على تحصيل الحجّ المبرور ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل .

وقد رأيتُ شخصاً من إخواننا أحرم بالحج على وجه الأفراد ، فورمت رأسه ووجهه ، وصار عبرة في الحجّ ، ثم ندم ، وكان ذلك في أيام الشتاء .

(١) ما ذكره الإمام الشعراني هو مذهب المالكية والشافعية ، أمّا ظاهر الرواية عند الحنفية فمفادهما أنَّ التمتع أفضل ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٠٠ / ٤) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٦٣) ، و « مغني المحتاج » (٢٨٦ / ٢) .

(٢) انظر « المبدع » (١١٠ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

فِيَحْمَلُ قول من قال : الأفراد أفضل . . على ما إذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة .

[حكم إدخال الحج على العمرة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بأنه يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف^(١) ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إن ذلك لا يجوز^(٢) ، بخلاف إدخاله عليها بعد الطواف ؛ فإنه لا يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب^(٣) ؛ لأنه قد أتى بالمقصود .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول^(٤) : أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعله العمرة ، فلا ينبغي له تغييرها لعبادة أخرى ولو كانت أفضل منها ؛ كما لا يجوز أن يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصراً ، ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضاً .
ووجه الثاني : المسامحة في مثل ذلك ، مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة ، وفي الحديث : « دخلت العمرة في الحج إلى الأبد »^(٥) ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٧ / ٤) ، و « الذخيرة » (٢٨٩ / ٣) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٥٩ / ٣) ، وقال في « المغني » (٢٦٨ / ٣) : (فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف) .

(٣) انظر (٤٨٨ / ٢) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أن الأنسب جعل وجه الأول للثاني ، والعكس ؛ بدلالة السياق .

(٥) رواه بنحوه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[حكم الدم على القارن]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنَّهُ يجب على القارن دم كدم التمتع ؛ وهو شاة^(١) ، مع قول طاوس وداود : إِنَّهُ ليس عليه دم ، ومع قول بعض الأئمة : إِنَّ عَلَيْهِ بدنة^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمان إحرامه ، ومن حيث إنَّ كل فعل يقوم مقام فعلين .
ووجه الثاني : عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع .
ووجه الثالث : شدّة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه ، وهو : خاصٌّ بالأكابر .

وقد حجَّ سفيان الثوري ماشياً حافياً من البصرة ، فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة ، فقال له : هلا اتخذت لك نعلًا أو دابة ؟ فقال : يا فضيل ؛ أما يرضى العبد الآبق إذا أتى لمصالحة سيده بعد إباقه ، وسوء إجرامه ، وعدم الخسف به ، مع استحقيقه خسف الأرض به . . إلا أن يأتي راكباً مُتَّعِلاً ؟! والله ؛ لو سجدت على الجمر كان قليلاً فضلاً عن إتياني لمصالحته تعالى حافياً راجلاً .

(١) انظر « البناء شرح الهداية » (٢٩٣/٤) ، و« حاشية الخرخشي » (٣١٠/٢) ،

و« البيان » (١٠٣/٤) ، و« المبدع » (١١٥/٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

وفي رواية : وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده أن يأتي إلى
حضرتة راكباً؟! انتهى .

[بيان المراد بـ (حاضري المسجد الحرام)]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في رواية : إنَّ حاضري المسجد
الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة^(١) ، مع قول أبي حنيفة :
هو من كان دون الميقات إلى الحرم^(٢) ، ومع قول مالك : هم أهل مكة وذوي
طوى^(٣) .

فالأول : خاصُّ بأهل التعظيم التامَّ لله تعالى ، وشهودهم أنَّهم في
حضرتة الخاصَّة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم .

والثاني : خاصُّ بأكابر الأكابر ؛ فإنَّ بعض المواقيت أكثر من مسافة
القصر .

والثالث : خاصُّ بالأصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم إلا إن
كانوا في مكة أو بفنائها .

وقد أسقط الحقُّ تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام ؛ لكونهم في
حضرتة ؛ كأمرء مجلس السلطان لا يُكلَّفون بما يُكلَّف به غيرهم من الخارجين
عن حضرتة ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

(١) انظر « البيان » (٨١ / ٤) ، و « الإنصاف » (٤٤٠ / ٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٥٩ / ١) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٢٩٢ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

[وقت وجوب دم التمتع ، ووقت جواز الذبح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ دم التمتع يجب بالإحرام بالحج^(١) ، مع قول مالك : إنَّه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة^(٢) .
وأما وقت جواز الذبح : فقال أبو حنيفة ومالك : إنَّه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر^(٣) ، وقال الشافعي : إنَّ وقته بعد الفراغ من العمرة^(٤) .

فالأول من المسألة الأولى : مشدّد ، والثاني منها : مخفّف .
والأول من المسألة الثانية : فيه تخفيف ، والثاني منها : فيه تشديد من جهة تأخير الذبح لو كان أراد تقديمه .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في المسألتين ، ووجههما : ظاهر .

[وقت مشروعية صيام الثلاثة أيام لفاقد الهدى]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه لا يجوز صيام الثلاثة أيام لمن فقد الهدى إلا بعد الإحرام بالحج^(٥) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى

-
- (١) انظر « العناية شرح الهداية » (٩ / ٣ ، ١٠) ، و « حلية العلماء » (٢٦٢ / ٣) .
(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٠ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .
(٣) انظر « الاختيار » (١٥٩ / ١) ، و « عيون المسائل » (ص ٢٥٨) .
(٤) انظر « حلية العلماء » (٢٦٣ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .
(٥) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٦٦) ، و « مغني المحتاج » (٢٩٠ / ٢) .

الروایتین : إِنَّ لَهُ صَوْمَهَا إِذَا أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . . يشهد للقولين ؛ فإنّ

العمره حجٌ أصغر .

[حكم صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ

الثلاثة أيام في أيام التشريق^(٢) ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد

في إحدى روايتيه : إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣) .

فالأول : مشدّد في عدم الصيام من حيث إنّ القوم في ضيافة الله عزّ وجلّ

في أيام العيد ، ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في بيته إلا بإذنه ،

وهو لم يصرّح بالإذن له بالصوم ، وفي الحديث : « أَيَّامٌ مِنْهُ أَيَّامُ أَكْلِ

وَشَرْبٍ وَبِعَالٍ »^(٤) ؛ وذلك ليكمل للقوم السرور ، فإنّ الأجساد لا يحصل

لها سرور إلا بالفطر ، فأراد الحقّ تعالى للحجّاج حصول السرور لأرواحهم

بشهود كونهم في حضرته ، ولأجسامهم بأكلهم وشربهم فيها كذلك .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٠٥ / ٤) ، و « المغني » (٤١٧ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩٥ / ٤) ، و « مغني المحتاج » (٢٩٠ / ٢) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٤١٤ / ١) ، و « مغني المحتاج » (٢٩٠ / ٢) ، و « المغني » (٤١٨ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٨) .

(٤) سبق تخريجه (٢٤٤ / ٢) .

ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه : حديث : « للصائم فرحتان ؛ فرحةٌ عندَ إفطارِهِ ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ رَبِّهِ »^(١) ، وفرحة الأجساد بالإفطار ، وفرحة الأرواح بلقاء الله تعالى ؛ أي : بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته ، أو بعد مماته .

وإيضاح ذلك : أنَّه إذا كشف حجابهِ رأى رَبَّهُ أقربَ إليه من حبل الوريد ، فلا يعلم قدر سرور العبد ، ولا قدر فرحه في تلك الحضرة .. إلا الله عزَّ وجلَّ .

وأما قول مالك ومَنْ وافقه : إنَّه يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق : فهو خاصٌّ بالأصاغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحقِّ جلَّ وعلا ، فيفوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم ؛ فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك ، مع ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما ألزمهم الحقُّ تعالى به من الصوم في الحجِّ ، فلكلِّ إمام مشهد ربِّما يخفى على بعض مقلِّديه ، فاعلم ذلك .

[حكم الصيام بفوت عرفة ، وحكم ما لو وجد الهدي أثناء صومه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يسقط صومها ، ويستقرُّ الهدي في

(١) سبق تخريجه (٤٩٤/١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣/٣٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤/١٥٥) ، و« المغني » (٣/٤١٨) .

ذمته^(١) ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي : أنَّه يصومها بعد ذلك ، ولا يجب تأخير صومها^(٢) ، وقال أحمد : إنَّ آخر الصوم بعذر لزمه^(٣) ، وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة يلزمه دم^(٤) .

وإذا وجد الهدي وهو في صومها : فعند الثلاثة : يستحبُّ له الانتقال إلى الهدي^(٥) ، وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك^(٦) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك القول في المسألة الثانية والثالثة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى : أنَّ يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحجِّ ، وقد قال تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ووجه ما بعده : ظاهر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الاختيار » (١٥٨ / ١) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) : (ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء) بدل (ولا يجب تأخير صومها) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٥٦ / ٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) : (لزمه دم) بدل (لزمه) ، وهو الأنسب .

(٤) انظر « المبدع » (١٦١ / ٣) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٣٧٩ / ٢) ، و« البيان » (١٠٣ / ٤) ، و« المغني » (٤٢٠ / ٣) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩٧ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

[وقت مشروعية صوم السبعة أيام]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحّ قوليه وأحمد : إنّ وقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله^(١) ، مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع^(٢) .

ثم في وقت جواز ذلك وجهان ؛ أحدهما : إذا خرج من مكة ، وهو قول مالك^(٣) ، والثاني : إذا فرغ من الحج ولو كان بمكة ، وهو قول أبي حنيفة^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، وهو ظاهر القرآن ، والثاني : فيه تشديد .
ووجه الأول : أنّ قوله تعالى : (إذا رجع)^(٥) ؛ أي : شرع في الرجوع من سفر الحج .

ووجه الثاني : أنّ المراد إذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرّر في كتب الفقه .

[وقت التحلّل للمتمتع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّ المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢ / ٢٩١) ، و« منار السبيل » (١ / ٢٥٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٧ / ١٨٥) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٨٥) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٥٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وأراد قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

صار حلالاً ؛ سواء ساق الهدى أم لم يسقه^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد :
إنَّه إن كان ساق الهدى لم يجز له التحلُّ إلى يوم النحر ، فيبقى على
إحرامه ، فيُحرِّم بالحجِّ ، ويدخله على العمرة ، فيصير قارناً ، ثمَّ يتحلَّل
منهما^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه القولين ظاهر ، والله أعلم^(٣) .



(١) انظر « الفواكه الدواني » (١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، و« البيان » (٨٧ / ٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٥٤١) ، و« المبدع » (٣ / ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب المواقيت

[مسائل الاتفاق في باب المواقيت]

اتفق الأئمة الأربعة على : أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل شوال ، وعلى : أن المواقيت المكانية تكون لأهلها ، ولمن مرَّ عليها من غير أهلها كما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة^(١) ، وعلى : أن من بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام ، وعلى : أن من جاوزه بغير إحرام يلزمه العود إلى الميقات ليُحرم منه .

وحُكي عن النَّخعي والحسن البصري أنَّهما قالا : الإحرام من الميقات مستحبٌّ لا واجب .

ثمَّ إذا لزمه العودُ ، وكان الموضع مَخَوْفاً ، أو ضاق الوقت . . لزمه دم ؛ لمجاوزته للميقات بغير إحرام ، وحُكي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال : لا ينعقد إحرامه .

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، هنَّ لهنَّ ، ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمَن حيث أنشأ ؛ حتى أهل مكة من مكة) .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

ووجه قول النَّخعي والحسن : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن المواقيت ، ولم يبيّن كون الإحرام منها واجباً أو مندوباً ؛ فاحتمل الاستحباب توسعةً على الأمة ، واحتمل الوجوب أخذاً بالاحتياط .

ووجه قول سعيد بن جبير : أَنَّهُ عمل مخالف للسنة ، فكان مردوداً .
وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[غاية وقت الإحرام بالحج]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ وقت إحرام الحجّ يستمرُّ إلى آخر شهر ذي الحجة^(٢) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يستمرُّ إلى عشر ليالٍ من ذي الحجة فقط^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : عدم تنصيب الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الإحرام بالحجّ ، فحيثما جاز تأخير الإحرام إلى فجر يوم العيد جاز في آخر

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩ ، ١٠٠) .

(٢) ما ذكره المصنف هو مذهب المالكية ، وانظر « مواهب الجليل » (٢١/٤) ، وقال المرغيناني من الحنفية في « الهداية شرح البداية » (١٥٩/١) : (وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) ، وقريب من ذلك ذكره المرداوي من الحنابلة في « الإنصاف » (٤٣١/٣) ، وهو المتفق مع ما أثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣٤/٤) .

الشهر ، وما قارب الشيء أُعطي حكمه ، وفيه من التوسعة على الأمة ما لا يخفى .

ووجه الثاني : الأخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون ومن بعدهم من الأئمة ؛ فلم يبلغنا أن أحداً منهم أحرم بالحجّ بعد فجر يوم النحر أبداً ، فكان الوقوف على حدّ ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وإن كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الأمة بعده ، فافهم .

[حكم الإحرام بالحجّ في غير أشهره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو أحرم بالحجّ في غير أشهره كره له ذلك ، وانعقد حجّه^(١) ، مع قول أصحاب الشافعي : إنّه ينعقد عمرة لا حجاً^(٢) ، ومع قول داود : إنّه لا ينعقد شيئاً^(٣) .

فالأول : مخفّف على المُحرّم المذكور بانعقاد إحرامه حجّةً ، والثاني : فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجّه ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « إنّما الأعمال بالنيات »^(٤) ، وما ثمّ تصريح من الشارع بالمنع منه ، وإنّما صرّح ببيان

(١) انظر « البحر الرائق » (٣٩٦/٢) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٠٨) ، و« الإنصاف » (٤٣١/٣) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٥٢/٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٩٩) .

(٤) سبق تخريجه (١٦٤/١) .

الميقات ؛ فيحتمل : أن ذلك مستحب لا واجب .

ووجه الثاني : أن أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطاً في صحّة انعقاد الحج ، فإذا لم يصحّ الحجّ انعقد عمرة ؛ إذ هي حجّ أصغر ، فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظاناً دخوله ، ثم بان أنّه لم يدخل ، فإنّها تنقلب نفلاً ؛ لثلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة .

ووجه الثالث : ظاهر ؛ لأخذ داود بالظاهر .

[المكان الذي يُفَضَّلُ الإحرام منه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الأفضل أن يُحرّم من دُويرة أهله^(١) ، مع قول غيره : إنّ الأفضل أن يُحرّم من الميقات ، وهو الذي صحّحه النووي من قول الشافعي^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بالأصاغر ، كما مرّ بيانه في الباب قبله^(٣) .

[ما يترتّب على دخول مكة بغير إحرام]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ من دخل مكة بغير إحرام لم يلزمه

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٧٧/٢) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٤٧٠/١) ، و« المجموع » (٢٠٤/٧) ،

و« المغني » (٢٥٠/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٩٩) .

(٣) انظر (٤٩٢-٤٩٣) .

القضاء^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يلزمه القضاء إلا أن يكون مكياً فلا^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بأمر ؛ فكان الأمر

على التخيير ، فمن تطوَّع بالإحرام فلا بأس ، ومن لم يتطوَّع فلا إثم ؛

كتحية المسجد ، بجامع أنَّ كلاً من الحرم والمسجد حضرة الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : أنَّ دخول هذه الحضرة بغير إحرام فيه انتهاك لها ، فكان

عليه القضاء تداركاً لما فاته ؛ لسوء أدبه ، ولهذا خاصٌّ بالأكابر المطالبين

بالأدب الخاصِّ ، بخلاف غالب الناس من الخدَّام والغلمان ، فافهم^(٣) ،

والله أعلم .



(١) انظر « المدونة الكبرى » (٤٠٧ / ١) ، و« حلية العلماء » (٢٧٢ / ٣) ، و« المغني » (٢٥٤ / ٣) .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (٧٣ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ إعادة نظر وكتبه مؤلفه) .

باب الإحرام ومحظورات

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الإحرام ومحظوراته]

اتفق الأئمة الأربعة على : كراهة الطيب في الثياب للمُحَرَّم ، وعلى :
تحريم لبس المخيط للرجل ، وستر رأسه ؛ فإنَّ إحرامه فيه ، ولا فرق في
تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسرَّويل والقلنسوة
والقباء والخفَّ وكلَّ مخيط يحيط بالبدن ، وكذلك يحرم المنسوج ؛
كالعمامة .

وكذلك اتفقوا على : تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة ، والتزوُّج
والتزويج ، وقتل الصيد ، واستعمال الطيب ، وإزالة الشعر والظفر ، ودهن
رأسه ولحيته بسائر الأدهان ، والمرأة في ذلك كلُّه كالرجل إلا أنَّها تلبس
المخيط ، وتستر رأسها ، ولا بدَّ من كشف وجهها ؛ لأنَّ إحرامها فيه .

وأجمعوا على : أنَّه لا يجوز للمُحَرَّم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ،
ولا أن يوكل فيه .

واتفقوا على : أنَّه إن قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً وجبت عليه الفدية .

هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) وما بعدها .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم التطيُّب للإحرام]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يُستحبُّ التطيُّب للإحرام^(١) ، مع قول مالك : إنَّ ذلك لا يجوز إلا إن كان طيباً لا تبقى له رائحة ، فإن تطيَّب بما تبقى رائحته بعد الإحرام وجب غسله^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : سدُّ باب الترفُّه جملة ؛ لأنَّ المُحرَّم إذا تطيَّب للإحرام فكأنَّه تطيَّب بعد الإحرام وإن لم تبقى له رائحة ؛ لإطلاق الشارع النهي عن التطيُّب مع أنَّه لا بدَّ من رائحة طيبة تكون في الطيب تميِّزه عن رائحة التراب مثلاً .

فإن قال قائل : فلايُّ شيء حرم الطيُّب على المُحرَّم مع أنَّه في حضرة الله تعالى الخاصَّة كالصلاة ، والطيب مستحبُّ في الجمعة ؟

فالجواب : إنَّما حرم ذلك لحديث : (المُحرَّم أشعثُ أغبرُ)^(٣) ، ولأنَّ المطلوب من المُحرَّم إظهار الذلِّ والمسكنة ، واستشعار الخجل من الحقِّ

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١٣٧/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٣٥/٢) ، و« المبدع » (١٠٨/٣) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٣١٧/١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .

(٣) رواه أبو يوسف في « الآثار » (٤٧٣) من كلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تعالى ، وطلب الصفح والعفو عنه ؛ خوفاً من معاجلة العقوبة ، كما ورد أنَّ السيد آدم عليه الصلاة والسلام لمَّا حجَّ من بلاد الهند ماشياً تاب الله عليه في عرفات ، وتلقَّى هناك كلمات الاستغفار بقوله : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من كُشِفَ حجابهِ في الحجِّ لا بدَّ له من الحياء من ربِّه والخجل منه ، حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعتهُ الأرض ، وحُجِبَ عن شهود كونه بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، ومن كان هكذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه ممَّا يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضا ؛ كوقت صلاة الجمعة ؛ فإنَّ تجلِّي الحقِّ تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال ، فأين حال من كان لا يعرف هل رضي الحقُّ تعالى عنه ممن يعلم أو يظنُّ أنَّه تعالى رضي عنه ؟! فافهم) .

[وقت الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إِنَّهُ يُحْرِمُ عقب ركعتي الإحرام^(١) ، مع قول الإمام الشافعي في أصحِّ القولين : إِنَّهُ يُحْرِمُ إذا انبعثت به راحلته ، وإن كان ماشياً فيحرم إذا توجَّه لطريقه^(٢) .

(١) انظر « تبیین الحقائق » (٩/٢) ، و « المعونة » (ص ٥٢١) ، و « المغني » (٢٥٩/٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٦١/٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ١٠٠) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول والثاني : الاتباع والتقرير .

ولكنّ الأول : أوّلَى للأكابر ، والثاني : أوّلَى للأصاغر .

[ما ينعقد به الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه ينعقد إحرامه بالنية ، فإذا لبّى بلا نية لم ينعقد^(١) ، مع قول داود : إنّه ينعقد بمجرد التلبية ، ومع قول أبي حنيفة : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية معاً ، أو بسوق الهدى مع النية^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « إنّما الأعمال بالنيات »^(٣) .

وقوله : لبيك اللهم لبيك .. معناه : الإجابة ؛ أي : إنّنا يا ربّ قد أجبناك إجابة بعد إجابة ؛ فالأوّلَى : حين كنا في الأصلاب ، والثانية : حين حجبنا الآن ، فهي - أي : الإجابة - منطوية في الإحرام ؛ لأنّه ما أحرم حتى أجاب .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٦ / ٢) ، و« البيان » (١٢٩ / ٤) ، و« المبدع » (١٠٩ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٧٩ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .

(٣) سبق تخريجه (١٦٤ / ١) .

ووجه الثاني : أنَّ في التلبية إظهار الإجابة ، بخلاف النية فإنَّها من أفعال القلوب وإن كان النطق بالمنوي مستحباً .

ووجه الثالث : الخروج من خلاف العلماء ؛ فإذا نوى ولبيّ ، أو نوى وساق الهدى . . فقد تحقّق الانعقاد ، فافهم .

[حكم التلبية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنها سنة^(٢) .

فإنَّ أبا حنيفة قال : إنَّها واجبة إذا لم يسقِ الهدى ، فإن ساقه ونوى الإحرام . . صار محرماً وإن لم يلبّ ، وأما مالك فقال بوجوبها مطلقاً ، وأوجب دماً في تركها .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ التلبية شعار الحج ؛ كتكبيرة الإحرام في الصلاة .
ووجه الثاني : أنَّ الإجابة قد حصلت بمجرد النية ، فإنَّه ما نوى إلا بعد أن أجاب دعاء الحقّ تعالى .

ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب إذا لم يسقِ الهدى : تقوية النية ؛ فإنَّ مَنْ ساق الهدى مع النية فقد تأكّدت إجابته ؛ فلا يحتاج إلى التلبية .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٧٩ / ٢) ، و« المدونة الكبرى » (٣٩٥ / ١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥٥ / ٤) ، و« كشف القناع » (٤٠٨ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠) .

ووجه وجوب الدم في تركها : أنها صارت شعاراً في الحج ؛ كالأبغاض
في الصلاة ، فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدة السهو كذلك يجبر تارك
التلبية بالدم ، فافهم .

[وقت قطع التلبية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يقطع التلبية عند رمي جمرة
العقبة^(١) ، مع قول مالك : إنه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة^(٢) .

فالأول : مشدد في التلبية ، والثاني : مخفف فيها .

ووجه الأول : أنه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والإدبار عن أفعال
الحج ، ومعلوم : أن التلبية إنما تناسب الإقبال على الفعل لا الإدبار عنه .

ووجه الثاني : أن معظم الحج الوقوف بعرفة ؛ كما ورد في حديث :
« الحج عرفة »^(٣) ، فافهم .

[حكم الاستظلال للمحرم بما لا يماس رأسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إن للمحرم أن يستظل بما

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١٣/٢) ، و« تحفة المحتاج » (١١٨/٤) ،
و« الإنصاف » (٣٥/٤) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ١٠٠) .

(٣) رواه الترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥) عن سيدنا عبد الرحمن بن يعمر
رضي الله عنه .

لا يماسُّ رأسَهُ ؛ من مَحْمِلٍ وغيره^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّ ذلك لا يجوز له ، وعليه الفدية عندهما^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تسمية ذلك تغطية للرأس .

ووجه الثاني : أَنَّهُ في معنى التغطية ؛ بجامع الترفُّه وحجاب الشمس أو البرد عن الرأس ، والمحرم من شأنه أن يكون أشعث أغبر ، والمظلة المذكورة تمنع الغبار .

ويصحُّ حمل الأول : على حال آحاد الناس ، والثاني : على حال الخواصَّ .

كما يصحُّ التوجيه بالعكس أيضاً ؛ فيكون المنع في حقِّ من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن ، والإباحة في حقِّ من أحسَّ برضا الله عنه ؛ فمن شهد كثرة معاصيه وغَضَبَ الحقَّ تعالى عليه . . كان اللائق به التشعيث والاغبرار ، ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور ، فافهم .

[حكم لبس القباء للمُحَرَّم في كتفه دون الكُمَيْن]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يجب عليه الفدية إذا لبس القباء في

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٨ / ٤) ، و« حلية العلماء » (٢٨٣ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (٣٤٧ / ٢) ، و« المغني » (٢٨٦ / ٣) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

كتفه ، ولم يدخل يديه في كُمِّيه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ، فَإِنَّ كُلَّ مَا تُدْخِلُ فِيهِ الرَّأْسَ مِنَ الثِّيَابِ .. يُسَمَّى لِبْسًا .

ووجه الثاني : أَنَّهُ لِبَسٌ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ كَمَالُ التَّرَفُّهِ ، فَخُفِّفَ فِي الْفِدْيَةِ فِيهِ .

[حكم لبس السراويل للمُحَرَّم إذا فقد الإزار]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ عِنْدَ فَقْدِ الْإِزَارِ^(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ أَمْرٌ لَازِمٌ أَشَدُّ مِنْ لَزُومِ تَرْكِ لِبَسِ الْمَخِيطِ ، فَكَانَ لِبَسُ السَّرَاوِيلِ أَمْرًا لَا تَرْفُقُهُ فِيهِ .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٣٤٥/٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٦١/٤) ، و« الإنصاف » (٤٦٧/٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣١/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٦٢/٤) ، و« الإنصاف » (٤٦٤/٣) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٠/٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

وأيضاً : فَإِنَّ شهود عدم التركيب خاصٌّ بالأكابر ، وما كلُّ أحد يشهد كونه بسيطاً في تلك الحضرة ؛ لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء ، فكان الأمر كخطاب الصفة لموصوفها .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فَإِنَّهُ يصدق على لابس السراويل أَنَّهُ لبس المَخِيط ، ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة ، فكانت الفدية كفارة لِمَا وقع فيه من ترك الترقِّي إلى مقام شهود البسائط ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

[حكم لبس الخُفَّين للمُحَرَّم إذا فَقَدَ النعلين]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنْ من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين ، ولا فدية عليه ، إلا عند أبي حنيفة^(١) .

فالأول : مخفَّف ، ومن أوجب الفدية : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين في هذه المسألة : يُعرَف من توجيه ما قبلها .

[حكم ستر الرجل وجهه في الإحرام]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا يَحْرُم على الرجل ستر

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٤/ ١٨٢) ، و«عيون المسائل» (ص ٢٦٤) ، و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٦٣) ، ويجوز ذلك عند الحنابلة ولو لم يقطعهما كما ذكر في «الإنصاف» (٣/ ٤٦٤) .

وجهه^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ يَحْرَمُ^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في النهي عن ستره .

ووجه الثاني : أَنَّ ستر الوجه بلثام أو غيره ترفُّهٌ ، والمُحْرَمُ أشعث

أعبر .

وأيضاً : فَإِنَّ الرحمة تواجه العبد هناك ؛ فإذا ستر وجهه وقعت الرحمة

على ذلك الساتر الذي يخلع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد ، كما مرَّ

إيضاحه في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة^(٣) .

[حكم استعمال الطَّيِّب في ظاهر الثوب ، والتبخُّر به وشمِّه للمُحْرَم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بتحريم استعمال الطَّيِّب في الثوب

والبدن^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ الطَّيِّبِ عَلَى ظَاهِرِ الثَّوْبِ

دون البدن ، وَإِنَّ لَهُ التَّبَخُّرَ بِالْعُودِ وَالنَّدِّ وَشَمَّ جَمِيعِ الرِّيَاحِينَ^(٥) .

(١) انظر « المجموع » (٢٦٥ / ٧) ، و« المبدع » (١٢٩ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٨٨ / ٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٥ / ٢) ، و« رحمة

الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٣) انظر (٣١٦ / ٢) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٣٥٢ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٦ / ٤) ، و« المبدع »

(١٣٤ / ٣) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٨٧ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٠١) ، والنَّدُّ : عود يُتَبَخَّرُ به كما في « المصباح المنير » (ن د د) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفاً .

ووجه الثاني : أن الثوب ليس ملازماً للشخص كملازمة جلده ، بل يُخلع تارة ، ويُلبس أخرى .

[حكم أكل الطعام المطيب للمُحَرَّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز للمُحَرَّم أكل الطعام المطيب ، وإنه لا فدية في أكله وإن ظهر ريحه^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

ووجههما : ظاهر .

[حكم الحناء في الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إن الحناء ليس بطيب^(٣) ، مع قول

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤٦ / ٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٦١ / ٢) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٣٤٢ / ٢) ، و « المغني » (٢٩٧ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢٣٦ / ٢) ، و « الإنصاف » (٥٠٦ / ٣) ، وقال في « حاشية الخروشي » (٣٥٥ / ٢) : (المُحَرَّم تلزمه الفدية إذا خَضَبَ بالحناء رأسه أو لحيته أو =

أبي حنيفة : إِنَّهُ طَيِّبٌ يَجِبُ فِيهِ الْفَدْيَةُ^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحِنَاءِ^(٢) ، ولو أَنَّهُ كَانَ طَيِّباً لَمْ يَكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ الطَّيِّبَ .

ووجه الثاني : أَنَّهُ طَيِّبٌ عِنْدَ بَعْضِ الْأَعْرَابِ ، فَيَحِبُّونَ رَائِحَتَهُ ، فَكَانَ فِيهِ الْفَدْيَةُ ، مَعَ مَا فِيهِ أَيْضاً مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي لَا تَنَاسِبُ الْمُحْرِمَ .

[حَكْمُ الْأَدِّهَانِ بِالْأَدِّهَانِ الْمَطْيِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَطْيِيَّةِ لِلْمُحْرِمِ]

ومن ذلك : قول الأئمة كُلُّهُمْ بِتَحْرِيمِ الْأَدِّهَانِ بِالْأَدِّهَانِ الْمَطْيِيَّةِ ؛ كَدِهْنِ الْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ ، وَأَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الْفَدْيَةُ^(٣) .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَطْيِيَّةِ ؛ كَالشَّيْرِجِ^(٤) . . فَاخْتَلَفُوا فِيهِ :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ^(٥) ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

= جَسَدِهِ ، وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَسَوَاءٌ عَمَّ الْعَضْوُ ، أَوْ لَمْ يَعْمْهُ ، بَلْ كَانَتْ رَقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ ؛ كَدَرِهِمْ ، فَإِنْ صَغُرَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . . . الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .
(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤٦ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٢) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (٦١ / ٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر « تبیین الحقائق » (١٣ / ٢) ، و« البيان والتحصيل » (٤٢٣ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٨ / ٤) ، و« المبدع » (١٣٤ / ٣) .

(٤) الشَّيْرِجُ : دهن السمسم . انظر « المصباح المنير » (ش رج) .

(٥) انظر « المجموع » (٢٩٦ / ٧) .

هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن^(١) ، وقال مالك : لا يُدهن بالشَّيرج شيء من الأعضاء الظاهرة ؛ كالوجه واليدين والرجلين ، ويدهن به الباطنة^(٢) ، وقال الحسن بن صالح : يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ، والرابع : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدهن يظهر كثيراً في الرأس واللحية دون غيرهما ، فحرم فيهما فقط .

ووجه الثاني : أنَّه يظهر به الترفُّه في سائر البدن شعراً وبشراً ، والمُحرم أشعث أغبر ، والدهن يُذهب غبرته وشعث شعره .
ووجه قول مالك : ظاهر .

ووجه قول الحسن : أنَّه غير طيب ، ولا يظهر به كبير ترفُّه ، وقد تدعو الحاجة إليه إذا حصل تشعيث الشعر كثيراً ، أو يبست الطبيعة جداً ؛ بحيث يحصل له بذلك ضرر ، فيدهن بدنه وبطنه ؛ ليزلق طبيعته التي يتأذى بحبسها ، لا سيما في حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ، ولعلَّ الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الإحرام ؛ لأنه ربّما طال زمن الإحرام ، فخرج التشعث عن العادة ؛ فشوّه خلقه .

(١) انظر « الاختيار » (١ / ١٦١) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٣ / ٤٢٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

[حكم عقد النكاح من المُحَرَّم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ المُحَرَّم لو عقد النكاح لم ينعقد^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ ينعقد^(٢) .

فالأول : مشدّد ، ودليله : إطلاق النكاح على العقد ولو مجازاً .

ووجه الثاني : أَنَّ حقيقة النكاح إنما تكون بالدخول بها ؛ فما قَبْلَ الدخول . . من مقدّمات النكاح ، وهي لا تحرم عند بعضهم .

وأجاب الأول : بأنَّ العقد دِهْلِيز للوقوع في الجماع ، فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض .

وقد يُحمِل القولان على حالين ؛ فمن خاف الوقوع ؛ كالشباب الذي به غُلْمة : حرم عقده ، ومن لم يخف ؛ كالشيخ الذي بردت نار شهوته : لم يحرم ، فاعلم ذلك .

[حكم مراجعة المُحَرَّم لزوجته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : يجوز للمحرم مراجعة زوجته^(٣) ، مع

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٢٩/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٥٧/٧) ، و« كشف القناع » (٤٤١/٢) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١٩٣/١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (١١٠/٢) ، و« حاشية الخرشي » (٧٩/٤) ، و« البيان » (١٧٣/٤) .

قول أحمد : إنَّ ذلك لا يجوز^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة ؛ لبقاء أحكام الزوجة في حقِّها .

ووجه الثاني : أنَّها كالأجنبية ؛ بدليل أنَّه لو لم يراجعها لتزوَّجت الغير من غير إحداث طلاق آخر ، فعَلِمَ : أنَّ الرجعية لها وجهان : وجه للزوجة ، ووجه للبينونة ، فافهم .

[حكمُ قتلِ المُحرِّم للصيِّد خطأً ، وقتلِ الصيِّد المملوك]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّه لو قتل الصيِّد خطأً وجب الجزاء بقتله ، والقيمة لمالكة إن كان مملوكاً ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنَّه لا يجب الجزاء بقتل الصيِّد المملوك^(٢) ، ومع قول داود : إنَّه لا يجب

(١) انظر « الإنصاف » (٤٩٣/٣ - ٤٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص ٢٨٧) : (إذا قتل محرم صيداً مملوكاً وجب عليه الجزاء مع القيمة للمالك ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي) ، وهو المتفق مع « البناية شرح الهداية » (٣٧١/٤) ، و« حاشية الخرشبي » (٣٧٦/٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٧٨/٤) ، وكذلك هو مذهب الحنابلة كما قال البهوتي في « كشاف القناع » (٤٣٦/٢) : (« ولو كان الصيِّد مملوكاً » وأتلفه المحرم ، أو تلف بيده ، أو يبيضه أو لبنه . . « ضمنه جزاء » لمساكين الحرم ، « وقيمته » لمالكة ؛ لأنَّهما سببان مختلفان) ، ولكن ما ذكره الإمام الشعراني له ما يؤيِّده ؛ إذ نُقل الخلاف في ذلك في كلِّ من « حلية العلماء » (٢٩٧/٣) ، و« رحمة =

الجزاء بقتل الصيد خطأ^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصّة .. ضعيف ، والحكم الظاهر لله تعالى ، فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته ؛ إجلالاً له تعالى .

ووجه الثاني : مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة ؛ بدليل صحّة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره .

ووجه قول داود : ما ورد من رفع إثم الخطأ عن الأمة^(٢) .

[جزاء المُحرّم إن دلّ على صيد]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّه لا جزاء على من دلّ على صيد وإن حرّمت الإعانة على قتله^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : يجب على كلّ منهما جزاء كامل ؛ حتّى لو كانوا جماعة مُحَرِّمين فدلّهم شخص على الصيد محرماً كان أو حلالاً .. وجب على كلّ واحد منهم جزاء كامل^(٤) .

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١) .

(٢) كما في الحديث الذي رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن سيدنا أبي ذرّ الغفاريّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله قد تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٤٩٤ / ١) ، و « البيان » (١٧٨ / ٤) .

(٤) انظر « الاختيار » (١٦٥ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠١ - ١٠٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الدلالة لا تلحق بالمباشرة .

ووجه الثاني : أنّها تلحق بها ، وله نظائر في الفقه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »^(١) ، فافهم .

[حكمُ أكلِ المُحرّم لما صيّد له ، وترتّب جزاءٍ آخرَ بأكل ما ضمنه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّه يحرم على المحرم أكل ما صيد له^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : لا يحرم^(٣) ، بل إذا ضمن صيداً ثم أكله . . لم يجب عليه جزاء آخر ، وقال أحمد : يجب^(٤) .

(١) سبق تخريجه (٤١٧ / ١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣ / ٣٢٩) ، و « حلية العلماء » (٣ / ٢٩٨) ، وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « كشف القناع » (٢ / ٤٣٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٥٧١) .

(٤) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) : (ويحرم على المحرم أكل ما صيّد ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، وإذا ضمن صيداً ، ثمّ أكله . . لم يجب عليه جزاء آخر ، وقال أبو حنيفة : يجب) ، وهو ما يتفق مع « حلية العلماء » (٣ / ٢٩٨) ، وانظر « بدائع الصنائع » (٢ / ٢٠٤) ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في « التلقين » (١ / ٨٤) : (ومن قتل صيداً فأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله) ، وقال البهوتي في « كشف القناع » (٢ / ٤٣٥) : (قتل المحرم صيداً ، ثم يأكله ؛ فإنّه يضمنه لقتله لا لأكله ، نصّ عليه ؛ لأنّه مضمون بالجزاء ، فلم يتكرر) . والحاصل : أنّها هنا مسألتين : المسألة الأولى : حكم أكل المحرم لما صيّد له : فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الجواز ، والمسألة الثانية : حكم ترتّب =

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة أقوال ظاهر .

[الصيد الذي يَحْرُم قتله على المحرم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الصيد إذا كان غير مأكول ، ولا متولّد من مأكول . . لم يحرم على المُحرّم قتله^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ يحرم بالإحرام قتل كلّ وحشي ، ويجب بقتله الجزاء إلا الذبّ^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ غير المأكول لا حرمة له في حقّ المحرم ؛ لأنّه لا يُصَاد عادة إلا المأكول ، فانصرف الحكم إليه .

ووجه الثاني : إطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم .

جزاء آخر إذا ضمن صيداً ثمّ أكله : فذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب جزاء آخر ، وذهب الجمهور إلى أنّ الواجب جزاء واحد للقتل فقط ، والله أعلم .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣/٢٩٩) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ١٧٩) ، وقال في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٤٩-٥٥٠) : (وله عندنا قتل السباع العاديّة المبتدئة بالضرر من الوحش والطير ؛ مثل : الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور وما أشبهها ، ولا جزاء عليه ، ومن الطير : الغراب والحدأة) .

(٢) ومثله الفواسق الخمس ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤/٣٧٢) .

ووجه استثناء الذَّبِّ : كونه قليل النفع ؛ فلا يؤكل ، ولا يُحْمَل عليه ،
ولا يحرس ماشية ولا زرعاً ، فافهم .

[حكم التطيُّب للمُحْرَم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ اذَّهَنَ
نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِالْتَّحْرِيمِ^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : إقامة العذر له بالنسيان والجهل .
ووجه الثاني : عدم عذره في ذلك ؛ لقلة تحفُّظه .

[كَيْفِيَّةُ نَزْعِ الْقَمِيصِ إِنْ لَبَسَهُ الْمُحْرَمُ نَاسِياً]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنْ مِنْ لَبَسَ قَمِيصاً نَاسِياً يَنْزَعُهُ مِنْ قَبْلِ
رَأْسِهِ^(٣) ، مع قول بعض الشافعية : إِنَّهُ يَشَقُّهُ شَقّاً^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) وهو المذهب عند الحنابلة كذلك . انظر « تحفة المحتاج » (١٦٨ / ٤) ، و « المبدع »
(١٦٩ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤٣ / ٢) ، و « حاشية الخرشي » (٣٥٦ / ٢) ، و « رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣٠١ / ٣) ، و « الإنصاف » (٥٣٠ / ٣) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٣٠١ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

ووجه الأول : الرفق بذلك المُحَرَّم ، فقد يكون فقيراً لا يجد غير ذلك الثوب ، وقد فعل ما كُلف بنزعه من رأسه .

ووجه الثاني : تقديم المسارعة إلى الخروج مما نهى الله عنه ، ولو تلف بذلك ماله كله فضلاً عن شق الثوب ؛ فإن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة .

وهذا محمول على حال الأكابر ، والأول : على حال الأصاغر .

[حكم حلق المحرم شعره وقلم أظافره ناسياً أو جاهلاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو حلق رأسه أو غيره ، أو قلم ظفره ، ناسياً أو جاهلاً . فلا فدية عليه^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح قوله : إنّ عليه الفدية^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : يُعرَف مَنْ توجّيه مَنْ تطيّب أو ادّهن ناسياً أو جاهلاً كما تقدّم قريباً^(٣) .

(١) قال في « حاشية ابن عابدين » (٥٤٣/٢) : (لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً ، مبتدئاً أو عائداً ، ذاكرأً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ، نائماً أو منتبهاً ، سكراناً أو صاحياً ، مغمى عليه أو مفيقاً ، موسراً أو معسراً ، بمباشرة أو مباشرة غيره بأمره) ، وقال في « المدونة الكبرى » (٤٤٢/١) : (قال مالك : ومن قصّر أظفاره ناسياً أو جاهلاً . . فليفتد) ، وفي « كشف القناع » (٤٢٢/٢) : (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً ، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً ولو مخطئاً أو ناسياً . . فعليه دم) .

(٢) انظر « البيان » (١٩٨/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر (٥٣٨/٢) .

[حكم الجماع للمُحَرَّم ناسياً أو جاهلاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو جامع ناسياً أو جاهلاً لزمته الكفارة^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إِنَّهُ لا كفارة عليه ، ولا يفسد بذلك حُجَّة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : ظاهر ؛ لعذره بالجهل والنسيان في الجملة .

ووجه الأول : كثرة تساهله ، وقِلَّةُ تحفُّظه ، وبُعد وقوع ذلك من المُحَرَّم ؛ فَإِنَّ للإحرام هيبة وحرمة تمنع المُحَرَّم من الإقدام على فعل ما نُهي عنه ، لاسيما والإحرام قليل وقوعه في العمر ، فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرَّر وقوعه .

[حكمُ حلقِ المحرم شعرَ الحلال ، وقلم ظفره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يجوز للمُحَرَّم حلقَ شعر الحلال وقلمَ ظفره ، ولا شيءَ عليه^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥٣/٤) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٤٨٧/١) ، و« كشف القناع » (٤٥٨/٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٤/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « البيان » (١٤٦/٤) ، و« المغني » (٤٣٢/٣) ، وفي « المدونة الكبرى » (٤٤٠/١) : (قال مالك : ولا يحلق المحرم رأس الحلال ، قلت : فإن فعل هل عليه

في قول مالك لذلك شيء أم لا ؟ قال : قال مالك : يفتدي . . . قلت لابن القاسم : =

لا يجوز له ذلك ، وإنَّ عليه صدقة^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه ليس في ذلك ترفُّة له ؛ أي : للمُحَرَّم .

ووجه الثاني : إطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعراً ، أو يقلم

ظفراً ؛ فشمل ذلك أخذ شعر غيره ، وقلم ظفره ؛ نظير قوله : « أفطرَ

الحاجمُ والمحجومُ »^(٢) .

وقد يكون للنهي عن ذلك علَّة أخرى غير الترفُّة لم نعرفها نحن ، فلذلك

ألزمه الإمام أبو حنيفة بالفدية احتياطاً له .

[حكم اغتسال المُحَرَّم بالسَّدر والخِطمي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمُحَرَّم أن يغتسل بالسَّدر

والخِطمي^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز ، وتلزمه الفدية^(٤) .

= ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال ؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك) ، وانظر

« حاشية الخرخشي » (٣٥٤ / ٢) ، وما ذكره الإمام الشعراني متفق مع ما نقله الشاشي

عن الإمام مالك في « حلية العلماء » (٣٠٤ / ٣) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣٩ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٠٢) .

(٢) سبق تخريجه (٤١٧ / ١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٦٩ / ٤) ، و« كشف القناع » (٤٢٤ / ٢) ، وقال القرافي

في « الذخيرة » (٣٤٦ / ٣) : (وليس له غسله بالسدر والخطمي ، ويفتدي إن فعل) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٨٨ - ٤٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٠٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، ولكلّ منهما وجه .

ويصحّ حمل الأول : على حال العوام ، والثاني : على حال الخواصّ
الآخذين لأنفسهم بالاحتياط والفرار من كلّ شيء فيه ترفّة ما .

[حكم إزالة الوسخ إن حصل على يدي المُحرّم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه إذا حصل على يديه وسخ جاز له
إزالته^(١) ، مع قول مالك : إنّه يلزمه بذلك صدقة^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديدٌ .

ووجه كلّ منهما ظاهر .

[حكمُ الاكتحال بالإثمد للمُحرّم]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنه يُكره للمُحرّم الاكتحال بالإثمد^(٣) ،
مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه - أي : الإثمد - زينة ؛ فكُره ولم يحُرّم .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٩٠ / ٢) ، و« روضة الطالبين » (١٣٣ / ٣) ، و« كشف
القناع » (٤٢٤ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (٣٥١ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (١٩٢ / ٢) ، و« المدونة الكبرى » (٤٦٠ / ١) ، و« تحفة
المحتاج » (١٦٩ / ٤) ، و« المغني » (٣٠٢ / ٣) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط في كلِّ فعل ينافي حال المُحرَم .

[ما يترتَّب على المُحرَم بالفصد والحجامة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه ليس على المُحرَم شيء بالفصد والحجامة^(١) ، مع قول مالك : فيه صدقة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّه من باب التداوي من المرض ، فلا يلزمه به صدقة ؛ لعدم ورود نصٍّ في ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ فيه تخفيف المرض ، فكان في ذلك ترفُّهٌ ؛ لتلذُّذه بالعافية ، أو تخفيف الألم عقب الفصد والحجامة ، فكانت الصدقة كفارة لذلك ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٩١ / ٢) ، و« البيان » (٢٠٥ / ٤) ، و« كشف القناع » (٤٤٩ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٦٠ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

[مسائل الاتفاق في باب ما يجب بمحظورات الإحرام]

اتفق الأئمة على : أنَّ كفارة الحلق على التخير : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ؛ كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ المُحَرَّم إذا وطئ في الحجِّ أو العمرة قبل التحلُّ الأول . . فسد نسكه ، ووجب عليه المضي في فاسده ، والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الأداء .

واتفقوا على : أنَّ عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين ، وقال داود : يرتفع .

فإن قال قائل : فلاي شيء لم تأمروا المُحَرَّم إذا فسد حجُّه بالجماع أن ينشئ إحراماً ثانياً إذا كان الوقت متسعاً ؛ كأن وطئ في ليلة عرفة ؟

فالجواب : قد انعقد الإجماع على ذلك ، ولا يجوز خرقه ، ولعلَّ ذلك سببه التغليظ عليه لا غير .

واتفقوا على : أنَّ الحمامة المكيَّة تُضمَّن بقيمتها ، وقال داود : لا جزاء فيها .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ من قتل صيداً ، ثم قتل صيداً آخر . . وجب عليه جزاءان ، وقال داود : لا شيء عليه في الثاني .

واتفقوا على : تحريم قطع شجر الحرم .

وكذلك اتفقوا على : تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف .

وكذلك اتفقوا على : تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية]

فمن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته : إنَّ الفدية لا تجب إلا بحلق ربع الرأس^(٢) ، مع قول مالك : إنَّها لا تجب إلا بحلق ما تحصل به إمطة الأذى عن الرأس^(٣) ، ومع قول الشافعي : إنَّها تجب بحلق ثلاث شعرات ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٤) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : يحتمل التخفيف والتشديد ، والثالث :

في غاية الاحتياط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : هو القياس على مسح في الوضوء .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) وما بعدها .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (٥٤ / ٢) ، ويبدو أنَّ مفاد الرواية هنا عن الإمام أحمد : عدم وجوب الدم إلا في أربع شعرات فصاعداً - لا ربع الرأس - ، وانظر « الإنصاف » (٤٥٦ / ٣) ، وما ذكره الإمام الشيرازي موافق لما في « حلية العلماء » (٢٩١ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٣٠٨ / ٣ - ٣٠٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٧٢ / ٤) ، و« كشف القناع » (٤٢٢ / ٢) .

ووجه الثاني : هو إزالة الأذى من ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك ، وما زاد على ذلك فحرام .

ووجه الثالث : ظاهر .

[حكم تكرّر فعل محظورات الإحرام]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنّ المحرم إذا حلق نصف رأسه بالغداة ، ونصفه بالعشي . . لزمه كفارتان ، بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ جميع المحظورات - غير قتل الصيد - إن كانت في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة ، إلا أن يكون تكراره لمعنى زائد ؛ كمرض^(٢) ، وبذلك قال مالك في الصيد ، وأمّا في غيره فكقول الشافعي^(٣) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣ / ٣٠٨) ، وقال في « المغني » (٣ / ٤٣١) : (وإذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني ، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانياً . . فعليه للثاني كفارة أيضاً ، وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، أو كرّر من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ، ولا يتقدّر بقدرها ، فأما ما يتقدّر الواجب بقدره ؛ وهو إتلاف الصيد . . ففي كل واحد منها جزاؤه ، وسواء فعله مجتمعاً أو متفرقاً ، ولا تداخل فيه ، ففعل المحظورات متفرقاً كفعلها مجتمعاً في الفدية ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني) ، وانظر « الإنصاف » (٣ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٥٤٩ - ٥٥٠) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٣ / ٣٤٩) ، و« المدونة الكبرى » (١ / ٤٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط في الحلق .

ووجه قول أبي حنيفة : انصراف الذهن إلى أنَّ الفدية لا تجب إلا بكمال الترفُّه ؛ وهو حلق الرأس كلَّه ، سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس .
ووجه قول مالك : معلوم .

[حكم من وطئ في الحجَّ أو العمرة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ من وطئ في الحجَّ أو العمرة قبل التحلُّل الأول.. فسد نسكه ، ولزمه بدنة ، ووجب عليه المضيُّ في فاسده ، والقضاء على الفور^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه إن كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجُّه ، ولزمه شاة ، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجُّه ، ولزمه بدنة^(٢) ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي^(٣) .

فالأول : فيه تشديد بالبدنة ، وقول أبي حنيفة : فيه تخفيف بالشاة ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

وتقدم الإشكال في ذلك وجوابه أول الباب^(٤) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٧٥ / ٤ - ١٧٦) ، و« الإنصاف » (٤٩٥ / ٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٩ / ٤ ، ٣٥٢) .

(٣) انظر « بداية المجتهد » (١٣٣ / ٢ - ١٣٤) .

(٤) انظر (٥٤٤ / ٢) .

[حكم الافتراق بين الواطئ والموطوءة في قضاء النسك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لهما - أي : الواطئ والموطوءة - أن يتفرقا في موضع الوطء^(١) ، مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك^(٢) .

فالأول : مخفف خاص بمن ضَعُفَت شهوته ، والثاني : مشدد خاص بمن قَوِيَت شهوته ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يترتب على تكرّر الوطء من المُحَرَّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ من وطئ ، ثمَّ وطئ ، ولم يكفر عن الأول . . لزمه شاة إلا أن يتكرّر ذلك في مجلس واحد^(٣) ، مع قول مالك : إِنَّهُ لا يجب بالوطء الثاني شيء^(٤) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهُ تجب كفارة واحدة^(٥) ، ومع قول أحمد : إِنَّهُ إن كَفَرَ عن الأول لزمه بالثاني بدنة^(٦) .

(١) انظر « تبیین الحقائق » (٥٧ / ٢) ، و « المجموع » (٤١٨ / ٧) .

(٢) وعند الإمام مالك : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا يجتمعان حتى يُجَلَّأ ، وانظر « المدونة الكبرى » (٤٥٨ / ١) ، و « المبدع » (١٥٠ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢١٨ / ٢) ، « البحر الرائق » (١٨ / ٣) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٧١) .

(٥) وقد ذكر الإمام النووي أقوالاً في المسألة . انظر « المجموع » (٤١١ / ٧) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٥٢٥ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

فالأول : فيه تخفيف بشرطه ، والثاني : مخفَّف^(١) ، والثالث : مشدَّد
بالبدنة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الوطاء الثاني كالتَّمَّة للأول ؛ ولذلك خفَّف فيه بشاة .

ووجه الثاني : أنَّ الحكم دائر مع الوطاء الأول فقط ؛ ولذلك أوجب
الشافعي فيهما كفارة واحدة .

ووجه قول أحمد : ظاهر مفصَّل .

[ما يترتَّب على التقبيل والمباشرة فيما دون الفرج من المحرم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه إذا قَبَّل بشهوة ، أو وطئ فيما دون
الفرج فأنزل . . لم يفسد حجُّه ، ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي^(٢) ، مع
قول مالك : إنَّه يفسد حجُّه ، ويلزمه بدنة^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

(١) مراده بالثاني : قول الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى ؛ إذ مؤدَّى القولين
واحد كما هو واضح .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٧/٤ - ٣٤٨) ، وقال في « حلية العلماء »
(٣/٣١٥) : (فإن قَبَّل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل . . لم يفسد حجُّه ،
ووجب عليه فدية الأذى) ، وقال في « المغني » (٣/٣١٠) : (وإن وطئ دون
الفرج ، فلم يُنزل . . فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه ، أمَّا إذا لم
يُنزل ، فإن حجَّه لا يفسد بذلك) ، وانظر « المبدع » (٣/١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٧٨) ، و« الذخيرة » (٣/٣٤٤) ، و« رحمة الأمة في
اختلاف الأئمَّة » (ص ١٠٣) .

ووجه الأول : أنَّ التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج . . لم يصرَّح الشارع بأنَّ حكمه حكم الوطء في الفرج ، فلذلك لم يفسد به الحج ، وأمَّا وجوب البدنة فلتلذُّذ بخروج المنى ، وقد حصل .

ووجه الثاني : إلحاق ذلك بالوطء في الفرج ؛ سداً للباب ، ولحصول معنى الوطء بالإنزال ، فافهم .

[حكم شراء الهدى من الحرم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ شراء الهدى من مكة أو الحرم . . جائز^(١) ، مع قول مالك : إنَّه لا بدَّ من سَوِّقِ الهدى من الحلِّ إلى الحرم^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلى أنَّ شراء الهدى وتفرقه على مساكين الحرم من غير سَوِّق - بفتح السين - يُسمَّى هدياً ؛ لكونه مُحَصَّلاً للمقصود .

ووجه الثاني : الأخذ بظاهر القرآن في قوله : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ؛ فإنه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم .

(١) انظر « البحر الرائق » (٧٥ / ٣) ، و« حلية العلماء » (٣ / ٣١٦) ، و« الإنصاف » (١٠٠ / ٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

[حكم اشتراك جماعة مُحَرِّمين في قتل صيد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ لَزِمَهُمْ جَزَاءُ وَاحِدٍ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ كَامِلٌ^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

ووجه الأول : القياس على ما إذا قتل جماعة إنساناً ، وصُولِحَ على الدية ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ .

ووجه الثاني : القياس على أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ قَتْلٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، فَافْهَم .

[جزاء صيد الحمام للمُحَرِّم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الْحَمَامَ وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ يُضْمَنُ بِشَاءِ^(٣) ،

(١) انظر « البيان » (٢٤٧/٤) ، و« الإنصاف » (٥٤٧/٣) ، وقال في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٣٩) : (إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحَرِّمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ . . فعلى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ كَامِلٌ) ، نعم ؛ لو تماثلاً جماعة على قتل الصيد ، فقتله واحد منهم فقط . . فجزاؤه على قاتله ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٧٦/٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢٠٢/٢) ، و« التجريد » (٢٠٩٩/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٨٨/٤) ، و« المبدع » (١٧٧/٣) ، والذي يفهم من كتب الحنفية : أَنَّ فِي الْحَمَامَةِ الْقِيَمَةَ ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٨٠/٤) ، و« المبسوط » (٨٢/٤) .

مع قول مالك : إِنَّ الحمامة المكيّة تُضْمَنُ بقيمتها^(١) ، ومع قول داود : إِنَّهُ لا جزاء في الحمام كما مرَّ أوائل الباب^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجههما : ظاهر .

وأما قول داود : فلعدم بلوغ شيء عن الشارع في ذلك .

[ما يجب على القارن فيما يرتكبه من محظورات الإحرام]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يجب على القارن ما يجب على المُفْرَد فيما يرتكبه ؛ وهو كفارة واحدة^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يلزمه كفارتان^(٤) .

وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاءان ، فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارناً ، والكفارة ، ودم القران ، ودم في القضاء ، وبه قال أحمد^(٥) .

فالأول في مسألة القارن : مخفف ، والثاني فيها : مشدّد .

(١) في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٤٨) : (في حمام مكة شاة ؛ لحكم الصحابة بذلك) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٨٢ / ٢) .

(٢) انظر (٥٤٤ / ٢) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٤٦١ / ١) ، و« حلية العلماء » (٣ / ٣٢٠) ، و« الفروع وتصحيح الفروع » (٤٤٨ / ٥) .

(٤) انظر « تبیین الحقائق » (٧٠ / ٢) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٤٤٤ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) .

والأول في مسألة قتل الصيد : كذلك مشدّد ، وكذلك القول فيمن أفسد
إحرامه : هو مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم تصرّف غير المُحرّم بالصيد الذي أدخله إلى الحرم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة - إلا في قول راجح للشافعي - : إنّ
الحلال إذا وجد صيداً داخل الحرم . . كان له ذبحه والتصرّف فيه ^(١) ، مع
قول أبي حنيفة : إنّهُ لا يجوز له ذلك ^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

إذ لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن
يكون من نفس الحرم ، أو دخله من خارج .

وهذا الثاني : خاصٌّ بالأكابر من أهل الأدب ، والأول : خاصٌّ
بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٣) : (والحلال إذا أخذ صيداً من
الحلّ إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز) ؛ إذ إنّ
الفقهاء متفقون على أنّه لا يجوز التعرّض للصيد داخل الحرم ولو كان المتعرّض له
حلالاً ، وانظر « الهداية شرح البداية » (١٤٧/١) ، و« المعونة على مذهب عالم
المدينة » (ص ٥٣٣) ، و« حلية العلماء » (٣٢١/٣) ، و« المجموع »
(٤٤٣/٧) ، و« المبدع » (١٨٢/٣) ، فمراد الإمام الشيرازي هنا : حكم التصرف
بالصيد الذي يُدخله الحلال إلى الحرم من خارجه ، ويؤكد ذلك قوله على الإثر : (إذ
لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس
الحرم ، أو دخله من خارج) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٦٦/٢) .

[جزاء قطع شجر الحرم]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة ، وفي الصغيرة شاة^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ ليس عليه في قطعها شيء ، لكنَّهُ مسيء فيما فعله^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إِنْ قَطَعَ ما أنبتَه الآدمي فلا جزاء عليه ، وَإِنْ قَطَعَ ما أنبتَه الله تعالى بلا واسطة الآدمي . . فعليه الجزاء^(٣) .

فالأول : فيه تشديد وعمل بالاحتياط ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فَإِنَّهُ لا ينبغي لأحد أن يغيّر ما لم تدخله يد الحوادث ؛ لكونه يضاف إلى الله تعالى ببادئ الرأي ، فلذلك شدّد الأئمة في احترامه ، بخلاف ما دخلته يد الحوادث ؛ فَإِنَّهُ يصير يضاف إليهم ببادئ الرأي ، فافهم .

[حكم قطع حشيش الحرم لعَلْف الدوابِّ وللدواء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يجوز قطع الحشيش لعَلْف الدوابِّ وللدواء^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يجوز^(٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : استثناء الشارع الإذخر لَمَّا قال له عُمُّهُ العَبَّاس :

(١) انظر « البيان » (٤ / ٢٦٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١ / ٧٩) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٣٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٤١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٤٥٦) ، و « تحفة المحتاج » (٤ / ١٩٣ - ١٩٤) ، و « المبدع » (٣ / ١٨٨) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٤١٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

إلا الإذخَر يا رسول الله ؟ فقال : « إلا الإذخَر »^(١) ، فيقاس عليه الحشيش من حيث إنَّه مُستخلف إن قطع ، أو ليس له مرتبة الشجر إن قلع ، فافهم .

[حكم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إنَّ شجر المدينة يَحْرُم قطعه ، ولكن لا يُضْمَن ، وكذلك يَحْرُم قتل صيد حرم المدينة أيضاً^(٢) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم : إنَّه يُضْمَن^(٣) ؛ بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد تبعاً لما ورد في كلٍّ منهما ، والله تعالى أعلم^(٥) .



(١) سبق تخريجه (٢٣٥ / ١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٠٨ / ٢) ، وفي « حاشية ابن عابدين » (٦٢٦ / ٢) : (قوله : « لا حرم للمدينة عندنا » أي : خلافاً للأئمة الثلاثة . . . قال ابن المنذر : وقال الشافعي في الجديد ومالك في المشهور وأكثر من لقينا من علماء الأمصار : لا جزاء على قاتل صيده ، ولا على قاطع شجره ، وأوجب الجزاء ابن أبي ليلى وابن أبي ذئب وابن نافع المالكي ، وهو القديم للشافعي ، ورَّجَّحه النووي) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣٠٨ / ٢) ، و« الإنصاف » (٥٥٩ / ٣) ، وفي « حاشية الخرشبي » (٣٧٣ / ٢) : (المدينة شَرَّفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها ، ولا جزاء فيه) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) : (يُضْمَن بسلب القاتل والقاطع) ، بدل (يؤخذ سلب القاتل والقاطع) ، وكلاهما بمعنى .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب صفة الحج والعمرة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب صفة الحج والعمرة]

اتفق الأئمة الأربعة على : أنَّ من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهاراً ، وإن شاء دخل ليلاً ، وقال النَّخعي وإسحاق : دخوله ليلاً أفضل ، وعلى : أنَّ الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها . . يُحسب مرة ثانية ، وقال ابن جرير الطبري : الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ، ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفي من أئمة الشافعية ، ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء .

وعلى أنَّه : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلُّوا الجمعة ، وكذلك الحكم في منى ، وإنَّما يصلُّون الظهر ركعتين ، ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء ، وقال أبو يوسف : يصلُّون الجمعة بعرفة ، قال القاضي عبد الوهاب : (وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد . . فقال مالك : شُبَّاننا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة^(١) ، وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك)^(٢) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « عيون المسائل » (ص ٢٦٩) : (سقاؤنا) بدل

(شباينا) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) : (سقاياتنا) .

(٢) عيون المسائل (ص ٢٦٩) .

واتفقوا على : أنَّ المبيت بمزدلفة نسك ، وليس بركن ، وحكي عن الشعبي والنخعي أنَّه ركن .

وأجمعوا على : استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة .

واتفقوا على : وجوب الرمي ، وعلى أنَّه : يستحبُّ بعد طلوع الشمس ، وعلى : أنَّه إذا كان الهدي تطوعاً فهو باقٍ على ملكه يتصرَّف فيه كيف شاء إلى أن ينحره ، وعلى : أنَّ طواف الإفاضة ركن ، وعلى : أنَّ رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات . . واجب ، وقال ابن الماجشون : رمي جمرة العقبة من أركان الحج ؛ لا يتحلَّل أحد من الحجِّ إلا بالإتيان به .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة^(١) .

ووجه قول النخعي وإسحاق : إنَّ دخول مكة ليلاً أفضل : كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان ، وأتوا به مغلولاً ليعرضوه عليه ، والناس كلُّهم واقفون ينظرون إلى ما يصنع به السلطان ، ولا شك أنَّ دخول هذا ليلاً أستر له .

وأما وجه قول ابن جرير : فهو الأخذ بالاحتياط ؛ إذ المطلوب البداء بالصفاء قبل المروة في السعي ، فالعلماء جعلوا ذلك في أول مرة من السبع ، وابن جرير جعل ذلك مطلوباً في كلِّ مرَّة من السبع ، فينبغي للمتورِّع العمل بذلك خروجاً من الخلاف .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) وما بعدها .

ووجه قول أبي يوسف : إِنَّهُمْ يَصَلُّونَ الجمعة بعرفة ومنى : أَنَّ ذلك يوم عيد تُغفر فيه الذنوب ، فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه ؛ لِمَا هم عليه من الطهارة من الذنوب ، فيجتمع لهم بذلك عيدان ، فإذا صَلَّوا الجمعة فلا منع ؛ لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك .

ووجه كلام الجمهور : عدم وجود أمر بذلك كذلك ؛ فكان عدم فعل الجمعة أخفَّ على الناس .

وقد قال أهل الكشف : إِنَّ الأصل عدم التحجير ؛ فَإِنَّهُ الأمر الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة ، فلذلك كان رافع الحرج دائراً مع الأصل ، والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الأصل . انتهى .

ووجه كون المبيت بمزدلفة ركناً : نصُّ الشارع عليه ، وظهورُ شعار الحجِّ به .

وكذلك القول في رمي جمرة العقبة : فَإِنَّ ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجمرات ، فافهم .

وَأَمَّا ما اختلف الأئمة فيه من الأحكام :

[حكم دخول مكة لغير النسك بغير إحرام]

فمن ذلك : قول الشافعي : إِنَّ مَنْ قصد دخول مكة لا لنسك يستحبُّ له أن يُحرِّم بحجٍّ أو عمرة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يجوز لمن هو وراء

(١) انظر « البيان » (١٥ / ٤) .

الميقات أن يجاوزه إلا مُحَرِّمًا ، وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير إحرام^(١) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يدخل أحد الحرم إلا مُحَرِّمًا ، ومع قول مالك والشافعي في القديم : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام ، ولا دخول مكة بغير إحرام ، إلا أن يتكرَّر دخوله ؛ كحطَّاب وصياد^(٢) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وبصحَّ جعل الاستحباب : في حقِّ الأكابر ، والوجوب : في حقِّ الأصاغر ؛ وذلك أنَّ الأكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى ، وغاية إحرامهم بحجٍّ أو عمرة أن يزيدهم بعضُ حضورٍ زيادة على ما هم عليه ، بخلاف الأصاغر ؛ قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى ، فإذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها ؛ ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى ، فافهم .

[حكم الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين فيه ، وحكم طواف القدوم]
ومن ذلك : قول الأئمة : يستحبُّ الدعاء عند رؤية البيت ، وإنَّ طواف القدوم سنة لا يُجبرُ بدم^(٣) ، مع قول مالك : إنه لا يستحبُّ رفع اليدين

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (١٦٢/٤) .

(٢) انظر «حاشية الخرخشي» (٣٠٥/٢) ، و«البيان» (١١٢/٤) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٠٤) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (١٩١/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٦٧/٤ ، ٦٩) ، =

بالدعاء عند رؤية البيت ، ولا رفع اليدين فيه^(١) ، وإنَّ طواف القدوم واجب يُجبر بدم^(٢) .

فالأول : فيه تشديد باستحباب الدعاء ، ورفع اليدين ، والثاني : فيه تخفيف بترك ذلك ، وتشديد في طواف القدوم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : عدم بلوغ نصّ في ذلك لمالك رحمه الله .

ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاده ، ووجهه ظاهر ؛ فإنَّه من شعائر البيت .

[حكم الطَّهارة في الطَّواف]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنَّ الطَّهارة وستر العورة شرط في صحّة الطواف ، وإنَّ من أحدث فيه تَوْضُأً وبُنى^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الطهارة فيه ليست بشرط^(٤) .

= و« المغني » (٣ / ٣٣٦) ، و« الإنصاف » (٤ / ٦١) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) : (ويُستحبُّ الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه ، وكان مالك لا يرى ذلك) ، وما تدلُّ عليه عبارات المالكية : أنَّ الدعاء هو المستحبُّ لا رفع اليدين فيه على قول عندهم ، وانظر « منح الجليل » (٢ / ٢٩٥) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٣١) ، و« تحفة المحتاج » (٤ / ٧١ - ٧٢) ، و« كشف القناع » (٢ / ٤٨٥) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٢ / ٢١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

فالأول : مشدّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مخفّف ، ودليله : الاجتهاد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « الطَّوَّافُ بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحلّ فيه المنطق »^(١) ، فلم يستثنِ إلا الكلام ، وأمّا توالي الحركات فيه فلا يصحُّ استثناءؤه ؛ لأنّ المشي هو حقيقة الطواف ، فلو استثنّني ذهببت صورة الطواف جملة .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله يقول : (لا بدّ للواقف في حضرة الله من السير في المقامات ؛ طوافاً كان أو صلاة ، لكن سير الصلاة بالقلب فقط ؛ لوجوب استقبال القبلة ، والإمام فيها من أولها إلى آخرها ، بخلاف الطواف ؛ سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب ؛ بمثابة الأبق الفارّ من ذنوبه إلى من يحميه من العقوبة ، فافهم) .

ووجه الثاني : أنّ غاية الطائف بيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الأصغر ، وذلك جائز ، فلذلك قال أبو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وإن كان الأدب الطهارة ، فافهم .

[حكم السجود على الحجر الأسود]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ السجود على الحجر الأسود سنة

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٧/٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

كالتقبيل ، بل هو تقبيل وزيادة^(١) ، مع قول مالك : إِنَّ السجود عليه بدعة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه ، فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط .

[حكم استلام الركن اليماني وتقبيله]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ، وَلَا يَقْبَلُهُ^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ^(٤) ، ومع قول مالك : إِنَّهُ يَسْتَلِمُهُ ، ولكن لا يَقْبَلُ يده ، بل يضعها على فيه^(٥) ، ومع قول أحمد : إِنَّهُ يَقْبَلُهُ^(٦) .

فالأئمة ما بين مخفّف ومشدّد في الاستلام والتقبيل ؛ فرجع الأمر إلى

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٩٤/٢) ، و« المجموع » (٧٩/٨) ، و« كشف القناع » (٤٧٨/٢) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١٥٢/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨٦/٤) .

(٤) قال في « البناية شرح الهداية » (١٩٩/٤) : « وهو » أي : استلام الركن اليماني « حسن في ظاهر الرواية » ، ولكن لا يقبله ، وعن محمد أنّه يقبله أيضاً ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٤٩٨/٢) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « حلية العلماء » (٣٣٠/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٢٣٦/٣) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٧/٤) .

مرتبتي الميزان ، وحكمة ما ذُكِرَ لا تُذَكَّرُ إلا مشافهة ؛ لأنها من علوم الأسرار .

[حكم استلام الرُّكنَيْنِ الشاميين]

ومن ذلك : قول الأئمة : إِنَّ الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يُستَلَمَان^(١) ، مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يشهدون السرَّ إلا في ركن الحجر الأسود واليماني فقط .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين يشهدون السرَّ والإمداد لا يختصُّ بجهةٍ من البيت ، بل كلُّهُ مدد وأسرار ، لكن منها ما ظهر للخاصِّ والعامِّ ، ومنها ما ظهر للخاصِّ فقط .

وقد أخبرني مَنْ أثق به من الفقهاء أَنَّ الكعبة صافحته حين صافحها ، وكلمته وكَلَّمَهَا ، وناشدته أشعاراً وأنشدها ، وشكرت فضله وشكر فضلها ؛ فَإِنَّهَا حَيَّةٌ بإجماع أهل الكشف ، ومن شهدها جماداً لا روح فيه فهو محجوب عن أسرار الحجِّ ؛ فَإِنَّ نُطُقَ المعاني أعجبُ من نطق الأجسام .

وقد ورد في « صحيح ابن خزيمة » : « أَنَّ الصيامَ والقرآنَ يشفعان في

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ١٩٩) ، و« مواهب الجليل » (٤ / ١٥٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤ / ٨٦) ، و« كشف القناع » (٢ / ٤٧٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٤ ، ١٠٥) .

العبد يوم القيامة ؛ فيقول الصيام : يا ربّ قد منعتُ شهوتَهُ ، ويقول القرآن :
يا ربّ قد منعتُ النومَ في الليل ، فيشفّعهما الله تعالى فيه « (١) .

وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي : أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ تلمذت له الكعبة ،
ورقّأها إلى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك ، وخدمته . انتهى .

ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحجّ السلوك على يد شيخ
عارف بالطريق ؛ حتى يصير يرى حياة كل شيء ، ثمّ بعد ذلك يحجّ .

وسمعت سيدي علياً الخواص يقول : (إنّ سيدي إبراهيم المتبولي لَمَّا
طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به) انتهى .

[حكم الرَّمَل والاضطباع (٢)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الرَّمَل والاضطباع سنة (٣) ، مع قول
مالك : إنّ الاضطباع لا يُعرف ، وما رأيت أحداً يفعله (٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٥٣/١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما .

(٢) الرَّمَل : أن يهزّ في مشيته الكتفين ؛ كالمبارز يتبختر بين الصفين ، والاضطباع : أن
يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه على كتفه الأيسر ، كما في « الهداية شرح
البداية » (١٤٠/١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٩٥/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩٠/٤) ،
و« الإنصاف » (١٩/٤) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٤٤٩/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٠٥) .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : كون مالك لم يرَ من فعله ، فظنَّ أنَّه لو كان سنة لفعله
بعض الناس ورآه الإمام مالك .

وبتقدير بلوغ الإمام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم
بزوال العلة ؛ فإنَّ تلك العلة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
بالاضطباع والرَّمْل لأجلها . . قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؛ وهو مخالفة ما ظنَّه قريش من الوهن والضعف في أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذِن باحتقارهم في العيون ، فلمَّا
اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنَّت فيهم ، وقالوا : كأنَّهم
الغزلان .

ووجه القول الأول : أظهر وأكثر أدباً مع الله ، فقد يكون الشارع أراد
دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلَّه أخرى .

فإن قيل : قد قال العارفون : إنَّ إظهار الضعف والمسكنة أعلى في
المقام عند الله تعالى من إظهار القوة .

فالجواب : صحيح ذلك ، فهم يُظهرون القوة لعدوِّهم ؛ لئلا يشمت
بهم ، وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى ، وقد نهى
الشارع عن التبخر في المشي إلا في دار الحرب ، وجوِّز صبغ اللحية
البيضاء بالسواد في الحرب ، مع أنَّه نهى عنه في غير الحرب ، فافهم .

[ما يترتب على ترك الرَّمْل والاضطباع]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّمْل والاضطباع فلا شيء عليه^(١) ، مع قول الحسن البصري وابن الماجشون : إِنَّ عَلَيْهِ دَمًا^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أَنَّهُ سَنَةٌ .

ووجه الثاني : أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالاجْتِهَاد .
ولكلٍّ منهما رجال .

[حكم قراءة القرآن في الطَّوَّاف]

ومن ذلك : قول جماهير العلماء : إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَّافِ مُسْتَحَبَّةٌ^(٣) ، مع قول مالك بكرائها^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في عدم تلاوة القرآن فيه .

ووجه الأول : أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ ؛ فَقِرَاءَتُهُ فِي حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٤/١٩٥) ، و«حاشية الخرشبي» (٢/٣٢٦) ، و«تحفة المحتاج» (٤/٩٠) ، و«الإنصاف» (٤/١٩) .

(٢) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٠٥) .

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٢/١٣١) ، و«المجموع» (٨/٨٢) ، و«المغني» (٣/٣٤٣) .

(٤) انظر «حاشية الخرشبي» (٢/٣٢٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٠٥) .

أولى كما في الصلاة ، بجامع أنَّ الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد^(١) ؛
فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم .

ووجه الثاني : أنَّ الذكر المخصوص بمحلَّ يُرجَّح فعله على الذكر الذي
لم يختصَّ وإن كان أفضل ؛ قياساً على ما قالوه في أذكار الصلاة ، بل ورد
النهي عن قراءة القرآن في الركوع^(٢) ، فافهم .

[حكم ركعتي الطَّواف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح : إنَّ ركعتي
الطواف واجبتان^(٣) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الأرجح :
إنَّهما سنَّة^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلَّ منهما وجه ؛ لأنَّ الشارع إذا فعل شيئاً ، ولم يبيِّن لنا كونه واجباً
ولا مندوباً . فللمجتهد أن يجعله مستحبّاً تخفيفاً على الأمة ، وله أن يجعله
واجباً احتياطاً لهم ، فافهم .

(١) انظر (٥٦١ / ٢) .

(٢) سبق تخريجه (٥٠ / ٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٤٨ / ١) ، و « المجموع » (٨٥ / ٨) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٣٢٧ / ٢) ، و « المجموع » (٨٥ / ٨) ، و « كشف القناع »

(٤٨٤ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

[حكم السعي في الحج]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّ السَّعْيَ ركن في الحج^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إِنَّهُ واجب يُجْبَر تركه بدم^(٢) ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ مستحب^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما صحّ فيه من الأحاديث^(٤) .

ووجه الثاني : أَنَّهُ صار من شعائر الحجّ الظاهرة ؛ كالرمي والمبيت بمزدلفة .

ووجه الثالث : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، فقلوه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ ﴾ فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير ، لا سيما وقد عبّاه تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ، فجعله من جملة ما يتطوّع به .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٣١٧/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٩٧/٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٠٧/٤) ، و« الإنصاف » (٤٤/٤) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٤٤/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

(٤) من ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (١٧٩٠) ، ومسلم (١٢٧٧) ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وفيه قولها : (ما أتمّ الله حجّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) .

وأجاب الأول والثاني : بأن القاعدة : (إنَّ كلَّ ما جاز بعد منع ..
وجب)^(١) ، وأنَّ الواجب يُطلق عليه طاعة الله تعالى ، كما يُطلق عليه
خيراً ؛ لأنَّ من فعله فقد أطاع الله تعالى .

[موضع البدء في السعي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا بدَّ من البداية بالصفاء في صحَّة
السعي^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا حرجَ عليه في العكس ؛ فيبدأ
بالمروة ، ويختتم بالصفاء^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة .

والثاني : مخفَّف ، ويشهد له باطن الكتاب والسنة ؛ وهو أنَّ المراد :
التطوُّف بهما ، سواء أبدأ بالصفاء أم بالمروة ؛ نظير قول مالك في ترتيب
الوضوء : إنَّهُ ليس بشرط ، وإنَّ المراد أن يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل
أن يدخل في الصلاة مثلاً ؛ سواء تقدَّم الرِّجلان على الوجه مثلاً أو تأخَّرا
عنه^(٤) .

(١) ذكرها السيوطي في « الأشباه والنظائر » (ص ١٤٨) بلفظ : (ما كان ممنوعاً إذا جاز
وجب) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٤ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٩٨ / ٤) ، و« المبدع »
(٢٠٥ / ٣) .

(٣) الأصحُّ من مذهب الحنفية : أنَّه يجب البدء بالصفاء ، فإن بدأ بالمروة فلا يُعتدُّ بهذا
الشوط . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٦٩ / ٢) .

(٤) انظر (٥٥٤ / ١) .

ولكن البداءة بالصفة مستحبة عند من لا يقول بوجوبها ؛ لثبوتها عن الشارع دون العكس ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفة فقال : « ابدؤوا بما بدأ الله به »^(١) ؛ أي : بذكره ، فافهم .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب^(٢) ، مع قول مالك بوجوبه^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : الاتباع ، وهو يحتمل الوجوب والندب ، ولكن القول بالوجوب هو الأحوط ؛ فإنَّ ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها ، فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر .

فليلة عرفة نصيب من الدعاء ، وربَّما ضاق النهار عن وقت تذكُّر الإنسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره ، أو تلك السنة ، أو ذنوب مَنْ يشفع له مِنْ أصحابه أو غيرهم من المسلمين ، فكان الوقوف في تلك الليلة

(١) رواه بنحوه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٦٩ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (١٠٦ / ٤) ، و « الإنصاف » (٥٩ / ٤) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٧ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

متعيّنًا إلى أن يفرغ من تذكّر ذنوبه ولو إلى الفجر ؛ لأنّ الشارع قال : « الحجُّ عرفة »^(١) .

فمن فارق عرفة ، وعليه ذنبٌ لم يتب منه . . احتاج إلى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى ، وذلك يشقُّ على ذوي المروءات من الأكابر ، بخلاف الأصاغر ؛ فإنّ لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب ؛ لأنّهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي أصحابهم ؛ وذلك لأنّ أهل الموقف على قسمين : أكابر وأصاغر ؛ فالأكابر لا يحتاجون إلى شافع هناك ، والأصاغر يحتاجون ، وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا لي .

[التفاضل بين الركوبِ والمشي في الوقوف بعرفة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حدٍّ سواء^(٢) ، مع قول أحمد والشافعي في القديم : إنّ الركوب أفضل^(٣) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأكابر .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في ترجيح أحد الأمرين على الآخر .

(١) سبق تخريجه (٥٢٥ / ٢) .

(٢) استحب الحنفية الوقوف راكباً للإمام . انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٠٦ / ٢) ، و« البيان » (٣١٧ / ٤) ، وقال في « مواهب الجليل » (٥١٤ / ٣) : (ولا خلاف أنّ الركوب في الموقف بعرفة أفضل) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣٣٩ / ٣) ، و« المبدع » (٢١٠ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

ووجه الثاني : الإشارة إلى أنَّ الفضل لله تعالى الذي حمله إلى حضرته ،
وذلك أكمل في الشكر ممَّن أتى إلى حضرته ماشياً ؛ فإنَّه ربَّما حصل له
بذلك إدلال على الله تعالى .

وقد سألت سيدي علياً الخواص رحمه الله عن حكمة طوافه صلى الله
عليه وسلم ركباً ، فقال : (حكمته : أن يراه المؤمنون فيتأسَّوا به ، ويراه
العارفون فيعتبروا) .

وسألت شيخنا شيخ الإسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك ؛ وهو أنَّ
طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت ركباً يحتمل شيئين ؛ إمَّا ليراه الناس
فيستفتونه عن وقائعهم في الحجِّ ، وإمَّا ليعلم الناس أنَّهم جاؤوا محمولين
على كَفِّ القدرة الإلهية ؛ إظهاراً لفضل الله عليهم .

[حكم عدم الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة ، وصلَّى كلَّ واحدة منهما في وقتها . . جاز^(١) ، مع قول
أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٤/٢) ، و« حلية العلماء » (٣/٣٣٩ - ٣٤٠) ،
و« كشف القناع » (٤٩٦/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٠٩/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة »
(ص ١٠٥) .

ووجه الأول : أنَّ الجمع المذكور مستحبٌ .

ووجه الثاني : أنَّه واجب .

وفعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذلك .. يحتمل الوجوب والندب ؛
فمخالفة المندوب جائزة ، ومخالفة الواجب لا تجوز .

[ما يجرى في رمي الجمرات]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يجوز رمي الجمرات بغير
الحجارة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يجوز بكلِّ ما كان من جنس
الأرض^(٢) ، ومع قول داود : يجوز بكلِّ شيء^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني والثالث : أنَّ المقصود نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند
كلِّ حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه ، على عدد الخواطر السبعة التي تخطر
له عند كل حصاة :

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٣٣٩/٢) ، و« المجموع » (٢٦٨/٨) ، و« المغني »
(٣٧٩/٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١٤/٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٥) .

- فإذا أتاه بخاطر الإمكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المرجّح ؛ وهو أنّه تعالى واجب الوجود لنفسه .

- وإذا أتاه بأنّه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك إلى التحيّر والوجود بالغير .

- وإذا أتاه بخاطر الجسميّة وجب رميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والأبعاد .

- وإذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المحلّ والحدوث .
- وإذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود ، وقد كان تعالى ولا شيء معه .

- وإذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة ؛ وهي دليل نسبة الكثرة إليه ، وافتقار كلّ واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى إيجاد الأجسام الطبيعية ؛ فإنّ الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين ، حرارة وبرودة ، ورطوبة ويبوسة ، ولا يصحّ اجتماعها لذاتها ، ولا افتراقها لذاتها ، ولا وجود لها إلا في عين الحارّ والبارد ، واليابس والرطب .

- وإذا أتاه بالعدم ، وقال له : فإذا لم يكن هذا ولا هذا - ويعدّد له ما تقدّم - فما ثمّ شيء . . وجب رميه بالحصاة السابعة ، وهي دليل آثاره في الممكن ؛ إذ العدم لا أثر له .

ومعنى التكبير عند كلّ حصاة ؛ أي : الله أكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان ، كما أوضحنا ذلك في كتاب « أسرار العبادات » .

فإذا رمى إبليسَ بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم .
حصلت نكايۃ الشيطان به إذا مسّه ، فافهم .

[بدء وقت الرمي]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنّ وقت الرمي يدخل من نصف الليل ؛ فإذا رمى بعد نصف الليل جاز^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنّ الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر الثاني^(٢) ، ومع قول مجاهد والنخعي والثوري : إنّهُ لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديدٌ ، والثالث : كذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه هذه الأقوال : لا يُذكر إلا مشافهةً لأهله ؛ لأنَّهُ من الأسرار .

[وقت قطع التلبية^(٤)]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّهُ يقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة^(٥) ، مع قول مالك : إنّهُ يقطعها من زوال يوم عرفة^(٦) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٢٣/٤) ، و« الإنصاف » (٧٣/٤) .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (٣٣/٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٢/٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٤) وقد سبق تفصيل هذه المسألة (٥٢٥/٢) أيضاً .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١٣/٢) ، و« تحفة المحتاج » (١١٨/٤) ، و« الإنصاف »

(٣٥/٤) .

(٦) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٥٢٤) ، و« رحمة الأمة في =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الإجابة قد حصلت بليلة المزدلفة ، وما بقي إلا الشروع في التحلُّل من النسك ، فلا يناسب التلبية .

ووجه الثاني : أنَّ الإجابة تحصل بالوقوف لحظةً بعد الزوال من يوم عرفة ؛ لأنَّ الوقوف هو معظم الحجِّ ، فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم ، فافهم .

[حكم التَّرتيب بين أفعال النَّسك يوم النَّحر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ التَّرتيب في أفعال يوم النحر ؛ فيرمي جمرة العقبة ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف^(١) ، مع قول أحمد : إنَّ هذا التَّرتيب واجب^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= اختلاف الأئمة « (ص ١٠٦) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٢٢ / ٤) ، وقال ابن عابدين في « حاشيته » (٤٧٠ / ٢) :
(والحاصل : أنَّ الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة . . . وإنما يجب ترتيب الثلاثة : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، لكن المفرد لا ذبح عليه ؛ فبقي عليه الترتيب بين الرمي والحلق) ، وقال الخرشي في « حاشيته » (٣٣٤ / ٢) : (واعلم : أنَّ تأخير الحلق عن الرمي واجب ؛ ينجر بالدم ، كما أنَّ تأخير الإفاضة على الرمي كذلك ، وأمَّا تأخير الذبح عن الرمي ، وتأخير الحلق عن الذبح . . فمستحبٌّ ؛ كتأخير الإفاضة عن الذبح) .

(٢) وذلك على رواية عندهم . انظر « الإنصاف » (٤٢ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

ولكلّ من القولين وجه يدلّ له الاتباع ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل
هذه الأمور على هذا الترتيب^(١) ؛ فيحتمل : أن يكون ذلك واجباً ،
ويحتمل : أن يكون مستحباً ، ولكنّ الاستحباب أقرب في حقّ الضعفاء ؛
لِمَا ورد أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئِلَ عن شيء قُدِّم ، ولا أُخِّرَ في يوم
النحر . . إلا قال : « افعلْ ولا حرجَ »^(٢) .

[مقدار الحلق الواجب في التُّسْك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الواجب في حلق الرأس الربع^(٣) ، مع
قول مالك : إنّ الواجب حلق الكلّ أو الأكثر^(٤) ، ومع قول الشافعي : إنّ
الواجب ثلاث شعرات ، والأفضل حلق الكلّ^(٥) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بالمتوسّطين في مقام العبودية .

(١) فقد روى مسلم (٣٢٣ / ١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم
قال للحلاق : « خذْ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .
(٢) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٧ / ٤) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٦٠ / ٢) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (١٢٠ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٠٦) .

والثاني : خاصٌّ بالعوامّ .

والثالث : خاصٌّ بأكابر العارفين ؛ وذلك لأنَّ الحلق تابع للرئاسة الموجودة في حقّ من ذكر ، فكلّما خفّت الرئاسة خفّ حلق الشعر ، فافهم .

[الشقُّ الذي يبدأ منه في الحلق أو التقصير]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الحالق يبدأ بحلق الشقِّ الأيمن^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ يبدأ بالأيسر ؛ فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له^(٢) .

ودليل الأول : الاتباع من حيث إنّهُ تكريم .

ووجه الثاني : إنّهُ إزالة قدر ، فناسب البداءة به .

وهذان القولان كالقولين في السواك ؛ فمن جعله تكريماً قال : يتسوّك بيمينه ، ومن جعله إزالة قدر قال : يتسوّك بيساره .

[حكم إمرار الموصلي على رأس مَنْ لا شعر له]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ مَنْ لا شعرَ برأسه يُستحبُّ إمرار

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣٣٥ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (١١٨ / ٤) ، و « الإنصاف » (٣٨ / ٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٧ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

الموسى عليه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يُستحبُّ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الرِّئاسة قائمة بكلِّ ذات ، وحلق الشعر كناية عن إزالتها ، فلمّا فقد الشعر قام مسح الجلد بالموسى في زوال الرئاسة مقام حلق الشعر ، وإن كانت الرِّئاسة حقيقة محلّها القلب لا الرأس ، فافهم .

ووجه الثاني : أنَّ الشارع لم يأمر بالحلق إلا من كان له شعر يُزال ، وإمرار الموسى على الجلد لم يُزل شيئاً في رأي العين ؛ فلا فائدة لإمرار الموسى ، فافهم .

[حكم سَوْقِ الهدى وإشعاره^(٣)]

ومن ذلك : قول الأئمّة باستحباب سَوْقِ الهدى ؛ وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ؛ ليدبحه^(٤) .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٤٤٠) ، و« تحفة المحتاج » (٤ / ١٢١ - ١٢٢) ، و« كشاف القناع » (٢ / ٥٠٢) .

(٢) المختار عند الحنفية : أنَّ ذلك واجب ؛ إذ قال ابن عابدين في « حاشيته » (٢ / ٥١٦) : « ويجب إجراء الموسى على الأقرع » هو المختار... وقيل : استحباباً... وقيل : استئناً ، وهو الأظهر .

(٣) قال في « الهداية شرح البداية » (١ / ١٥٧) : (والإشعار : هو الإدماء بالجرح لغة ، وصفته : أن يشقّ سنامها - أي : الأبل - بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر... ويلطخ سنامها بالدم إعلماً) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٣٠٦) ، و« مواهب الجليل » (٤ / ١٤٧) ، و« المجموع » (٨ / ١٨٠) ، و« الإنصاف » (٤ / ١٠٠) .

وكذلك : إشعار الهدى إذا كان من إبل أو بقرة في صفحة سنامه الأيمن
عند الشافعي وأحمد^(١) ، وقال مالك : في الجانب الأيسر^(٢) ، وقال
أبو حنيفة : الإشعار مُحَرَّم^(٣) .

فالأول والثاني دليله : الاتباع .

والثالث وجهه : أنه يعيب الهدى في الظاهر ، ويشوه الصورة .

وأجاب الأول : إنَّ الإشعار كناية عن كمال الإذعان لامثال أمر الله في
الحجّ ، وإشارة إلى أنَّ الإنسان لو ذبح نفسه في رضا ربّه كان ذلك قليلاً ،
فضلاً عن حيوان خُلِقَ للذبح والمأكلة .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تقليد الغنم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يستحبُّ أن يقلّد الغنم نعلين^(٤) ،
مع قول : مالك : إنه لا يستحبُّ تقليد الغنم ، إنما التقليد للإبل فقط^(٥) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣ / ٣٦٣) ، و« كشف القناع » (٣ / ١٨) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٨٨) .

(٣) عبّر عن ذلك فقهاء الحنفية بالكراهة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٣٠٨) ،
و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

(٤) قال في « البناية شرح الهداية » (٤ / ٣٠٩) : (وذهب أبو حنيفة رحمه الله ومالك
رحمه الله إلى أنَّ الغنم لا تُقلّد) ، وانظر « حلية العلماء » (٣ / ٣٦٤) ، و« الإنصاف »
(٤ / ١٠١) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٢ / ٣٨٣) .

فالأول : مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم ، والثاني : مشدد ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع .

ووجه قول مالك : أنَّ الغنم لا يخالطها الشياطين بخلاف الإبل^(١) ،
فكان النعل في الإبل كناية عن صفع الشياطين بالنعال ، بخلاف الغنم .

[حكم بيع الهدى المنذور أو إبداله بغيره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الهدى إذا كان منذوراً يزول ملكه
عنه بالنذر ، ويصير للمساكين ؛ فلا يُباع ولا يبدل^(٢) ، مع قول أبي حنيفة :
إنَّه يجوز بيعه وإبداله بغيره^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ إلزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له ، وإنَّما ذلك
عقوبة له ؛ حيث إنَّه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ، وزاحم
الشارع في مرتبة التشريع ، فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرةً إلى
طلب استيفاء العقوبة ؛ ليرضى عنه ربُّه حيث ارتكب منهياً عنه .
ووجه الثاني : أنَّ المراد : إخراج ذلك المنذور أو مثله في القيمة ،
فافهم .

(١) سبق الإشارة إلى ذلك (٥٢٥ / ١) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٤٢ / ٣) ، و « البيان » (٤١٤ / ٤) ، و « الإنصاف »
(٨٩ / ٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٢١٩٤ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

[حكم شرب اللبن الفاضل عن ولد الهدي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدي^(١) ، مع قول أحمد : إنه لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أن النذر حقيقة إنما وقع على ما كان ثابتاً في جسمه لا يستخلف ، وأما ما يستخلف ويحدث نظيره . فلا حرج في الانتفاع به .
ووجه الثاني : دخول اللبن في النذر ؛ كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع ، فافهم .

[حكم الأكل من الدماء الواجبة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إن ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يؤكل من دم القران والتمتع^(٤) ، ومع قول مالك : إنه يؤكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى^(٥) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٩٢ / ٢) ، و « حلية العلماء » (٣٦٤ / ٣) ، و « الإنصاف » (١٩ / ٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) : (وقال أبو حنيفة) بدل (مع قول أحمد) ، وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (٤٩٢ / ٤ - ٤٩٣) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣٦٥ / ٣) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥١ / ١٢) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (٣٧١ / ١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : فيه تخفيف خاصٌّ بالمتوسّطين ، والثالث : مخفّف خاصٌّ بالعوامّ .

ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الأذى : أنّه في الأول كفارة للجناية على الصيد ، وفي الثاني لأجل ما حصل له من الترفّه بنقص مدّة الإحرام المذكور عن مدّة الأفراد ، فافهم .

[حكم ذبح الهدي ليلاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يُكره الذبح ليلاً^(١) ، مع قول مالك : إنّ ذلك لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين : مقررّ في الفقه .

[أفضل بقعة لذبح هدي المعتمر والحاجّ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ أفضل بقعة لذبح المعتمر المروءة ، والحاجّ منى^(٣) ، مع قول مالك : إنّه لا يجزئ المعتمر الذبح إلا

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢٠ / ٦) ، و« حلية العلماء » (٣٦٨ / ٣) ، و« المبدع » (٢٥٩ / ٣) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٣٧١ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (٩٠ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٩٩ / ٤) ، و« كشف القناع » (٤١٦ / ٢) .

عند المروة ، ولا للحاجِّ إلا بمنى^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ودليل القولين : الاتباع ، ونهض بهما للوجوب اجتهد الإمام مالك ،
ولا يخفى أنَّه أحوط من القول الأول ، فتأمَّل .

[وقت طواف الركن]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ وقت طواف الركن من نصف ليلة
النحر ، وأفضله ضحى يوم النحر ، ولا آخر له^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ
أول وقته طلوع الفجر الثاني ، وآخره ثاني أيام التشريق ؛ فإنَّ آخره إلى
الثالث لزمه دم^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم الترتيب في رمي الجمرات]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يجب أن يبدأ في رمي الجمرات
بالتى تلي مسجد الخيف ، ثمَّ بالوسطى ، ثمَّ بجمرة العقبة^(٤) ، مع قول

(١) انظر « البيان والتحصيل » (١٧/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٢٢/٤) ، و« نهاية المحتاج » (٣٠٧/٣) ، و« المجموع »
(٢٤٢/٨ - ٢٤٣) ، و« المغني » (٣٩١/٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٥١/٤ ، ٢٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٠٦) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٣٤٠/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣١٢/٣) ، =

أبي حنيفة : إِنَّهُ لو رمى منكساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الحَيْف هو الأمر

الوارد ، وكلُّ عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود .

ووجه الثاني : أَنَّهُ مردود من حيث كمال الاتباع ؛ فهو مقبول ، لكنّه

ناقص في الفضل عن الأول ، فافهم .

[حكم نزول الْمُحَصَّب^(٢)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ نزول المحصَّب مستحب^(٣) ، مع

قول أبي حنيفة : إِنَّهُ نَسَك ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الأمرين معاً^(٥) .

= و« الإنصاف » (٤٦ / ٤) .

(١) انظر « البحر الرائق » (٣٧٥ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٢) قال في « الهداية شرح البداية » (١٥٠ / ١) : (المحصَّب : وهو الأبطح ؛ وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٣٣٩ / ٢) ، و« حلية العلماء » (٣٥١ / ٣) ، و« كشف القناع » (٥١١ / ٢) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١٥٠ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) .

(٥) روى البخاري (١٧٥٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم

[غاية وقت مشروعية النفرة في اليوم الثاني من أيام الرمي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه إن لم يَنْفِر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ له أن يَنْفِرَ ما لم يطلع الفجر^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة . . لم تَنْفِرْ حتى تَطْهَرُ وتطوف ، ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها ، بل ينفر مع الناس ، ويركب غيرها مكانها^(٣) ، مع قول مالك : إنه يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام^(٤) ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ الطواف لا يشترط فيه طهارة ؛ فتطوف وتدخل مع الحاج^(٥) .

= عليه وسلم صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحْصَب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به) .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٣٦٥ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (١٢٩ / ٤) ، و« المبدع » (٢٣٢ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٢٢ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣٥٢ / ٣) ، و« المغني » (٣٩١ / ٣) .

(٤) انظر « حاشية الخرخشي » (٣٤٣ / ٢) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) :

(وترحل مع الحاج) بدل (وتدخل مع الحاج) . قال ابن عابدين في « حاشيته » =

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد أفتى البارزي النساء اللاتي حضن في الحجّ بذلك ، ونقله عن جماعة من أئمّة الشافعية^(١) .

[حكم طواف الوداع]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ طواف الوداع واجب من واجبات الحجّ إلا في حقّ من أقام بمكة ؛ فإنّه لا وداع عليه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا يسقط بالإقامة^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، وهو الأحوط ، ويكون الوداع لأفعال الحجّ لا للبيت ، والله تعالى أعلم .



= (٥٢٨ / ٢) : (« وحيضها لا يمنع نسكاً » أي : شيئاً من أعمال الحجّ ، قوله : « إلا الطواف » فهو حرام من وجهين : دخولها المسجد ، وترك واجب الطهارة) .

(١) قال الشهاب الرملي في « حاشيته على أسنى المطالب » (٥٢٩ / ١) : (« الحائض إذا لم تطف للإفاضة ، ولم تمكنها الإقامة حتى تطهر ، وجاءت بلدها وهي مُحَرّمة ، وعدمت النفقة ، ولم يمكنها الوصول إلى البيت . . إنّها كالمحصّرة ؛ فتتحلّل بالنية والذبح والحلق . . . وذكر نحوه البارزي ، وبه أفتيت) .

(٢) وهو مستحبّ عند المالكية ، وكذا في مقابل الأظهر عند الشافعية ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٢٧٩) ، و« روضة الطالبين » (١١٦-١١٧) ، و« المغني » (٤٠٣ / ٣) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٣٧٧ / ٢) ، وقال في « البناية شرح الهداية » (٢٦٥ / ٤) : (« إلا على أهل مكة ؛ لأنّهم لا يصدرون ، ولا يؤدّعون » لهذا استثناء من قوله : « وهو واجب » أي : طواف الصدر واجب إلا على أهل مكة ؛ فإنّه ليس بواجب عليهم) .

باب الإحصار

[مسألة الاتفاق في باب الإحصار]

اتفق الأئمة الأربعة على : أنَّ من أحصره عدوٌّ عن الوقوف أو الطواف أو السعي ، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه . . لزمه قصده ؛ قَرَب أو بَعُد ، ولم يتحلَّل^(١) .

[ما يتحقَّق به الإحصار ، وما يترتَّب عليه]

فإن سلَّكه ففاته الحجُّ ، أو لم يكن له طريق آخر . . تحلَّل من إحرامه بعمل عمرة عند الثلاثة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ شرط التحلُّل أن يحصَّره العدوُّ عن الوقوف والبيت جميعاً ؛ فإن حصَّره عن واحد منهما فلا^(٣) ، ومع قول ابن عباس رضي الله عنهما : إنَّه لا يتحلَّل إلا إذا كان العدوُّ كافراً^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : كذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٠٧) .

(٢) انظر «حاشية الخرشي» (٣٨٨/٢ - ٣٨٩) ، و«حلية العلماء» (٣/٣٥٥) ، و«الإنصاف» (٦٢/٤) .

(٣) انظر «تبين الحقائق» (٧٧/٢) .

(٤) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٠٧) .

فإن قيل : فلم شرع الهدي للحصر مع أنَّ الحصر لم يقع باختياره ،
وإنَّما ذلك على رغم أنف العبد ، وموضوع الكفارات إنَّما هو عن الوقوع في
أمر عصي به العبد ربُّه ؟

فالجواب : والأمر كذلك .

وإيضاحه : أنَّ العبد ما صُدَّ عن دخول حضرة الله عزَّ وجلَّ إلا لِمَا عنده من
الرَّئاسة والكِبَر ؛ فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصَّة التي هي الحرم المكي ،
فكان الهدي كالهديَّة بين يدي الحاجة ؛ فإنَّه يُسهِّل قضاءها ، وإلى ذلك الإشارة
بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ فإنَّ الحلق
للرأس إشارة لزوال الرئاسة والكبر اللَّذين كانا مانعين من دخول الحضرة .

فإن قال قائل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوماً من الكِبَر
وحبَّ الرئاسة ، وقد كان مع أصحابه حين صَدَّهم المشركون .

فالجواب : أنَّ ذلك كان من باب التشريع لأَمته ، فأدخل نفسه في
حكمهم تواضعاً لهم .

وثمَّ وجوه أخر لا تُذكر إلا مشافهة ؛ لأنَّها من مسائل الحَلَّاج التي كان
يفتي بها الخواص من الفقراء ، والله أعلم .

[ما يحصل به التحلُّل في الإحصار]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّه يتحلَّل بنية التحلُّل وبالذبح والحلق^(١) ،
مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يصحُّ الذبح حيث أُحصِر ، وإنَّما يصحُّ بالحرم ؛

(١) أي : يتحلَّل حيث أُحصِر . انظر « نهاية المحتاج » (٣ / ٣٦٥) .

فيواطئ رجلاً يُرتَّب له وقتاً ينحر فيه ، فيتحلَّل في ذلك الوقت^(١) ، ومع قول مالك : يتحلَّل ، ولا شيء عليه من ذبح وحلق^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ في التحلُّل بما ذكر أدباً مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة .

ووجه الثاني : العمل بظاهر السنة ، وقياسه على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب .

وهذان القولان : خاصَّان بالأكابر ، وقول مالك : خاصُّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم القضاء على من أُحْصِر]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر القولين : إنَّه يجب القضاء إذا تحلَّل من الفرض لا من التطوُّع^(٣) ، مع قول مالك : إنَّه إذا أُحْصِر عن الفرض قبل الإحرام سقط عنه الفرض ، ولا قضاء على من كان نسكه تطوُّعاً عندهما^(٤) ، ومع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكلِّ حال ؛ فرضاً كان أو

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١ / ١٨٠) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢ / ١٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٣ / ٣٥٨) .

(٤) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١ / ٤٠٠) .

تطوعاً ، وهو إحدى الروايتين لأحمد^(١) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه ، بخلاف التطوع .

ووجه قول مالك : أَنَّ من أُحْصِرَ قبل التلبُّس بالإحرام .. فكأنَّه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة ، فسقط عنه الفرض .

ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : تعظيم أمر الحج ؛ بدليل أنَّه لا يخرج منه بالفساد ، بل يجب المضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعاً .

[حكم التحلل على من أُحْصِرَ بالمرض]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّه لا قضاء على المُحْصِرِ المتطوع بالمرض إلا إن كان شرط التحلل به^(٢) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّه لا يتحلل بالمرض^(٣) ، ومع قول أبي حنيفة : إِنَّه يجوز التحلل مطلقاً^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٤٣٧) ، و « الإنصاف » (٤ / ٦٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨) .

(٢) أي : لا قضاء ؛ لأنه لا يجوز له التحلل أصلاً حتى يأتي بعمرة إن فاتته الحج . انظر « حلية العلماء » (٣ / ٣٥٨) ، و « المجموع » (٨ / ٣٠٠) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٢ / ٣٩١) ، و « الإنصاف » (٤ / ٧١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٤٤٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ تبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « قلبي : اللهم ؛ مَحَلِّي حيثُ حبستني »^(١) .

والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفف ، ووجه هذين القولين : أنَّ المرض عذر ؛ كالعدو .

وأجاب مالك وأحمد : بأنَّ المريض تمكنه الاستنابة ، بخلاف من حصره العدو ، ولا يخلو الجواب عن إشكال .

[حكم إحرام العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الأربعة : أنَّ العبد إذا أحرم بغير إذن سيده . . فللسيد تحليله^(٢) ، مع قول أهل الظاهر : إنَّه لا ينعقد إحرامه^(٣) .

والأمة كالعبد ، إلا أن يكون لها زوج فيُعتبر إذنه مع السيد ، ومع قول محمد بن الحسن : إنَّه لا يُعتبر إذن الزوج مع السيد^(٤) .

فالأول : مخفف على السيد ، والثاني : أخفُّ عليه ؛ لعدم احتياجه فيه إلى تحليل العبد .

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَةَ بنت الزبير ، فقال لها : « لعلَّك أردت الحج ؟ » قالت : والله لا أجذني إلا وَجَعَةً ، فقال لها : « حبِّي واشترطي ، وقولي : اللهم ؛ مَحَلِّي حيثُ حبستني » .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٦٢٠) ، و« مواهب الجليل » (٣/٤٤٤) ، و« مغني المحتاج » (٢/٣١٧) ، و« الإنصاف » (٣/٣٩٥) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٢/١٨١) .

ووجه اعتبار إذن زوج الأمة مع السيد : كونه مالكا للاستمتاع في ذلك الوقت .

ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد : كون السيد مالك الرقبة ، واستمتاع الزوج بها أمر عارض .

[حكم إحرام المرأة بفريضة الحج بغير إذن زوجها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بجواز إحرام المرأة بفريضة الحج بغير إذن زوجها^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنه ليس لها أن تُحْرَم بالفرض إلا بإذنه^(٢) .

فالأول : مخفف ، ودليله : أن حق الله تعالى مقدّم على حق الآدمي ، لا سيما والحج يجب في العمر مرة واحدة .

والثاني : مشدد في حق الزوج ؛ وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج .

ويصحّ حمل الأول : على حال الأكابر الذين يملكون شهوتهم ، والثاني : على حال الأصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم .

وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده ؛ فإن الشافعي يقول في

(١) انظر « الاختيار » (١ / ١٤١) ، و « حاشية الخرخشي » (٢ / ٣٩٤) ، و « كشف القناع » (٢ / ٣٨٣) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٣ / ١٧٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨) .

أرجح قوله : إِنَّ له تحليلها^(١) ، ومالك وأبو حنيفة يقولان : ليس له تحليلها ، هكذا صرَّح به القاضي عبد الوهاب المالكي^(٢) .

وكذلك له منعها من حجِّ التطوع في الابتداء ، فإن أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي^(٣) .

فرجع الأمر في هذه المسائل إلى مرتبتي الميزان .

ووجه تحليلها وعدمه ظاهر ؛ لأنَّ من الأئمة : من راعى تعظيم حرمة الحجِّ ، ومنهم : من راعى تعظيم حقِّ الزوج ؛ لكون حقِّه مبنياً على المشاحنة ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « مغني المحتاج » (٣١٨/٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٩/٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٩٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣١٨/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٨) .

باب الأضحية والعقيقة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الأضحية والعقيقة]

أجمع الأئمة على : أنَّ الأضحية مشروعة بأصل الشرع ، وإنَّما اختلفوا في وجوبها .

واتفقوا على : أنَّ المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء ، وعلى : أنَّ الكثير يمنع ؛ لأنَّه يفسد اللحم ، وعلى : أنَّ الجَرْبَ البَيْنَ يمنع الإجزاء ، وكذا العَوْر .

وأجمعوا على : أنَّ مقطوعة الأذن لا تجزئ ، وكذا مقطوعة الذنب ؛ لفوات جزء من اللحم .

واتفقوا على : أنَّه لا يجوز أن يأكل شيئاً من لحم الأضحية المندورة .

وكذلك اتفقوا على : أنَّه لا يجوز بيع شيء من لحم الأضحية والهدي نذراً كان أو تطوعاً ، وكذلك بيع الجلد ، خلافاً للنَّخعي والأوزاعي ، كما سيأتي في الباب^(١) .

واتفقوا على : أنَّ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة ، والشاة عن واحد ، وقال إسحاق بن راهويه : تجزئ البقرة عن عشرة .

(١) انظر (٦٠٧/٢) .

واتفقوا على : أنَّ وقتَ ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته ، وكذلك
اتفقوا على : أنَّه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة ، وقال الحسن : يُطلى
رأس المولود بدمها .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ ^(١) .
وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم الأضحية]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة وصاحبي الإمام أبي حنيفة : إنَّ الأضحية
سنة مؤكدة ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنها واجبة على المقيمين من أهل
الأمصار ، واعتبر في وجوبها النصاب ^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد من جهة الوجوب ، مخفف في
اعتبار النصاب ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البلاء الذي شرعت الأضحية لدفعه غير محقق ،
لا سيما في حقِّ الأكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ، ورزقهم
حسن الظنِّ به .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١٣٧/٢) ، و « تحفة المحتاج »
(٣٤٤/٩) ، و « الإنصاف » (١٠٥/٤) ، وقال في « الاختيار » (١٦/٥) : (أمَّا
الوجوب فمذهب أصحابنا ، وروي عن أبي يوسف أنها سنة ، وذكر الطحاوي أنها واجبة
عند أبي حنيفة ، سنة عندهما) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

ووجه الثاني : شهودُ استحقاق العبد نزولِ البلاء عليه في كلِّ يومٍ طولَ السنة ؛ لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضّة ، أو لِمَا يقع فيه من النقص في المأمورات ، فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الأضحية .

واللائق بأهل المشهد الأول استحبابها ، وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهاّمهم نفوسهم ، فافهم .

[أول وقت الأضحية]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس يومَ النحر ، ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين ، صَلَّى الإمام العيد أو لم يصل^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّ شرط صحّة الذبح أن يصلّي الإمام ويخطب ، إلا أنَّ أبا حنيفة قال : يجوز لأهل السواد أن يضخّوا إذا طلع الفجر الثاني^(٢) ، وقال عطاء : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط^(٣) .
فالأول : مشدّد في دخول الوقت ، ودليله : الاتباع .

والثاني : فيه تشديد إلا في حقّ أهل السواد ؛ وذلك لِيَتَسَّعَ لهم ابتداء الوقت ، وعمل الطعام بين ذهابهم إلى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم إلى بيوتهم ، فيجدوا الطعام قد استوى ، فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٥٤ / ٩) .

(٢) أهل السّواد : هم أهل القرى ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٢٢ / ١٢) ، و« الفواكه الدواني » (٣٨١ / ١) ، « الإنصاف » (٨٤ / ٤) .

(٣) انظر « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

الذبح بالفجر الثاني.. لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم إلا بعد الزوال مثلاً ؛ فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون ، وأهل السواد في غمٍّ حتى يستوي طعامهم .

ومعلوم : أنَّ يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة ، فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أطول بآعه في معرفة أسرار الشريعة !

[آخر وقت الأضحية]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ آخر وقت التضحية آخر اليوم الثاني من أيام التشريق^(٢) ، ومع قول سعيد بن جبير : إنَّه يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ، ومع قول النَّخعي : إنَّه يجوز تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد ، والرابع : مخفَّف جداً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأربعة أقوال ظاهر تابعٍ لِمَا ورد في الأحاديث والآثار .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٥٤ / ٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٦ / ١٢) ، و « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١٤١ / ٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

[حكم فوات وقت الأضحية إذا كانت واجبة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الأضحية إذا كانت واجبة لم يُفْتْ ذبحها بفوات أيام التشريق ، بل يذبحها ، وتكون قضاء^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ الذبح يسقط ، وتُدفع إلى الفقراء حية^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول والثاني : أَنَّ الواجب يشدّد فيه ويُخفّف ؛ بالنظر لتقييد الذبح بأيام التشريق وعدم تقييده بها .

[حكم عدم أخذ الشعر والظفر لمريد التضحية]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ يستحبُّ لمن أراد التضحية ألاَّ يَحْلِقَ شعره ، ولا يَقْلِمَ ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى ، فإن فعله كان مكروهاً^(٣) ، وقال أبو حنيفة : يباح ولا يُكره ولا يُستحبُّ^(٤) ، ومع قول أحمد : إِنَّهُ يَحْرُمُ^(٥) .

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١٣٩/٢) ، و« حلية العلماء » (٣٧١/٣) ، و« المغني » (٤٥٤/٩) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٧٣/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) نسب القول إلى (مالك) بدل (أحمد) ، وهو الموافق لما في « حاشية الخرخشي » (٣٩/٣) ، ويبدو أَنَّ ما في المتن سهو قلم ليس إلا ؛ بدليل أَنَّ المصنف قد ذكر قول الإمام أحمد آخرأ .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٢) .

(٥) انظر « الإنصاف » (١٠٨/٤ - ١٠٩) .

فالأول : مخفف بعدم الوجوب ، وقول أحمد : مشدد ، وقول أبي حنيفة : أخف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة ؛ فإنَّ أقلَّ مراتب الأمر هو الاستحباب ، وأعلى مخالفة الأمر التحريم .

ووجه قول أبي حنيفة : كون الكراهة أو التحريم لا يكون إلا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول .

[حكم حدوث عيب في الأضحية المعيّنة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه إذا التزم أضحية معيّنة ، وكانت سليمة ، فحدث بها عيب . . لم يمنع إجزاءها^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يمنع^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

فيحمل الأول : على حال الأصاغر ، والثاني : على حال الأكابر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى ؛ وقد رجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التاج والإكليل » (٣٨٦/٤) ، و« حلية العلماء » (٣٨٠/٣) ، و« مطالب أولي النهى » (٤٨٣/٢) .

(٢) وذلك إذا كان غنياً ؛ فإن كان فقيراً أجزأته . انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢٥/٦) .

[حكم التضحية بالعمياء]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنّ العمى في الأضحية يمنع
الإجزاء^(١) ، مع قول بعض أهل الظاهر : إنّهُ لا يمنع^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بالأكابر الذين يَسْتَحْيُونَ من الله تعالى أن يتقرَّبوا
إليه بشيء ناقص صفةً من الصفات .

والثاني : مخفّف خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يراعون إلا ما يُنْقِص
اللحم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم التضحية بمكسورة القرن]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ تَكَرَّهَ مكسورة القرن^(٣) ، مع قول
أحمد : إنّها لا تجزئ^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ويُحْمَلُ الأمران على حالين ؛ بالنظر للأكابر والأصاغر .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣/١٢) ، و« الذخيرة » (١٤٧/٤) ، و« البيان »
(٤٤٤/٤) ، و« الإنصاف » (٧٧/٤) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٧٤/٤) ، و« حاشية الخرشى » (٣٤/٣) ، و« حلية
العلماء » (٣٧٤/٣) .

(٤) يقول البهوتي في « المنح الشافيات » : (لا تجزئ العضباء أضحية . . . وهي التي ذهب
نصف قرنهما أو أذنهما فأكثر ، بخلاف ما دون النصف فلا يمنع الإجزاء) ، وانظر « رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

[حكم التضحية بالعرجاء]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّ العرجاء لا تجزئ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنها تجزئ^(٢) .

فالأول : مشدد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج ، والثاني : مخفف خاصٌّ بالأصاغر .

[حكم التضحية بمقطوعة الذنب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ لا تجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو سيراً ، مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الإجزاء^(٣) ، ومع قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ إن ذهب الأقلُ أجزاءً ، أو الأكثر فلا ، ولأحمد فيما زاد على الثلث روايتان^(٤) .

فالأول : مشدد خاصٌّ بالأكابر ، وما بعده : مخفف خاصٌّ بالأصاغر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٨٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣٥١/٩) ، و« المغني » (٤٧٥/٣) .

(٢) قال في « البناية شرح الهداية » (٣٣/١٢) نقلاً عن القدوري : (إِنَّ العرج إذا لم يمنعها من المشي بنفسها جازت ، وإن كان لا تمشي فإنَّهُ لا يجوز) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١٢٨/٦) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥/١٢) ، و« حاشية الخرشي » (٣٥/٣) ، و« المغني » (٤٤٢/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٩-١١٠) .

[حكم استنابة الذميّ في ذبح الأضحية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يجوز للمسلم أن يستنّب في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذميّ^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ لا يجوز استنابة الذميّ ، ولا تكون أضحية^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : كون الذميّ من أهل الذبح في الجملة .

ووجه قول مالك : أَنَّ الأضحية قُرْبَانٌ إلى الله تعالى ؛ فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها .

وهنا أسرار في أحكام الكافر والمشرّك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب .

[حكم ما لو اشترى شاة بنيّة الأضحية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو اشترى شاة بنيّة الأضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهَا تصير^(٤) .

(١) انظر « الاختيار » (٢٠/٥) ، و « البيان » (٤٤٨/٤) ، و « كشف القناع » (٨/٣) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٦٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٤٦/٣) ، و « روضة الطالبين » (٢٠٨/٣) ، و « الإنصاف » (٨٩/٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١/١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

فالأول : مخفف خاص بالأصغر ، والثاني : مشدد خاص بالأكابر ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ترك التسمية على الذبيحة]

ومن ذلك : قول الشافعي : إن ترك التسمية على الذبيحة عمداً أو سهواً . لا يضر^(١) ، مع قول أحمد : إنه إن ترك التسمية عمداً لم يجز أكلها ، وإن تركها ناسياً ففيه روايتان^(٢) ، وبذلك قال مالك ، وعنده رواية ثالثة : أنها تحل مطلقاً ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، ومذهب أصحابه - كما قاله القاضي عبد الوهاب - : أن تارك التسمية عمداً غير متاؤل لا تؤكل ذبيحته^(٣) ، ومع قول أبي حنيفة : إن الذابح إذا ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته ، وإن تركها ناسياً أكلت^(٤) .

فالأول : مخفف ، والثاني وما بعده : مفصل إلا الرواية الثالثة عن مالك ؛ فإنها مخففة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه من منع الأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه ولو نسياناً : الأخذ بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] وإن كانت الآية عند المفسرين إنما هي في حق من يذبح على اسم الأصنام والأوثان .

(١) انظر « مغني المحتاج » (١٠٥ / ٦) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٣٨٨ / ٩) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٩٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٣٥ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١١٠) .

ووجه من أباح الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمداً : العمل بقرائن الأحوال ؛ فإنَّ المسلم لا يذبح إلا على اسم الله ؛ لا تكاد الأصنام والأوثان تخطر على باله .

وقد أجمع الأئمة الأربعة على : استحباب التسمية في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية ، وما خالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد ؛ بالنظر لحال الأكابر والأصاغر ، فافهم .

[حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عند الذبح]

ومن ذلك : قول الإمام الشافعي : يُسْتَحَبُّ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح^(١) ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك ليس بمشروع^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه تُكْرَهُ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح^(٣) .

قال الثلاثة : وَيُسْتَحَبُّ أن يقول : اللهم ؛ هذا منك ولك ، فتقبل مني^(٤) ، وقال أبو حنيفة : يُكْرَهُ قول ذلك^(٥) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (١٠٦/٦ - ١٠٧) .

(٢) انظر « كشف القناع » (٢٠٨/٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١٨/١) ، و « الذخيرة » (١٣٥/٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٤) انظر « المجموع » (٣٨٧/٨) ، و « الإنصاف » (٨٢/٤) ، ونصَّ المالكية على الكراهة إلا إن قال ذلك بقصد الدعاء والشكر لا بقصد الاستئذان ، وانظر « حاشية الخريشي » (١٨/٣) ، و « حاشية الدسوقي » (١٠٨/٢) .

(٥) أي : يكره ذلك حالة التسمية ، بل يدعو قبلها أو بعدها بشكل منفصل ، وانظر =

فالأول من المسألة الأولى : مشدّد ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مخفّف ، ودليله : قول بعض الصحابة .

والثالث : مشدّد في الترك ، ووجهه : التباعد من شركة غير الله مع الله عند الذبح ، والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الأصنام ، فافهم .

وأما وجه استحباب قول الذابح : اللهم ؛ هذا منك ولك : فإظهار الفضل في ذلك لله تعالى ؛ أي : هذه الذبيحة من فضلك ، وهي لك حال تملكها لي ؛ لم تخرج عن ملكك ، فذبحتها لعبادك .

ووجه كراهة قول ذلك : إيهام أمر لا ينبغي وصفه في كتاب ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقّ علمه !

[حكم الأكل من الأضحية المتطوّع بها]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب الأكل من الأضحية المتطوّع بها^(١) ، مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= « بدائع الصنائع » (٨٠ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(١) يريد بالمتطوّع بها : غير المنذورة ؛ إذ الأضحية واجبة عند الحنفية ، ومع ذلك يجوز الأكل منها ما لم تكن منذورة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥١ / ١٢) ، و« حاشية الخرخشي » (٣٩ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (١٣٤ / ٦) ، و« الإنصاف » (١٠٣ / ٤) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

ووجه الأول : أنَّ سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله
وجميع أهل الدار من المسلمين ، ومن المروءة أنَّ صاحب الأضحية يشارك
الناس في ذلك البلاء .

وهذا خاصٌّ بالأصاغر ، وأما الوجوب : فهو خاصٌّ بالأكابر الذين
لا يقدرّون على تحمُّل ثقل منّة الخلائق عليهم .

وللشافعي في الأفضل من ذلك قولان : أحدهما : يأكل الثلث ، ويهدي
الثلث ، ويتصدَّق بالثلث ، والثاني - وهو المرجَّح عند أصحابه - : أنَّه
يتصدَّق بكلِّها إلا لقمًا يتبرَّك بأكلها^(١) .

[حكم بيع جلد الأضحية]

ومن ذلك : اتفاق الأئمّة الأربعة على أنَّه لا يجوز بيع جلد الأضحية
المنذورة أو المتطوَّع بها^(٢) ، مع قول النخعي والأوزاعي : إنَّه يجوز بيعه
بآلة البيت التي تعار ؛ كالفأس والقِدْر والمُنخل والغربال والميزان^(٣) .
فالأول : مشدّد خاصٌّ بالأكابر وأهل الرِّفاهية ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ
بالأصاغر وأهل الحاجات .

وحُكي ذلك عن أبي حنيفة أيضاً^(٤) ، وقال عطاء : لا بأسَ ببيع أُهْبِ

(١) انظر « مغني المحتاج » (١٣٤ / ٦ - ١٣٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢٨ / ٦) ، و« مواهب الجليل » (٣٨١ / ٤) ، و« تحفة

المحتاج » (٣٦٥ / ٩) ، و« المبدع » (٢٦٢ / ٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١١٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢٨ / ٦) .

الأضاحي بالدرهم وغيرها . انتهى^(١) ، ووجهه : عدم بلوغ عطاء نهى عن ذلك ، فافهم .

[بيان الأفضل من الأنعام في الأضحية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الإبل أفضل ، ثم البقر ، ثم الغنم^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّ الأفضل الغنم ، ثم الإبل ، ثم البقر^(٣) .

ووجه القولين : معروف ؛ فَإِنَّ الإبل أكثر لحماً ، والغنم أطيب .

فِيَحْمَلُ الأول : على حال الفقراء والمساكين ، والثاني : على حال الأكابر في الدنيا والمترفين ؛ فيضْحِي كُلُّ إنسان ممّا هو متيسّر عنده ويحبُّ أن يأكل منه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم اشتراك سبعة في بدنة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ، سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت واحد^(٤) ، مع قول مالك : إِنَّهَا لا تجزئ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٧/٦) ، و « حلية العلماء » (٣/٣٧٢) ، و « الإنصاف » (٧٣/٤) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٥٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٠) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٥/١٢) ، و « تحفة المحتاج » (٩/٣٤٩) ، و « الإنصاف » (٧٦/٤) .

إلا إذا كانت تطوعاً ، وكانوا أهل بيت واحد^(١) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم العقيقة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّ العقيقة مستحبة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنها مباحة ، ولا أقول : إنها مستحبة^(٣) ، ومع قول أحمد في أشهر روايته : إنها سنة ، والثانية : إنها واجبة ، واختارها بعض أصحابه ، وهو مذهب الحسن وداود^(٤) .

فالأول والثالث : مخفف ، والثاني : أخف ، والرابع : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والندب معاً ، ولكلّ منهما رجال ؛ فالاستحباب : خاصٌّ بالمتوسّطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن ، والوجوب : خاصٌّ بالأكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك ، والإباحة : خاصّة بالأصاغر .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣ / ٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٥٥٤) ، و« المجموع » (٨ / ٤٣٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦ / ٣٢٦) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٤ / ١١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

[ما يعقُّ به عن الغلام والجارية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ السنة في العقيقة أن يُذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة^(١) ، مع قول مالك : إنّهُ يُذبح عن الغلام شاة واحدة كما في الجارية^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الله تعالى جعل الذكر بمثابة الأنثيين في الإرث وفي الشهادة وغير ذلك .

ووجه الثاني : النظر إلى الروح المدبرة للجسد ؛ فإنّها واحدة ، لا توصف بذكورة ولا بأنوثة ، فإن ذبحَ صاحبُ هذا المشهد عن الغلام شاتين . . فهو احتياط مع موافقته للوارد^(٣) .

[حكم كسر عظام العقيقة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة ، وأنّها تُطبخ أجزاءً كباراً تفاقلاً بسلامة المولود^(٤) ، مع قول غيرهما : إنّهُ

(١) انظر « حلية العلماء » (٣ / ٣٨٤) ، و « الإنصاف » (٤ / ١١٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤ / ١٦٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

(٣) من ذلك : الحديث الذي روته السيدة أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » ، وقد سبق تخريجه (١ / ٤٥٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٩ / ٣٧٢) ، و « المبدع » (٣ / ٢٧٧) .

يستحبُّ كسر عظامها تفاؤلاً بالذبول ، وكثرة التواضع ، وخمود نار البشرية^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢) .



(١) مفاد عبارات الحنفية والمالكية في ذلك : الجواز لا الاستحباب ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣٦٦/٦) ، و« حاشية الخرخشي » (٤٨/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١١) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) ، وفيه أيضاً : (بلغ إعادة نظر...) .

باب النذر

[مسائل الاتفاق في باب النذر]

اتفق الأئمة على : أنَّ النذر يجب الوفاء به إن كان طاعة ، وإن كان معصية لم يَجُزِ الوفاء به ، وعلى : أنه لا يصحُّ نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض ، فإنَّ نذر صوم العيدين وصام . . صحَّ صومه مع التحريم عند أبي حنيفة .

وعلى : أنه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً ، وقال داود : يلزمه صومها متتابعاً ؛ فالأول : خاصٌّ بالأصاغر ، والثاني : خاصٌّ بالأكابر من أهل الاحتياط .

هَذَا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الكفارة بنذر المعصية]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يلزم بنذر المعصية كفارة^(٢) ، مع

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢ ، ١١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (٧٨/٤) ، « البيان والتحصيل » (١٧٩/٦) ، و « مغني المحتاج »

(٢٣٥/٦) .

قول أحمد في إحدى روايته : إِنَّهُ يَنْعَقِدُ ، وَلَا يَحُلُّ فَعْلَهُ ، ويجب به كفارة^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في ذلك بالكفارة .

ووجه الثاني : أَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ ، فهو معصية بذاته وإن لم يفعلها ، فيأثم على ذلك ، فكان وجوب الكفارة لائقاً به ، دافعاً عنه إثم نية فعل تلك المعصية .

[حكم ما لو نذر ذبحَ ولده]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّهُ لو نذر ذبحَ ولده أو نفسه . . لم يلزمه شيء^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته : إِنَّهُ يلزمه ذبح شاة ، وبه قال مالك^(٣) ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ يلزمه كفارة يمين^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) أي : كفارة اليمين ، وانظر « المبدع » (١٢٤/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣/٣٨٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٧٣٩) ، و« الفواكه الدواني » (١/٤١٥) ، و« الإنصاف » (١١/١٢٥) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١١/١٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

ووجه الأول : عدم ورود نصّ في ذلك .

ووجه الثاني وما بعده : أنّه معصية فكان فيه شاة ؛ قياساً على الدماء الواجبة في الحجّ بفعل حرام ، أو كفارة يمين ؛ قياساً على اليمين إذا حنث فيها .

[حكم النذر المطلق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ من نذر نذراً مطلقاً صحّ ، وهو الأصحّ من مذهب الشافعي^(١) ، والقول الثاني له : عدم الصحّة حتى يعلّقه - يعني : النذر المذكور - بشرط أو صفة^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والقول الثاني للشافعي : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سلوك الأدب مع الله تعالى أن يفارق حضرته بلا حصول شيء يؤجر عليه ؛ لأنّ ذلك كالملاعب ؛ فهو كمن نوى نفلًا من الصلاة مطلقاً من غير تعيين ؛ فإنّه تصحّ صلاته .

ووجه الثاني : أنّ تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر ، فافهم .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٣٥ / ٣) ، و « حاشية الدسوقي » (١٦٢ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٧٥ / ١٠) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧٥ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

[حكم ما لو نذر ذبح عبده]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ من نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء^(١) ، مع قول أحمد في إحدى روايته : إنَّه يلزمه ذبح شاة ، والرواية الأخرى : يلزمه كفارة يمين^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد تقدّم توجيه مثل ذلك قريباً^(٣) .

[حكم من نذر الحج]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير^(٤) ، مع قول الشافعي في أحد القولين : إنَّه يلزمه كفارة لا غير ، والقول الآخر : يتخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين^(٥) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٣٩ / ٣) ، و« حلية العلماء » (٣٨٧ / ٣) ، وفي « الفواكه الدواني » (٤١٩ / ١) : (إلا أن يكون من نذر نحره أو حلف بنحره .. عبده ؛ فعليه هدي) .

(٢) وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أنَّ من نذر ذبح عبده فإنه يذبح شاة أيضاً ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٧٣٩ / ٣) ، و« المغني » (٥١٧ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

(٣) انظر (٦١٤ / ٢) .

(٤) انظر « البحر الرائق » (٨١ / ٣) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (٤٥٧ / ١) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) : =

فالأول : مشدّد ، والثاني وما بعده : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم من نذر قربة في لجاج ^(١)]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ من نذر قربة في لجاج ؛ كأن قال : إن كلمت فلاناً فله عليّ صوم أو صدقة . . فهو مخيّر بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يلزمه الوفاء بكلّ حال ، ولا تجزئه الكفارة ^(٣) ، ومع قول مالك وأحمد : إنَّه تجزئه الكفارة ، ويقال : إنَّ العمل عليه ^(٤) .

(وللشافعي قولان ؛ أحدهما : يجب الوفاء به ، وهو الأصحّ ، والثاني : أنّه مخيّر بين الوفاء وكفارة اليمين ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : التخيير ، والأخرى : وجوب الكفارة لا غير) بدل قوله : (مع قول الشافعي . . وبين كفارة اليمين) .

قال في « تحفة المحتاج » (٩٠ / ١٠) : (« وإن نذر الحجّ » أو العمرة « عامّة » أو عامّاً بعده معيناً « وأمكنه . . لزمه » في ذلك العام إن لم يكن عليه حجّ إسلام أو قضاء أو عمرته . . أما إذا لم يعيّن العام فيلزمه في أيّ عام شاء . . .) .

ومذهب الحنابلة كمذهب سائر الفقهاء أيضاً ، وانظر « المغني » (٢٣٧ / ٣) .

(١) نذر اللجاج : ما يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه ، ويقابله نذر التبرُّر : وهو التزام قربة إن حدثت نعمة أو انصرفت نقمة ، يقول ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » (٧١ / ١٠) : (والحاصل : أنّ الفرق بين نذري اللجاج والتبرُّر : أنّ الأول فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثاني بمرغوب فيه) .

(٢) انظر « البيان » (٤٧٥ - ٤٧٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٣٨ / ٣) .

(٤) وفي ذلك خلاف بين المالكية ، والمذهب عند الحنابلة : التخيير بين الوفاء بفعل القربة أو الكفارة . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢٥٠ / ٢) ، و « الإنصاف » (١١٩ / ١١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ، ومرجعه الاجتهاد .

[حكم من نذر أن يتصدّق بماله]

ومن ذلك : قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدّق بماله : إنّه يلزمه أن يتصدّق بجميعه^(١) ، مع قول أصحاب أبي حنيفة : إنّه يتصدّق بثلث جميع أمواله المذكورة استحباباً ، وفي قول آخر : إنّه يتصدّق بجميع ما يملكه^(٢) ، ومع قول مالك : إنّه يتصدّق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها^(٣) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : إنّه يتصدّق بجميع الثلث من أمواله ، وفي الرواية الأخرى : الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال^(٤) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣ / ٣٨٩) .

(٢) وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٢) : (المذكورة به ؛ أي : الزكوية) ، وقال في « الهداية شرح البداية » (٣ / ٢٣١) : (ومن نذر أن يتصدّق بماله .. يتصدّق بجنس ما يجب فيه الزكاة) ، فلا تقييد بالثلث ، وفي النسخ التي بين يدي (استحباباً) كما أثبتته في المتن ، ولعلّها تصحّفت عن كلمة (استحساناً) ، ويؤيّد ذلك : ما جاء في « الاختيار » (٣ / ٥٤) : (وقال زفر : يتناول جميع ماله ، وهو القياس ؛ عملاً بعموم اللفظ) ، فقلوله : (وهو القياس) في هذا الموضوع وما أشبهه .. يقابله عند الحنفية (الاستحسان) ، وقد ذكر ابن هبيرة العبارة ذاتها في « اختلاف الأئمة العلماء » (٢ / ٣٩٠) وقال : (استحساناً ، قالوا : وهو القياس) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) : (الزكوية) بدل (المذكورة) ، وانظر « البيان والتحصيل » (١٣ / ٣٩٥) .

(٤) انظر « المغني » (٩ / ١٠) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، وما بعده : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال معروف ، ومرجعه الاجتهاد .

[حكم من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أصحّ قوليه : إنّ من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعيّن فعلها فيه ، وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ الصلاة لا تتعيّن في مسجد بحال^(٢) .

فالأول : مشدّد ، وهو خاص بالأصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة ؛ من حيث ما ورد في بعضها من الفضل .

والثاني : مخفّف ، وهو خاصّ بالأكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل ؛ من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] ، لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلّف من الفضل للمساجد الثلاثة .

ويصحّ أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد بالأصالة ، ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل ، فيكون أكمل من القائلين بالتساوي فقط .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (١٠٧/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٩٥/١٠) ، و« المغني » (١٧/١٠) .

(٢) انظر « التجريد » (٦٥١٦/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

ونظير ذلك : الأسماء الإلهية ؛ لا يقال : إِنَّ الاسم (الرحيم) أفضل من الاسم (المنتقم) مثلاً ؛ لرجوع الأسماء كلها إلى ذات واحدة ، فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله ، وما ورد في التفاضل بينها راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم ، أو بالنظر إلى ما جعل الله للعبد فيه من الثواب لا غير .

[حكم من نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو نذر صوم يوم بعينه ، ثم أفطر لعذر . . . قضاؤه^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ إذا أفطر بالمرض لا يلزمه القضاء^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : فيه تخفيف من حيث التفصيل ، وهو خاصٌّ بالأصاغر .

ووجه الأول : قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] بجامع الوجوب في كلٍّ منهما .

ووجه الثاني : تخلف النذر عن درجة الفرض ؛ لَأَنَّهُ ممَّا أوجبه العبد على نفسه دون الحقِّ تعالى ، ولا شكَّ أَنَّ الحقَّ ما أمره بالوفاء به إلا

(١) انظر « التجريد » (٣ / ١٥٥٩) ، و« حلية العلماء » (٣ / ٣٩٦) ، و« الإنصاف » (١١ / ١٣٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤ / ٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

عقوبة له على سوء أدبه في مزاحمته الشارع في التشريع ، ولذلك ورد النهي عنه^(١) .

وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه ، وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر إلا من حيث تداركهم الوفاء به ، لا من حيث ابتداؤه ، فافهم .

[حكم مَنْ نذرَ قصدَ بيتِ الله الحرام أو المشي إليه]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنه لو نذر قصد البيت الحرام ، ولم يكن له نية حج ولا عمرة ، أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام . . لزمه القصد بحج أو عمرة ، ولزمه المشي من ديرة أهله^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، وأما إذا نذر القصد والذهاب إليه فلا^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكل منهما وجه ؛ بالنظر للأكابر والأصاغر .

(١) ومن ذلك : ما رواه البخاري (٦٦٠٨) واللفظ له ، ومسلم (١٦٣٩) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّذر ، وقال : « إنه لا يردُّ شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

(٢) وقريب من ذلك مذهب الشافعية ، وانظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨٧/١٠) وما بعدها ، و« كشف القناع » (٢٨٢/٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٣/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

[حكم مَنْ نذرَ المشيَ إلى مسجد المدينة المنورة أو الأقصى]

ومن ذلك : قول الشافعي في أحد القولين وأبي حنيفة : إنَّ من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى . لا ينعقد نذره^(١) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّه ينعقد ، ويلزمه^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وقد تقدَّم وجه تفاوت المساجد وتساويها قريباً ، فراجعه^(٣) .

[حكم من نذر فعلٍ مباح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لو نذر فعلَ مباحٍ ؛ كأن قال : لله عليَّ أن أمشيَ إلى بيتي ، أو أركب فرسي ، أو ألبس ثوبي . . فلا شيءَ عليه^(٤) ، مع قول الشافعي : إنَّه يلزمه كفارةٌ يمينٍ إذا خالف وإن كان لا يلزمه فعل ذلك^(٥) ، ومع قول أحمد : إنَّه ينعقد نذره بذلك ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣١ / ٦) ، و « حلية العلماء » (٣٩٨ / ٣) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٤٢١ / ١) ، و « حلية العلماء » (٣٩٨ / ٣) ، و « الإنصاف »

(١٤٩ / ١١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

(٣) انظر (٦١٨ / ٢) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٨٢ / ٥) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٤٧) .

(٥) قال في « البيان » (٤٧٤ / ٤) : (وإن نذر فعلَ شيءٍ من المباحات ؛ كالأكل والشرب والنوم وما أشبهه . . لم يلزمه بذلك شيء) ، وانظر « المجموع » (٤٣٦ / ٨) .

وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة^(١) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : فيه تخفيف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه كل من هذه الأقوال : راجع إلى اجتهاد القائل به ، والله تعالى
أعلم .



(١) انظر « المبدع » (١٢٣ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٣) .

كتاب الأُطعمة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأُطعمة]

أجمعوا على : أنَّ لحوم النَّعم حلال .

واتفقوا على : أنَّ كلَّ طير لا مخلَب له فهو حلال .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الأرنب حلال .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الحلال من حيوان البحر هو السمك .

واتفقوا على : أنَّ الجَلَّالة إذا حُيسَت وعُلِفَت طاهراً حتى زالت رائحة

النجاسة . . حلَّت عند أحمد ، وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها ؛

كالأئمة الثلاثة ، قالوا : ويُحبس البعير والبقرة أربعين يوماً ، والشاة سبعة

أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

وأجمعوا على : جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ السَّمَن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان إذا

وقعت فيه فأرة وأُلْقِيَتْ وما حولها . . حلَّ أكل الباقي ، وكان طاهراً .

وكذلك أجمعوا على : تحريم الأكل من البستان إذا كان عليه حائط إلا

بإذن مالكة .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) وما بعدها .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم أكل لحم الخيل]

فمن ذلك : قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : يحلُّ أكل لحم الخيل^(١) ، مع قول مالك بكراهته ، وقول أصحابه بحرمة ، وهو قول أبي حنيفة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّه مستطاب عند الأكابر من الأمراء وأبناء الدنيا .

ووجه الكراهة : كونه نازلاً في الاستطابة عن لحوم النعم .

ووجه التحريم : خوف انقطاع نسلها إذا قيل بإباحتها ؛ فيضعف الاستعداد لأمر الجهاد ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ؛ فإنَّ الأمر برباطها يقتضي إبقاءها وعدم ذبحها ولو حلَّ أكل لحمها في الجملة ، فافهم .

[حكم أكل لحم البغال والحمير الأهلية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل لحم البغال والحمير

(١) انظر « الاختيار » (١٤ / ٥) ، و « البيان » (٥٠١ / ٤) ، و « المبدع » (٩ / ٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٥ / ٦) ، و « عيون المسائل » (ص ٤٩٦) ،

و « الفواكه الدواني » (٢٨٩ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

الأهلية^(١) ، مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة^(٢) ، وقال محققو أصحابه :
إنَّه حرام^(٣) ، ومع قول الحسن يحلُّ أكل لحم البغال ، وقول ابن عباس
رضي الله عنهما : يحلُّ أكل لحوم الحمر الأهلية^(٤) .

فالأول والثالث : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والرابع : مخفّف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال كلّها : ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس ؛ فمن
طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ، ومن لم تطب نفسه بأكله فلا ينبغي له
ذلك ؛ لِمَا فيه من حصول الضرر في الجسم غالباً .

[حكم أكل لحم

كلّ ذي نابٍ من السباع ، ومِخلَبٍ من الطير]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الثلاثة على تحريم كلّ ذي نابٍ من السباع ،
ومِخلَبٍ من الطير يعدو به على غيره ؛ كالعُقاب والصقر والبازي والشاهين ،
وكذا ما لا مِخلَبَ له إذا كان يأكل الجِيفَ ؛ كالنسر والرَّخَم ، والغراب

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٥٨٩/١١) ، و«حلية العلماء» (٤٠٥/٣) ،
و«المغني» (٤٠٧/٩) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» : (مغلّظة) بدل
(مطلقة) ، وقال في «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (٤٠١/٢) :
(والبغال والحُمير مغلّظة الكراهية جداً ، وقيل : محرّمة بالسنة) .

(٣) انظر «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١٧٧/٢) .

(٤) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١١٤) .

الأبقع والأسود غير غراب الزرع^(١) ، مع قول مالك بإباحة ذلك على الإطلاق^(٢) .

فالأول : مشدّد ، وقول مالك : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّه غير مستطاب لأهل الطباع السليمة ، ولأنّ فيه قسوة ؛ من حيث إنّهُ يقسر غيره ، ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور ، فيسري نظير تلك القسوة في قلب الآكل له ، وإذا قسى قلب العبد صار لا يَحِنُّ قلبه إلى موعظة ، وصار كالحمّار ، ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النّمار والسباع^(٣) ؛ لأنّهُ يورث القسوة في القلب كما جُرّب .

ووجه تحريم ما يأكل الجيف : أنّه مستخبّث .

ووجه قول مالك : أنّ بعض الناس يستطيبه ، فيباح له أكله ؛ فإنّ العلّة في تحريم غير المستطاب إنّما هي من جهة الطّبّ ؛ وذلك لأنّ أكل كلّ ما لا تشتهيه النفس يكون بطيء الهضم ؛ فيورث الأمراض ، عكس أكل الإنسان ما تشتهيه نفسه ؛ فإنّهُ يكون سريع الهضم ، وكلّما اشتدّت الشهوة إليه كان أسرع ، فافهم .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٥٧٧/١١) ، و«مغني المحتاج» (١٤٩/٦) ، و«المغني» (٤١٠/٩) .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي» (١١٥/٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١١٤) .

(٣) من ذلك : ما رواه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، عن سيدنا أسامة بن عمير رضي الله عنه : (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع) .

[حكم أكل لحم ما نُهي عن قتله]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم : إِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ ؛ كَالْخُطَّافِ وَالْهَدَّادِ وَالْخَفَّاشِ وَالْبُومِ وَالْبَغْيَاءِ وَالطَّائِسِ^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح القولين : إِنَّهُ حَرَامٌ^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكَلُهُ يُؤْذِي لَمَا كَانَ نُهْيٌ عَنْ قَتْلِهِ .

ووجه الثاني : أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنَ النُّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ حُلُّ أَكَلِهِ ؛ فَقَدْ يَحْرَمُ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُمُ الْبُومُ وَالْمَاشِيَّةُ ، فَافْهَمْ .

[حكم أكل لحم ما له نابٌ يَعْدُو به على غيره]

ومن ذلك : قول الأئمة بتحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع يعدو به على غيره ؛ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّنْبِ وَالْفِيلِ وَالذَّبِّ وَالْهَرَّةِ ، إِلَّا مَا لَكَأ ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ أَكْلَ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٦/٦) ، و « المدونة الكبرى » (٤٥٠/١) ، ونقل في « المغني » (٤١٠/٩ ، ٤١٣) تحريم أغلب ما ذكر ، ما عدا الطائوس والبغايا ؛ فهي مباحة كما نص في « الإنصاف » (٣٦٤/١٠) .

(٢) انظر « المجموع » (١٩/٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

(٣) سبق بيان هذه المسألة مع ذكر مصادرها (٦٢٥/٢ - ٦٢٦) .

ويصحُّ حمل الثاني : على حال أصحاب الضرورات ، والأول : على حال أصحاب الرفاهية ، فافهم .

[حكم أكل لحم الزَّرافة]

ومن ذلك : قول صاحب « التعجيز » بتحريم أكل الزَّرافة^(١) ، مع قول السبكي في « الفتاوى الحلبية » : إنَّ المختار حلُّ أكلها^(٢) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل ذلك على حال أهل الضرورات ، وحال أصحاب الرفاهية .

[حكم أكل لحم الثَّعلب والضَّبُع]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بحلِّ الثَّعلب والضَّبُع^(٣) ، مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما^(٤) ، ومع قول أبي حنيفة بتحريمهما^(٥) .

-
- (١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) : (التحبير) بدل (التعجيز) ، وعزا القول بالحرمة في « الغرر البهية » (١٧٦/٥) لـ « التنبيه » ، وهو ما يتفق مع « التنبيه في الفقه الشافعي » (ص ٨٣) .
- (٢) قال في « تحرير الفتاوى » (٤٢٨/٣) : (وقال السبكي في « الحلبيات » : المختار : حلُّها) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .
- (٣) انظر « البيان » (٥٠٢/٤) ، وذهب الحنابلة إلى تحريم كل ما له ناب يفترس به كالأسد والنمر والثَّعلب إلا الضبع ، وانظر « كشاف القناع » (١٩٠/٦) .
- (٤) انظر « حاشية الدسوقي » (١١٧/٢) .
- (٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٨٠/١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه ذلك كلُّه : ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

[حكم أكل لحم الضَّبِّ واليرْبُوع ^(١)]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بإباحة لحم الضَّبِّ واليرْبُوع ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة بكراهة أكلهما ^(٣) ، ومع قول أحمد بإباحة الضَّبِّ ، وفي اليربوع روايتان ^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم أكل حشرات الأرض]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الأرض ؛ كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه ، أو الذي يسهل تمييزه ^(٥) ، مع

(١) اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذب الجرذ ، كما في « حياة الحيوان » (ص ٤٨٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١١٧/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣٨٠/٩) .

(٣) انظر « تبیین الحقائق » (٢٩٥/٥) .

(٤) انظر « المبدع » (٩ ، ٧/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٤) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٤/٦) ، و« البيان » (٥٠٥/٤) ، و« المبدع » (٧-٦/٨) .

قول مالك بکراھتہ دون تحریمہ^(۱) .

ویصح حمل ذلك على حالین .

[حکم أكل الجراد إن مات حتفَ أنفه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الجراد يؤکل میتاً علی کلِّ حال^(۲) ،
مع قول مالك : إنَّه لا يؤکل منه ما مات حتفَ أنفه من غیر سبب یُصنع به^(۳) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تفصیل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
المیزان .

[حکم أكل القنفذ والخلد والحیَّات]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بحلِّ أكل القنفذ^(۴) ، مع قول
أبي حنيفة وأحمد بتحریمہ^(۵) ، ومع قول مالك : لا بأس بأكل الخلد
والحیات إذا ذُکِّيت^(۶) .

(۱) انظر « مواهب الجلیل » (۳۴۹/۴) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ۱۱۴) .

(۲) انظر « الهداية شرح البداية » (۷۰/۴) ، و« حلیة العلماء » (۴۱۱/۳) ، و« المبدع »
(۲۱/۸) .

(۳) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (۱۷۰/۲) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ۱۱۴ ، ۱۱۵) .

(۴) انظر « حاشية الخرشي » (۲۷/۳) ، و« البيان » (۵۰۳/۴) .

(۵) انظر « الاختيار » (۱۴/۵) ، و« المبدع » (۷/۸) .

(۶) انظر « مواهب الجلیل » (۸۴۸/۴) ، و« حاشية الخرشي » (۲۷/۳) ، و« رحمة =

والخلد : دابة عمياء تشبه الفأر .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر

إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم أكل لحم ابن آوى]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه : إنه يحرم

أكل ابن آوى^(١) ، مع قول مالك : إنه مكروه^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف .

[حكم أكل لحم الهرة الوحشية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه : إن الهرة الوحشية

حرام^(٣) ، مع قول مالك : إنها مكروهة فقط^(٤) ، ومع قول أحمد في إحدى

روايته : إنها مباحة ، وفي الأخرى : إنها حرام^(٥) .

= الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٨٤ / ١١) ، و « تحفة المحتاج » (٣٨٠ / ٩) ،

و « الإنصاف » (٣٥٥ / ١٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١١٧ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١١٥) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٣ / ٥) ، و « الغرر البهية » (١٧٤ / ٥) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٣٥٧ / ٤) .

(٥) انظر « المغني » (٤٠٩ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

فالأول والرابع : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال : يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

[حكم أكل حيوان البحر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك
وما كان من جنسه خاصّة^(١) ، مع قول مالك : إنّه يجوز أكل غير السمك ؛
من السرطان وقلب الماء والضفدع وخنزيره ، لكنّ الخنزير مكروه عنده ،
وروي أنّه توقّف فيه^(٢) ، ومع قول أحمد : يؤكل جميع ما في البحر إلا
التمساح والضفدع والكوسج^(٣) ، ويفتقر غير السمك عنده إلى الذكاة ؛
كخنزير البحر وقلبه وإنسانه^(٤) ، ومع قول بعض أصحاب الشافعي - وهو
الأصحّ عندهم - : إنّه يؤكل جميع ما في البحر ، وقال بعضهم : لا يؤكل إلا
السمك ، وقال بعضهم : لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته
ولا عقربه ولا حيته ، وكلّ ما له شبه في البرّ لا يؤكل ، ورجّح بعض

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٠٤ / ١١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٩٥) .

(٣) جاء في « حياة الحيوان » (٣٦٨) : (الكوسج : سمكة في البحر لها خرطوم
كالمنشار ، تفترس ، وربما التقت ابن آدم ، وقصمته نصفين ، وهي القرش ، ويقال
لها : اللّخم أيضاً) .

(٤) انظر « المبدع » (٨ / ١٠ - ١١) .

الشافعية أنَّ كلَّ ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان
والسلحفاة^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني وما بعده : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ظاهر الآيات والأخبار يعطي اختصاص حلِّ السمك
فقط ؛ لأنَّه هو المستطاب الذي امتنَّ الله تعالى علينا به .

ووجه قول مالك : الأخذ بقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
[المائدة : ٩٦] ، فشمل كلَّ ما فيه إلا الخنزير أو حتى الخنزير ، وهو مبني على
أنَّ الأحكام تدور على الأسامي أو الذوات .

وقد سئل مالك عن الخنزير : هل يحلُّ ؟ فقال : هو حرام ، فقليل له :
إنَّه من حيوان البحر ، فقال : إنَّ الله تعالى حرَّم لحم الخنزير ، وأنتم
سمَّيتموه خنزيراً^(٢) .

وبقية وجوه الأقوال : ظاهرة مذكورة في كتب الفقه .

[حكم الجلالة^(٣)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بکراهة أكل لحم الجلالة ؛ من بقر وشاة

(١) انظر « مغني المحتاج » (١٤٥/٦ - ١٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١١٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٥٣٧) .

(٣) الجلالة : هي التي تأكل العذرة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٦ / ٣٤٠) .

وغيرهما^(١) ، مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها وبيضها^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، وهو خاصٌّ بأصحاب الحاجات .

والثاني : مشدّد ، وهو خاصٌّ بأهل الرفاهية ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم أكل الميتة للمضطر]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنّه يجوز للمضطر أكل الميتة ، ولا يجب^(٣) ، مع قول غيره : إنّه يجب^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد على قاعدة : (ما كان ممنوعاً منه ثم جاز . . وجب) .

ووجه الأول : مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة .

ووجه الثاني : مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر المتورّعين المشدّدين ، والثاني : خاصٌّ بالأصاغر .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٤٠/٦) ، و« مواهب الجليل » (٣٤٧/٣) ، و« البيان » (٥٠٨/٤) .

(٢) انظر « المبدع » (١١/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(٣) وذلك في أحد القولين عنه ، وقد نقل في « البيان » (٥١٣/٤) عن القاضي أبي الطيّب : أنّ الأصحّ هو الوجوب ، وهو الموافق لما في « تحفة المحتاج » (٣٩٠/٩) .

(٤) انظر « الاختيار » (١٧٣/٤ - ١٧٤) ، و« الفواكه الدواني » (١٥٢/١) ، و« كشف القناع » (١٩٥/٦ ، ١٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

فكأنَّ لسان حال الأكابر يقول : لنا ترك أكل الميتة تنزيهاً لبطوننا عن أكل النجاسة ؛ من حيث إنها محلٌّ نظر الله إلينا كما ورد^(١) .

وكأنَّ لسان حال الأصاغر يقول : إنَّ مراعاة بقاء نفسي - من حيث إنها وديعة لله عندي - أولى من مراعاة أكل النجاسة ؛ فإنَّ الله تعالى يحبُّ بقاء العالم أكثر من ذهابه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] .

وقد تقدَّم أنَّ داود عليه الصلاة والسلام لمَّا بنى بيت المقدس كان كلُّ شيء بناه يُهدَم ، فشكى ذلك إلى الله تعالى ، فأوحى الله تعالى إليه : إنَّ بيتي لا يقوم بناؤه على يدي من سفك الدماء ، فقال : يا ربِّ ؛ أليس ذلك في سبيلك - يعني : الجهاد - ؟ فقال الله تعالى : بلى ، ولكن أليسوا بعبادي ؟ انتهى^(٢) .

[مقدار ما يأكله المضطر من الميتة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه : إنَّه لا يجوز له - أي : المضطر - الشُّبع ، وإنَّما يأكل سدَّ الرَّمَق^(٣) ، مع قول مالك وأحمد

(١) روى الترمذي (٢٤٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استحيوا من الله حقَّ الحياء » ، قال : قلنا : يا رسول الله ؛ إنا نستحيي والحمد لله ، قال : « ليس ذاك » ، ولكنَّ الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى... الحديث .

(٢) سبق تخريجه (٩/٢) .

(٣) انظر « التجريد » (٦٣٧٩/١٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣٩١/٩) .

في إحدى روايته : إِنَّهُ يَشْبَع^(١) ، ومع قول الشافعي في أرجح قوله : إِنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ حَلَالاً قَرِيباً لَمْ يَجْزُ غَيْرَ سَدِّ الرَّمَقِ ، ومع قوله : إِنْ الْمُنْقَطِعُ فِي طَرِيقِ يَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدُ^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، وهو خاصٌّ بالأكابر .

والثاني : فيه تخفيف ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين لا يقدرُونَ عَلَى شِدَّةِ الْجُوعِ .

ووجه الراجح من قولِي الشافعي : العمل بقاعدة : (ما جاز للضرورة يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)^(٣) .

ووجه جواز التزوُّد منها : الأخذ لنفسه بالاحتياط ؛ فقد لا يجد شيئاً بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك .

[حكم ما لو وجد المضطر ميتةً وطعاماً لغيره]

ومن ذلك : قول مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة : إِنْ الْمَضْطَرُ إِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ . . يَأْكُلُ طَعَامَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ غَائِباً بِشَرطِ الضَّمانِ ، ويترك الميتة^(٤) ، مع قول جماعة من

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٣٨٦ / ١) ، و« المغني » (٤١٥ / ٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٤١٣ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣٩١ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٥) .

(٣) انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٤) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٣٨ / ٦) ، و« الذخيرة » (١١١ / ٤) ، و« حلية العلماء » (٤١٥ / ٣) .

أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي : إِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ^(١) .

فالأول : مشدّد في اجتناب الميّتة ، والثاني : مشدّد في اجتناب مال الغير ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر ، وعدم توقّفه في ذلك ؛ فقدّم على الميّتة .

ووجه الثاني : أَنَّ الميّتة لا تَبْعَة فيها لأحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة ، فكان أكلها أخفّ من أكل طعام الغير ، ولو حصل بأكلها بعض مرض في الجسد . . فيرجى الشفاء منه بالمداواة إن شاء الله تعالى .

وقد مرّ عليّ شخصٌ من أرباب الأحوال من الخليج أيام عدم الماء ، وهو ينهش في دجاجة ميّتة ، فنظرت إليه شزراً ، فقال لي : استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدّم الميّتة على ما في أيدي الناس . انتهى .

[حكم تطهيرِ الدهنِ المائعِ إذا تنجّس ، والاستصباح به]

ومن ذلك : اتفاق الأئمّة الأربعة على تعذّر تطهير الدهن المائع إذا تنجّس ، وأنّ ثمنه حرام^(٢) ، مع قول بعضهم : إنّ الدهن يطهر بغسله^(٣) .

(١) انظر « التجريد » (٦٣٨٣/١٢) ، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية كما في « مغني المحتاج » (١٦٣/٦) .

(٢) ويجوز بيعه عند الحنفية كما في « التجريد » (٢٦٤٤/٥) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٥/١) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٩/١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢٤/١) ، و« المغني » (٤٢٦/٩) .

(٣) وهو قول مرجوح عند الشافعية . انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٤/١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وكذلك : اتفقوا على جواز الاستصباح به^(١) ، مع قول للشافعي : إنّه
لا يجوز الاستصباح به^(٢) .

فيُحمَل كلام المانع في المسألتين : على حال أهل الرفاهية من الأغنياء ،
ويُحمَل كلام المجوز : على حال أهل الضرورات .

[حكم أكل الشحوم من الأنعام التي ذبحها يهودي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي بإباحة الشحوم التي حرّمها الله
تعالى على اليهود إذا تولّى ذبح ما هي فيه يهودي^(٣) ، مع قول مالك في
إحدى روايته : إنّها حرام ، وفي الرواية الأخرى : إنّها مكروهة ، وهما
كالروايتين عن أحمد ، واختار جماعة من أصحابه التحريم ، وجماعة
الكرهية ؛ منهم الخرقي^(٤) .

فالأول : مخفّف ، ومقابله من التحريم : مشدّد ، ومن الكراهية : فيه
تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه هذه الأقوال ظاهر .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٥ / ١) ، و« حاشية الخرشي » (٩٧ / ١) ، و« مغني
المحتاج » (٥٨٦ / ١) ، و« المغني » (٤٢٦ / ٩) .

(٢) وهو قول مرجوح . انظر « مغني المحتاج » (٥٨٦ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ١١٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٢٩ / ١١) ، و« الأم » (٦٢٥ / ٣) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (١٠٢ / ٢) ، و« المغني » (٤٠٣ / ٩) ، و« رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

[حكم شرب الخمر لضرورة ؛ كعطش أو دواء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ من اضطرَّ إلى شرب الخمر لعطش أو دواء . . أَنْ له شربها^(١) ، وهو أحد أقوال الشافعي ، مع قول الشافعي في أصحِّ قوليه بالمنع مطلقاً ، ومع قوله في القول الآخر : إِنَّهُ يجوز للعطش ، ولا يجوز للتداوي ، واختاره جماعة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ الضرورات تبيح المحظورات .

ووجه الثاني : أَنَّ الله تعالى حرَّم شرب الخمر ، ولم يصرِّح لنا بجواز شربها لعطش أو دواء ؛ فنقف عن الشرب ، أو نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحاً ، ونتوب منه ، ونستغفر الله تعالى .

ويصحُّ حمل الإباحة : على حال الأصاغر ، والمنع : على حال الأكابر .

ووجه المنع في التداوي دون العطش : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الله تعالى لم يجعل شفاء أُمَّتِي فيما حرَّم عليها »^(٣) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٤٩/٦) ، و« التجريد » (٦١١٨/١٢) .

(٢) انظر « البيان » (٥١٩/٤) ، و« حلية الأولياء » (٤١٦/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

(٣) رواه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥/١٠) عن السيدة أمِّ سلمة رضي الله عنها .

[حكم الأكل من ثمار بستان غيره بلا إذنه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِبِسْتَانٍ غَيْرِهِ - وهو غير محوط - أَنْ يَأْكُلَ مِنْ فَاكِهِتِهِ الرَّطْبَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ ، وَأَمَّا مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان^(١) ، مع قول أحمد في إحدى روايته : إِنَّهُ يَبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، ومع قوله في الرواية الأخرى : إِنَّهُ يَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢) .

فالأول : مشدد ، وهو أحوط للدين ، والثاني : مخفف ، وهو خاص بعوام الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ضيافة المسلم للمسلم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم - إذا مرَّ على قريته ، ولم تكن ذات سوق ، ولم يكن به ضرورة - دون الوجوب^(٣) ، مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة ، لكن الوجوب ليلة واحدة ، والثلاث مستحبة ، ومتى امتنع من الواجب صار عليه ديناً^(٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٨٤ / ٤) ، و« مواهب الجليل » (٣٤٠ / ٧) ، و« حلية العلماء » (٤١٧ / ٣) .

(٢) انظر « المبدع » (١٨ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٩٠ / ٣) ، و« المجموع » (٦٢ / ٩) .

(٤) انظر « المبدع » (٢٠ / ٨) ، و« المغني » (٤٣١ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٦) .

فالأول : مخفف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بأهل المروءات ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه مطالبة الضيف بحقّ ضيافته : تعليم أخيه الكرم والمروءة ، وطلب تخليص ذمّة أخيه من تبعة إخلاله بحقّه ، ثمّ إنّ من المروءة إسقاط ذلك الحقّ بعد ترثّبه في ذمّة المضيف .

[أطيب أنواع الكسب]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ أطيبَ الكسب الزراعةُ أو الصناعة^(١) ، مع قول الشافعي في أظهر قوليهِ : إنّ أفضلَ الكسب التجارةُ^(٢) .

ووجه القولين : ظاهر راجع إلى الإخلاص وكثرة النفع المتعدّي إلى الناس ، وقد ورد ما يشهد لكلّ من القولين^(٣) ، والله تعالى أعلم^(٤) .

(١) مفاد ما في « الاختيار » (١٧١ / ٤) : أنّ أفضل المكاسب الجهاد ، ثم التجارة ، ثم الزراعة ، ثم الصناعة ، ونقل ابن عابدين في « حاشيته » (٤٦٢ / ٦) أنّ الزراعة أفضل من التجارة عند أكثر المشايخ ، وكذلك اختلفت الأقوال عند الحنابلة ، والراجع ما ذكره الإمام في المتن ، وانظر « كشاف القناع » (٢١٣ / ٦) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٤٢٠ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١١٦) .

(٣) ومن ذلك : ما رواه البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣ / ١٢) ، عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . . إلا كان له به صدقة » . وما رواه الإمام أحمد في « المسند » (١٤١ / ٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ؛ أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكلّ بيع مبرور » .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب الصيد والذبايح

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصيد والذبايح]

أجمعوا على : أنَّ الذبايح المعتدَّة بها ذبيحةُ المسلم العاقل الذي يتأتَّى منه الذبح ، سواء الذكر والأنثى .

وكذلك أجمعوا على : تحريم ذبايح الكفار غير أهل الكتاب ، وعلى : أنَّ الزكاة تصحُّ بكلِّ ما أنهر الدم ، وحصل به قطع الحلقوم والمريء ؛ من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدٌّ يقطع كما يقطع السلاح المحدد .
واتفقوا على : أنَّه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح ، وقال سعيد بن المسيب : يحرم ، ووجه هذا القول : أنَّه ليس على كيفية الذبح المشروع .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ السنة أن تُنحر الإبل قائمةً معقولةً ، وعلى : أن تذبح البقر والغنم مضطجعة .

وكذلك اتفقوا على : جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة ؛ كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي إلا الكلب الأسود عند أحمد كما سيأتي^(١) ، وعن ابن عمر ومجاهد : أنَّه لا يجوز إلا بالكلب فقط .

(١) انظر (٢/٦٤٦-٦٤٧) .

ولو رمى طائراً فجرحه ، فسقط إلى الأرض ، فوجده ميتاً . حلّ باتفاق الأربعة .

فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم التذكية بالسِّنِّ والظُّفر]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الذِّكَاةُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : تصح إذا كانا منفصلين ؛ يعني : عن الذابح^(٣) .

فالأول : مشدّد ، ودليله : النهي عن الذبح بهما .

والثاني : فيه تخفيف ، ووجهه : إذا كانا منفصلين أنهما ينهران الدم ، بخلافهما متصلين ؛ فَإِنَّ حَرَكَتَهُمَا تَكُونُ ضَعِيفَةً لَا تَكَادُ تَقْطَعُ الْحَلْقُومَ والمريء ، فيؤدي ذلك إلى تعذيب الحيوان وعدم الإسراع في الذبح المأمور به ، حتى قال بعض العلماء : إِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الذَّبْحِ أَلَّا يَرْفَعَ السَّكِينُ لَيْسَنَهَا مثلاً ، ومتى رفعها ثم عاد . . حرمت الذبيحة ، فافهم .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٩٠) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢٧/٩) ، و« الإنصاف » (٣٩٠/١٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٥٩/١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

[العروق التي تحصل التذكية بقطعها]

ومن ذلك : قول مالك : يجب قطع هذه الأربعة ؛ وهي : الحلقوم ،
والمريء ، والودَّجان^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّه يجب قطع الحلقوم
والمريء فقط^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم
والمريء والودَّجين^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ، وما بعده : فيه تخفيف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجههما : ظاهر ؛ فإنَّ كلاً منهما مُخرِجٌ للدم الذي يضرُّ بقاؤه في
الذبيحة ولو مع بقاء .

[حكم ذبح الحيوان من قفاه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّه لو ذبح الحيوان من قفاه ،
وبقي فيه حياة مستقرّة عند قطع الحلقوم . . حلٌّ ، وإلا فلا ، وتُعرف الحياة

(١) المشهور عند المالكية : أنَّه لا يشترط قطع المرء . انظر « حاشية الخرخشي » (٣ / ٣ ،
٤) ، و « مواهب الجليل » (٤ / ٣١٤) .

(٢) وهو المذهب لدى الحنابلة ، وانظر « تحفة المحتاج » (٩ / ٣٢١ - ٣٢٢) ،
و « الإنصاف » (١٠ / ٣٩٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١ / ٥٥٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١١٧) .

المستقرّة بالحركة الشديدة مع خروج الدم^(١) ، وقال مالك وأحمد : لا تحلّ بحال^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : معروف .

ووجه الثاني : أنّه خلاف الذبح المشروع .

[حكم نحر ما حقّه الذبح ، والعكس^(٣)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو نحر ما يُذبح ، أو ذبح ما يُنحر . . حلّ مع الكراهة^(٤) ، مع قول مالك : إنّه لو ذبح بعيراً ، أو نحر شاة من غير ضرورة . . لم يؤكل ، وحمله بعض أصحابه على الكراهة^(٥) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد إن لم يحمل على الكراهة ؛

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الاختيار » (١٢ / ٥) ، و« حلية العلماء » (٤٢٤ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢٣ / ٩) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٢٨٤ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) ، وفي « كشف القناع » (٢٠٧ / ٦) : « وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً ، فأنت السكين على موضع ذبحها » وهي الحلقوم والمريء « وفيها حياة مستقرّة . . أكلت » .

(٣) الذبح : قطع العروق في الحلق أعلى العنق ، أمّا النحر : فهو قطع الأوداج في اللبة ؛ أي : الصدر ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤٨٩ / ٤) و« (٥٦٩ / ١١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٦٩ / ١١) ، و« حلية العلماء » (٤٢٤ / ٣) ، و« المبدع » (٢٧ / ٨) .

(٥) انظر « البيان والتحصيل » (٣٠٧ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

ووجه التحريم : أَنَّهُ ذَبَحَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَلَا يَحِلُّ .

[حَكَمَ الْجَنِينِ الْمَيِّتِ إِنْ وَجَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذِكَاةِهَا]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّهُ لَوْ ذَبَحَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا ، فَوُجِدَ فِي جَوْفِهِ جَنِينٌ مَيِّتٌ .. حَلَّ أَكْلُهُ ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ ، مَحْمُولٌ عَلَى حَالٍ مِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِأَكْلِهِ ، مَعَ الْعَمَلِ بِحَدِيثٍ : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » ^(٣) .

وَالثَّانِي : فِيهِ تَشْدِيدٌ ، مَحْمُولٌ عَلَى حَالٍ مِنْ لَمْ تَطْبِ نَفْسُهُ بِأَكْلِهِ .

[حَكَمَ الْأَصْطِيَادَ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، وَبِغَيْرِ الْكَلْبِ مِنَ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّهُ يَجُوزُ الْأَصْطِيَادَ بِالْكَلْبِ الْمَعْلَمِ ، سِوَاءَ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ ^(٤) ، مَعَ قَوْلِ أَحْمَدَ :

(١) انظر « حاشية الخرشبي » (٢٤ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣٨٩ / ٩) ، و« الإنصاف » (٤٠٢ / ١٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٧٠ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والترمذي (١٤٧٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٠٩ / ١٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٩٢) ، و« حلية العلماء » (٤٢٥ / ٣) .

إِنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ^(١) ، وَمَعَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاصْطِيَادُ إِلَّا بِالْكَلْبِ فَقَطْ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مَخْفَفٌ ، وَالثَّانِي : فِيهِ تَشْدِيدٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثُ .

وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ : مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ شَيْطَانٌ^(٣) ، وَصَيْدُ الشَّيْطَانِ رَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ كِتَابٌ لَحَلَّ صَيْدُهُ ؛ كَذَبْحِهِ ، فَافْهَمُ .

وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ : أَنَّ الْاصْطِيَادَ بِالْكَلْبِ هُوَ الْوَاردُ فِي الْأَحَادِيثِ^(٤) ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ كُلِّ مَا فِيهِ تَكَلُّبٌ . . فَشَمِلَ السَّبْعَ وَغَيْرَهُ .

مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ مَا يَشْهَدُ لِتَسْمِيَةِ السَّبْعِ كَلْبًا فِي حَدِيثٍ : « اللَّهُمَّ ؛ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ » ، فَسَلِّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّبْعَ ، فَأَكَلَهُ^(٥) .

[شُرُوطُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّهُ يَشْتَرُطُ مَعَ كَوْنِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا اسْتُرْسِلَ عَلَى الصَّيْدِ يَطْلُبُهُ ، وَإِذَا زَجَرَهُ عَنْهُ انْزَجَرَ ، وَإِذَا أَشْلَاهُ اسْتَشْلَى^(٦) . .

(١) انظر « المبدع » (٤٨ / ٨) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

(٣) مِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ضَمِنَ حَدِيثَ (٥١٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

(٤) سَيَأْتِي أَحَدُهَا تَعْلِيْقاً (٦٥٢ / ٢) .

(٥) رَوَاهُ بَنُحُوهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٥٩٣ / ٢) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي عَقْرِبِ الْبَكْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) أَشْلَاهُ : أَيُّ أَغْرَاهُ . انظر « لسان العرب » (ش ل و) .

كونه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد ، وخلّى بينه وبينه^(١) ، مع قول مالك : إنّ ذلك لا يشترط^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد^(٣) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الأول ، فكأنّ فعل الجارح إذا اجتمعت الثلاثة . . فعل الصائد .

ووجه الأول : أنّه لا يحصل كمال الانقياد إلا بكونه يُمسك الصيد للصائد ، ويخلّى بينه وبينه ، ولا يأكل منه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[عدد المرات التي يُسمّى بها الجارح معلماً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّهُ يشترط في الجارح أن تتكرّر منه الشروط مرات حتى يُسمّى معلماً ، وأقلّ ذلك مرّتان^(٤) ، مع قول مالك والشافعي : إنّ ذلك يحصل بمرة واحدة^(٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١١ / ١٢) ، و « حلية العلماء » (٤٢٥ / ٣) ، و « الإنصاف » (٤٣٠ / ١٠) .

(٢) وهذا قول عند المالكية . انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٨٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الأنسب بالسياق جعل الثاني هو المخفّف ، والأول هو المشدّد .

(٤) انظر « الاختيار » (٥ / ٥) ، وقال في « الإنصاف » (٤٣٠ / ١٠) : (ولا يعتبر تكرار ذلك منه ، وهو المذهب) .

(٥) قال في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٨٣) : (وصفة التعليم : أن يطيعه =

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على حال أهل الورع ، والثاني : على غيرهم .

[حكم التسمية عند إرسال الجارحة]

ومن ذلك : قول الشافعي باستحباب التسمية عند إرسال الجارحة على
الصيد ، وأنَّهُ إن تركها - ولو عامداً - لم يحُرِّم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها
شرط في حال كونه ذاكراً ؛ فإن تركها ناسياً حلَّ ، أو عامداً فلا^(٢) ، ومع
قول مالك : إنَّهُ إن تعمَّد تركها لم يحلَّ ، وإن نسي ففيه روايتان^(٣) ، ومع
قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّهُ إن تركها عند إرسال الكلب أو الرمي . . لم
يحلَّ الأكل من ذلك الصيد على الإطلاق ؛ عمداً كان الترك أو سهواً^(٤) ،
ومع قول داود والشعبي وأبي ثور : إنَّ التسمية شرطٌ في الإباحة بكلِّ حال ؛

إذا نبَّهه ، ويسترسل إذا أرسله ، ويسارع إذا أمره ، وينزجر إذا زجره ، ويتكرَّر ذلك منه
تكريراً يعلم معه في العادة أنَّه قد فقه التعليم ، ولا حدَّ في ذلك سوى ما ذكرناه) ،
وجاء في « تحفة المحتاج » (٣٣٠ / ٩) : (« ويشترط تكرُّر هذه الأمور » المعتبرة في
التعليم « بحيث يُظنُّ » في عادة أهل الخبرة بالجوارح « تأدُّب الجارحة » ، ولا يُضبط
بعدد) ، والذي قال : يصير معلِّماً بالمرَّة الواحدة الحسنُ البصريُّ ؛ قال في « رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) : (والمعتبر عند الشافعي : العرف ، ومالك
لا يعتبر ذلك ، وقال الحسن : يصير معلِّماً بالمرَّة الواحدة) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٥ / ٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١٥ / ١٢) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٣٨٢ / ١) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٤٤١ / ١٠) .

فإذا تركها عامداً أو ناسياً لم تؤكل تلك الذبيحة^(١) .

فالأول : مخفف ، والثاني والرابع : مشدد ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأحاديث تشهد لجميع الأقوال ؛ فإنَّ الأمر بالتسمية يشمل الوجوب والندب ، فافهم .

[حكم الصيد إن أدركه وفيه حياة مستقرّة ، ثم مات قبل أن يذكره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الكلب لو عقر الصيد ، ولم يقتله ، ثمَّ أدرك وفيه حياة مستقرّة ، فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته . . حلّ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يحلُّ^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

واللائق بأهل الورع الثاني ، واللائق بغيرهم الأول .

[حكم الصيد إذا قتله الجارح بثقله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيهما ، والشافعي في

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٥٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩ / ٣٢٠) ، و« الإنصاف » (٤١٧ / ١٠) .

(٣) ومحلُّ هذا الحكم ذكره ابن عابدين في « حاشيته » (٦ / ٤٧٠) ، فقال : (وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح ، وأمّا إذا كان مثله فهو ميت حكماً ؛ فيحلُّ إجماعاً) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢ / ٤٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

أصحّ قوليه : إنّ الجارح لو قتل الصيد بثقله . . حلّ^(١) ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم : إنّهُ لا يحلّ^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
واللائق بأهل الخصاصة الأول ، وبأهل الرّفاهية الثاني .

[حكم الصيد الذي أكل منه الكلب المعلّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه وأحمد : إنّ الكلب المعلّم لو أكل من الصيد . . حرّم ، وكذا ما صاده قبل ذلك ممّا لم يأكل منه^(٣) ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنّهُ يحلّ^(٤) .

فالأول : مشدّد خاصّ بأهل الورع ، والثاني : مخفّف خاصّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الصيد الذي أكل منه الطير الجارح]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ جارحة الطير في الأكل كالكلب^(٥) ،

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٤ / ١٢٠) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة »

(١ / ٤٣٤) ، و« حلية العلماء » (٣ / ٤٢٦) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٤ / ١٢٠) ، و« المبدع » (٨ / ٤٣) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمّة » (ص ١١٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢ / ٤١٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩ / ٣٣٠) ،

و« الإنصاف » (١٠ / ٤٣٢) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٣ / ١١) ، و« حلية العلماء » (٣ / ٤٢٧) ، و« رحمة الأمة

في اختلاف الأئمّة » (ص ١١٨) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٣ / ١١) ، و« تحفة المحتاج » (٩ / ٣٣٠) ، وفي

« المبدع » (٨ / ٥٠) : « ولا يُعتبر ترك الأكل . . . بخلاف الكلب » .

مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَحْرَمُ مَا أَكَلَتْ مِنْهُ جَارِحَةُ الطَّيْرِ ^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الصيد الذي وجدته ميتاً]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحّ قوليه وأحمد : إِنَّهُ لَوْ رُمِيَ صَيْدًا ،
أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبًا فَعَقَرَهُ ، وَغَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا ، وَالْعَقْرُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ
يَمُوتَ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَمُوتَ . . لَمْ يَحِلَّ ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِنْ
وَجَدَهُ فِي يَوْمِهِ حَلًّا ، أَوْ بَعْدَ يَوْمِهِ لَمْ يَحِلَّ ^(٣) ، واختار جماعة من أصحاب
الشافعي الحلّ ؛ لصحّة الحديث فيه ^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناء شرح الهداية » (٤١١/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٤٢٨/٣ - ٤٢٩) ، و« كشف القناع » (٢٢١/٦) .

(٣) قال في « تبیین الحقائق » (٥٧/٦) : (وَإِنْ وَقَعَ سَهْمٌ بِصَيْدٍ ، فَتَحَامِلُ وَغَابَ ، وَهُوَ فِي طَلْبِهِ . . حَلٌّ ، وَإِنْ قَعِدَ عَنْ طَلْبِهِ ، ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتًا . . فَلَا) ، وفي « البناء شرح الهداية » (٤٥/١٢) : (إِذَا أُرْسِلَ الْكَلْبُ وَالْبَازِي الْمَعْلَمُ عَلَى الصَّيْدِ ، فَجَرَحَهُ فَغَابَ ، ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا ؛ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْعِدْ عَنْ طَلْبِهِ حَلٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ جَرَاةٌ أُخْرَى ، فَإِنْ قَعِدَ عَنْ طَلْبِهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ جَرَاةٌ أُخْرَى . . لَا يَحِلُّ) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٤٢٩/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) ، ولعلّه يريد : الحديث الذي رواه البخاري (٥٤٨٤) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ . . فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كَلْبًا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ . . فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ . . فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » .

[حكم الصيد إذا مات في الأحبولة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو نصب أحبولة ، فوقع فيها صيد ومات .. لم يَحِلَّ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إن كان فيها سلاح ، فقتله بحدِّه .. حلَّ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ذكاة الإنسيّ إذا توحّش]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو توحّش إنسيّ ، فلم يقدر عليه .. فذكاته حيث قدر عليه ؛ كذكاة الوحشي^(٣) ، مع قول مالك : إنَّ ذكاته في الحلق واللّبة^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

(١) انظر « بداية المجتهد » (١١/٣) ، و« حلية العلماء » (٤٣٢/٣) ، و« المبدع » (٨٠/٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٦٩/٦) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٦٦/١١) ، و« المجموع » (١٤٥/٩) ، و« المبدع » (٢٨/٨) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » (٥٤٠/١) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٨) .

[حكم ما لو رمى صيداً فقدّه نصفين]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته : إِنَّهُ لو رمى صيداً ، فقدّه نصفين .. حلَّ كلُّ واحد من القطعتين بكلِّ حال^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُمَا لا يَحِلَّانِ إِلَّا إِنْ كَانَتَا سَوَاءً^(٢) ، ومع قول مالك : إِنْ كَانَتِ الْقِطْعَةُ الَّتِي مَعَ الرَّأْسِ أَقَلَّ لَمْ تَحِلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ حَلَّتْ ، وَلَمْ تَحِلَّ الْآخَرُ^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال : راجع لاجتهاد المجتهدين .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢١/٩) ، و « المغني » (٣٨١/٩) .

(٢) قال في « البناية شرح الهداية » (٤٥٦/١٢ - ٤٥٧) : « (لو قدّه بنصفين » أي : ولو شقَّ الصيد نصفين « أو قطعه أثلاثاً ، والأكثر ممَّا يلي العَجْزُ » أي : والحال أنَّ أكثر الصيد ممَّا يلي مؤخراً « أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه » أي : من الرأس « يحلُّ المبان والمبان منه ») .

(٣) قال في « حاشية الخرخشي » (١٩/٣) : (يعني : أنَّ الكلب أو الباز إذا قطع من الصيد دون نصفه ، ولم يبلغ مقاتلته ، ومات قبل أن تُدرك ذكاته .. فَإِنَّ ذَلِكَ الدُّونَ لا يُوْكَل ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ « أَنَّ الْمُنْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ كَمِيَّتُهُ » ، وَيُوْكَلُ مَا عَدَاهُ اتِّفَاقاً ، فَلَوْ أَبَانَ الْجَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ نِصْفِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْفَذَ مِقَاتِلَهُ .. فَإِنَّهُ يُوْكَلُ كُلُّ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَا يَعْشِشُ مَعَ ذَلِكَ أَبَدًا ، وَلِهَذَا لَوْ أَبَانَ الْكَلْبُ أَوْ الْبَازُ رَأْسَ الصَّيْدِ .. فَإِنَّهُ يُوْكَلُ مَعَ رَأْسِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَهُ الْجَارِحُ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ) ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ مُوَافِقٌ لِمَا فِي « رَحْمَةِ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُتَمَّةِ » (ص ١١٨-١١٩) .

[حكم ما لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك في إحدى روايتيه : إِنَّهُ لو أرسل الكلب على الصيد ، فزجره فلم ينزجر ، وزاد في عَدْوِهِ . لم يَحِلَّ أكله^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بحله^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين : ظاهر .

[حكم ما لو أفلت الصيد من يده]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو أفلت الصيد من يده لم يَزُلْ ملكه عنه^(٣) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ إذا بَعُدَ في البرِّيَّةِ زال ملكه عنه^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكل واحد وجه راجع إلى ما ظهر للمجتهد .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (١٠ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٣٣٠ / ٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١٥ / ١٢) ، و « المبدع » (٥١ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٩) .

(٣) انظر « المبسوط » (١٩ / ١٢) ، و « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣٨٦ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٣٣٦ / ٩) .

(٤) قال في « المبدع » (٥٣ / ٨) : (إن أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ، ثم انفلت منه . لم يَزُلْ ملكه عنه ؛ كما لو شردت فرسه ، أو ندّ بعيره ، ويستثنى من ذلك : ما لو صاده فوجد عليه علامة ؛ كقلادة في عنقه ، أو قرط في أذنه) ، وما ذكره الإمام الشعراني موافق لما في « حلية العلماء » (٤٣٨ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٩) .

[حكم ما لو صاد طائراً برياً فطار إلى برج غيره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو صاد طائراً برياً ، وجعله في برجه ، فطار إلى برج غيره . . لم يَزُلْ ملكه عنه^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ إن لم يكن أَنَسَ ببرجه بطول مكثه . . صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برجه عاد إلى ملكه^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم بالصواب .



ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح إلى آخر أبواب الفقه ، على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جداً ؛ لئلا يطول الكتاب ، وتعسر كتابته على غالب الناس ، فأقول وبالله التوفيق والهداية ، وهو حسبي ونعم الوكيل :

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦٤ / ١٢) ، و« حلية العلماء » (٤٣٨ / ٣) ، و« المبدع » (٥٤ / ٨) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣٦ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١١٩) .

كتاب البيوع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب البيوع]

أجمع العلماء كلهم : على حلّ البيع وتحريم الربا .

واتفقوا على : أنّ البيع يصحّ من كلّ بالغ عاقل مختار مطلق التصرف ،
وعلى : أنّه لا يصحّ بيع المجنون .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب (١) .

وأما المسائل التي اختلفوا فيها :

[حكم بيع الصبي]

فمن ذلك : قول الشافعي ومالك : أنّه لا يصحّ بيع الصبي (٢) ، مع قول
أبي حنيفة وأحمد : أنّه يصحّ إذا كان مميزاً في (باب البيع) ، لكن
أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع إذناً سابقاً من الولي ، وأحمد يشترط في
الانعقاد إذن الولي (٣) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

(٢) انظر « البيان » (١١/٥) ، والمشهور عند المالكية : أنّ بيع الصبي وشراؤه صحيح
ما دام مميزاً ، ولوليه إجازة عقده أو فسخه تبعاً للمصلحة . انظر « حاشية الدسوقي »
(٢٩٤/٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٠٤/٤) ، و« الإنصاف » (٢٦٧/٤) ، و« رحمة =

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف بشرط الإذن المذكور ؛ فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . . ﴾ الآية [النساء : ٥] ، والتصرف بالبيع والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال ؛ لاستلزام البيع والشراء لبذل المال ، والجامع بينهما : نقص العقل الموقوع لكل منهما في إضاعة المال في غير طريقه الشرعي .

ووجه الثاني : أن العمل في ذلك على إذن الولي لا على الصبي ، فصَحَّ البيع ؛ لأنَّ الصبي حينئذ كالذَّالِّ ، والعاقْدُ غيرُهُ .

[حكم بيع المكره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْمَكْرَهِ^(١) ، مع قول أبي حنيفة بصَحَّتْهُ^(٢) .

فالأول : مشدد ، ودليله : الأحاديث الصحيحة في ذلك^(٣) .

= الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٨ / ٤) ، و« الإنصاف » (٢٦٥ / ٤) ، ومذهب المالكية : أن بيع المكره صحيح غير لازم . انظر « حاشية الدسوقي » (٦ / ٣) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١٨ / ٣) .

(٢) ويعبر الحنفية عن بيع المكره بأنه فاسد ، ولكن ينقلب صحيحاً إن أجازاه بعد زوال الإكراه ، ففي « حاشية ابن عابدين » (٥٠ / ٥) : (بيع المكره : فإنه موقوف على إجازته مع أنه فاسد) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٤٣ / ١١) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

(٣) من ذلك : حديث : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

والثاني : مخفّف ، ووجهه : الأخذ بظاهر الحال ؛ لأنّه لا اطلّاع لنا على صحّة الإكراه ؛ لرجوعه إلى ما في قلب العبد ؛ فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب والحبس ، خلاف ما أظهره لنا من العجز ، وقد صرّح لنا بالبيع ؛ لمّا رأى لنفسه في ذلك من الحظّ والمصلحة ، لا سيما إنّ قبض الثمن مختاراً ، فساعدناه على ذلك ؛ لنخلّصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره ، وجعلنا الإثم على الظالم فقط دون المشتري ، ويصحّ إلحاق الإثم بالمشتري أيضاً حيث علّم بالإكراه .

[حكم البيع بالمُعاطاة]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليّه ، وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهما : إنّّه لا ينعقد البيع بالمعاطاة^(١) ، مع قول مالك : إنّ البيع ينعقد بها ، واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية ، وهو قول الشافعي الآخر ، وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنهما^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= سبق تخريجه (٥٣٥ / ٢) .

(١) انظر « الاختيار » (٤ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢١٦ / ٤) ، و« الإنصاف » (٢٦٣ / ٤) .

(٢) وهي الرواية الراجعة عند الحنفية والحنابلة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١٣ / ٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٣ / ٣) ، « تحفة المحتاج » (٢١٧ / ٤) ، و« الإنصاف » (٢٦٣ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرْضَى »^(١) ،
والرضا خفيٌّ ؛ فاعتبر ما يدلُّ على ذلك من اللفظ ، لا سيما إن وقع تنازع
بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا إلى الحاكم ؛ فإنه لا يقدر على الحكم
بشهادة الشهود إلا إن شهدوا بما سمعوه من اللفظ ، ولا يكفي أن يقولوا :
رأيناه يدفع إليه دنائير مثلاً ، ثم دفع إليه الآخر حماراً مثلاً .

ووجه قول مالك ومن وافقه : أنَّ القرينة تكفي في مثل ذلك ؛ وهو قبول
البائع الثمن ، وإعطاؤه المبيع للمشتري ، ولو أنَّه لم يرضَ به لم يمكنه منه ،
وهذا خاصٌّ بالأكابر من أهل الدِّين الذين لا يدَّعون باطلاً ، ويرون الحظَّ
الأوفر لأخيهم ؛ كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدق في كلِّ زمان .

وأما الأول : فهو خاصٌّ بأبناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على إخوانهم ، بل
ربَّما ردَّ أحدهم شهادة من شهد عليه بحقٍّ ، وطعن في شهود خصمه .

[حكم اللفظ في التعاقد على الأشياء المحقَّرة]

ومن ذلك : قول بعضهم : إنَّه لا يشترط اللفظ في الأشياء الحقيرة ؛
كرغيفٍ وحزمةٍ بقلٍ^(٢) ، مع قول بعضهم : إنَّه يشترط^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) ذهب الحنفية في الرواية الراجحة والمالكية إلى عدم اشتراط اللفظ مطلقاً ؛ لا في
الأشياء الحقيرة ، ولا في غيرها ، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم
اشتراط اللفظ في المحقَّرات دون غيرها . انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١٣ / ٤) ،
و« حاشية الدسوقي » (٣ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٦ / ٢) .

(٣) وهو الراجح عند الشافعية . انظر « تحفة المحتاج » (٢١٦ / ٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد على وزان ما تقدّم في الأمور الخطيرة .

وضابط الحقير والخطير : أنّ كلّ ما يحتاج الناس فيه إلى الترفع إلى الحكام .. فهو خطير ، وكلّ ما لا يحتاجون فيه إلى ذلك .. فهو حقير .

[حكم البيع بلفظ الاستدعاء (الأمر)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ البيع ينقد بلفظ الاستدعاء ؛ كـ (بعني) أو (اشترِ مني) ، فيقول : بعْتُ ، أو اشتريتُ^(١) ، مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه : إنّه لا ينقد أصلاً^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : حصول الغرض بكون المستدعي بائعاً أو مشترياً ؛ إذ لا بدّ من الجواب في المسألتين .

ووجه الثاني : نسبة المستدعي إلى غشٍّ وتدليس في العادة ؛ فربّما فهم الناس منه أنّه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب .. لمّا كان يسأل غيره في أخذه ، بل كان يصبر إلى أن يطلبه غيره منه ؛ كما هو مشهور في الأسواق .

ويصحّ حمل الأول : على حال الأكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظّ الأوفر لإخوانهم ، وحمل الثاني : على من كان بالضدّ من ذلك ؛ كما

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/٣) ، و « تحفة المحتاج » (٤/٢٢١) ، و « الإنصاف » (٤/٢٦١) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضاً بالتجربة أو القرائن ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم خيار المجلس]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ إِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ ثَبَتَ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايعِينَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَخْتَارَا لَزُومَ الْبَيْعِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا اللَّزُومَ بَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخَرِ حَتَّى يَفَارِقَ الْمَجْلِسَ ، أَوْ يَخْتَارَ اللَّزُومَ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْمُتَبَايعِينَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : حديث : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا : اخْتَرْتُ »^(٣) ؛ يعني : اللزوم .

ووجه الثاني : لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ، ولا يحتاج إلى خيار مجلس .

ويصحُّ حمل الأول : على حال الأصاغر الذين يودُّ كلُّ واحد منهما الحظَّ الأوفر لنفسه ؛ فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما ؛ لقصور

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٣٢ / ٤) ، و « المبدع » (٦٢ / ٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٢٨ / ٤) ، و « مواهب الجليل » (٣٠٢ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٢١٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد سبق تخريج نحوه (٤٢٣ / ١) .

نظرهما ، وتردُّدهما في لزوم البيع .

كما يصح حمل الثاني : على حال الأكابر الذين يودُّ كلُّ واحد منهما الحظَّ الأوفر لأخيه ، ومثل هذين لا يحتاجان إلى خيار المجلس ؛ لعدم توقُّع حصول ندم لأحد منهما إذا ظهر الحظُّ الأوفر لأخيه ، بل يفرح أحدهما بذلك ، فافهم .

[مدة خيار الشرط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ، ولا يجوز فوق ذلك^(١) ، مع قول مالك : يجوز بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأموال ؛ فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم ، والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام^(٢) ، ومع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد : يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه ؛ كالأجل^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ؛ تبعاً للأدلة الصحيحة في ذلك^(٤) ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠ / ٨) ، و« مغني المحتاج » (٤١٧ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٩١ / ٣) وما بعدها .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠ / ٨) ، و« المبدع » (٦٦ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠) .

(٤) من ذلك : ما رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رجلاً ذكّر للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه يُخدع في البيوع ، فقال : « إذا بايعتَ فقل : لا خِلا بة » .

ووجه الثاني والثالث : راجع إلى اجتهاد المجتهد ؛ بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ، ورؤيتهم الحظَّ الأوفر لأخيهم أو لأنفسهم ؛ كما تقدّم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس^(١) .

[حكم دخول الليل في مدّة الخيار إن شرط إلى الليل]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الخيار إذا شرط إلى الليل . . لم يدخل الليل في الخيار^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ الليل يدخل في ذلك^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف وتوسعة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم البيع إذا مضت مدّة الخيار من غير فسخ ولا إجازة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بلزوم البيع إذا مضت مدّة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة^(٤) ، مع قول مالك : إنّ البيع لا يلزم بمجرد مضيّ

(١) انظر (٢/٦٦٢-٦٦٣) .

(٢) انظر « البيان » (٥/٢٩) ، و « المبدع » (٤/٦٧) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥/٢٦٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٠-١٢١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٨/٦٥) ، و « البيان » (٥/٣٧) ، و « الإنصاف » (٤/٣٧٨) .

المدة ، بل لا بدَّ من اختيار أو إجازة^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد واحتياط للدين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكمُ خيارِ النَّقد ، وتسليمِ الثمن في مدة الخيار]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة وشرط أنه إذا لم يُقْبَضِ الثمن في ثلاثة أيام فلا بيعَ بينهما ؛ وذلك لفساد الشرط ؛ وكذلك القول فيما إذا قال البائع : بعثك على أنِّي إن رددتُ عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيعَ بيننا^(٢) ، مع قول أبي حنيفة بصحة البيع ، ويكون القول الأول

(١) قال في « حاشية الدسوقي » (٩٥ / ٣) : « ويلزم » المبيع بالخيار من هو بيده منهما ؛ كان صاحب الخيار أو غيره « بانقضائه » أي : زمن الخيار وما في حكمه ؛ فإن كانت السلعة بيد البائع لزمه الردُّ للبيع ؛ كان الخيار له أو لغيره ، وإن كانت بيد المشتري لزمه الإمضاء ؛ كان الخيار له أو لغيره) ، وانظر « حاشية الخرشى » (١١٣ / ٥) .

(٢) انظر « المجموع » (٢٣٠ / ٩) ، وقال في « المدونة الكبرى » (٢٠٤ / ٣) : « فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيعَ بينهما : قلت : أرأيت إن اشتريت عبداً على أني إن لم أنقده إليه ثلاثة أيام فلا بيعَ بينهما ؟ قال مالك : لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا ، قلت : لم كرهه مالك ؟ قال : لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك ؛ كأنه زاده في الثمن على أنه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له ، وإلا فلا شيء له ؛ فهذا من الغرر والمخاطرة ، قلت : وهذا يكون من البيع الفاسد ، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت ؟ قال مالك : لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ، ولكن يبطل الشرط ، ويجوز البيع فيما بينهما ، ويغرم الثمن الذي اشتراه به) ، وقال في « الإنصاف » (٣٥٨ / ٤) : « وإن قال : بعثك على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث ، وإلا فلا بيعَ بيننا . فالبيع صحيح ، نصَّ عليه » وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ يعني : أنَّ البيع والشرط صحيحان) .

لأجل إثبات خيار المشتري وحده ، ويكون الثاني لإثبات خيار البائع وحده^(١) .

وكذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار^(٢) ، مع قول مالك : إنه يلزم^(٣) .

فالأول في المسألتين الأولتين : مشدد ، وقول أبي حنيفة فيهما : مخفف .

والأول في المسألة الثالثة : مخفف ، والثاني : فيها مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه المسائل الثلاث : ظاهر في كتب الفقه .

[حكم فسخ من ثبت له الخيار للبيع في غيبة العاقد الآخر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ لِمَن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه^(٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٢ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٢ / ٨) ، و« الإنصاف » (٣٥٨ / ٤) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٢٠٤ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (١٠٤٧) ، و« البيان » (٣٥ / ٥) ، و« المبدع » (٦٩ / ٤) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٤ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ صاحبه لمّا رضي لأخيه بالخيار . فكأنّه أذن له في الفسخ متى شاء ؛ فلا يحتاج إلى حضوره عند الفسخ .

ووجه الثاني : أنّه قد يبدو له عند حضوره غير ذلك ؛ فراعى أبو حنيفة الاحتياط في صحّة الفسخ .

ويصحّ حمل الأول : على حال الأكابر الذين يَرَوْنَ لأخيهم الحظّ الأوفر ، وحمل الثاني : على من كان بالضدّ من ذلك .

[حكم البيع بخيار الشرط المجهول المدّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّهُ إذا شُرِط خيارٌ مجهول في البيع . . بطل الشرط والبيع^(١) ، مع قول مالك : يجوز ، وتُضرب له مدّة كمدّة خيار مثله في العادة^(٢) ، ومع ظاهر قول أحمد بصحّتهما^(٣) ، ومع قول ابن أبي ليلى بصحّة البيع وببطلان الشرط^(٤) .

(١) انظر « الاختيار » (١٣ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٣٤٥ / ٤) .

(٢) قال في « حاشية الخرشي » (١١١ / ٥) : (وكذلك يكون البيع فاسداً إذا وقع على خيار لمدّة مجهولة ؛ كما إذا وقع الخيار لأحدهما إلى قدوم زيد ، وليس لقدمه عادة تُنتظر ، أو إلى أن تمطر السماء ، أو إلى أن تضع زوجة البائع أو المشتري) .

(٣) قال في « الإنصاف » (٣٧٣ / ٤) : (« ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب » وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه : يجوز ، وهما على خيارهما إلا أن يقطعه ، أو تنتهي مدّته) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ،
والرابع : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : فساد البيع والشراء بفساد الشرط .
ووجه قول مالك : ظاهر .

ووجه قول أحمد بصحّتهما : ما قام عنده من طريق اجتهاده .
ووجه قول ابن أبي ليلى : أنّ البيع قد انعقد بالصيغة ولزم ، فلا يؤثر فيه
بعد ذلك الشرط الفاسد .

ثم إنّ هذا كلّه راجع إلى اجتهاد المجتهد ؛ فإنّي لم أر له دليلاً .

[حكم توريث خيار الشرط]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ من له الخيار إذا مات ينتقل الحقّ
إلى وارثه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ الخيار يسقط بموته^(٢) ، وفي الوقت
ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدّة الخيار إن كان الميت البائع^(٣) .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٢٠٨ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٣٤٣ / ٤) ، وقال في
« الإنصاف » (٣٩٣ / ٤) : « ومن مات منهما بطل خياره ، ولم يورث » لهذا
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به كثير منهم ، وما ذكره الإمام الشعراني
موافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٧ / ٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، فإنّما أن تكون هذه العبارة متصلة بمسألة أخرى ؛ إذ قال
في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١) عقب مسألة حكم توريث خيار
الشرط : (وفي المؤقّت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار ؟ وللشافعي
أقوال ؛ أحدها : بنفس العقد ، وهو قول أحمد ، والثاني : بسقوط الخيار ، وهو قول =

وتوجيه ذلك : مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه ؛ فلا نطيل
بذكره .

[حكم وطء الجارية في مدّة الخيار]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة
الخيار ، ولا يجوز ذلك للمشتري^(١) ، مع قول أحمد : إنّه لا يحلّ وطؤها
لا للبائع ولا للمشتري^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ انتقال ملك البائع عن الجارية . . لم يثبت إلا بانقضاء
مدة الخيار ؛ فكأنّها لم تخرج عن ملكه .

أبي حنيفة ومالك ، والثالث - وهو الراجح - : إنّه موقوف ؛ إن أمضاه يثبت انتقاله
بنفس العقد ، وإلا فلا) ، ومراده : ما الوقت الذي ينتقل فيه الملك إلى المشتري بخيار
الشرط ؟ ومذاهب الفقهاء مفصّلة في عبارته ، وانظر « الاختيار » (١٣ / ٢ - ١٤) ،
و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٤٣) ، و« البيان » (٤٠ / ٥) ،
و« الإنصاف » (٣٧٨ / ٤) .

وإنّما أن تكون عبارة (وفي الوقت ينتقل . . . البائع) من تنمة مذهب الحنفية ، ويكون
المعنى : إن كان الميت البائع والخيار له . . فإنّ الملك ينتقل إلى المشتري بوقت موت
البائع ؛ لسقوط الخيار ولزوم البائع ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦٧ / ٨) .

(١) قال في « حاشية ابن عابدين » (٥٧٨ / ٤) : (قال في « البحر » : ولم أرَ حكم حلّ
وطء المبيعة بخيار ، أما إذا كان الخيار للبائع فينبغي حلّه له لا للمشتري ، وإن كان
للمشتري ينبغي ألا يحلّ لهما) ، وانظر « البحر الرائق » (١٦ / ٦) ، و« المعونة على
مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (٣٤٩ / ٤) .

(٢) انظر « المغني » (٤٩٢ - ٤٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١) .

ووجه امتناع المشتري من الوطاء : توقُّف حلِّه على الاستبراء ، ولم يوجد .

ووجه قول أحمد : كون الوطاء لا يجوز الإقدام عليه إلا مع تحقُّق صحَّة الملك ، ولم يوجد ذلك في مدة الخيار ، فافهم ذلك ، والله أعلم^(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه) .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

أجمعوا على : صحّة بيع العين الطاهرة .

واتفقوا على : أنّه لا يجوز بيع أمّ الولد ، خلافاً لداود ، وبه قال عليّ وابن عبّاس .

وكذلك اتفقوا على : عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه ؛ كالطير في الهواء ، والسّمك في البحر ، والعبد الآبق ، خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما بقوله بجواز بيع الآبق ، وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى : أنّهما أجازا بيع الطير في الهواء والسّمك في بركة عظيمة وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كبيرة .

وأجمعوا على : صحّة بيع المسك ، وكذلك فأرته إن انفصلت من حيّ عند الشافعي .

واتفقوا على : أنّ لبن المرأة طاهر ، وعليّ : جواز شراء المصحف ، وإنما اختلفوا في بيعه .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٢١) وما بعدها .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم بيع الأعيان النجسة]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ النَجَسَةِ فِي نَفْسِهَا ؛ كَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالسَّرَجِينَ ، فَإِنْ تَلَفَ الْكَلْبُ أَوْ أُتْلِفَ فَلَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَصَحُّ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ بَيْعُ النَجَسِ وَلَوْ غُسِّلَ بِالْمَاءِ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّهْنِ النَجَسِ وَلَوْ لَمْ يُغْسَلْ ، وَمَعَ قَوْلِهِ أَيْضاً : يَصَحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسَّرَجِينَ ، وَأَنْ يُوَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَفِي ابْتِيَاعِهِمَا^(٢) ، وَمَعَ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِجَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ مُطْلَقاً ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي إِمْسَاكِهِ^(٣) .

فَالْأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ ، وَالثَّانِي : فِيهِ تَخْفِيفٌ ، وَالثَّالِثُ : مُخَفَّفٌ ، وَالرَّابِعُ : فِيهِ تَشْدِيدٌ ، وَالْخَامِسُ : مُفْصَّلٌ .

وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَجْهٌ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ صَاحِبِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَنَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى مَنَعِ بَيْعِ السَّرَجِينَ ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ .

(١) انظر « مواهب الجليل » (٥٩ / ٦) ، و« المجموع » (٢٦٩ / ٩) ، و« الإنصاف » (٢٨٠ / ٤) .

(٢) في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢١ - ١٢٢) : (أبي حنيفة) بدل (أبي يوسف) ، وانظر « التجريد » (٢٦١٠ / ٥) ، و« البناية شرح الهداية » (٢٠١ / ١٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٧٣ / ٥) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٧٠ / ٦) .

وَيُصَحَّحُ حَمْلُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَكِّلَ ذَمِيًّا فِي بَيْعِ
الْخَمْرِ : عَلَى كَوْنِهِ كَانَ يَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ غَيْرَ سَفِيرٍ مُحَضَّصٍ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا
لَعْنُ بَائِعِهَا^(١) ؛ وَهُوَ هُنَا الذَّمِّيُّ لَا الْمُسْلِمُ .

[حَكْمُ بَيْعِ الْمَدْبَرِّ^(٢)]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : يَجُوزُ بَيْعُ الْمَدْبَرِّ^(٣) ، مَعَ قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا^(٤) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ ، وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَالْأَوَّلُ : خَاصٌّ بِالْأَصَاغِرِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى ثَمَنِ الْمَدْبَرِّ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ؛
فَيَكُونُ تَوْسِعَةُ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ بِجَوَازِ بَيْعِ الْمَدْبَرِّ وَصَرَفِ ثَمَنِهِ فِي ضَرُورَاتِهِ . .
رَحْمَةً بِهِ ، وَذَلِكَ أَهَمُّ مِنْ عِتْقِ الْمَدْبَرِّ .

وَوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ رِبْطَ النِّيَّةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا ،
وَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَكْبَارِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَمْوَاءِ ، فَافْهَمْ .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٤) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنُ اللَّهِ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ،
وَعَاصِرَهَا ، وَمَعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

(٢) سَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ (٦١٧/٣) .

(٣) الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَدْبَرِّ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ » (٣٨٣/٤) ،
و« تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٣٨٥/١٠) ، وَ« الْإِنْصَافُ » (٤٣٧/٧) .

(٤) انْظُرْ « الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ » (٨٧/٦) ، وَ« رَحْمَةُ الْأُئِمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُئِمَّةِ »
(ص ١٢٢) .

[حكم بيع الوقف]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع الوقف^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ؛ إذ مخرج الوقف مخرج الوصايا^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : خاص بالأكابر ؛ كما في المسألة قبلها .
والثاني : خاص بالأصاغر ؛ فكما يجوز له الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن وقفه ، لا سيما إن احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم .

[حكم بيع لبن المرأة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بجواز بيع لبن المرأة^(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يجوز بيعه^(٤) .

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١٢٧/٤) ، و« المجموع » (٢٩٣/٩) ، و« الإنصاف » (١٠٣/٧) .

(٢) قال في « حاشية ابن عابدين » (٣٩٥/٤) : « لكن الفتوى على خلافه ، وأنه يلزم بلا حكم » ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣٤٣/٢) ، و« المبدع » (٨٢/٤) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (١٤٥/٥) ، و« تبين الحقائق » (٥٠/٤) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٤٣٢) : « إذا حلب لبن المرأة في إناء جاز بيعه ، وبه قال الشافعي » ، وانظر « مواهب الجليل » (٦٦/٦) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : دخول بيعه في ضمن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ أي : ثمن لبنهن وأجرة حضانتهم للطفل ؛ فقوله تعالى : ﴿ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ مؤذن بصحّة بيعه .

ووجه الثاني : أنّه لا يحتاج إلى لبن الأدمية في العادة إلا الأدميون ، ومن المعروف أن تسقي المرأة لبنها لولد أخيها المسلم بلا ثمن ؛ لشرف النوع الإنساني .

[حكم بيع دور مكة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إنّهُ يجوز بيع دور مكة ؛ لكونها فُتحت صلحاً^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصحّ روايتيه : إنّهُ لا يصحّ بيعها ولا إيجارتها وإن فُتحت صلحاً^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً على بيعه دُورَهُ لَمَّا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وعليّ والعبّاس إلى المدينة^(٣) .

(١) انظر « المجموع » (٢٩٧ / ٩) ، و « الإنصاف » (٢٨٨ / ٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢٨٨ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٢) ، وقال في « الدر المختار » (ص ٦٢٢) : « (وصحّ بيع دور مكة ، فتجب الشفعة فيها » وعليه الفتوى . . . قلت : ومفادُهُ : صحّة إيجارتها بالأولى . . . لكِنَّهُ يُكْرَهُ) .

(٣) سبق تخريجه (٢٦٨ / ١) ، وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٢٠ / ٩) نقلاً عن القاضي عياض : (قال الداودي : فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ، =

ووجه الثاني : أنَّ مكة حضرة الله تعالى الخاصَّة ؛ فلا ينبغي بيعها ولا إيجارتها ؛ كما لا يجوز بيع المسجد ولا إيجارته ؛ أدباً مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكاً مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود ؛ فإنَّ البيع إنَّما شرع بالأصالة لمن هو في حجاب عن ربِّه عزَّ وجلَّ ، ولو أنَّ ذلك الحجاب رُفِع لم يشهد إلا الله تعالى ، فلمن يبيع ؟!

ولذلك قال بعض الصوفية : إنَّ الأنبياء والأولياء لا زكاة عليهم ؛ لرفع حجابهم ؛ فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكاً . انتهى ، وإن كان الجمهور على خلافه ؛ إذ لا بدَّ من إجراء الأحكام على العبد من حيث الجزء البشري ، فافهم .

[حكم بيع ما لا يملك]

ومن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليهِ : إنَّه لا يصحُّ بيع ما لا يملكه بغير إذن مالِكه^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّه يصحُّ ، ويؤقَّف على إجازة مالِكه ، وهو القديم من قولي الشافعي ، بخلاف الشراء ؛ فإنَّه لا يُوقَّف على الإجازة عند أبي حنيفة^(٢) ، ومع قول مالك :

= ولمن هاجر من بني عبد المطلب - أي : قبل إسلامه - وقوله صلى الله عليه وسلم : « وهل ترك لنا عقيل من دار » . . فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ؛ أنَّ مكة فُتحت صلحاً ، وأنَّ دُورَها مملوكة لأهلها لها ؛ حكم سائر البلدان في ذلك ؛ فتورث عنهم ، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإيجارتها وهبتها) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٤٦/٤ - ٢٤٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١١/٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢٤٧/٤) ، و« المبدع » (١٦/٤) .

إِنَّهُ يُوقَفُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ عَلَى الْإِجَازَةِ^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال : ظاهر ؛ فَإِنَّ الْإِجَازَةَ تُلْحَقُ ذَلِكَ بِبَيْعِ مَا يَمْلِكُ حَالِ الْعَقْدِ ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

[حَكْمُ بَيْعِ مَا لَمْ يَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِلْكُهُ بِالْقَبْضِ]

ومن ذلك : قول الشافعي ومحمد بن الحسن : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ مَطْلَقاً قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ عَقَاراً كَانَ أَوْ مَنْقُولاً^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : يَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ^(٣) ، ومع قول مالك : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَيَجُوزُ^(٤) ، ومع قول أحمد : إِنْ كَانَ الْمُبِيعُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا . . لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ جَازٌ^(٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١٢ / ٣) ، و « حاشية الخرخشي » (١٨ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٨ / ٨) ، و « مغني المحتاج » (٤٦١ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٨ / ٨) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢٠٤ / ٣) .

(٥) انظر « المبدع » (١١٥ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٢) .

ووجه الأول : نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض .

ووجه الثاني : أنَّ العقار لا يُخاف تغيُّره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض .

ووجه قول مالك : غلبة التغيُّر على الطعام ، بخلاف ما سواه .

ووجه قول أحمد : سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادةً ؛ فلا يتعذر عليه القبض .

[كيفية قبض المبيع]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ القبض في المنقول يكون بالنقل ، وفيما لا يُنقل ؛ كالعقار والثمار على الأشجار بالتَّخْلِيَةِ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ القبض يكون في الجميع بالتَّخْلِيَةِ^(٢) .

ووجه القولين : ظاهر .

أما الأول : فلأنَّ المنقول يسهل دخوله في اليد ، فكان قبضه لا يحصل إلا بالنقل ، بخلاف العقار .

ووجه الثاني : أنَّ البائع إذا خلَّى بين المشتري وبين المبيع . . فقد مكَّنه منه ، فحصل الغرض من النقل بذلك .

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣ / ١٩٩ - ٢٠٠) ، و« تحفة المحتاج »

(٤ / ٤٠٩ - ٤١٠) ، و« المغني » (٨٥ / ٤) .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (٤ / ٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٢) .

[حكم بيع العين المجهولة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع عين مجهولة ؛ كعبد من عبيد ، أو ثوب من أثواب^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، أو ثوب من ثلاثة أثواب ، بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر ؛ لأن شرط الخيار يرد الأمر إلى الرضا ؛ فكأن المشتري رضي بالعيب إن كان هناك عيب .

[حكم بيع العين الغائبة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أرجح القولين : إنه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقلين ولم توصف لهما^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنها تصح ، ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه ، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٠ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٢٥١ / ٤) ، و « المبدع » (٢٩ / ٤) .

(٢) ويسمى هذا الخيار بـ (خيار التعيين) . انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٨٥ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٢) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٩٧٨) ، و « البيان » (٨٠ / ٥) .

والنوع ؛ كقوله : بعثك ما في كمِّي^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على بيع ما يغلب فيه التغيّر بين مدّة العقد والرؤية ، والثاني : على ما لم يغلب تغيّره ، وبه قال بعض الشافعية .

[حكم العقد الصادر من الأعمى]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يصحّ بيع الأعمى وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ، ويثبت له الخيار إذا لمسه^(٢) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليّه : إنّه لا يصحّ بيعه ولا شراؤه إلا إذا كان رأى شيئاً قبل العمى ممّا لا يتغيّر ؛ كالحديد^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حديث : « إنّما البيعُ عن تراضٍ »^(٤) ، وقد رضي الأعمى بذلك .

(١) ويُسمّى الخيار الثابت هنا بـ (خيار الرؤية) . انظر « البناية شرح الهداية » (٨١ / ٨) وما بعدها ، و« المبدع » (٢٥ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩٤ / ٨) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٣٢) ، و« المغني » (١٥٨ / ٤) .

(٣) انظر « البيان » (٨٦ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٣) .

(٤) سبق تخريجه (٦٦٠ / ٢) .

ووجه الثاني : قصور الأعمى عن إدراك الجيد والردىء ؛ فربّما ندم إذا أخبره الغير برداءة لونه مثلاً ، ويحتاج إلى ردّه ، مع الحياء والخجل .

[حكم بيع الباقلَاء في قشره الأعلى]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بأنّه لا يصحُّ بيع الباقلَاء في قشره الأعلى^(١) ، مع قول أبي حنيفة بجوازه^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بأهل الورع ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بعوامِّ الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم بيع الحنطة في سُنبلها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بصحّة بيع الحنطة في سنبليها^(٣) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنّه لا يصحُّ^(٤) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بالعوامِّ ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأكابر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص ٤٠٧) : (يجوز بيع الباقلَاء في قشره الأخضر . . . وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يجوز إلا في القشر الأسفل ؛ لأنه يحفظه من الفساد) ، وذهب الحنابلة إلى الجواز أيضاً ، وانظر « البيان » (٨٩/٥) ، و« المبدع » (٣٣/٤) .

(٢) انظر « البناء شرح الهداية » (٤٢/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٣) .

(٣) انظر « البناء شرح الهداية » (٤٢/٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٠٧) ، و« المبدع » (٣٣/٤) .

(٤) انظر « المجموع » (٣٦٩/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٣) .

[حكم بيع النحل]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَصْحُحُ بَيْعُ النَحْلِ فِي كُورَاتِهِ إِنْ شُوهِدَ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَحْلِ^(٢) .

فالأول : مخفّف خاصّ بالعامّة ، والثاني : مشدّد خاصّ بالأكابر .

وطريق الإنسان في الانتفاع به : أَنْ يَتَّهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبُطُ بِعَدَدٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ ؛ فَخَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِ الْمُبَايَعَاتِ .

[حكم بيع اللبن في الضرع]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ^(٣) ، مع قول مالك بجواز بيعه أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها^(٤) .
فالأول : مشدّد ، ودليله : الحديث الصحيح في ذلك^(٥) .

(١) انظر « التبصرة » للخمّي (٣١٠١/٧) ، و« البيان » (١٠٠/٥) ، و« الإنصاف » (٢٧١/٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٠/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٦٠/٤) ، و« مغني المحتاج » (٣٦٠/٢) ، و« الإنصاف » (٣٠١/٤) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٣٦٣/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٣) .

(٥) روى البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٠/٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، أَوْ يُبَاعَ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرِ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ) .

والثاني : مخفّف ؛ لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً ، بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر ؛ بطريق الإباحة أو الهبة .

والأول : خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع ، والثاني : خاصٌّ بالعامّة حيث طابت به نفس البائع .

[حكم بيع المصحف]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة بإباحة بيع المصحف من غير كراهة^(١) ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه بكراهته ، وصرّح ابن قيم الجوزية بالتحريم^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول : أنّ المبيع حقيقة إنّما هو الجلد والورق ، وأمّا القرآن فليس هو حالاً في الورق .

ووجه الثاني : أنّه لا يُعقَل انفصال الألفاظ عن المعاني ؛ فكُره البيع لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تخيلاً ، لاسيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وإن كان النطق به واقعاً منا ، فافهم ، وأكثر من ذلك لا يقال ولا يُسطر في كتاب .

(١) انظر « البحر الرائق » (١٨٨ / ٦) ، و« المدونة الكبرى » (٤٢٩ / ٣) ، و« البيان » (٦٣ / ٥) .

(٢) المذهب عند الحنابلة : أنّه لا يجوز ولا يصحّ . انظر « تحفة المحتاج » (٢٣١ / ٤) ، و« الإنصاف » (٢٧٨ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١٢٤) .

[حكم بيع العنب لعاصر الخمر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَصْحُحُ بَيْعُ الْعَنْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(١) ، مع قول أحمد بعدم الصحة^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدد .

ووجه الأول : أَنَّ المقاصد هي التي يُوَاخِذُ الْعَبْدَ بِهَا ، وَأَمَّا الْوَسَائِلُ فَقَدْ يُحَالُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهَا ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ بَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَعَصِرَهُ خَمْرًا . .
غير حرام ؛ لعدم تحققنا أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ عَصَرِهِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَنْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ ، وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : بَيْعُ الْحَلَالِ لِمَنْ شِئَتْ^(٣) .

ووجه الثاني : سَدُّ الْبَابِ ؛ لِأَنَّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ . . فَهُوَ حَرَامٌ وَلَوْ بِالْقَصْدِ ؛ كَمَا لَوْ نَظَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ثَوْبٍ مَوْضُوعٍ فِي طَائِقٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ أجنبيّة . . فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَافْهَمْ .

[حكم أجرة ضرب الفحل]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بتحريم أجرة ضرب الفحل^(٤) ، مع قول

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٩١ / ٦) ، و « البيان » (١٢١ / ٥) ، وقال في « الفواكه الدواني » (٢٨٨ / ٢) : (كما يحرم بيع الخمر . . يحرم بيع العنب لمن تعلم أَنَّهُ يعصره خمرًا ، ويُفسخ إن وقع ، ويُزَدُّ لِبَائِعِهِ وَلَوْ مُسْلِمًا) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (١٨١ / ٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (٩٧ / ٩) ، و « تحفة المحتاج » (٢٩٢ / ٤) ، =

مالك بجواز أخذ العَوْض على ضراب الفحل^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم التفريق بين الأخوين في البيع^(٢)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بجواز التفريق بين الأخوين في البيع^(٣) ،

مع قول أبي حنيفة : إنّ ذلك لا يجوز^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجهه^(٥) : حصول التأدي لكلّ منهما ، فهو يشبه التفريق بين الأم

وولدها قبل البلوغ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم بيع العبد بشرط العتق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ إذا باع عبداً بشرط العتق صحَّ

= و« المبدع » (٢٨/٤) .

(١) وذلك إن كان في مدّة معلومة . انظر « المدونة الكبرى » (٤٣٨/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) .

(٢) وهي من مسائل العبيد ؛ وصورتها : أن يملك رقيقين أخوين ، فهل يجوز له أن يبيع أحدهما دون الآخر ؟

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٨٧/٢) ، و« البيان » (١٢٧/٥) ، وقال في « المغني » (٢٦٦/٩) : « ولا يفرق بين أخوين ، ولا أختين » وجملته : أنّه يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع ، وبهذا قال أصحاب الرأي .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢١٧-٢١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) .

(٥) أي : وجه الثاني .

البيع^(١) ، مع قول أبي حنيفة في المشهور : إِنَّهُ لَا يَصَحُّ^(٢) .

ووجه الأول : أَنَّ الشارع ناظر إلى حصول العتق .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط^(٣) ؛ فلم يستثنِ العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث ، والإنسان متبع ما هو مشروع ، فافهم .

[حكم التفريق بين الأمّ وولدها في البيع]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : يحرم التفريق في البيع بين الأم والولد قبل البلوغ^(٤) ، مع قول أبي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ^(٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .



(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١٠٢/٣) ، و « البيان » (١٣٣/٥) ، و « الإنصاف » (٣٥١/٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٠/٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) .

(٣) سبق تخريجه (٤٢٥/١) .

(٤) أي : يحرم ، والبيع غير صحيح . انظر « الفواكه الدواني » (٨٦/٢) ، و « تحفة المحتاج » (٣١٩/٤) ، و « المغني » (٢٠٠/٤) .

(٥) انظر « تبين الحقائق » (٦٩/٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) .

باب تفريق الصفقة وما يفسد لبيع^(١)

[حكم اشتراط الولاء في بيع العبد ، واشتراط السكنى في بيع الدار]
اتفقوا على : أنه لو باع عبداً بشرط الولاء له .. لم يصح ، وعن
الإصطخري من أصحاب الشافعي : أنه يصح البيع ، ويبطل الشرط ؛ نظير
ما قاله الحسن وابن أبي ليلى والنخعي : إنه لو باع داراً بشرط أن يسكنها
البائع من أنه يجوز البيع ، ويفسد الشرط^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،
والله تعالى أعلم .



(١) الكلام الآتي تحت هذا العنوان : يندرج تحت (ما يفسد البيع) ، ولا يندرج تحت
(تفريق الصفقة) ؛ فقد قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) : (باب
ما يفسد البيع وما لا يفسده) ، وأتى بأمثلة ؛ منها : المثال الذي ساقه الإمام الشيرازي
هنا ، ثم قال - أي : في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » - بعد هذا الباب : (باب
تفريق الصفقة) ، ثم ذكر أمثلة من الجمع في عقد واحد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز ؛
كالجمع بين عبد وحر ، أو ميتة ومذكاة في عقد واحد .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) .

باب الربا

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب الربا]

أجمعوا على : أنَّ الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها . . سبعة :
الذهب ، والفضة ، والبُرِّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح .
إذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلُّهم على : أنَّه لا يجوز بيع
الذهب بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً ؛ تبرها ومضروبها
وحليها . . إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، ويحرم نسيئةً .
واتفقوا على : أنَّه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر ، والملح بالملح إذا كان بمعيار . . إلا مثلاً بمثل ويداً بيد ،
ويجوز بيع التمر بالملح ، والملح بالتمر ؛ متفاضلين ، يداً بيد .
هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[بيان علّة الربا]

فمن ذلك : قول الشافعي : العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة
كونهما من الأثمان ، أو من جنس الأثمان^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ علة

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٦٩/٢) .

الربا فيهما كونهما موزونَي جنسٍ ؛ فيحرم الربا في سائر الموزونات^(١) .

وأما العلةُ في تحريم الربا في البُرِّ والشعير والتمر والزبيب : في القول الجديد للشافعي فهي : كونها مطعومة ؛ فيجري الربا في الماء العذب والأدهان على الأصحَّ ، وقال في القديم : إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة^(٢) ، وقال أهل الظاهر : الربا غير معلَّل ، وهو مخصَّص بالمنصوص عليه فقط ، وقال أبو حنيفة : العلةُ فيها : كونها مكيلة في جنس^(٣) ، وقال مالك : العلةُ : القوتُ وما يصلح للقوت من جنس^(٤) ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : كقول الشافعي ، والثانية : كقول أبي حنيفة^(٥) ، وقال ربيعة : كلُّ ما تجب فيه الزكاة فهو ربوي ؛ فلا يجوز بيع بغير ببعيرين ، وقال جماعة من الصحابة : إنَّ الربا خاصٌّ بالنسيئة ؛ فلا يحرم التفاضل . انتهى^(٦) .

وتوجيه هذه الأقوال : ظاهر عند أربابها ، فاعلم ذلك .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٦٠ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٥) .

(٢) أي : العلةُ في المطعومات في القديم : الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن ؛ فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن ؛ كالبيض ، أما في الجديد - وهو الأظهر - : فالعلة مجرد الطعم . انظر « مغني المحتاج » (٣٦٤ / ٢) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٦٠ / ٣) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٤) : (جنس مدَّخر) بدل (جنس) ، وهو الأنسب ؛ فالمالكية يفرِّقون بين ربا الفضل وربا النسيئة ؛ فيجعلون علةَ ربا الفضل في الطعام : الاقتيات والأدخار ، وعلةَ ربا النسيئة فيه : مجرَّد الطعم لا على وجه التداوي . انظر « حاشية الدسوقي » (٤٧ / ٣) .

(٥) انظر « الإنصاف » (١٣ / ٥) .

(٦) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٥) .

[حكم بيع الدراهم المغشوشة ببعضها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بِبَعْضِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا سَلْعَةً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَشُّ قَلِيلًا . . جاز^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصّ بأهل الورع ؛ من قاعدة : (مدّ عجوة ودرهم)^(٣) .

والثاني : مخفّف خاصّ بعوامّ الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم جريان الربا في الرصاص والحديد وما أشبههما]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ لَا رِبَا فِي الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : الثَّمَنِيَّةُ كَمَا مَرَّ^(٤) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين : إِنَّ الرِّبَا يَتَعَدَّى إِلَى النِّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا^(٥) .

(١) انظر « التاج والإكليل » (١٧٨/٦) ، و« المجموع » (٤١٢/١٠) ، و« المغني » (٣١/٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١٠-٤١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٦) .

(٣) مدّ عجوة ودرهم : يطلق الفقهاء هذا المصطلح على مسألة صورتها : بيع مال ربوي بجنسه ، ومع كلّ بدلٍ - أو مع أحدهما - مال آخر من غير جنسه ؛ كبيع ذهب بذهب ومع كلّ منهما أو أحدهما ثوب مثلاً . انظر « البيان » (١٩٦/٥) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٢٤/٧) ، و« البيان » (١٦٣/٥) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٦٤/٨) ، و« الإنصاف » (١٢/٥) ، و« رحمة الأمة »

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر في الربا دون غيرهما .

ووجه الثاني : إلحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصفة تورّعاً ؛ فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرّق إذا باع جنساً بجنس .

[حكم بيع حيوانٍ مأكولٍ بلحم جنسِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لا يجوز بيع حيوان يؤكّل بلحم جنسِهِ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ ذلك جائز^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر لعلّة اللّحميّة .

ووجه الثاني : عدم النظر إليها ؛ فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم إلا إذا ذبح ، وما لم يذبح فهو جنس آخر .

= في اختلاف الأئمة « (ص ١٢٦) .

(١) انظر « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (١٧١ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٢٩٠ / ٤) ، و « المبدع » (١٣٢ / ٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٥ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٧) .

[حكم بيع دقيق الحنطة بمثله]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله^(١) ، مع قول أحمد بجوازه^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القول في ذلك : كالوجهين في المسألة قبلها في المثلية وعدمها ، والله تعالى أعلم بالصواب .



(١) انظر « البيان » (٢١٨/٥) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٤٠١) : (يجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلاً بمثل) .

(٢) انظر « المغني » (٢١/٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٢٣٣٣/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٧) .

باب بيع الأصول والثمار

[مسائل الاتفاق في باب بيع الأصول والثمار]

اتفقوا على : أنه يدخل في بيع الدار . . الأرض وكلُّ بناء حتى حمامها
إلا المنقول ؛ كالدلو والبكرة والسرير ، وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقتها
والإجانات والرّف والسُّلّم المُسمَّران^(١) .

وكذلك اتفقوا على : أنه إذا باع غلاماً أو جارية وعليهما ثياب . . لم
تدخل في البيع .

وكذلك اتفقوا على : أنه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمِقود
واللجام .

وكذلك اتفقوا على : أنه إذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها . .
صحّ ، وعن الأوزاعي : أنه لا يصحّ .
هَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِتِّفَاقِ^(٢) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

(١) الإِجَانَةُ : إِنَاءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ . انظر « المصباح المنير » (أ ج ن) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٨) .

[حكم دخول طَلْع النخل في بيع أصولها]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهَا طَلْعٌ مُؤَبَّرٌ . .
دخل في البيع ، أو غيرُ مؤَبَّرٍ . . لم يدخل^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ
يكون للبائع بكلِّ حال^(٢) ، ومع قول ابن أبي ليلى : إِنَّ الثمرة للمشتري بكلِّ
حال^(٣) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ووجه الشقِّ الأول من قول الأئمة الثلاثة : أَنَّ الطلع قد صار ظاهراً
مرئياً ؛ فدخل في البيع ؛ كبقية النخلة ، عكس الشقِّ الثاني .

ووجه قول أبي حنيفة : أَنَّ البيع وقع على جملة النخلة ؛ فشمِلَ طلعها ،
سواء ظهر أم لم يظهر ، ومن هذا يُعَلَمُ توجيه قول ابن أبي ليلى^(٤) ، والله
أعلم .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٨) :
(وإذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤَبَّرٍ . . دخل في البيع ، أو مؤَبَّرٍ . . لم يدخل عند
الثلاثة) ، وهو المتفق مع ما في « حاشية الدسوقي » (١٧١ / ٣) ، و« مغني المحتاج »
(٤٩٤ / ٢) ، و« المبدع » (١٥٧ / ٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥٣ / ٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٨) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب أن يجعل توجيه قول أبي حنيفة توجيهاً
لقول ابن أبي ليلى ؛ لأنه لو وقع البيع على جملة النخلة وشمِلَ طلعها . . يكون حيثنذ
للمشتري لا للبائع ، وهو قول ابن أبي ليلى .

[حكم بيع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعدها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك . . لم يصح البيع^(١) ، مع قول مالك : إنه يصح^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرج الله تعالى من الشجرة .

ووجه الثاني : العمل بحسن الظن بالله تعالى ، وبمسامحة العبد لأخيه بالجزء من الثمن المقابل للذي يخرج الله من الثمرة .

[حكم بيع شجرة واستثناء غصن منها]

ونظير ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا باع شجرة واستثنى غصناً منها . . لم يصح^(٣) ، مع قول مالك : إنه يجوز ذلك^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥٥ / ٤) ، و « البيان » (٢٦٣ / ٥) ، و « المبدع » (١٦١ / ٤) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٠٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٨) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٥٨ / ١) ، و « حلية العلماء » (٢٢٢ / ٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٨) .

ووجه الأول : عسر تخليص ذلك الغصن من غير زيادة ولا نقص . . من
مجاوره من الأغصان ، وهو خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع .

ووجه الثاني : المسامحة بمثل ذلك عادة ؛ فصَحَّ استثناء الغصن ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .



باب بيع المصرة والرد بالعيب

[مسائل الاتفاق في باب بيع المصرة والرد بالعيب]

اتفق الأئمة على : أنَّ التصرية في الإبل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري . . حرام^(١) .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ البائع إذا قال للمشتري : أمسك المبيع وخذ أرش العيب . . لم يُجبر المشتري على ذلك ، وإن قاله المشتري . . لم يُجبر البائع .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ المشتري إذا لقي البائع ، فسلم عليه قبل الرد . . لم يسقط حقه من الرد ، خلافاً لمحمد بن الحسن .

واتفقوا على : أنه إذا اشترى عبداً على أنه كافر ، فخرج مسلماً . . ثبت له الخيار .

واتفقوا على : أنه إذا ملك عبده مالاً ، وباعه ، وقلنا : إنه - أي : العبد - يملك . . لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري ، وقال الحسن البصري : يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له ، وكذا لو أعتقه ، وحكي ذلك عن مالك .

(١) قال في « حاشية ابن عابدين » (٤٤ / ٥) : (التصرية : وهي ربط ضرع الناقة أو الشاة ، وترك حلبها اليومين أو الثلاثة ؛ حتى يجتمع اللبن) .

هكذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم ثبوت الخيار في بيع المُصرّاة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : يثبت الخيار في بيع المُصرّاة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته فيه^(٣) .

فالأول : مخفّف على المشتري ، مشدّد على البائع ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وقوع التدليس من البائع ؛ فخفّف عن المشتري دونه .
ووجه الثاني : ظاهر .

وهكذا القول في سائر ما شدّد فيه العلماء ؛ لأنّ قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضاً ، ومن رؤية الحظّ الأوفر لأنفسهم دون إخوانهم . انتهى .

[حكم الفوريّة في الردّ بالعيب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّ الردّ بالعيب على التّراخي^(٤) ،

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (١٣٣ / ٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣٨٩ / ٤) ، و« المبدع » (٧٩ / ٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٤ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢ / ٥) ، و« الإنصاف » (٤٢٦ / ٤) .

مع قول مالك والشافعي : إِنَّهُ عَلَى الْفُور^(١) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر الذين لا خوف عندهم على أحد ممن يعاملهم ، ولا يرَجِّحون أنفسهم على أخيه .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالأصاغر الذين يرون الحظَّ الأوفر لأنفسهم ، ولا يكاد أحد منهم يرى الحظَّ الأوفر لأخيه ، وربما رأى الحظَّ الأوفر لأخيه ثمَّ تغيَّر الحال عليه بعد ذلك ؛ فكان اشتراطُ الفوريَّة أحوطَ لدينهم ، فافهم .

[حكم العيب الحادث بعد القبض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْثَمَنِ . . لم يثبت الخيار للمشتري^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّ عَهْدَةَ الرَّقِيقِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا فِي الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ ؛ فَإِنَّ عَهْدَتَهُ إِلَى سَنَةٍ ؛ فَيُثَبَّتْ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ^(٣) .

فالأول : مخفَّف على البائع ، مشدَّد على المشتري ، وبه جاءت الأحاديث ، والثاني : مفصَّل .

(١) انظر « الذخيرة » (١٠٣/٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣٦٧/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٢٩) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٩/٢) ، و« البيان » (٢٧٨/٥) .

(٣) المقصود : أن ينتظر في الجذام والبرص والجنون إلى سنة ، فإذا مضت السنة ولم يزل . . يثبت الخيار . انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٦٦) ، و« المدونة الكبرى » (٣٦٥-٣٦٦/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٠ - ١٣١) .

ووجه التفصيل في الشقّ الأول من كلام مالك : الجريّ على قاعدة
الخيار في البيع .

ووجهه في الشقّ الثاني من كلامه : القياس على ما قالوه في (باب خيار
النكاح) في العُتّة ؛ فإنّهم ضربوا لها هناك سنة ، وأيضاً فإنّ أقلّ مدة يزول
فيها الجذام والبرص والجنون إذا طرأ.. مدة سنة ، وهناك يتبيّن أنّه
مستحكم ؛ فيثبت به الخيار ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

باب البيوع المنهي عنها

[مسائل الاتفاق في باب البيوع المنهي عنها]

اتفق الأئمة على : تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه^(١) .

وكذلك اتفقوا على : تحريم احتكار الأقوات ؛ وهو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه .

وكذلك اتفقوا على : تحريم النجش ، وعلى : تحريم بيع الكالئ بالكالئ ؛ وهو بيع الدين بالدين^(٢) .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم بيع النجش]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إن من اغترّ بالنجش واشترى . . فشرأوه

(١) قال في « الاختيار » (٢٦/٢) : (وكذا بيع الحاضر للبادي . . . وهو أن يجلب البادي - أي : من كان من أهل البادية - السلعة ، فيأخذها الحاضر - أي : من كان مقيماً في البلد - ؛ لبيعها بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

صحيح وإنْ أْثِمَ الْغَارُ^(١) ، مع قول مالك ببطلان الشراء^(٢) .

فالأول : مشدّد في تحريم النَّجَش فقط دون الشراء ، والثاني : مشدّد فيهما ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ التحريم لأمر خارج عن عين المبيع .

ووجه الثاني : شدّة التنفير من الوقوع في مثل ذلك ؛ سداً لباب النجش المنهي عنه ؛ كما أشار إليه حديث : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ »^(٣) . انتهى .

إذ لو اطلع المشتري على أنَّ المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التي خدعه بها الناجش . . لَمَا اشتراه .

[حكم بيع العينة]

ومن ذلك : قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة ؛ وذلك بأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثمَّ يشتريها من مشتريها نقداً بأقلَّ من ذلك^(٤) ، مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك^(٥) .

(١) وثبت الخيار للمشتري عند الحنابلة في الصحيح . انظر « البناية شرح الهداية » (٢١١ / ٨) ، و« مغني المحتاج » (٣٩١ / ٢ - ٣٩٢) ، و« المغني » (٤٩٧ / ٣) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

(٣) سبق تخريجه (٦٦٠ / ٢) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٤ / ٤) .

(٥) قال في « البناية شرح الهداية » (٤٦٢ / ٨) : (بيع العينة مكروه ؛ إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه على الاختلاف) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٨٩ / ٣) ، و« الإنصاف » (٣٣٥ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بالعوامّ ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ كلّاً من البائع والمشتري باع واشترى مختاراً ، وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحّة .

ووجه الثاني : مراعاة الباطن في غشّ المشتري الثاني ، وموافقته على فعل السفهاء ، والله أعلم .

[حكم التسعير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير^(١) ، مع قول مالك : إنّه إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان . . يقال له : إمّا أن تبيع بسعر السوق ، وإمّا أن تنعزل عنهم^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سدّ باب التحكّم على الناس في أموالهم التي أباح الحقّ تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ولو كثرت الفائدة ، وهو خاصٌّ بالأصاغر الذين يغلب على قلوبهم حبّ الدنيا ، وهم أكثر الناس في كلّ زمان .

(١) وهو الصحيح عند الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (٢١٧/١٢) ، و« مغني المحتاج » (٣٩٢/٢) ، و« الإنصاف » (٣٣٨/٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

ووجه الثاني : سدُّ باب الحيف والجور على الناس الوارد ذمُّه في الشريعة في نحو حديث : « لا يكملُ إيمانُ أحدِكُم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه »^(١) ، وهو خاصُّ بالأكابر الذين لم يغلب عليهم حبُّ الدنيا ، أو طهرهم الله من محبَّتها المذمومة بالكلية ، والله أعلم .

[حكم بيع المكره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ بيع المكره لا يصحُّ ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه إن كان المكره له هو السلطان . . لم يصحَّ البيع ، أو غير السلطان . . صحَّ ، ثمَّ إنَّ سَعَرَ السلطان على الناس ، فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه . . فهو مكره^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : إطلاق الإكراه في الأحاديث^(٣) ؛ فلم تفرَّق بين إكراه السلطان وغيره .

ووجه الثاني : ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصحُّ به الإكراه ، وسهولة ردِّه عن إكراهه بالشرع والسياسة ، بخلاف السلطان الأعظم ؛ فإنَّ القاضي وغيره يعجزون عن ردِّه إذا أكره أحداً من رعيَّته ، لا سيما إن نظرنا

(١) رواه بنحوه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) سبق بيان حكم بيع المكره غير بعيد (٦٥٨ / ٢ - ٦٥٩) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

(٣) كما في حديث : « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
سبق تخريجه (٥٣٥ / ٢) .

لكونه أتمَّ نظراً من رعيته وأكثر شفقة ، فربّما رأى المصلحة في إكراه شخص على بيع ماله ، والله أعلم .

[حكم بيع الكلب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة ؛ فإنَّ بيعَ كلبٍ لم ينفسخ البيع إن أمكن الانتفاع به عندهما^(١) ، وقال الشافعي وأحمد : لا يصحُّ بيع الكلب بوجه من الوجوه ، ولا قيمة له إن قُتل أو أُتلف^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحّة بيعه ؛ نظير ما ورد في كسب الحجام^(٣) ؛ فإنَّ الحجامَةَ جائزة وكسبها مكروه .

ووجه الثاني : أنَّ النهي عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحّة بيعه ؛ لندور الحاجة إلى بيعه ؛ لكثرة الكلاب في كلِّ زمان ومكان ، مع قول جمهور الأئمة بنجاستها وخبثها ، وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع

(١) وقد تعدّدت الأقوال في ذلك عند المالكية ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشعراني (٢/٦٧٢) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٨/٣٧٨) ، و« البيان والتحصيل » (٨/٨٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٤/٥٥) ، و« الإنصاف » (٤/٢٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

(٣) انظر (١/٤٣٧ ، ٤٥٩) .

مرات ؛ إحداهنَّ بالتراب الطهور^(١) .

ويصحُّ حمل القولين علىَّ حاليين : فمن احتاج إلى كلب لماشية أو
حراسةٍ دارٍ . . فله شراؤه ، ومن لا . . فلا ، والله أعلم .



(١) سبق تخريجه (٣٥٤ / ١) .

باب بيع المراجعة

اتفقوا على : جواز بيع المراجعة بصورتها المشهورة^(١) ، ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يجوزوه إسحاق بن راهويه . وكذلك اتفقوا على : أنه إذا اشترى بثلثين مؤجل لم يجز بمطلق ، بل يجب البيان ، وقال الأوزاعي : يلزم العقد إذا أطلق ، ويثبت الثمن في ذمته مؤجلاً ، وقال الأئمة الأربعة : يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل^(٢) .

ووجه هذه المسائل ظاهر .

فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم ، والله تعالى أعلم .



(١) المراجعة : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح . انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣١ / ٨) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣١) .

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

[المسألة المتفق عليها في باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع]

اتفق الأئمة رضي الله عنهم على : أنه إذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بيئة . . تحالفا .
هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب ^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[بيان من يبدأ باليمين من بين المتبايعين]

فمن ذلك : قول الإمام الشافعي : إنه يُبدأ بيمين البائع ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يُبدأ بيمين المشتري ^(٣) .
فالأول : مشدد على البائع ، والثاني : مخفف على البائع .
ووجه كل من القولين : أن أحدهما قصد الحظّ الأوفر لنفسه دون أخيه ؛
فلذلك غلظ الأئمة عليه بالبداءة باليمين ، فافهم .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٣٢) .

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة . انظر «عيون المسائل» (ص ٤١٥) ، و«تحفة المحتاج» (٤/٤٧٧) ، و«المبدع» (٤/١٠٨) .

(٣) انظر «الهداية شرح البداية» (٣/١٦٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٣٢) .

[حكم ما لو هلك المبيع واختلفا في قدر ثمنه]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيهما : إنَّ المبيع إذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه . . تحالفا ، وفُسِّخَ البيع ، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوِّماً ، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا تحالف على هلاك المبيع ، والقول قول المشتري^(٢) ، وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشتري بكلِّ حال ، وقال الشعبي وابن سريج : إنَّ القول قول البائع^(٣) .

فالأول : مشدّد ، وقول أبي حنيفة : مخفّف ؛ لعدم وجود العين التي تحالفا لأجلها .

ووجه قول أبي ثور وزفر : أنَّ المشتري معه الظاهر .

ووجه قول الشعبي وابن سريج : أنَّ البائع هو المالك الأصلي .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم اختلاف المتبايعين فيمن يسلمّ البدل الذي في يده أولاً]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ الأقوال : إنَّه إذا باع عيناً بثمن في الذمّة ، ثمَّ اختلفا ؛ فقال البائع : لا أسلمّ المبيع حتى أقبضَ الثمن ، وقال

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (٤٧٧ / ٤) ، و« الإنصاف » (٤٤٧ / ٤) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١٦٢ / ٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

المشتري في الثمن مثله.. إِنَّ البائع يُجْبَر على تسليم المبيع ، ثمَّ يُجْبَر المشتري على تسليم الثمن^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ المشتري يُجْبَر أولاً^(٢) .

فالأول : مشدّد على البائع ؛ لكون أصل المبيع له ، والثاني : مشدّد على المشتري ، مع كونه فرعاً عن البائع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تلف المبيع بأفة قبل القبض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّ المبيع إذا تلف بأفة سماوية قبل القبض.. انفسخ البيع^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّ المبيع إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً.. فهو من ضمان المشتري^(٤) .

فالأول : مشدّد على البائع ، والثاني : مشدّد على المشتري ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ المبيع لم يدخل في يد المشتري ؛ فلا يُسْتَحَقُّ الثمن^(٥) ؛ لعدم المثمن .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣٣٧ / ٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤٢٠ / ٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥ / ٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٤١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢٤٤ / ٥) ، و« البيان » (٣٧٩ / ٥) .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (١٩٥ / ٣) ، و« المغني » (٨٤ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٣) .

(٥) أي : فلا يَسْتَحَقُّ البائعُ الثمنَ .

ووجه الثاني : أَنَّ البائع أذن له في قبضه ؛ فكأنَّهُ من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة . . صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه .

[حكم ما لو تلف المبيع بفعل البائع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إِنَّ المبيع إذا أُلْفِه البائع انفسخ ؛ كالتلف بالآفة^(١) ، مع قول أحمد : إِنَّ المبيع لا ينفسخ ، بل على البائع قيمته إن كان متقوِّماً ، ومثله إن كان مثلياً^(٢) .

فالأول : مشدّد في الفسخ ، والثاني : مشدّد في الغرم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ المتلف هو الله تعالى حقيقة ؛ فكأنَّهُ تلف بآفة سماوية ؛ فلا غرم عليه من قيمة أو مثل .

وأحمد : نظر إلى أَنَّ البائع برز منه الفعل ؛ فعليه القيمة أو المثل وإن كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى ؛ فَإِنَّ الله تعالى له الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة ، فافهم .

[حكم ما لو تلفت الثمرة المبيعة بعد التَّخْلِيَة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحّ قوليه : إِنَّ المبيع إذا كان

(١) انظر « المبسوط » (١٩٠ / ١٣) ، و« البيان » (٣٨٥ / ٥) ، وفي « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢٠١ / ٣ - ٢٠٢) ما يفيد أَنَّ مذهب المالكية قريب من مذهب الحنابلة في هذه المسألة .

(٢) انظر « المغني » (٨٤ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٢) .

ثمرة فتلفت بعد التخلية . . أنها من ضمان المشتري^(١) ، مع قول مالك : إن كان التالف أقل من الثلث . . فهو من ضمان المشتري ، أو الثلث فما زاد . . فهو من ضمان البائع^(٢) ، ومع قول أحمد : إنه إن تلف بأفة سماوية . . كان من ضمان البائع ، أو بنهب أو سرقة . . فمن ضمان المشتري^(٣) .

فالأول : مشدد بالضمان على المشتري ؛ لأنه المقصّر في القبض بعد التخلية ، والثاني : مفصل ، وكذا الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الشقّ الأول من كلام مالك : أنّ النقص إذا كان أقل من الثلث يحتمله المشتري عادة ، بخلاف الثلث فأكثر ؛ فإنه لا يحتمل .

ووجه الشقّ الأول من كلام أحمد : أنّ التلف بالأمر السّماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض ؛ فكان من ضمان البائع .

ووجه الشقّ الثاني في كلامه : أنّ التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض ؛ فكان من ضمان المشتري ؛ فإنّ البيع قد صحّ قبل التلف ، وإنّما القبض من تمام البيع وكماله لا غير ، فتأمل .



(١) انظر «التجريد» (٥/٢٤١٠) ، و«حلية العلماء» (٤/٣٤٤) .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي» (٣/١٨٣) ، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص ١٠٢٠) .

(٣) انظر «الإنصاف» (٥/٧٤-٧٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٣٣) .

كتاب السلم والقرض

[مسائل الاتفاق في كتاب السلم والقرض]

اتفق الأئمة على : أنَّ السلم يصحُّ بستة شروط : أن يكون في جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ، لكن أبو حنيفة يسمي هذا السابع شرطاً ، وباقي الأئمة يسمونه لازماً .

وكذلك اتفقوا على : جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تُضَبَط بالوصف .

وكذلك اتفقوا على : جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها ؛ كالجوز والبيض ، إلا في رواية عن أحمد .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ القرض مندوب إليه ، وعلى : أنَّ من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحلُّ له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ؛ ليعجل له الباقي ، وعلى : أنه لا يجوز له أيضاً أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر ، وعلى : أنه لا يحلُّ له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً ، وبعضه عرضاً ، وعلى : أنه لا بأس إذا حلَّ الأجل أن يأخذ منه البعض ويُسقط البعض ، أو يؤخره إلى أجل آخر .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلف فيه الأئمة :

[حكم السَّلم فيما تتفاوت أفراده]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : لا يجوز السَّلم فيما يتفاوت ؛ كالرَّمان والبَطِيخ ؛ لا وزناً ولا عدداً^(٢) ، مع قول مالك : يجوز ذلك مطلقاً^(٣) ، ومع قول الشافعي : يجوز وزناً^(٤) ، ومع قول أحمد في أشهر روايته : إنَّه يجوز مطلقاً عدداً ؛ قال أحمد : وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً ، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً^(٥) .

فالأول : مشدّد مائل إلى الورع ، والثاني : مخفّف مائل إلى الترخيص ، ولكلّ منهما رجال ، والثالث : مفصّل فيه نوع تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم السَّلم الحالّ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّه يجوز السلم حالاً ومؤجَّلاً^(٦) ، مع قول

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢١١ / ٥) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٢٤١ / ٥) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٥ / ٥) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٩٦ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٤) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠ / ٥) .

أبي حنيفة ومالك وأحمد : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَامُ حَالًا ، بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ أَجْلِ
وَلَوْ مَدَّةً يَسِيرَةً^(١) .

فالأول : مخفَّف بترك الأجل ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ السَّلَامَ فِي أَصْلِهِ بَيْعٌ ، وَالْبَيْعُ يَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا ؛
فكَذَلِكَ السَّلَامُ .

ووجه الثاني : أَنَّهُ بَيْعٌ عَيْنٌ فِي الذَّمَّةِ ؛ الْغَالِبُ فِيهِ التَّأْجِيلُ ، فَانْصَرَفَ
الْحُكْمُ إِلَيْهِ .

[حَكْمُ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ :
إِنَّهُ يَجُوزُ السَّلَامُ وَالْقَرْضُ فِي الْحَيَوَانِ ؛ مِنْ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيُورِ ، مَا عَدَا
الْجَارِيَةَ الَّتِي يَحِلُّ طَوُّهَا لِلْمَقْتَرِضِ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَا يَصَحُّ
السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ ، وَلَا اقْتِرَاضُهُ^(٣) ، وَمَعَ قَوْلِ الْمَزْنِيِّ وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ
بِجَوَازِ قَرْضِ الْإِمَاءِ اللَّوَاتِي يَجُوزُ لِلْمَقْتَرِضِ طَوُّهِنَّ^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٢ / ٨) ، و« الذخيرة » (٢٥١ / ٥) ، و« الإنصاف »
(٩٨ / ٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٢٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٢ / ٥) ، و« الإنصاف »
(٨٥ / ٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣٣ / ٨) ، و« حاشية ابن عابدين » (١٦١ / ٥) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٤) .

فالأول : مخفَّف على الناس ، وقول أبي حنيفة : مشدَّد ، وقول المزني وابن جرير : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : صحَّة الأحاديث فيه ^(١) .

ووجه الثاني : سرعة موت الحيوان أو إبقائه أو إضلاله ، ويعسر وجود مثله ليردَّه إليه ؛ فإنَّ المثليَّة في مثل ذلك عزيزة ، والأجود المأمور به شرعاً لا تسمح غالب النفوس به .

ووجه الثالث : استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض ، فهو محمول على حال الأكابر من أهل الدين ، كما أنَّ مقابله محمول على حال رعاة الناس ، فافهم .

[حكم جعل الأجل في السِّلَم إلى الحصاد ونحوه]

ومن ذلك : قول مالك : يجوز البيع إلى الحصاد والنَّيروز والمهرجان وفصحِ النصارى والجداذ ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته : إنَّ ذلك لا يجوز ^(٣) .

(١) من ذلك : ما ورواه البخاري (٢٣٠٥) واللفظ له ، ومسلم (١٦٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سِنَّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » ، فطلبوا سنَّه ، فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها ، فقال : « أعطوه » ، فقال : أوفيتني ؛ أوفى الله بك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ خياركم أحسنكم قضاء » .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٠٥ / ٣) .

(٣) انظر « البناءة شرح الهداية » (٣٤٤ / ٨) ، و« مغني المحتاج » (٨ / ٣) ، و« المبدع » (١٨٣ - ١٨٤ / ٤) .

فالأول : مخفف خاصٌّ بالأصاغر أولي الحاجات والضرورات والرُّخص .

والثاني : مشدّد خاصٌّ بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظّ الأوفر لمن عاملهم ؛ فلا يحتاج مثل هؤلاء إلى تعيين أجل على التحديد ، بل هم مع إخوانهم المسلمين على الراحة لهم ، بخلاف الأصاغر الذين يرون الحظّ الأوفر لأنفسهم .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، فاعلم ذلك .

[حكم السّلم في اللحم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز السّلم في اللّحم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ ذلك لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفف ؛ لشدة حاجة غالب الناس إليه وطول أملهم ، وأنّ أحدهم يعيش إلى وقت ذلك الأجل .

والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأكابر الذين يزهدون في أكل اللحم ويقصّر أملهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٢١٢ / ٥) ، و « مغني المحتاج » (٢٠ / ٣) ، و « الإنصاف » (٨٥ / ٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٠ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٤) .

[حكم السَّلم في الخبز]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي بأنَّه لا يجوز السلم في الخبز^(١) ،
مع قول مالك بجواز السلم فيه وفي كلِّ ما مسَّته النار^(٢) .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ
بالأصاغر الذين تمسُّ حاجتهم إلى مثل ذلك للضيوف ونحوهم ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[وقت اشتراط وجود المسلم فيه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّه لا يجوز السلم إلا فيما
كان موجوداً عند عقد السلم ، وغلب على الظنُّ وجوده عند المَحَلِّ^(٣) ، مع
قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز إلا إن كان موجوداً من حين العقد إلى
المَحَلِّ^(٤) .

(١) والفتوى على أنَّه صحيح ، وهو قول أبي يوسف ؛ قال في « العناية شرح الهداية »
(٣٧ / ٧) : (السلم في الخبز جائز في الصحيح ؛ يعني : قول أبي يوسف ، وإنَّما كان
الفتوى على ذلك ؛ لحاجة الناس) ، وانظر « تبين الحقائق » (٩٥ / ٤) ، و « البيان »
(٤٠٢ / ٥) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر « حاشية الخرشي » (٢٢٢ / ٥ - ٢٢٣) ، و « المغني »
(٢٠٨ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٤) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢١٨ / ٥) ، و « تحفة المحتاج » (١٣ / ٥) ، و « المغني »
(٢٢١ / ٤ - ٢٢٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣٧ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٣٤) .

فالأول : فيه تخفيف خاصٌّ بالأصاغر الذين تمسُّ حاجتهم إلى مثل ذلك ، ويشقُّ عليهم الصبر .

والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأكابر الذين يحتاطون لأخيهم ؛ فربّما فُقد ذلك بعد عقد السلم ، واستمرَّ ذلك إلى وقت المَحِلِّ ؛ فصار المسلم إليه في مشقّة من جهة الوفاء بما أسلم إليه فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم السِّلْم في الجواهر]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه لا يجوز السِّلْم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود^(١) ، مع قول مالك بجواز ذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بأهل الورع ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مرّ الشجر وقت الحاجة ، ويقولون : لكلّ شيء وقت ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الإشراك والتولية في المسلم فيه قبل قبضه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بمنع الإشراك والتولية في السِّلْم ، بخلاف البيع^(٣) ، مع قول مالك بجواز ذلك^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٤ / ٨) ، و « البيان » (٤٠١ / ٥) ، و « كشف القناع » (٢٩١ / ٣) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٢٤١ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٤) .

(٣) أي : يُمنع الإشراك أو التولية في المسلم فيه قبل القبض . انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥٧ / ٨) ، و « حلية العلماء » (٣٨٦ / ٤) ، و « المغني » (٢٢٧ / ٤) .

(٤) قال في « حلية العلماء » (٣٨٦ / ٤) : (وحكى أصحابنا عن مالك : أنّه يصحُّ) ، =

فالأول : مشدد خاص بأهل الورع الذين يَرَوْنَ دخولَ الغرر في عقد السلم ، فلا يضمُّون إليه أمراً آخر ، والثاني : مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون إلى مثل ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[أثر اشتراط الأجل في القرض]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ القرض إذا أُجِّل يلزم^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يلزم التأجيل ، بل له المطالبة به متى شاء^(٢) .

فالأول : مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد ، والثاني : مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قرض الخبز]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يجوز قرض الخبز^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز بحال^(٤) .

= وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٥) .

(١) انظر « الذخيرة » (٢٩٥/٥) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٠٠) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٦٠/٣) ، و« البيان » (٤٥٧/٥) ، و« الإنصاف » (١٣٠/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٥) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٢٢٥/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤٤/٥) ، و« المغني » (٢٣٩/٤) .

(٤) انظر « تبیین الحقائق » (٩٥/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٥) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بالعوامّ ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بالأكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[كيفية قرض الخبز]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحّ الوجهين : إنّه لا يجوز قرض الخبز عدداً ، ويجوز وزناً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١) ، مع قول مالك : إنّه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريّاً^(٢) .

فالأول : فيه تشديد خاصٌّ بالأكابر ، والثاني : فيه تخفيف خاصٌّ بالعامّة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول الهدية ممّن أقرضه]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد بجواز قبول المقرض هدية ممّن اقترض منه شيئاً ، وأكل طعامه ، وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقرض . . إذا جرت عادةً بذلك قبل القرض ، بل ولو لم تجر في قول الشافعي^(٣) ، مع قول أبي حنيفة ومالك بحرمة ذلك وإن لم يشترطه^(٤) .

(١) انظر « البيان » (٤٦٧ / ٥) ، و « المغني » (٢٣٩ / ٤) .

(٢) والمراد : يجوز قرض الخبز تحريّاً ؛ كبيع الخبز بالخبز تحريّاً ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢٢٥ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٥) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣٤ / ٣) ، و « الإنصاف » (١٣٢ / ٥) .

(٤) قال في « البحر الرائق » (١٣٣ / ٦) : (وفي « المحيط » : ولا بأس بهدية من عليه =

وحمل الشافعي حديث : « كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً »^(١) . . على ما إذا اشترط ذلك ؛ فإن كان من غير شرط فهو جائز .

وعبارة « الروضة » : (وإذا أهدى المقرض للمقرض هديةً جاز قبولها بلا كراهة ، ويستحبُّ للمقرض أن يردَّ أجود ممَّا اقترض ؛ للحديث الصحيح في ذلك^(٢) ، ولا يُكره للمقرض أخذه) انتهى^(٣) .

فالأول : مخفَّف خاصُّ بأهل الحاجة من العوامِّ ، والثاني : مشدَّد خاصُّ بأهل الورع ، نظير ما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[أثر اشتراط الأجل في الدَّيون]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّه إذا كان لشخص دَين على آخر من جهة بيعٍ أو قرضٍ مؤجَّل بمُدَّة . . فليس له أن يرجع في التأجيل ، بل يلزمه أن يصبر

القرض ، والأفضل : أن يتورَّع إذا علم أنَّه إنما يعطيه لأجل القرض أو أشكل ، فإن علم أنَّه يعطيه لأجل القرض بل لقراءة أو صداقة بينهما . . لا يتورَّع ، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخاء . . جاز) ، قال في « حاشية الخرشى » (٢٣٠ / ٥) : (هدية المديان حرام إلا أن يتقدَّم مثل الهدية بينهما قبل المداينة ، وعلم أنَّها ليست لأجل الدَّين ؛ فإنَّها لا تحرم حينئذ حالة المداينة ، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة ؛ من صهارة ونحوها ؛ فإنَّها لا تحرم) .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٠ / ٥) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) سبقت الإشارة إليه (٧١٦ / ٢) تعليقاً .

(٣) روضة الطالبين (٣٧ / ٤) .

إلى تلك المدّة التي أجّلها ، وكذلك لو كان القرض مؤجّلاً فزاد في الأجل ، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض ، مع قول الشافعي : إنّه لا يلزمه في الجميع ، وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني ؛ إذ الحال لا يؤجّل^(١) .

فالأول : مشدّد خاصّ بالأكابر من أهل الوفاء بالوعد ، والثاني : مخفّف خاصّ بعوامّ الناس الذين يرجعون في أقوالهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والحمد لله ربّ العالمين^(٢) .



(١) سبق التفصيل في نحو هذه المسألة غير بعيد ، انظر (٧٢٠ / ٢) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب الرهن

[مسألة الاتفاق في كتاب الرهن]

اتفق الفقهاء على : أنَّ الرهن جائز في السفر والحضر ، وقال داود : هو مختصُّ بالسفر .

ووجه قول داود : أنَّ المسافر كالمفقود ؛ فيحتاج صاحب الدين إلى وثيقة ، بخلاف الحاضر ؛ فإن القلب مطمئنٌ من جهته غالباً .
هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[صفة عقد الرهن قبل القبض]

فمن ذلك : قول الإمام مالك : إنَّ عقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يُقبَض ، ولكن يُجَبَر الراهن على التسليم^(٢) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّه لا يلزم الرهن إلا بقبضه^(٣) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٦) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٥٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦٧/١٢) ، و « تحفة المحتاج » (٦٧/٥) ، و « المبدع » (٢٠٨/٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٦) .

فالأول : مشدّد على المرتهن ، مخفّف على الراهن ، والثاني : عكسه .
فيحْمَلُ الأول : على حال أهل الصدق الذين لا يتغيّرون فيما يقولونه ؛
كالأولياء والعلماء .

ويُحْمَلُ الثاني : على من كان بالصدّد من ذلك ممن يريد الحظّ الأوفر
لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،
فتأمّله .

[حكم رهن المشاع]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إِنَّهُ يَصْحُ رهن المشاع^(١) ، مع قول
أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَصْحُ^(٢) ، وسواء عند الثلاثة إن كان مما يُقسم ؛
كالعقار ، أو لا ؛ كالعبد ؛ هو جائز .

ووجه الأول : كونه مما يَصْحُ بيعه ، وكلُّ ما يَصْحُ بيعه جاز رهنه .
ووجه الثاني : عسرُ التصرف فيه على المرتهن غالباً ؛ لقلّة من يرغب في
شراء المشاع إن احتيج إلى البيع .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ؛ فمن الأئمّة من راعى الاحتياط
للراهن ، ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٣٥ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٥٥ / ٥) ، و« الإنصاف »
(١٤١ / ٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٩٤ / ١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة »
(ص ١٣٦) .

[حكم استدامة قبض المرهون]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّها شرط ؛ فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أيِّ وجه كان .. بطل الرهن ، إلا أنَّ أبا حنيفة يقول : إنَّ الرهن إذا عاد بوديعة أو عارية .. لم يبطل^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الراهن ، مشدَّد على المرتهن ، والثاني : عكسه بالشرط المذكور في قول أبي حنيفة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكنَّ الأول : خاصٌّ بالعوامِّ الذين لا يحتاطون لدينهم كلَّ ذلك الاحتياط .
والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين يحتاطون لدينهم ؛ فإنَّ المرتهن ما أخذ الرهن إلا وسيلة إلى تحصيل حقِّه ، فإذا خرج من يده فكأنَّه لم يرتهن شيئاً ، فكأنَّ المرتهن شرطاً في رضاه بالرهن سلامة العاقبة ؛ وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة .

[حكم إعتاق العبد المرهون]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور ، والشافعي في أرجح الأقوال : إنَّه إذا رهن عبداً ، ثم أعتقه ؛ فإن كان موسراً نفذ العتق ، ولزمه قيمته يوم عتقه ، ويكون رهناً ، وإن كان معسراً لم ينفذ ، وفي قول آخر لمالك : إنَّه

(١) انظر « حلية العلماء » (٤ / ٤٢٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢ / ٤٧٥) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٣٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٦) .

إن طرأ له مال ، أو قضى المرتهن ما عليه . . نفذ العتق ، وإلا فلا^(١) ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ينفذ العتق على كلِّ حال ، لكن قال أبو حنيفة : إنَّ العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال إعسار سيده^(٢) .

فالأول والثاني : فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل ، والثالث : مشدّد عليه وعلى العبد ؛ وهو قول أبي حنيفة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : موافقة القواعد الشرعية في التقرب إلى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق ، بخلاف المعسر ؛ فإنَّ من لازمه غالباً صعوبة التقرب بعتق عبده ، لا سيما عند الحاجة إليه ، وما لا ينشرح الصدر إليه فهو إلى الردِّ أقرب من القبول .

ووجه الثاني : كون السيد هو الذي تلفّظ بالعتق اختياراً منه ، والشارع متشوّف إلى الشفقة والرحمة بالأرقاء ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضراً : « الصلاة وما ملكت أيمانكم »^(٣) ؛ أي : حافظوا على الصلاة ، واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيراً ، مع أنَّ القائل بالحكم على السيد بالعتق . . قائلٌ بوجوب القيمة عليه إن كان موسراً ، وعلى العبد إن كان سيّده معسراً كما مرَّ ؛ فما فات من حقِّ المرتهن شيء ، والله أعلم .

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٦٥) ، و« مغني المحتاج » (٥٤/٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٠٩-٥١٠) ، و« المغني » (٢٧١/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٩٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

[حكم جعل الرهن وثيقةً بدينٍ ثانٍ مع الدين الأول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنه إذا رهن شيئاً على مئة ، ثم أقرضه مئة أخرى ، وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً . لم يجز^(١) ، مع قول مالك بالجواز^(٢) .

ووجه الأول : أن الرهن لازم بالدين الأول ، والعين المرهونة وثيقة من جهة المئة الأولى ؛ فلا تكون وثيقة لدين آخر .

ووجه الثاني : أن المرتهن قد يرضى بجعل ذلك الرهن وثيقةً عن الدينين ، بل له ترك الرهن أصلاً لا سيما إن كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والأصدقاء ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الرهن بالحق قبل ثبوته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يصح^(٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٢٤ / ٦) ، و « تحفة المحتاج » (٦٦ / ٥ - ٦٧) ، و « المغني » (٢٦٠ / ٤ ، ٢٦١) .

(٢) انظر « التاج والإكليل » (٥٤٣ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٦) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢٥١ / ٤) ، و « المبدع » (٢٠٣ / ٤) ، وقال في « شرح التلقين » (٣٣٧ / ٣) : (والحالة الثانية : أن يتقدم ذكر الرهن والتزامه على انعقاد الحق الذي يؤخذ به الرهن ، فهذا ممّا اختلف الناس فيه . . . فهذا يجيزه مالك وأبو حنيفة ، ويمنعه الشافعي) .

(٤) انظر « تبیین الحقائق » (٧١ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٦) .

فالأول : خاصٌّ بمن يغلب عليه عدم الرشد ، فحُجِرَ عليه أن يتصرّف في إخراج ماله لمن ليس له عنده حقٌّ .

والثاني : خاصٌّ بالأكابر الذين يتصرّفون في مالهم بحسب ما يروونه أحوطَ لدينهم ؛ لأنَّ الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة ، بل لو قدر أنَّه رهن عند أخيه شيئاً قبل ترثب الحقِّ عليه ثمَّ أكله المرتهن مثلاً أو أتلفه . . لم تتكدَّر منه شعرة .

[حكم اشتراط بيع المرتهن للرهن إن حلَّ الأجل ولم يستوفِ دينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّ الراهن إذا شرط في الرهن أنَّ المرتهن يبيعه عند حلول الدَّين وعدم دفعه للمرتهن . . جاز^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن ، فإن أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدَّين أو ببيع المرهون^(٢) .

فالأول : مخفَّف على المرتهن ، خاصٌّ بكَمَل المؤمنين الذين يَرون الحظَّ الأوفر لأخيهم ، ولا يندمون على ما يتصرّف أخوهم فيه ممَّا فيه براءة ذمَّة لهم ، بل يَرون تصرُّفه في أموالهم كتصرُّفهم في أموال نفوسهم بالخطِّ الأوفر في الدنيا والآخرة .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٤ / ١٤٢) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٦٨) ، و« منار السبيل » (١ / ٣٥٥) .

(٢) انظر « البيان » (٦ / ٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٦) .

والثاني : مشدّد خاصّ بمن كان بالضدّ ممّا ذكرنا ، فربّما نُسب المرتهن إلى عدم بيعه بالحظّ الأوفر ، أو بيعه بأبخس ثمن ، فيقع بينهما النزاع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدّين]

ومن ذلك : قول مالك رحمه الله : إنّه إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدّين الذي حصل به الرهن . . فالقول قول المرتهن بيمينه ؛ كأن قال الراهن : رهنته على خمس مئة درهم ، وقال المرتهن : بل رهنته على ألف ، وقيمة الرهن تساوي الألف ، أو الزيادة على خمس مئة^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنّ القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من ألف أو خمس مئة درهم ، فإذا دفع إلى المرتهن ما حلف عليه . . أخذ رهنه^(٢) .

فالأول : مشدّد على الراهن ، مخفّف على المرتهن ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فمنهم : من احتاط لمال الراهن ، ومنهم : من احتاط لمال المرتهن دون عكسه ؛ بالنظر للأكابر والأصاغر ؛ إذ الأكابر يرون الحظّ الأوفر لغيرهم ، والأصاغر بالعكس .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٣٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦١ / ١٣) ، و « تحفة المحتاج » (١٠٣ / ٥) ، و « كشف القناع » (٣٥٢ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٨) .

[صفة يد المرتهن من حيث الضمان وعدمه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الرهن مضمون على كلّ حال بأقلّ الأمرين ؛ من قيمته ، ومن الحقّ الذي هو وثيقة عليه^(١) ، مع قول مالك : إنّ ما يظهر هلاكه ؛ كالحيوان والعقار . . غير مضمون على المرتهن ، وما يخفى هلاكه ؛ كالنقد والثوب . . فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدّقه الراهن^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنّ الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات ؛ لا يُضمن إلا بالتعدي^(٣) ، ومع قول شريح والحسن والشعبي : إنّ الرهن مضمون بالحقّ كلّّه ؛ حتى لو كان قيمة الرهن درهماً ، والحقّ عشرة آلاف ، ثمّ تلف الرهن . . سقط الحقّ كلّهُ^(٤) .

فقول أبي حنيفة : مشدّد ، وقول مالك : مفصّل ، وقول الشافعي وأحمد : مخفّف ، وقول القاضي شريح والحسن والشعبي : أشدّ من الكلّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلّ من الأقوال وجه لا يخفى على من له فهم .

[حكم ما لو ادّعى المرتهن هلاك الرهن]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ المرتهن إذا ادّعى هلاك الرهن ، وكان ممّا يخفى ؛ فإن اتفقا على القيمة فلا كلام ، وإن اتفقا على الصفة واختلفا في

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢ / ٤٧٥) ، و « التجريد » (٦ / ٢٨٥٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣ / ٢٥٣) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٧٣) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٣٩) .

القيمة . . سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ، وعُمل عليها^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنَّ القول قول الغارم مطلقاً^(٣) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد على المرتهن باليمين ، والثالث : مخفّف على الغارم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٤٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١٥٤ / ٦) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (١٢٥ / ١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٣٩) .

كتاب التفليس والحجر

[مسائل الاتفاق في كتاب التفليس والحجر]

اتفق الأئمة الأربعة على : أنَّ بينة الإعسار تُسمع بعد الحبس ، وعلى : أنَّ الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : الصغر ، والرُّقُّ ، والجنون ، وعلى : أنَّ الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يُسلَّم إليه ماله ، وعلى : أنَّه إذا أُونس من صاحب المال الرشد سلَّم إليه .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم الحجر على المُفلس]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمديون . . مستحقٌّ على الحاكم ، وإنَّ له منعه من التصرف ؛ حتى لا يضرَّ بالغرماء ، وإنَّ الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ، ويقسمها بين غرمائه بالحصص^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي» (٢٦٣/٣) ، و«تحفة المحتاج» (١٢٣/٥) ، و«الإنصاف» (٢٧٢/٥) .

لا يُحَجَّر على المفلس ، بل يُحَبَس حتى يقضي الديون ؛ فإن كان له مال لم يتصرَّف الحاكم فيه ولم يبيعه ، إلا أن يكون ماله دراهم ، ودينه دراهم ، فيقضيها القاضي بعد أمره ، وإن كان ماله دراهم ودينه دنائير . . . باعها القاضي في دينه^(١) .

فالأول : مشدّد على المفلس من حيث منعه من التصرّف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصاً لذمته ، وهو خاصٌّ بالحاكم الذي هو أتمُّ نظراً من المفلس .

والثاني : مشدّد عليه بالحبس ، مخفّف عليه بعدم المبادرة إلى بيع ماله قبل الحبس ، وهو خاصٌّ بمن كان عنده تمرّد وامتناع من أداء الحق .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تصرّفات المفلس في ماله]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أظهر قوليه : إنّه لا تنفذ تصرّفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق^(٢) ، مع قول أحمد في أظهر روايته : إنّه لا ينفذ تصرّفه إلا في العتق خاصّة^(٣) ، ومع قول أبي حنيفة : إنّه لا يُحَجَّر عليه في تصرّفه ، وإن حكم به قاضٍ لم ينفذ قضاؤه

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٠) : (بغير أمره) بدل (بعد أمره) ، وهو الأنسب والمتفق مع ما في « حاشية ابن عابدين » (١٥٠ / ٦) ، وانظر « البناء شرح الهداية » (١١٧ / ١١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٦٥ / ٣) ، و« البيان » (١٤٤ / ٦) .

(٣) انظر « المبدع » (٢٨٦ / ٤) .

ما لا يحكم به قاضٍ ثانٍ ، وإذا لم يصحَّ الحجر عليه صحَّت تصرفاته كُلُّها ؛ سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل ، فإن نفَّذَ الحجرَ قاضٍ ثانٍ صحَّ مِنْ تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ ؛ كالنكاح والطلاق والتدبير والعق ، وبطل ما يحتمل الفسخ ؛ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك^(١) .

فالأول : مشدّد على المفلس بعدم صحّة تصرّفه ؛ تقديماً لمصلحة براءة ذمّته من الدّين .

والثاني : فيه تخفيف بصحّة العتق .

والثالث : مخفّف من حيث تصرّفه في ماله ، وأمّا الدّين فهو المطالب به دوننا في الدنيا والآخرة ، فما لنا وللتحجير عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو بماننا حتّى نتصرّف فيه ؟! فإن خلصت ذمتنا من جهة الغرماء . . فلا تخلص من جهة المفلس ؛ فندعه ومالاً للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ؛ مشدّد ومخفّف فيه كما ترى .

[حكم ما لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها قبل قبض ثمنها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّه لو كان عند المفلس سلعة ، وأدركها صاحبها ، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً ، والمفلس حيّاً . . فصاحبها أحقُّ بها من الغرماء ؛ فيفوز بأخذها دونهم^(٢) ، مع قول

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٦١ / ٩) ، و « الاختيار » (٩٦ / ٢) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٠) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢٣٩ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (١٤٣ / ٥ - ١٤٤) ، و « الإنصاف » (٢٨٦ / ٥) .

أبي حنيفة : إنَّ صاحبها كأحد الغرماء ؛ فيقاسمونه فيها^(١) .

فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً :
فقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء^(٢) ، وقال الشافعي وحده : إِنَّهُ أَحَقُّ
بها^(٣) .

فالأول : مخفَّف على صاحب السلعة ، مشدَّد على الغرماء ، والثاني :
عكسه ؛ كالأول في المسألة الثانية ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى : الحديث الصحيح في ذلك^(٤) .

ووجه الثاني فيها : أنَّ السلعة صارت ملكاً للمفلس ؛ لا فرق بينها وبين
غيرها من سائر أمواله ؛ فصار صاحبها كآحاد الناس ، ولعلَّ صاحبه لم يبلغه
الحديث .

[حكم إقرار المفلس بدينٍ بعد الحجر عليه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ المفلس إذا أقرَّ بدينٍ بعد الحجر . .
تعلَّق ذلك الدين بدمته ، ولم يشارك المقرُّ له الغرماء الذين حُجِر عليه

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٧/١١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٧/١١) ، و « الفواكه الدواني » (٢٣٩/٢) ،
و « الإنصاف » (٢٨٦/٥) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٤٤/٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٠) .

(٤) يقصد : الحديث الذي رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) عن سيدنا
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - : « من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد
أفلس . . فهو أحقُّ به من غيره » .

لأجلهم^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يشاركهم بشرطه^(٢) .

فالأول : مشدد على المقر له ، والثاني : مخفف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا .

ووجه الثاني : أنَّ حكم الحجر شمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء ، مع أنه ربما يكون متهماً في الإقرار المذكور .

[حكم ما لو ثبت إعسار المفلس]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنه إذا ثبت إعسار المفلس عند الحاكم . . أخرج به الحاكم من الحبس ولو بغير إذن الغرماء ، وحال بينه وبينهم ؛ فلا يجوز حبسه بعد ذلك ، ولا ملازمته ، بل يُمهَّل حتى يوسر^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم يخرج به من الحبس ، ولا يحول

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٠ / ١١) ، و « المدونة » (٧٧ / ٤) ، و « المبدع » (٢٨٧ / ٤) .

(٢) انظر « البيان » (١٤٧ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤١) ، وقال في « تحفة المحتاج » (١٢٥ / ٥) : (والحاصل : أنَّ ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يُقبل ، وإلا قبل وزاحم الغرماء) ، ومثال ما كان برضا : لو أسند وجوب الدين إلى معاملة بينهما ، وكذا لو أطلق ، ومثال ما كان بغير رضا : ما لو قال : له كذا عن الجناية .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٨٢) ، و « تحفة المحتاج » (١٤٢ / ٥) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٢٧٤) .

بينه وبين غرمائه بعد خروجه ؛ فيلازمونه ، ويمنعونه من التصرّف^(١) ،
ويأخذون فضل كسبه بالحصص^(٢) .

فالأول : مخفّف على المفلس ، مشدّد على الغرماء ، والثاني :
عكسه ، مع الأخذ بالاحتياط والمصارعة لبراءة ذمّة المفلس ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

[حكم سماع بينة الإعسار قبل الحبس]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّ البينة بالإعسار تُسمّع قبل
الحبس^(٣) ، مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة : أنّها لا تُسمّع إلا بعد
الحبس^(٤) .

فالأول : مخفّف على المفلس ، والثاني : عكسه .

ولكن يحمل الأول : على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق
الخلائق ، ويحمل الثاني : على من كان بالضدّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤١) :
(ولا يمنعون) بدل (يمنعون) ، وهو الموافق لما في « البناية شرح الهداية »
(١٢٣ / ١١) .

(٢) انظر « التجريد » (٢٨٩٧ / ٦) ، و « البناية شرح الهداية » (١٢٤ / ١١) .

(٣) وتُسمّع بعد الحبس كذلك بالاتفاق . انظر « الذخيرة » (٢٠٤ / ٨) ، و « تحفة
المحتاج » (١٤٠ / ٥) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٢ / ١١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٤١) .

[حكم تحليف المفلس بعد إقامته بينةً على إعساره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المفلس إذا أقام بينة بإعساره . .
لا يحلف بعد ذلك^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّه يحلف بطلب
الغرماء^(٢) .

فالأول : مخفَّف على المفلس ، محمول على ما إذا كان من أهل الدين
والورع .

والثاني : مشدَّد عليه محمول على حال ما إذا كان بالضدِّ من ذلك ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يحصل به البلوغ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو
الإنزال ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتمَّ له ثماني عشر سنة ، وقيل : سبع
عشرة سنة ، وأمَّا بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل ، وإلا فحتى يتمَّ
لها ثماني عشرة سنة ، أو سبع عشرة سنة^(٣) ، مع قول مالك والشافعي
وأحمد : إنَّ البلوغ بخمس عشرة سنة ، أو خروج المني ، أو الحيض ، أو
الحبل^(٤) .

(١) انظر « كشف القناع » (٤٢٢ / ٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٤٠ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٩ / ١١) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤١) : =

فالأول : مفصّل ، فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه ، والثاني : جازم ، فيه الأخذ بالاحتياط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه كلّ منهما : الاستقراء من الأئمة المجتهدين .

[حكم البلوغ بنبات العانة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إنّهُ يقتضيه^(٢) ، ومع الأصحّ من مذهب الشافعي : أنّ نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم^(٣) .

فالأول : مخفّف على المكلفين ، والثاني : مشدّد عليهم ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ التكاليف الواجبة أمرها شديد ؛ فلا تجب على المكلف إلا بعد بلوغه يقيناً ؛ لأنّ نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ، ويقول : الحديث في ذلك مؤوّل^(٤) .

(وأما مالك فلم يحدّد فيه حدّاً ، وقال أصحابه : سبع عشرة سنة ، أو ثماني عشرة سنة في حقّها ، وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة) ، وفي « حاشية الخرشي » (٢٩١ / ٥) : (بتمام ثماني عشرة سنة على المشهور ، وشهر غير المؤلف ستة عشر ، ولابن وهب خمسة عشر سنة) ، وانظر « حلية العلماء » (٥٣٢ / ٤) ، و« الإنصاف » (٣٢٠ / ٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٩ / ١١) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٠٤ / ٣) ، و« كشف القناع » (٥٠ / ٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٦٤ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤١) .

(٤) أراد : الحديث الذي رواه أبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) : عن سيدنا عطية =

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للمكلف ؛ ليفوز بثواب التكليف ،
ويواظب عليها إذا اعتقد وجوبها عليه وإن لم تكن واجبة عليه في نفس
الأمر .

ووجه الثالث : ظاهرٌ تعجلاً لأخذ الجزية وحصول الصغار والذلّ
للكافر .

[ما يتحقّق به الرشد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنّ الرشد في الغلام إصلاحُ
ماله ، ولم يراعوا فسقاً ولا عدالة^(١) ، مع قول الشافعي : إنّ الرشد صلاح
الدّين والمال ، ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك^(٢) ، وقال مالك :
لا ينفكُّ الحبر عنها ولو بلغت رشيدة . . حتى تتزوج ، ويدخل بها الزوج ،
وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج^(٣) ، وقال أحمد في المختار من
روايته : إنّهُ لا فرق في حدّ الرشد بين الغلام والجارية ، والرواية الثانية
كقول مالك ، وزاد : حتى يحول عليها الحول عنده ، أو تلد ولدًا^(٤) .

فالأول : مخفّف بعدم اشتراط صلاح الدين ، ووجهه : أنّ الباب معقود

= القرطي رضي الله عنه قال : (كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ؛ فمن أنبت
الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يُقتل ، فكنت فيمن لم ينبت) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٥٠/٦) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة »
(ص ١١٧٢) ، و« المبدع » (٣٠٦/٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١٣٥/٣) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (١١٧٣) .

(٤) انظر « المغني » (٣٤٧/٤) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٢) .

في الرشد في الأموال دون غيرها ؛ من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك ، فإذا أصلح ماله جاز تسليم ماله إليه شرعاً ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه ، وهذا نظير قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (إِنَّهُ تَقْبَلُ شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى) .

والقول الثاني : مشدّد ، ووجهه : أنَّ من تساهل بترك الصلاة أو شرب الخمر . فلا يبعد منه أن يضيّع ماله في غير طاعة الله ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية : فمنهم من احتاط وبالع في صفات الرشد ، ومنهم من خفّف في ذلك .

ويصحّ حمل ذلك : على حالين ؛ فمن الجوّاري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ، ومنهنّ من لم يظهر رشدها إلا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ، ومنهنّ من لم يظهر رشدها إلا بعد الولادة ؛ لأنها آخر مراتب الامتحان لها في الرشد .

[حكم دفع المال إلى الصبيّ إذا بلغ وأونس رشده]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد . . يُدفع إليه ماله ، فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، بل يستمرّ محجوراً عليه^(١) ، مع قول أبي حنيفة رحمه الله : إِنَّهُ إذا انتهى سِنُّهُ إلى خمس

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٧٢ / ٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٧٠ / ٥) ، و« المبدع » (٣٠٤ / ٤) .

وعشرين سنة . . يُدفع إليه المال بكلِّ حال^(١) .

فالأول : مشدّد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر ، والثاني : مخفّف عليه بعد خمس وعشرين سنة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَنْفُسَكُمْ مِنْهُمْ رَشَدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، فلم يأذن في الدفع إلا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان .

ووجه الثاني : أنّ العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة ؛ فلا يُحجّر عليه بعدها ، لكن في كلام الإمام عليّ رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة ، وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ، ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة ، وما بعده تجارب إلى أن يموت . انتهى ، وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله عنه .



(١) انظر « الاختيار » (٩٧ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٢) .

كتاب الصلح

[مسائل الاتفاق في كتاب الصلح]

اتفق الأئمة على : أنَّ كلَّ من علم عليه حقاً ، فصالح على بعضه . . لم يحلَّ ؛ لأنَّه هضم للحقِّ ، وعلى : أنَّ للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما لا يضرُّ جاره ، وعلى : أنَّ للمسلم أن يُعليَّ بناءه على بناء جاره ، لكن لا يحلُّ له أن يطَّلَعَ على عورات جيرانه .
هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِتِّفَاقِ (١) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم الصلح على الإنكار]

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا ، وَادَّعَى عَلَيْهِ . . تَصَحُّحُ الْمَصَالِحَةِ (٢) ، مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهَا لَا تَصَحُّ (٣) .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٤٣) .

(٢) انظر «البنية شرح الهداية» (٣/١٠) ، و«حاشية الدسوقي» (٣/٣١١) ، و«المبدع» (٢٦٥/٤) .

(٣) انظر «تحفة المحتاج» (٥/١٩٣) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٤٣) .

فالأول : مشدّد مبالغ في الاحتياط في براءة ذمّته ، وهو خاصٌّ بأهل
السماح من كُمل المؤمنين .

والثاني : مخفّف ، ووجهه : أنَّ من مكّن أحداً من أخذ ماله بغير طريق
شرعيٍّ . . فهو مساعد للمدّعي على أكله مال الناس بغير حقٍّ ، وربّما خرج
عن الرشد بذلك ، اللهمَّ إلا أن يصلح به ويرى ذمته فلا منع ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الصلح على المجهول]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بأنّ الصلح على المجهول جائز^(١) ، مع
قول الشافعي بالمنع^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّه من جملة استبراء المؤمن لدينه .

ووجه الثاني : أنّ الذمّة لا تبرأ إلا بالدين المعلوم ؛ فذمّة المبرأ - اسم
مفعول - لا تبرأ .
ولكلّ منهما وجه .

(١) انظر « تبين الحقائق » (٣٢ / ٥) ، و« مواهب الجليل » (٤ / ٧) ، و« الإنصاف »
(٢٤٢ / ٥) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٢٠٣ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٤٣) .

[بيان الأحقّ بالسقف بين سفليّ وعلوّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهما إذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه . . أنَّ السقف لصاحب السفلي^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّه بينهما نصفان^(٢) .

فالأول : مشدّد على أحدهما ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الظاهر معه ؛ فقلّ من بنى بيتاً إلا ويجعل له سقفاً .

ووجه الثاني : العدل بينهما ؛ كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي في العين الواحدة إذ ادّعاها شخصان ولا مرجّح لأحدهما ؛ فكان يقسمها بينهما .

[حكم إجبار صاحب السفلي على البناء إن انهدم البناء]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنَّه لو انهدم العلوّ والسفلي ، وأراد صاحب العلوّ أن يبنيه . . لم يُجبر صاحب السفلي على البناء والتسقيف لبيني صاحب العلوّ علوّه ، بل إن اختار صاحب العلوّ أن يبنى السفلي من ماله ، ويمنع صاحب السفلي من الانتفاع به . . فله ذلك حتّى يعطيه ما أنفق

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٢٥٧/٦) ، و« التجريد » (٢٩٦٩/٦) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٩٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٢/٥) ، و« الإنصاف » (٢٧١/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١٤٣) .

عليه^(١) ، مع قول أصحاب الشافعي : إِنَّهُ لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ السُّفْلِ ، وَلَا يَمْنَعُ
مِنَ الِاتِّفَاعِ إِذَا بَنَى صَاحِبُ الْعُلُوِّ بَغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي قَوْلِهِ
الْجَدِيدِ : إِنَّ الشَّرِيكَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، وَالْقَدِيمُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ
مِنَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يُجْبَرُ الشَّرِيكَ عَلَى ذَلِكَ ؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ ، وَصِيَانَةً
لِلْأَمْلَاقِ عَنِ التَّعْطِيلِ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ ، وَنُقِلَ أَيْضاً عَنِ الشَّافِعِيِّ ،
وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْبَارِ ؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي
الْمِيزَانِ .

[حَكْمُ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بِمَا يَضُرُّ بِجَارِهِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ
بِمَا يَضُرُّ الْجَارَ^(٣) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بِمَنْعِ ذَلِكَ^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٦ / ٩) ، و « التجريد » (٢٩٧٢ / ٦) ، وقال في « عيون
المسائل » (ص ٥٤٨) : (إذا انهدم العلو والسفل ، وأراد صاحب العلو بناءً . . أجبر
صاحب السفل على البناء والسقف ؛ حتى يتمكن صاحب العلو ، وإن اختار صاحب
العلو بناء السقف من ماله ، ومنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما أنفق . .
فله ذلك) ، وفي « كشف القناع » (٤١٥ / ٣) : (« ولو انهدم سفل » لإنسان و « علوه
لغيره . . انفرد صاحب السفل ببناؤه » لانفراده بملكه ، « وأجبر » صاحب السفل
« عليه » ليمكنَّ صاحب العلو من انتفاعه به) ، وما ذكره الإمام الشَّعْرَانِيُّ متفق مع
ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٣) .

(٢) انظر « البيان » (٢٧١ / ٦) .

(٣) انظر « الاختيار » (٧٧ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٥٠٠ / ٣) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٩٩) ، و « الإنصاف » (٢٦٠ / ٥) ،
و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٣) .

فالأول : مخفّف على المتصرّف ، مشدّد على الجار ، والثاني :
بالعكس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوة الملك وضعف حقّ الجار ، ومثّلوه : بأن يبنى حماماً
أو مرحاضاً ، أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها بذلك ، أو يفتح
بحائطه شباكاً يشرف على جاره .

[حكم بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّه إذا كان سطحه أعلا من سطح
غيره .. يلزمه بناء سترة تمنعه عن الإشراف على جاره^(١) ، مع قول
أبي حنيفة والشافعي : إنّه لا يلزمه ذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد على صاحب السطح ، خاصّاً بأهل الدين والورع ،
والثاني : مخفّف عليه ، خاصّاً بأحاديث الناس .

ويصحّ التوجيه بالعكس ؛ فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على
عورة الجار ، وتركه على من لم يخف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار الشريك الممتنع عن إصلاح الدولاب المشترك ونحوه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّه إذا كان بين رجلين دولاب أو
نهر أو بئر فتعطلّ ، أو جدارٌ فسقط ، فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع ،

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٦٠ / ٦) ، و « كشف القناع » (٤١٣ / ٣) .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (١٩٦ / ٤) ، و « البيان » (٢٦٤ / ٦) ، و « رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ١٤٤) .

أو بتمشية الدولاب والنهر مثلاً فامتنع . . أنه يجبر^(١) ، مع قول غيرهما : إنه لا يجبر ؛ على تحرير نُقْل في ذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنه معروف واجب .

ووجه الثاني : أنه أمر مستحبّ ؛ فإن شاء فعله وإن شاء تركه .

ويؤيّد الأول : حديث : « لا ضررَ ولا ضرارَ »^(٣) ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٣٨ / ٣) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٤٨) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (١٩ / ٥) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٢٧١) ،

و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٤) .

(٣) سبق تخريجه (٤٣٩ / ١) .

كتاب الحوالة

[مسألة الاتفاق في كتاب الحوالة]

اتفق الأئمة على : أنه إذا كان لإنسان حقُّ على آخر ، فأحاله على من له عليه حقٌّ . . لم يجب على المُحال قبول الحوالة ، وقال داود : يلزمه القبول ، وليس للمُحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه .
هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم رضا المحال عليه]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لا يُعتبر رضا المحال عليه^(٢) ، وفي رواية عن أبي حنيفة : أنه إذا كان المحال عليه عدوًّا . . لم يلزمه قبولها^(٣) ، وقال الإصطخري من أئمة الشافعية : لا يلزم المحال عليه

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٥) .

(٢) قال في « التجريد » (٢٩٨١ / ٦) : (قال أصحابنا : رضا المحال عليه شرط في صحّة الحوالة ، وهذا ظاهر الأصل والمختصرات) ، وانظر « مغني المحتاج » (٣ / ١٩٠) .

(٣) ما حكاه الإمام الشعراني هنا عن الإمام أبي حنيفة . . نسبه في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٥) إلى الإمام مالك ، وهو ما يتفق مع ما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي في « عيون المسائل » (ص ٥٤٩) حيث قال : (لا يعتبر رضا مَنْ أُحيل عليه ، وليس له أن يمتنع من قبولها ، إلا أن يكون الذي دفعت له عدوًّا للمحال عليه . . فلا يُجبر على ذلك) .

القبول مطلقاً ؛ عدواً كان المحال عليه أم لا ، ويُحكى ذلك عن داود^(١) .
فالأول : مشدّد على المحال عليه ، والثاني : مفصّل ، والثالث :
مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما فيه من المسارعة إلى براءة الذمّة طوعاً أو كرهاً .
ووجه رواية أبي حنيفة : توقّع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدّة
وعدم الرحمة .

ووجه قول داود والإصطخري : أنّ صاحب الدّين إنّما أحال المديون
على غيره على سبيل العرض ؛ فإن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل .

[حكم براءة المحيل في الحوالة على مليء]

ومن ذلك : قول العلماء أجمع : إنّ صاحب الحقّ إذا قبل الحوالة على
مليء.. أنّ المحيل يبرأ على كلّ حال^(٢) ، مع قول زفر رحمه الله : إنّّه
لا يبرأ^(٣) .

فالأول : مخفّف على المحيل ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

وبصحّ أن يكون الأول : محمولاً على حال أهل الدّين والخوف من الله
عزّ وجلّ ؛ فيسارعون إلى وزن الحقّ لمن أحيل عليهم ، والثاني : محمولاً

(١) انظر « حلية العلماء » (٣٥ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣ / ٣) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٤٩) ، و« حلية العلماء »
(٣٥ / ٥) ، و« المبدع » (٢٥٢ / ٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٥) .

على حال العوامّ الذين لا يبادرون إلى وفاء ما عليهم من الحقوق ؛ فلا تتبيّن
براءة ذمّتهم إلا بالوزن ، لا بمجرد الحوالة .

[حكم رجوع المُحال إلى المحيل إن لم يصل إلى حقّه]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنّ المحال لا يرجع على المحيل إذا
لم يصل إلى حقّه بوجه من الوجوه ، سواء غرّه بفلس أو جحد أو لم
يغره^(١) ، مع قول غيرهما : إنّهُ يرجع على المحيل إذا لم يصل إلى حقّه^(٢) .
فالأول : مشدّد على المحال ، والثاني : مخفّف عليه ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

ووجه الأول : تقصير المُحال بعدم التفتيش في حال المُحال عليه .
ووجه الثاني : أنّ ذلك ممّا يخفى على غالب الناس ، وما احتال عليه إلا
لظنّه الوصول منه إلى حقّه ، ولا عبرة بالظنّ البين خطؤه ، فرجع على
المحيل ؛ وكأنّ الحقّ لم ينتقل عنه ، وهذا موافق لقواعد الشريعة ، فينبغي
لكلّ من أحال شخصاً على آخر أن يبادر إلى وزن الحقّ إذا جحدته المُحال
عليه مثلاً ، ولا يشارعه عند الحكام ؛ فإنّ خلاص ذمّته في ذلك ، وبه قال
أبو حنيفة ، ولفظه : إذا أحال شخصاً بحقّ هو عليه فأنكره المحال عليه .
رجع على المُحيل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « حلية العلماء » (٣٦/٥) ، و « المبدع » (٢٥/٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٢٩٨٣/٦) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٥٠) ، و « رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ١٤٥) .

كتاب إضمان

[مسائل الاتفاق في كتاب الضمان]

اتفق الأئمة على : جواز الضمان ، وعلى : أن كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم ؛ لإطباق الناس عليه ومسيس الحاجة إليها ، وعلى : أن الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أرادته المستحق ، إلا أن يكون دونه يدٌ عاديةٌ مانعة ؛ فلا يكون تسليمًا .

وعلى : أن الضامن إذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به ، وعلى : أن ضمان الدرك جائز صحيح ، لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن ؛ لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار ، وللشافعي قول : إنه لا يصح ؛ لأنه من ضمان ما لم يجب .

هكذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم براءة ذمة الحي المضمون عنه بالضمان]

فمن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إن الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان ، بل الدين باقٍ في ذمة المضمون عنه ؛ لا يسقط عن

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

ذمّته إلا بالأداء^(١) ، مع قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود : إنّه يسقط^(٢) .

فالأول : مشدّد في تخليص ذمّة الضامن ، والثاني : مخفّف عنه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : محمول على حال أهل الدّين والورع ، والثاني : محمول على حال غيرهم .

ويصحّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ لأنّ الضامن إذا كان يخاف الله تعالى . . فكأنّ صاحب الحقّ وصل إلى حقّه ، بخلاف العكس .

[حكم براءة ذمّة الميت المضمون عنه بالضمان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الميت لا تبرأ ذمّته من الدّين المضمون عنه بنفس الضمان ؛ كالحيّ^(٣) ، مع قول أحمد في إحدى روايته : إنّه يبرأ^(٤) .

فالأول : مشدّد على الميت ، محمول على حال الأصاغر من العوامّ ، والثاني : مخفّف عليه ، محمول على حال أهل الدّين والخوف من الله تعالى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١٩ / ٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٥١) ، و« البيان » (٣٢١ / ٦) ، و« المبدع » (٢٣٣ / ٤) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (١٦٠ / ٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٥١) ، و« البيان » (٣٢١ / ٦) ، و« المبدع » (٢٣٣ / ٤) .

(٤) انظر « المبدع » (٢٣٣ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

[حكم ضمان المجهول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنّ ضمان المجهول جائز ، وكذلك ضمان ما لم يجب^(١) ، مع قول الشافعي في المشهور عنه : إنّ ذلك لا يجوز ؛ كالإبراء من المجهول^(٢) .

فالأول : مخففٌ محمول على حال أهل الدّين والورع في المسألتين ، والثاني : مشدّد محمول على حال من كان بالضدّ من ذلك ممّن إذا وعد أخلف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الضمان عن الميت الذي لم يخلف وفاء]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنّهُ إذا مات إنسان ولم يخلف وفاءً للدّين الذي عليه . . جاز وفاء الدّين عنه^(٣) ، مع

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٦/٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٥١) ، و« المغني » (٤٠٠/٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢٠٥/٣) ، و« حلية العلماء » (٥٦/٥) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يديّ ، ويبدو أنّ الأنسب : (جاز ضمان الدّين عنه) بدل (جاز وفاء الدّين عنه) ، وعبارة « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) : (وإذا مات إنسان وعليه دين ، ولم يخلف وفاءً . . فهل يصحّ ضمان الدّين عنه أم لا ؟ مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : أنّه يجوز ، وقال أبو حنيفة : إذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه) ، وانظر « التجريد » (٣٠٠٢/٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٥٢) ، و« حلية العلماء » (٤٨/٥) ، و« المغني » (٤٠١/٤) .

قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الضَّمانُ عَنْهُ^(١) .

فالأول : مخفّف ، ووجهه : أَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ ، وفي السنة ما يؤيِّده ؛ وهو : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَخْلُفْ لَهُ وَفَاءٌ حَتَّى يَقُولَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : صَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَعَلَيَّ وَفَاؤُهُ)^(٢) .

والثاني : مشدّد ، ووجهه : تقبيح شأن الدّين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به ؛ وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتماداً على إخوانهم وأصدقائهم ، فيُحال بين أصدقائهم وإخوانهم وبين الوفاء بعارض .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٣٠٠٢ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

(٢) روى البخاري (٢٢٨٩) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أتني بجنّازة ، فقالوا : صلّ عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أتني بجنّازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ؛ صلّ عليها ، قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلّى عليها ، ثم أتني بالثالثة ، فقالوا : صلّ عليها ، قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : « صلّوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله ؛ وعلى دينه ، فصلّى عليه .

وروى أبو داود (٣٣٤٣) نحوه عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وفيه زيادة : (قال : فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمّا فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أولى بكلّ مؤمنٍ من نفسه ؛ فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته ») .

[حكم الضمان من غير قبول الطالب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يصحُّ إلا في موضع واحد ؛ وهو أن يقول المريض لورثته أو بعضهم : اضمن عني ديني ، والغرماء غُيِّبَ ، فيجوز وإن لم يسمَّ الدَّين ، وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء^(٢) .

فالأول : مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّه من باب الوفاء بحق أخيه المسلم ، ثمَّ إن شاء الطالب قبلَ ذلك ، وإن شاء لم يقبل ، وهو خاصُّ بأهل الدَّين والورع الطالبين لثواب الآخرة .

ووجه الثاني : أنَّ تأكُّد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون إلا إذا طلب ذلك ؛ فقد يهرب من المنة عليه أو على المضمون ، ثمَّ يسامح المديون في الدنيا والآخرة .

[حكم الكفالة ببدن المدَّعي عليه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمَّن ادَّعي عليه^(٣) ،

(١) انظر « الذخيرة » (٢٠٠ / ٩) ، و « حلية العلماء » (٥٢ / ٥) ، و « المبدع » (٢٣٧ / ٤) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (١٥٩ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٢٣٠) ، و « مغني المحتاج »

(٢٠٧ / ٣) ، و « الإنصاف » (٢٠٩ / ٥) .

مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها^(١) .

فالأول : مخفف على المكفول ، والثاني : مشدد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه طريق إلى تخلص الحق الذي لأخيه عليه ؛ فإن المديون ربما هرب فأضرَّ بدين نفسه وبمال أخيه .

ووجه الثاني : عدم ورود نص في ذلك ، إنما ورد ضمان الدين لا البدن .

[ما يلزم الكفيل بالبدن إن تغيب المكفول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إن المكفول لو تغيب أو هرب . . فليس على الكفيل غير إحضاره ، ولا يلزمه المال ، وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبه أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول ، فإن لم يأت به حُس حتى يأتي به^(٢) ، مع قول مالك وأحمد : إنه إذا لم يحضره غرم المال ، ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقاً^(٣) .

فالأول : مخفف على الكفيل ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قال في « التجريد » (٣٠١٤ / ٦) : (قال أصحابنا : الكفالة بالنفس جائزة) ، وانظر « البناء شرح الهداية » (٤٢٠ / ٨) ، وما ذكره الإمام الشيرازي متفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

(٢) انظر « البناء شرح الهداية » (٤٢٤ / ٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢٦٦ / ٥) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٤٧ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٢٦٦ / ٥) ، و« كشف القناع » (٣٨٠ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٦) .

ووجه الأول : أنه لم يلتزم المال ، وإنما التزم إحضار المدين فقط ، لا سيما إن كان الكفيل فقيراً جداً والمكفول عليه دين ثقیل ؛ كآلف دينار مثلاً ؛ فإنَّ العقل يقضي بأنَّ الكفيل لم ينوِّ به وزن المال جزماً .

ووجه الثاني : أنه تسبَّب في إطلاق المكفول من يد خصمه بضمان إحضاره ، فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب ؛ وذلك أحوط في دين الكفيل ، لا سيما إن كان من كرام الناس الذين إذا حضروا في قضية كفى صاحبها مؤنتها ؛ فإنَّ الذهن يتبادر إلى أنَّه دخل بكفالتِهِ البدنَ في وزن المال على عادته السابقة .

[حكم ما لو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن ما عليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن ما عليه ، فلم يحضر به ، أو مات المطلوب . . ضمن ما عليه^(١) ، مع قول الشافعي ومالك : إنه لا يضمن^(٢) .

فالأول : مشدَّد على من ضمن إحضار المديون ، وهو خاصٌّ بأهل الدِّين والورع الموفِّين بما يقولون ، والثاني : مخفَّف عليه ، وهو خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الاختيار » (١٦٨ / ٢) ، و « المغني » (٤١٧ / ٤) .

(٢) قال في « التاج والإكليل » (٦١ / ٧) : (الحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يحضر العين ، فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديماً ، إلا أن يشترط ألا شيء عليه من المال فينفعه الشرط) ، وانظر « البيان » (٣٤٦ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٧) .

[حكم ما لو التزم بوفاء المدعى به إن لم يؤدّه المدعى عليه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : إنّه لو ادّعى شخص على آخر بمئة درهم ، فقال شخص : إن لم يوفّ بها غداً فعليّ المئة ، فلم يوفّ بها . . لم تلزمه المئة^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنّها تلزمه^(٢) .

فالأول : مخفّف على ملتزم الوفاء ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّه وعد ، والوفاء بالوعد خاصّ وجوبه بالأكابر ؛ فيحمل على حال آحاد الناس .

كما أنّ قول أبي حنيفة وأحمد : محمول على حال كُمل المؤمنين من أهل الدّين والورع القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « مواهب الجليل » (٤٠ / ٧) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٤٤ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٧) .

محتوى الجزء الثاني

كتاب الصلاة

٥	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصلاة
٥	حكم صلاة العاجز عن الإيماء
٦	حكم قضاء الفائتة في حالة الإغماء
٧	حكم تارك الصلاة
٨	حكم الكافر إذا صلى
١٠	حكم الأذان والإقامة
١١	حكم الإقامة للنساء
١٣	حكم الأذان والإقامة للفوائت
١٣	كيفية الإقامة
١٤	حكم الترجيع في الأذان
١٥	حكم الأذنين للفجر
١٦	حكم التثويب في الأذان
١٧	حكم أذان الجنب ، وأخذ الأجرة على الأذان ، والتلحين فيه
١٨	وقت صلاة الظهر
٢٠	وقت صلاة العصر
٢١	وقت صلاة المغرب
٢٢	وقت صلاة العشاء
٢٣	الوقت المختار لصلاة الصبح
٢٤	

٢٥	حكم تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدة الحر
٢٦	المراد بالصلاة الوسطى
٢٨	باب صفة الصلاة
٢٨	مسائل الإجماع في باب صفة الصلاة
٢٩	حكم ستر العورة في الصلاة
٣٢	حكم مقارنة النية للتكبير
٣٣	حكم انعقاد الصلاة بمجرد نية تكبيرة الإحرام بلا تلفظ
٣٤	ما يجزئ في تكبيرة الإحرام
٣٥	حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية
٣٦	حكم رفع اليدين في تكبيرات الركوع وعند الرفع منه ، وحده
٣٧	صلاة العاجز
٣٨	حكم القيام في الصلاة في السفينة
٣٩	كيفية وضع اليدين في القيام
٤١	حكم دعاء الاستفتاح
٤٢	حكم التعوذ في الصلاة
٤٥	حكم القراءة في الصلاة
٤٦	حكم قراءة المأموم
٤٨	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
٥١	حكم البسملة في (الفاتحة) ، والجهر بها
٥٤	حكم تجويد القراءة في الصلاة
٥٥	حكم من لا يحسن قراءة شيء من القرآن
٥٦	حكم قراءة المصلي بغير العربية إن قدر على العربية
٥٨	حكم القراءة من المصحف في الصلاة

٥٩	حكم الجهر بالتأمين في الصلاة
٦٠	حكم قراءة سورة بعد (الفاتحة) في غير الركعتين الأوليين
٦٦	حكم الإسرار والجهر في غير موضعهما
٦٦	حكم الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه
٧٤	حكم التكبير للركوع
٧٥	حكم الطمأنينة في الركوع والسجود
٧٥	حكم التسبيح في الركوع والسجود
٧٧	كيفية وضع اليدين في الركوع وعدد التسبيحات فيه
٧٨	حكم الرفع من الركوع
٨٥	ما يقوله المصلي عند الرفع من الركوع والاعتدال
٨٧	حكم السجود على الأعضاء السبعة
٨٨	حكم السجود على كور العمامة
٨٩	حكم كشف اليدين في السجود
٩٠	حكم الجلوس بين السجدين
٩١	حكم جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ، وكيفية النهوض
٩٢	حكم التشهد الأول
٩٣	كيفية الجلوس للتشهد الأول والثاني
٩٤	حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير
٩٧	حكم السلام من الصلاة
٩٨	حكم الترتيب بين الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
٩٩	ما يحصل به التحلل من الصلاة
١٠١	حكم نية الخروج من الصلاة ، وما ينويه مع السلام
١٠٦	باب شروط الصلاة
١٠٦	مسائل الإجماع في باب شروط الصلاة

١٠٦	عورة الرجل
١٠٧	عورة المرأة الحرة
١٠٩	عورة الأمة
١١٠	حكم الصلاة بانكشاف العورة فيها
١١١	حكم ستر المنكبين
١١١	حكم من لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة
١١٢	حكم الطهارة من النجاسة في الصلاة
١١٤	حكم الصلاة خلف الجنب
١١٥	حكم من سبقه الحدث في الصلاة
١١٦	حكم غلبة الظن بدخول الوقت
١١٦	حكم صلاة من بان له خطأ اجتهداه في القبلة
١١٧	حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً
١١٩	حكم من أكل أو شرب في صلاته
١٢٠	حكم من نابه شيء في صلاته
١٢١	حكم ما لو أفهم تسبيح المصلي تحذيراً أو إذناً ونحوهما
١٢١	حكم البكاء من خشية الله في الصلاة
١٢٢	حكم رد السلام في الصلاة
١٢٣	حكم الصلاة إذا مر شيء بين يدي المصلي
١٢٤	حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة
١٢٦	حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة
١٢٦	حكم الصلاة بالمواضع المنهي عن الصلاة فيها
١٢٩	باب سجود السهو
١٢٩	مسائل الإجماع في باب سجود السهو
١٢٩	حكم سجود السهو

- موضع سجود السهو ١٣٢
- حكم من شك في عدد الركعات ١٣٣
- حكم من ترك التشهد الأول ساهياً فذكره ١٣٤
- حكم من قام إلى ركعة خامسة سهواً ١٣٥
- حكم من صلى المغرب أربعاً ساهياً ١٣٦
- حكم العمل بقول غيره بأنه ترك ركعة من صلاته ١٣٧
- حكم سجود السهو لترك مسنون ١٣٨
- حكم تكرار السهو في الصلاة ١٣٩
- حكم سجود المأموم لسهو إمامه إن لم يسجد الإمام ١٤٠
- باب سجود التلاوة ١٤١
- ما يشترط لصحة سجود التلاوة ١٤١
- حكم سجود التلاوة ١٤١
- حكم سجود التلاوة في حق السامع بغير قصد الاستماع ١٤٣
- حكم سجود التلاوة لمن استمع وهو في الصلاة لقارئ خارجها ١٤٣
- عدد السجودات في سورة (الحج) ١٤٥
- حكم السجدة في سورة (ص) ١٤٧
- عدد السجودات في المفصل ١٤٨
- حكم قيام الركوع مقام سجدة التلاوة ١٤٩
- حكم قراءة الإمام آية السجدة ١٥٠
- حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة ١٥١
- حكم السلام بعد الرفع من سجود التلاوة ١٥٢
- حكم سجود التلاوة على من قرأ آية سجدة على غير طهارة ١٥٣
- حكم تكرار سجود التلاوة بتكرار آية السجدة ١٥٣

١٥٥	باب سجود الشكر
١٥٥	حكم سجود الشكر
١٥٦	حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة
١٥٨	باب صلاة النفل
١٥٨	مسائل الاتفاق في باب صلاة النفل
١٥٨	أكد الرواتب ، وحكم صلاة الوتر
١٦١	راتبة الظهر والعصر والعشاء
١٦٢	صلاة التطوع من حيث عدد الركعات والتسليم
١٦٣	أقل الوتر وأكثره
١٦٥	حكم من أوتر ثم تهجد
١٦٦	حكم القنوت في صلاة الوتر
١٦٧	عدد ركعات صلاة التراويح ، وحكم الجماعة فيها
١٦٨	حكم قضاء الفروض الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١٧٠	حكم قضاء السنن الفوائت
١٧٢	حكم الاشتغال بالنافلة عند إقامة الصلاة
١٧٣	ما يستثنى من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة
١٧٣	حكم الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب
١٧٤	حكم التنفل بعد سنة الفجر
١٧٥	حكم التنفل بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١٧٧	باب صلاة الجماعة
١٧٧	مسائل الإجماع والاتفاق في باب صلاة الجماعة
١٧٨	حكم صلاة الجماعة
١٨١	حكم التفاضل في صلاة الجماعة

- ١٨١ حكم صلاة الجماعة للنساء
- ١٨٢ حكم نية الإمامة على الإمام
- ١٨٤ حكم نية الدخول في الجماعة للمنفرد من غير قطع صلاته
- ١٨٥ حكم ما أدركه المسبوق مع الإمام
- ١٨٦ حكم تعدد صلاة الجماعة في مسجد
- ١٨٧ حكم إعادة الصلاة لمن أدرك جماعة يصلون
- ١٨٩ بيان صفة الصلاة الأولى والمعادة فرضاً ونفلاً
- ١٩٠ حكم انتظار الإمام للدخول ليدرك الجماعة
- ١٩١ حكم مفارقة المأموم لإمامه
- ١٩٢ حكم الاقتداء إذا كان بين المأموم والإمام نهر أو طريق ونحوهما
- ١٩٣ حكم من صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد
- ١٩٤ حكم اقتداء المفترض بالمتنفل
- ١٩٥ حكم إمامة الصبي المميز في الجمعة
- ١٩٦ حكم إمامة العبد
- ١٩٧ حكم إمامة الأعمى
- ١٩٧ حكم إمامة مجهول النسب
- ١٩٨ حكم إمامة الفاسق
- ٢٠٠ حكم إمامة المرأة في التراويح
- ٢٠١ التفاضل بين الأفقه والأقرأ في الإمامة
- ٢٠٢ حكم صلاة القارئ خلف الأمي
- ٢٠٣ حكم الصلاة خلف المحدث
- ٢٠٣ حكم صلاة القائم خلف القاعد
- ٢٠٤ حكم صلاة القادر على الركوع والسجود خلف المومئ

- وقت قيام الإمام للصلاة ٢٠٥
- موقف المأموم الواحد من الإمام ٢٠٦
- موقف المأمومين من الإمام ٢٠٧
- موقف المأمومين من الإمام إن تنوعوا ٢٠٨
- حكم وقوف المرأة في صف الرجال ٢٠٨
- حكم الصلاة منفرداً خلف الصف ٢٠٩
- حكم صلاة من تقدم على إمامه في الموقف ٢١٠
- الضابط في صحة الاقتداء إن لم تتصل الصفوف ٢١١
- باب صلاة المسافر ٢١٤
- مسائل الإجماع في باب صلاة المسافر ٢١٤
- حكم قصر الصلاة في السفر ٢١٤
- حكم الترخص في سفر المعصية ٢١٦
- حكم إتمام الصلاة لمن بلغ سفره ثلاث مراحل ٢١٧
- المكان الذي يشرع منه قصر الصلاة لمن أراد السفر ٢١٨
- كيفية صلاة المسافر خلف المقيم ٢٢٠
- حكم قصر الصلاة للملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله ٢٢١
- حكم التنفل للمسافر الذي يقصر الفريضة ٢٢٢
- المدة التي يشرع للمسافر قصر الصلاة فيها ٢٢٤
- كيفية قضاء فائتة الحضر للمسافر ٢٢٥
- كيفية قضاء فائتة السفر للمقيم ٢٢٥
- حكم الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٢٦
- حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ٢٢٧
- حكم الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل ٢٢٨

حكم الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف ، وحكمه بدون عذر ٢٢٩

باب صلاة الخوف ٢٣١

مسائل الإجماع في باب صلاة الخوف ٢٣١

حكم صلاة الخوف من المحذور المتوقع ٢٣٢

حكم صلاة الخوف جماعة ٢٣٢

حكم صلاة الخوف في الحضر ٢٣٣

حكم الصلاة في حالة التحام القتال واشتداد الخوف ٢٣٤

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ٢٣٥

حكم صلاة الخوف لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه ٢٣٦

حكم لبس الحرير في الحرب ٢٣٦

حكم استعمال الرجال للحرير في غير اللبس ٢٣٧

باب صلاة الجمعة ٢٣٨

مسائل الإجماع في باب صلاة الجمعة ٢٣٨

حكم صلاة الجمعة على الصبي والعبد والمسافر والمرأة ٢٣٩

حكم صلاة الجمعة على الأعمى ٢٤٠

حكم صلاة الجمعة على من سمع النداء ممن هو خارج المصر ٢٤٠

حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن لم يمكنهم إتيان مكان الجمعة ٢٤١

حكم صلاة الجمعة إن صادفت يوم عيد ٢٤٢

حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال ٢٤٤

حكم التنفل قبل الجمعة وبعدها ٢٤٥

حكم البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة ٢٤٥

حكم الكلام أثناء الخطبة لمن لا يسمعه ٢٤٦

حكم الكلام أثناء الخطبة ٢٤٧

- المكان الذي تصح فيه صلاة الجمعة ٢٤٩
- حكم إقامة صلاة الجمعة خارج البلد ٢٥٠
- حكم إقامة صلاة الجمعة بغير إذن السلطان ٢٥١
- العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ٢٥١
- حكم انعقاد صلاة الجمعة بالمسافرين أو العبيد ٢٥٣
- حكم إمامة الصبي في صلاة الجمعة ٢٥٤
- حكم ما لو أحرم الإمام بالجمعة بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه ٢٥٥
- الوقت الذي تصح فيه صلاة الجمعة ٢٥٥
- حكم المسبوق في صلاة الجمعة ٢٥٧
- حكم الخطبتين قبل صلاة الجمعة ٢٥٨
- أركان خطبة الجمعة ٢٦٠
- حكم قيام الخطيب أثناء الخطبتين ٢٦١
- حكم الجلوس بين الخطبتين ٢٦٢
- حكم الطهارة في الخطبتين ٢٦٢
- حكم سلام الخطيب على الحاضرين إذا صعد المنبر ٢٦٣
- حكم إمامة غير الخطيب في صلاة الجمعة ٢٦٤
- ما يقرؤه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة الجمعة ٢٦٥
- حكم الغسل للجمعة ٢٦٦
- من يشرع في حقه غسل الجمعة ٢٦٧
- حكم الجمع بين نية غسل الجمعة والجنابة ٢٦٨
- حكم السجود على ظهر إنسان حال الزحام ٢٦٩
- حكم الاستخلاف إن أحدث الإمام ٢٧٠
- حكم تعدد الجمعة في بلد ٢٧١

٢٧٣	حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن فاتتهم الجمعة
٢٧٥	باب صلاة العيدين
٢٧٥	مسائل الاتفاق في باب صلاة العيدين
٢٧٥	حكم صلاة العيدين
٢٧٦	شروط صلاة العيدين
٢٧٨	عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، وما يقال بينها
٢٧٩	حكمة اشتراط الجماعة في الجمعة دون العيدين
٢٨٠	محل التكبيرات في صلاة العيدين
٢٨١	حكم قضاء صلاة العيدين
٢٨٢	كيفية قضاء صلاة العيدين عند القائلين بمشروعيته
٢٨٣	المكان الذي تسن إقامة صلاة العيدين فيه
٢٨٤	حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٢٨٦	حكم النداء لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة)
٢٨٧	ما يقرأه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة العيد
٢٨٩	حكم قضاء صلاة العيدين إن ثبت الشهر بعد الزوال
٢٩٠	حكم التكبير في العيدين
٢٩١	وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد الفطر
٢٩٢	صيغة التكبير
٢٩٣	وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد يوم النحر
٢٩٤	حكم التكبير لمن صلى منفرداً ، وحكمه عقب النوافل
٢٩٦	باب صلاة الكسوفين
٢٩٦	مسألة الاتفاق في باب صلاة الكسوفين
٢٩٦	كيفية صلاة الكسوفين

٢٩٨	حكم الجهر والإسرار في صلاة الكسوفين
٢٩٨	حكم الخطبة للكسوفين
٢٩٩	حكم صلاة الكسوف في وقت منهي عن الصلاة فيه
٣٠٠	حكم الجماعة في صلاة الخسوف
٣٠١	حكم الصلاة لغير الكسوفين من الآيات
٣٠٣	باب صلاة الاستسقاء
٣٠٣	مسائل الاتفاق في باب صلاة الاستسقاء
٣٠٣	حكم صلاة الاستسقاء في جماعة
٣٠٤	كيفية صلاة الاستسقاء
٣٠٤	حكم الخطبتين لصلاة الاستسقاء
٣٠٥	حكم تحويل الرءاء في خطبة الاستسقاء

كتاب الجنائز

٣٠٧	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الجنائز
٣٠٩	حكم ميتة الآدمي
٣١٠	حكم تجريد الميت عن القميص عند غسله ، وكونه تحت سقف
٣١١	حكم غسل الميت بالماء البارد
٣١٢	حكم تغسيل الزوج لزوجته
٣١٣	حكم ما لو ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة
٣١٣	حكم تغسيل المسلم قريبه الكافر
٣١٤	حكم توضئة الميت وما يتصل بذلك
٣١٦	حكم شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي
٣١٦	حكم السقط إذا ولد بعد أربعة أشهر

- ٣١٧ حكم النية في غسل الميت
- ٣١٨ حكم خروج شيء من الميت بعد غسله
- ٣١٨ حكم نتف إبط الميت ، وحلق عانته ، وحف شاربه
- ٣١٩ حكم تقليم أظفار الميت
- ٣٢٠ حكم الصلاة على الشهيد
- ٣٢١ حكم من قتل في المعركة بغير القتال ؛ كأن تردئ من فرسه
- ٣٢١ حكم استعمال الصدر في غسل الميت
- ٣٢٢ المستحب في كفن الرجل والمرأة
- ٣٢٣ حكم تكفين المرأة بالمعصفر والمزعفر والحرير
- ٣٢٤ نفقة تكفين المرأة المتزوجة
- ٣٢٤ حكم صلاة الجنازة
- ٣٢٥ حكم الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- ٣٢٦ حكم الصلاة على الجنازة في المسجد
- ٣٢٧ حكم نعي الميت والإعلام بموته
- ٣٢٨ الأحق بالإمامة من بين الوالي والولي في الصلاة على الميت
- ٣٣٠ حكم تقديم الوصي على الولي في الصلاة على الميت
- حكم تقديم الابن على الأب ، والأخ على الجد ، والزوج على غيره في الصلاة على الميت
- ٣٣١ حكم الطهارة لصلاة الجنازة
- ٣٣٢ موقف الإمام في صلاة الجنازة
- ٣٣٣ عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
- ٣٣٤ حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة
- ٣٣٥ حكم قراءة (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة
- ٣٣٦

٣٣٧	عدد التسليمات في صلاة الجنازة
٣٣٨	حكم المسبوق في صلاة الجنازة
٣٣٩	حكم الصلاة على القبر لمن فاتته قبل الدفن
٣٣٩	حكم الصلاة على الغائب
٣٤٠	حكم الدفن ليلاً
٣٤١	حكم ما لو وجد عضو ميت وفقد سائرهُ
٣٤٢	حكم الصلاة على من قتل نفسه أو قتل في حد وعلى ولد الزنى والنفساء
٣٤٣	حكم من استشهد جنباً من حيث تغسيله والصلاة عليه
٣٤٤	حكم المقتول من أهل العدل في قتال البغاة
٣٤٥	حكم المقتول من أهل البغي في قتالهم
٣٤٥	حكم من قتل ظلماً
٣٤٦	صفة المشي مع الجنازة ، وكيفية حملها
٣٤٧	حكم من مات في البحر
٣٤٨	كيفية إدخال الميت إلى القبر
٣٤٨	هيئة القبر
٣٤٩	حكم المشي بالنعال بين القبور
٣٥٠	حكم التعزية ووقتها
٣٥١	حكم الجلوس للتعزية
٣٥٢	حكم بناء القبر وتجسيصه
٣٥٣	حكم قراءة القرآن عند القبر

كتاب الزكاة

٣٥٥	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الزكاة
٣٥٦	حكم الزكاة في مال المكاتب

- حكم الزكاة الواجبة في مال المرتد قبل رده ٣٥٧
- حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون ٣٥٨
- حكم انقطاع الحول بمبادلة النصاب في أثنائه ٣٥٩
- حكم انقطاع الحول بتلف بعض النصاب ٣٦٠
- حكم زكاة المال المغصوب والضال والمجهود ٣٦٠
- حكم زكاة المال المستغرق كله أو بعضه بالدين ٣٦١
- تعلق الزكاة في عين المال أو في الذمة ٣٦٢
- حكم تقديم النية على إخراج الزكاة ٣٦٣
- حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها ، وما يترتب على ذلك ٣٦٤
- حكم سقوط الزكاة بموت المكلف بها ٣٦٤
- حكم الفرار من أداء الزكاة ٣٦٥
- حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ٣٦٦
- باب زكاة الحيوان ٣٦٧
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة الحيوان ٣٦٧
- حكم إخراج القيمة في زكاة الإبل ٣٦٨
- حكم زكاة الخلطة في الأنعام ٣٦٩
- باب زكاة النابت ٣٧١
- مسائل الاتفاق في باب زكاة النابت ٣٧١
- ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار ٣٧٢
- حكم الزكاة في الزيتون ٣٧٣
- حكم الزكاة في العسل ٣٧٣
- حكم ضم جنس إلى آخر في الزكاة ٣٧٥
- حكم خرص الثمار إذا بدا صلاحها ٣٧٥

٣٧٦	حكم اجتماع العشر والخراج
٣٧٧	بيان المكلف بالزكاة إذا أجزأ أرضه لمن يزرعها
٣٧٨	حكم العشر والخراج على الأرض التي لا خراج عليها إذا باعها مسلم لذمي
٣٨٠	باب زكاة الذهب والفضة
٣٨٠	مسائل الإجماع في باب زكاة الذهب والفضة
٣٨١	حكم الزكاة فيما زاد على النصاب
٣٨٢	حكم ضم الذهب إلى الفضة في النصاب ، وكيفيته عند القائلين به
٣٨٣	حكم زكاة الدين إذا كان على مقر مليء
٣٨٥	حكم شراء ما تصدق به
٣٨٥	حكم احتساب الدين من الزكاة من غير قبض
٣٨٦	حكم زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال
٣٨٧	حكم زكاة الحلي المباح المعد للإجارة
٣٨٧	حكم تمويه السقوف بالذهب أو الفضة
٣٨٩	باب زكاة التجارة
٣٨٩	مسائل الإجماع في باب زكاة التجارة
٣٨٩	حكم الجمع بين زكاة التجارة والفطر في العبد المعد للتجارة
٣٩٠	كيفية زكاة العروض التجارية
٣٩١	حكم نقص العروض التجارية عن النصاب أثناء الحول
٣٩٢	محل تعلق زكاة العروض التجارية
٣٩٣	باب زكاة المعدن
٣٩٣	مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة المعدن
٣٩٣	القدر الواجب في زكاة المعدن
٣٩٤	المعدن الذي تجب فيه الزكاة

٣٩٦	باب زكاة الفطر
٣٩٦	مسائل الاتفاق في باب زكاة الفطر
٣٩٧	حكم زكاة الفطر
٣٩٨	حكم زكاة الفطر على الشركاء عن العبد المشترك
٣٩٩	حكم زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر
٤٠٠	حكم زكاة الفطر على الزوج عن زوجته
٤٠١	حكم زكاة الفطر على المبعوض
٤٠٢	حكم ملك النصاب لوجوب زكاة الفطر
٤٠٣	وقت وجوب زكاة الفطر
٤٠٣	حكم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد
٤٠٤	ما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر
٤٠٥	حكم إخراج الدقيق والسويق والقيمة في زكاة الفطر
٤٠٧	بيان الأفضل من التمر أو البر في زكاة الفطر
٤٠٧	مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر
٤٠٨	بيان مصرف زكاة الفطر
٤٠٩	حكم تعجيل زكاة الفطر
٤١١	باب قسم الصدقات
٤١١	مسائل الاتفاق والإجماع في باب قسم الصدقات
٤١١	حكم استيعاب الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة
٤١٢	حكم صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم
٤١٣	صفة ما يأخذه العامل من الصدقات
٤١٤	حكم كون عامل الصدقات عبداً أو من ذوي القربى أو كافراً
٤١٥	بيان المراد من مصرف الرقاب

- ٤١٦ بيان المراد من مصرف سبيل الله
- ٤١٦ حكم صرف الزكاة للغارم الغني
- ٤١٧ بيان المراد من مصرف ابن السبيل
- ٤١٨ حكم إعطاء الزكاة لشخص واحد
- ٤١٩ حكم نقل الزكاة
- ٤٢٠ حكم دفع الزكاة إلى الكافر
- ٤٢١ بيان المراد بالغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه
- ٤٢٣ حكم دفع الزكاة إلى القادر على الكسب
- ٤٢٥ حكم دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غناه
- ٤٢٥ حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع
- ٤٢٦ حكم دفع الزكاة إلى الإخوة والأخوات وبنيتهم
- ٤٢٧ حكم دفع الزكاة إلى العبد
- ٤٢٨ حكم دفع الزكاة إلى الزوج
- ٤٢٩ حكم دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب وموالي بني هاشم

كتاب إصيام

- ٤٣١ مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصيام
- ٤٣٤ حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد
- ٤٣٥ حكم الفطر لمن أنشأ السفر بعد الفجر
- ٤٣٥ حكم الإمساك بقية النهار لمن زال عذره
- ٤٣٦ حكم قضاء صوم ما فات المرتد إذا أسلم
- ٤٣٧ حكم صوم الصبي
- ٤٣٨ حكم قضاء الصوم على المجنون إذا أفاق

- ٤٣٨ حكم المريض الذي لا يرجى برؤه ، والشيخ الكبير
- ٤٣٩ حكم صوم ثلاثين من شعبان إن وجد غيم أو قتر في ليلته
- ٤٤٠ العدد الذي يثبت به هلال رمضان
- ٤٤٢ حكم من رأى الهلال وحده
- ٤٤٣ حكم صوم يوم الشك
- ٤٤٣ حكم الهلال إذا رئي نهاراً
- ٤٤٤ حكم تعيين النية لصوم رمضان
- ٤٤٥ وقت النية في صوم رمضان
- ٤٤٥ حكم تجديد النية لكل يوم من رمضان
- ٤٤٦ حكم تبين النية في صوم النفل
- ٤٤٧ حكم صوم من أصبح جنباً
- ٤٤٨ حكم صوم من ارتكب غيبة أو كذباً
- ٤٤٩ حكم نية الخروج من الصوم
- ٤٤٩ حكم صوم من قاء
- ٤٥١ حكم صوم من بقي بين أسنانه طعام
- ٤٥٢ حكم الحقنة والتقطير والاستعاط للصائم
- ٤٥٣ حكم الحجامة للصائم
- ٤٥٤ حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ثم بان أنه طلع
- ٤٥٥ حكم الكحل للصائم
- ٤٥٥ صفة كفارة الجماع في نهار رمضان
- ٤٥٦ المكلف بالكفارة ، وحكم تكررها
- ٤٥٧ حكم الكفارة في إفساد غير أداء رمضان
- ٤٥٨ حكم ما لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فترع في الحال

٤٥٨	حكم القبلة للصائم
٤٥٩	حكم صوم من قبل فأمضى ، أو نظر بشهوة فأنزل
٤٦٠	حكم الفطر للمسافر بالجماع وغيره
٤٦١	محل وجوب الكفارة
٤٦١	حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً
٤٦٢	حكم قضاء من أفسد صوم يوم من رمضان بالأكل والشرب عامداً
٤٦٣	حكم صوم من أفطر ناسياً
٤٦٥	حكم صوم من أفطر مكرهاً
٤٦٥	حكم صوم من سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه
٤٦٦	حكم تأخير قضاء رمضان ، وما يترتب عليه
٤٦٧	حكم صيام ستة أيام من شوال
٤٦٨	بيان أفضل الأعمال
٤٦٩	حكم إتمام نفل شرع فيه
٤٧٠	حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم
٤٧١	حكم السواك للصائم
٤٧٣	باب الاعتكاف
٤٧٣	مسائل الإجماع والاتفاق في باب الاعتكاف
٤٧٤	بيان زمان ليلة القدر
٤٧٦	المكان الذي يصح فيه الاعتكاف
٤٧٧	حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
٤٧٩	حكم منع الزوج لزوجته من إتمام الاعتكاف بعد إذنه فيه
٤٧٩	حكم الاعتكاف بغير صوم
٤٨٠	المدة التي يصح بها الاعتكاف

- ٤٨١ حكم التتابع إذا نذر اعتكاف شهر
- ٤٨٢ حكم نذر يوم بعينه ، أو يومين متتابعين
- ٤٨٣ حكم الخروج لصلاة الجمعة في الاعتكاف المنذور
- ٤٨٤ حكم الخروج من الاعتكاف المنذور إذا شرط ناذره ذلك
- ٤٨٤ حكم المباشرة فيما دون الفرج للمعتكف
- ٤٨٥ حكم الطيب ورفع الثياب للمعتكف
- ٤٨٦ حكم إقراء القرآن والحديث والفقه للمعتكف

كتاب الحج

- ٤٨٨ مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الحج
- ٤٨٩ حكم العمرة
- ٤٨٩ حكم تكرار العمرة في السنة
- ٤٩١ حكم الفورية في أداء الحج
- ٤٩٢ حكم من مات ولم يحج
- ٤٩٢ مكان ابتداء الحج عن الميت
- ٤٩٣ حكم حج الصبي
- ٤٩٤ حكم الحج على من يحتاج إلى مسألة الناس في طريقه
- ٤٩٦ حكم حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج
- ٤٩٧ حكم الحج بالمال المغصوب
- ٤٩٨ حكم الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق
- ٤٩٨ حكم السفر في البحر للحج
- ٤٩٩ حكم الحج على العاجز بنفسه المستطيع بماله
- ٥٠١ بيان من يقع عنه الحج في مسألة (الاستئجار للحج عن الغير)

- ٥٠١ حكم الحج على الأعمى
- ٥٠٢ حكم الاستنابة عن الميت في حج التطوع
- ٥٠٣ حكم الحج عن غيره إذا لم يسقط عنه حج الفريضة
- ٥٠٤ حكم حج التطوع قبل أداء حج الفرض
- ٥٠٤ حكم الأفراد والقران والتمتع في الإحرام بالحج للمكي
- ٥٠٥ التفاضل بين الأفراد والقران والتمتع
- ٥٠٦ حكم إدخال الحج على العمرة
- ٥٠٧ حكم الدم على القارن
- ٥٠٨ بيان المراد بـ (حاضري المسجد الحرام)
- ٥٠٩ وقت وجوب دم التمتع ، ووقت جواز الذبح
- ٥٠٩ وقت مشروعية صيام الثلاثة أيام لفاقد الهدى
- ٥١٠ حكم صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق
- ٥١١ حكم الصيام بفوت عرفة ، وحكم ما لو وجد الهدى أثناء صومه
- ٥١٣ وقت مشروعية صوم السبعة أيام
- ٥١٣ وقت التحلل للمتمتع
- ٥١٥ باب المواقيت
- ٥١٥ مسائل الاتفاق في باب المواقيت
- ٥١٦ غاية وقت الإحرام بالحج
- ٥١٧ حكم الإحرام بالحج في غير أشهره
- ٥١٨ المكان الذي يفضل الإحرام منه
- ٥١٨ ما يترتب على دخول مكة بغير إحرام
- ٥٢٠ باب الإحرام ومحظوراته
- ٥٢٠ مسائل الإجماع والاتفاق في باب الإحرام ومحظوراته

- ٥٢١ حكم التطيب للإحرام
- ٥٢٢ وقت الإحرام
- ٥٢٣ ما ينعقد به الإحرام
- ٥٢٤ حكم التلبية
- ٥٢٥ وقت قطع التلبية
- ٥٢٥ حكم الاستظلال للمحرم بما لا يماس رأسه
- ٥٢٦ حكم لبس القباء للمحرم في كتفه دون الكمين
- ٥٢٧ حكم لبس السراويل للمحرم إذا فقد الإزار
- ٥٢٨ حكم لبس الخفين للمحرم إذا فقد النعلين
- ٥٢٨ حكم ستر الرجل وجهه في الإحرام
- ٥٢٩ حكم استعمال الطيب في ظاهر الثوب ، والتبخربه وشمه للمحرم
- ٥٣٠ حكم أكل الطعام المطيب للمحرم
- ٥٣٠ حكم الحناء في الإحرام
- ٥٣١ حكم الادهان بالأدهان المطيبة وغير المطيبة للمحرم
- ٥٣٣ حكم عقد النكاح من المحرم
- ٥٣٣ حكم مراجعة المحرم لزوجته
- ٥٣٤ حكم قتل المحرم للصيد خطأ ، وقتل الصيد المملوك
- ٥٣٥ جزاء المحرم إن دل على صيد
- ٥٣٦ حكم أكل المحرم لما صيد له ، وترتب جزاء آخر بأكل ما ضمنه
- ٥٣٧ الصيد الذي يحرم قتله على المحرم
- ٥٣٨ حكم التطيب للمحرم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم
- ٥٣٨ كيفية نزع القميص إن لبسه المحرم ناسياً
- ٥٣٩ حكم حلق المحرم شعره وقلم أظافره ناسياً أو جاهلاً

- ٥٤٠ حكم الجماع للمحرم ناسياً أو جاهلاً
- ٥٤٠ حكم حلق المحرم شعر الحلال ، وقلم ظفره
- ٥٤١ حكم اغتسال المحرم بالسدر والخطمي
- ٥٤٢ حكم إزالة الوسخ إن حصل على يدي المحرم
- ٥٤٢ حكم الاكتحال بالإثمد للمحرم
- ٥٤٣ ما يترتب على المحرم بالفصد والحجامة
- ٥٤٤ باب ما يجب بمحظورات الإحرام
- ٥٤٤ مسائل الاتفاق في باب ما يجب بمحظورات الإحرام
- ٥٤٥ مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية
- ٥٤٦ حكم تكرر فعل محظورات الإحرام
- ٥٤٧ حكم من وطئ في الحج أو العمرة
- ٥٤٨ حكم الافتراق بين الواطئ والموطوءة في قضاء النسك
- ٥٤٨ ما يترتب على تكرر الوطء من المحرم
- ٥٤٩ ما يترتب على التقبيل والمباشرة فيما دون الفرج من المحرم
- ٥٥٠ حكم شراء الهدى من الحرم
- ٥٥١ حكم اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد
- ٥٥١ جزاء صيد الحمام للمحرم
- ٥٥٢ ما يجب على القارن فيما يرتكبه من محظورات الإحرام
- ٥٥٣ حكم تصرف غير المحرم بالصيد الذي أدخله إلى الحرم
- ٥٥٤ جزاء قطع شجر الحرم
- ٥٥٤ حكم قطع حشيش الحرم لعلف الدواب وللدواء
- ٥٥٥ حكم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده

٥٥٦	باب صفة الحج والعمرة
٥٥٦	مسائل الإجماع والاتفاق في باب صفة الحج والعمرة
٥٥٨	حكم دخول مكة لغير النسك بغير إحرام
٥٥٩	حكم الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين فيه ، وحكم طواف القدوم
٥٦٠	حكم الطهارة في الطواف
٥٦١	حكم السجود على الحجر الأسود
٥٦٢	حكم استلام الركن اليماني وتقبيله
٥٦٣	حكم استلام الركنين الشاميين
٥٦٤	حكم الرمل والاضطباع
٥٦٦	ما يترتب على ترك الرمل والاضطباع
٥٦٦	حكم قراءة القرآن في الطواف
٥٦٧	حكم ركعتي الطواف
٥٦٨	حكم السعي في الحج
٥٦٩	موضع البدء في السعي
٥٧٠	حكم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة
٥٧١	التفاضل بين الركوب والمشى في الوقوف بعرفة
٥٧٢	حكم عدم الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة
٥٧٣	ما يجزئ في رمي الجمرات
٥٧٥	بدء وقت الرمي
٥٧٥	وقت قطع التلبية
٥٧٦	حكم الترتيب بين أفعال النسك يوم النحر
٥٧٧	مقدار الحلق الواجب في النسك
٥٧٨	الشق الذي يبدأ منه في الحلق أو التقصير

- ٥٧٨ حكم إمرار موسى على رأس من لا شعر له
- ٥٧٩ حكم سوق الهدى وإشعاره
- ٥٨٠ حكم تقليد الغنم
- ٥٨١ حكم بيع الهدى المنذور أو إبداله بغيره
- ٥٨٢ حكم شرب اللبن الفاضل عن ولد الهدى
- ٥٨٢ حكم الأكل من الدماء الواجبة
- ٥٨٣ حكم ذبح الهدى ليلاً
- ٥٨٣ أفضل بقعة لذبح هدى المعتمر والحاج
- ٥٨٤ وقت طواف الركن
- ٥٨٤ حكم الترتيب في رمي الجمرات
- ٥٨٥ حكم نزول المحصب
- ٥٨٦ غاية وقت مشروعية النفرة في اليوم الثاني من أيام الرمي
- ٥٨٦ حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة
- ٥٨٧ حكم طواف الوداع
- ٥٨٨ باب الإحصار
- ٥٨٨ مسألة الاتفاق في باب الإحصار
- ٥٨٨ ما يتحقق به الإحصار ، وما يترتب عليه
- ٥٨٩ ما يحصل به التحلل في الإحصار
- ٥٩٠ حكم القضاء على من أحصر
- ٥٩١ حكم التحلل على من أحصر بالمرض
- ٥٩٢ حكم إحرام العبد بغير إذن سيده
- ٥٩٣ حكم إحرام المرأة بفريضة الحج بغير إذن زوجها

٥٩٥	باب الأضحية والعقيقة
٥٩٥	مسائل الإجماع والاتفاق في باب الأضحية والعقيقة
٥٩٦	حكم الأضحية
٥٩٧	أول وقت الأضحية
٥٩٨	آخر وقت الأضحية
٥٩٩	حكم فوات وقت الأضحية إذا كانت واجبة
٥٩٩	حكم عدم أخذ الشعر والظفر لمريد التضحية
٦٠٠	حكم حدوث عيب في الأضحية المعينة
٦٠١	حكم التضحية بالعمياء
٦٠١	حكم التضحية بمكسورة القرن
٦٠٢	حكم التضحية بالعرجاء
٦٠٢	حكم التضحية بمقطوعة الذنب
٦٠٣	حكم استنابة الذمي في ذبح الأضحية
٦٠٣	حكم ما لو اشترى شاة بنية الأضحية
٦٠٤	حكم ترك التسمية على الذبيحة
٦٠٥	حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عند الذبح
٦٠٦	حكم الأكل من الأضحية المتطوع بها
٦٠٧	حكم بيع جلد الأضحية
٦٠٨	بيان الأفضل من الأنعام في الأضحية
٦٠٨	حكم اشتراك سبعة في بدنة
٦٠٩	حكم العقيقة
٦١٠	ما يعق به عن الغلام والجارية
٦١٠	حكم كسر عظام العقيقة

٦١٢	باب النذر
٦١٢	مسائل الاتفاق في باب النذر
٦١٢	حكم الكفارة بنذر المعصية
٦١٣	حكم ما لو نذر ذبيح ولده
٦١٤	حكم النذر المطلق
٦١٥	حكم ما لو نذر ذبيح عبده
٦١٥	حكم من نذر الحج
٦١٦	حكم من نذر قربة في لجاج
٦١٧	حكم من نذر أن يتصدق بماله
٦١٨	حكم من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة
٦١٩	حكم من نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر
٦٢٠	حكم من نذر قصد بيت الله الحرام أو المشي إليه
٦٢١	حكم من نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو الأقصى
٦٢١	حكم من نذر فعل مباح

كتاب الأطعمة

٦٢٣	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأطعمة
٦٢٤	حكم أكل لحم الخيل
٦٢٤	حكم أكل لحم البغال والحمير الأهلية
٦٢٥	حكم أكل لحم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
٦٢٧	حكم أكل لحم ما نهى عن قتله
٦٢٧	حكم أكل لحم ما له ناب يعدو به على غيره
٦٢٨	حكم أكل لحم الزرافة

- ٦٢٨ حكم أكل لحم الثعلب والضبع
- ٦٢٩ حكم أكل لحم الضب واليربوع
- ٦٢٩ حكم أكل حشرات الأرض
- ٦٣٠ حكم أكل الجراد إن مات حتف أنفه
- ٦٣٠ حكم أكل القنفذ والخلد والحيات
- ٦٣١ حكم أكل لحم ابن آوى
- ٦٣١ حكم أكل لحم الهرة الوحشية
- ٦٣٢ حكم أكل حيوان البحر
- ٦٣٣ حكم الجلالة
- ٦٣٤ حكم أكل الميتة للمضطر
- ٦٣٥ مقدار ما يأكله المضطر من الميتة
- ٦٣٦ حكم ما لو وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره
- ٦٣٧ حكم تطهير الدهن المائع إذا تنجس ، والاستصباح به
- ٦٣٨ حكم أكل الشحوم من الأنعام التي ذبحها يهودي
- ٦٣٩ حكم شرب الخمر لضرورة ؛ كعطش أو دواء
- ٦٤٠ حكم الأكل من ثمار بستان غيره بلا إذنه
- ٦٤٠ حكم ضيافة المسلم للمسلم
- ٦٤١ أطيب أنواع الكسب

كتاب الصيد والذبايح

- ٦٤٢ مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصيد والذبايح
- ٦٤٣ حكم التذكية بالسن والظفر
- ٦٤٤ العروق التي تحصل التذكية بقطعها

- ٦٤٤ حكم ذبح الحيوان من قفاه
- ٦٤٥ حكم نحر ما حقه الذبح ، والعكس
- ٦٤٦ حكم الجنين الميت إن وجد في بطن أمه بعد ذكاتها
- ٦٤٦ حكم الاصطياد بالكلب الأسود ، وبغير الكلب من الجوارح المعلمة
- ٦٤٧ شروط الكلب المعلم
- ٦٤٨ عدد المرات التي يسمى بها الجارح معلماً
- ٦٤٩ حكم التسمية عند إرسال الجارحة
- ٦٥٠ حكم الصيد إن أدركه وفيه حياة مستقرة ، ثم مات قبل أن يذكيه
- ٦٥٠ حكم الصيد إذا قتله الجارح بثقله
- ٦٥١ حكم الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم
- ٦٥١ حكم الصيد الذي أكل منه الطير الجارح
- ٦٥٢ حكم الصيد الذي وجدته ميتاً
- ٦٥٣ حكم الصيد إذا مات في الأحبولة
- ٦٥٣ ذكاة الإنسي إذا توحش
- ٦٥٤ حكم ما لو رمى صيداً فقدته نصفين
- ٦٥٥ حكم ما لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر
- ٦٥٥ حكم ما لو أفلت الصيد من يده
- ٦٥٦ حكم ما لو صاد طائراً برياً فطار إلى برج غيره

كتاب البيوع

- ٦٥٧ مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب البيوع
- ٦٥٧ حكم بيع الصبي
- ٦٥٨ حكم بيع المكره

- حكم البيع بالمعاطاة ٦٥٩
- حكم اللفظ في التعاقد على الأشياء المحقرة ٦٦٠
- حكم البيع بلفظ الاستدعاء (الأمر) ٦٦١
- حكم خيار المجلس ٦٦٢
- مدة خيار الشرط ٦٦٣
- حكم دخول الليل في مدة الخيار إن شرط إلى الليل ٦٦٤
- حكم البيع إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة ٦٦٤
- حكم خيار النقد ، وتسليم الثمن في مدة الخيار ٦٦٥
- حكم فسخ من ثبت له الخيار للبيع في غيبة العاقد الآخر ٦٦٦
- حكم البيع بخيار الشرط المجهول المدة ٦٦٧
- حكم توريث خيار الشرط ٦٦٨
- حكم وطء الجارية في مدة الخيار ٦٦٩
- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٦٧١
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٦٧١
- حكم بيع الأعيان النجسة ٦٧٢
- حكم بيع المدبر ٦٧٣
- حكم بيع الوقف ٦٧٤
- حكم بيع لبن المرأة ٦٧٤
- حكم بيع دور مكة ٦٧٥
- حكم بيع ما لا يملك ٦٧٦
- حكم بيع ما لم يستقر عليه ملكه بالقبض ٦٧٧
- كيفية قبض المبيع ٦٧٨
- حكم بيع العين المجهولة ٦٧٩

٦٧٩	حكم بيع العين الغائبة
٦٨٠	حكم العقد الصادر من الأعمى
٦٨١	حكم بيع الباقلاء في قشره الأعلى
٦٨١	حكم بيع الحنطة في سنبلها
٦٨٢	حكم بيع النحل
٦٨٢	حكم بيع اللبن في الضرع
٦٨٣	حكم بيع المصحف
٦٨٤	حكم بيع العنب لعاصر الخمر
٦٨٤	حكم أجرة ضراب الفحل
٦٨٥	حكم التفريق بين الأخوين في البيع
٦٨٥	حكم بيع العبد بشرط العتق
٦٨٦	حكم التفريق بين الأم وولدها في البيع
٦٨٧	باب تفريق الصفقة ، وما يفسد البيع
٦٨٧	حكم اشتراط الولاء في بيع العبد ، واشتراط السكنى في بيع الدار
٦٨٨	باب الربا
٦٨٨	مسائل الإجماع والاتفاق في باب الربا
٦٨٨	بيان علة الربا
٦٩٠	حكم بيع الدراهم المغشوشة ببعضها
٦٩٠	حكم جريان الربا في الرصاص والحديد وما أشبههما
٦٩١	حكم بيع حيوان مأكول بلحم جنسه
٦٩٢	حكم بيع دقيق الحنطة بمثله
٦٩٣	باب بيع الأصول والثمار
٦٩٣	مسائل الاتفاق في باب بيع الأصول والثمار

- ٦٩٤ حكم دخول طلع النخل في بيع أصولها
- ٦٩٥ حكم بيع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعدها
- ٦٩٥ حكم بيع شجرة واستثناء غصن منها
- ٦٩٧ باب بيع المصرة والرد بالعيب
- ٦٩٧ مسائل الاتفاق في باب بيع المصرة والرد بالعيب
- ٦٩٨ حكم ثبوت الخيار في بيع المصرة
- ٦٩٨ حكم الفورية في الرد بالعيب
- ٦٩٩ حكم العيب الحادث بعد القبض
- ٧٠١ باب البيوع المنهي عنها
- ٧٠١ مسائل الاتفاق في باب البيوع المنهي عنها
- ٧٠١ حكم بيع النجش
- ٧٠٢ حكم بيع العينة
- ٧٠٣ حكم التسعير
- ٧٠٤ حكم بيع المكره
- ٧٠٥ حكم بيع الكلب
- ٧٠٧ باب بيع المربحة
- ٧٠٨ باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
- ٧٠٨ المسألة المتفق عليها في باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
- ٧٠٨ بيان من يبدأ باليمين من بين المتبايعين
- ٧٠٩ حكم ما لو هلك المبيع واختلفا في قدر ثمنه
- ٧٠٩ حكم اختلاف المتبايعين فيمن يسلم البديل الذي في يده أولاً
- ٧١٠ حكم ما لو تلف المبيع بأفة قبل القبض

- ٧١١ حكم ما لو تلف المبيع بفعل البائع
- ٧١١ حكم ما لو تلفت الثمرة المباعة بعد التخلية

كتاب السلم والقرض

- ٧١٣ مسائل الاتفاق في كتاب السلم والقرض
- ٧١٤ حكم السلم فيما تتفاوت أفراده
- ٧١٤ حكم السلم الحال
- ٧١٥ حكم السلم في الحيوان
- ٧١٦ حكم جعل الأجل في السلم إلى الحصاد ونحوه
- ٧١٧ حكم السلم في اللحم
- ٧١٨ حكم السلم في الخبز
- ٧١٨ وقت اشتراط وجود المسلم فيه
- ٧١٩ حكم السلم في الجواهر
- ٧١٩ حكم الإشارك والتولية في المسلم فيه قبل قبضه
- ٧٢٠ أثر اشتراط الأجل في القرض
- ٧٢٠ حكم قرض الخبز
- ٧٢١ كيفية قرض الخبز
- ٧٢١ حكم قبول الهدية ممن أقرضه
- ٧٢٢ أثر اشتراط الأجل في الديون

كتاب الرهن

- ٧٢٤ مسألة الاتفاق في كتاب الرهن
- ٧٢٤ صفة عقد الرهن قبل القبض

- ٧٢٥ حكم رهن المشاع
- ٧٢٦ حكم استدامة قبض المرهون
- ٧٢٦ حكم إعتاق العبد المرهون
- ٧٢٨ حكم جعل الرهن وثيقة بدين ثان مع الدين الأول
- ٧٢٨ حكم الرهن بالحق قبل ثبوته
- ٧٢٩ حكم اشتراط بيع المرتهن للرهن إن حل الأجل ولم يستوف دينه
- ٧٣٠ اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين
- ٧٣١ صفة يد المرتهن من حيث الضمان وعدمه
- ٧٣١ حكم ما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن

كتاب التفليس والحجر

- ٧٣٣ مسائل الاتفاق في كتاب التفليس والحجر
- ٧٣٣ حكم الحجر على المفلس
- ٧٣٤ حكم تصرفات المفلس في ماله
- ٧٣٥ حكم ما لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها قبل قبض ثمنها
- ٧٣٦ حكم إقرار المفلس بدين بعد الحجر عليه
- ٧٣٧ حكم ما لو ثبت إعسار المفلس
- ٧٣٨ حكم سماع بيعة الإعسار قبل الحبس
- ٧٣٩ حكم تحليف المفلس بعد إقامته بيعة على إعساره
- ٧٣٩ ما يحصل به البلوغ
- ٧٤٠ حكم البلوغ بنبات العانة
- ٧٤١ ما يتحقق به الرشد
- ٧٤٢ حكم دفع المال إلى الصبي إذا بلغ وأونس رشده

كتاب الصلح

٧٤٤

٧٤٤ مسائل الاتفاق في كتاب الصلح

٧٤٤ حكم الصلح على الإنكار

٧٤٥ حكم الصلح على المجهول

٧٤٦ بيان الأحق بالسقف بين سفلى وعلو

٧٤٦ حكم إجبار صاحب السفلى على البناء إن انهدم البناء

٧٤٧ حكم التصرف في ملكه بما يضر بجاره

٧٤٨ حكم بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره

٧٤٨ حكم إجبار الشريك الممتنع عن إصلاح الدولاب المشترك ونحوه

كتاب الحوالة

٧٥٠

٧٥٠ مسألة الاتفاق في كتاب الحوالة

٧٥٠ حكم رضا المحال عليه

٧٥١ حكم براءة المحيل في الحوالة على مليء

٧٥٢ حكم رجوع المحال إلى المحيل إن لم يصل إلى حقه

كتاب الضمان

٧٥٣

٧٥٣ مسائل الاتفاق في كتاب الضمان

٧٥٣ حكم براءة ذمة الحي المضمون عنه بالضمان

٧٥٤ حكم براءة ذمة الميت المضمون عنه بالضمان

٧٥٥ حكم ضمان المجهول

٧٥٥ حكم الضمان عن الميت الذي لم يخلف وفاء

٧٥٧ حكم الضمان من غير قبول الطالب

- ٧٥٧ حكم الكفالة بيدن المدعى عليه
- ٧٥٨ ما يلزم الكفيل بالبدن إن تغيب المكفول
- ٧٥٩ حكم ما لو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن ما عليه
- ٧٦٠ حكم ما لو التزم بوفاء المدعى به إن لم يؤده المدعى عليه
- ٧٦١ محتوى الجزء الثانى

